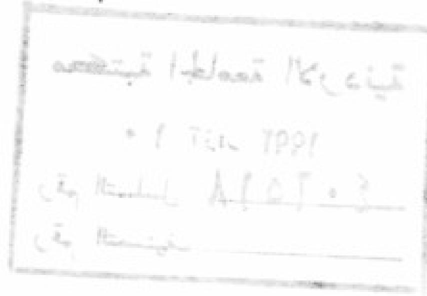
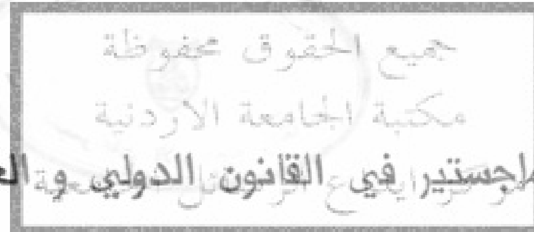
جامعـــــــة الجزائـــــــر

معهد الحقوق والعلوم الادارية





القضية الارتيرية و القانون الدولي



بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية



اعداد :

بوعلام بوخديمي

اشراف :

د / حامد ايوب العاني

لجنه المناقشة

1 .... رئيسا

2 .... مقررا

3 .... عضوا

4 .... عضوا

جوان - 89

الـــى الشعـــب الارتـــيري

الـــى كل الشعـــوب المكافحـة من أجـل الحريـــــة

المقدمــــــــــــــــة

تكمن أهمية هذا البحـــث في كونه يتطرق الى قضية استعمارية كان من المفروض أنها أخذت مسارها الطبيعي منذ مدة عن طريق تطـبيق قواعد القانون الدولي عليها ، غير أن قواعد هذا القانون في كثير من الاحيان وفي حالات عديدة لاتجد طريقها الى التطبيق بسببوقوف القوى الاستعمارية ضدها ، محافظـــة على مصالحها .

لقد حاولنا التعريف بقضية الشعب الارتيري التي كانت لولا موقف القوى الاستعمارية أول من يستفيد من تطبيق حق تقرير المصـــير ، وقد ركزنا دراستنا على جوانب ثلاثه :

- الجانب التاريخي وتناولنا فيه دراسة عن تاريخ أرتيريا ، وهذا بقصد بيان عـــدم صحة الادعاءات الاثيوبيـــة المتمثلة في أن أرتيريــا شكلت منذ القدين جزءا لايتجزأ منها .

- الجانب القانوني وتناول تطبيق قواعد القانون الدولي على قضية الشعب الارتيري لاثبات عدالتها .

- الجانب السياسي ، وتناول الموقف الدولي من قضية الشعب الارتيري ومدى انسجامه مع القانون الدولي .

ان اختيارنا للموضوع يرجع الى سببين أساسيين ، السبب الاول يتمثل في ايماننـــــا بعدالة القضية الارتيريـــة وبحتميـــة انتصارها ، والسبب الثاني يرجع الى كون القضية الارتيرية تعتبر احدى القضايا المعاصرة لتصفية الاستعمار ، ومع ذلك فان المكتبة العربية بصفـــــة عامة تفتقـــر الى الدراسات القانونية حولها ، رغم أن الشعب الارتيري يخوض حرب التحرير منذ أكثر من ربع قرن ، وقد حاولت قدر الامكان - رغم قلة المراجع - ابراز بعض الجوانب القانونيـــة المتعلقـــة بعدالة قضية الشعب الارتيري ، وبشرعية الكفاح الذي يخوضه هـــذا الشعـــب لتقرير مصيره ، مستندا في ذلك على قواعد القانون الدولي المكرسة في الوثائـــق الدولية المختلفــــة .

ولقد قسمت هذا البحث الى بابين :

الباب الاول تحت عنوان قضية تصفية الاستعمار من أرتيريا وموقف أثيوبيا منها وقسمت الباب الى ثلاثة فصول ، تناولت في الفصل الاول عرضا تاريخيا للمجتمع الارتيري على مرحلتين بحثت في الاولى ظــروف تكون المجتمع الارتيري قبل الاستعمار الاوروبي للوقوف على مدى صحـــة الادعاءات الاثيوبيـــة المتعلقة بالحقوق التاريخية على أرتيريا ، وفي الثانيـــة تطرقت للفترة الاستعمارية والاثـــار العميقـة التي تركتها على المجتمع الارتيري من جميع الجوانب ، أما الفصـــل الثاني فخصصته لمناقشة القضية الارتيرية في الامم المتحدة وحاولت التركيز علـــــى الدور الذي لعبته الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ، لانكار حق تقريــــر

المصـــــير خدمة لمصالحها في المنطقة ، أما الفصل الثالث فقد درست فيه تطبيق القرار الفدرالي وكيف قامت أثيوبيا بخرقه في مرحلة أولى ثم الغائه بصفة نهائية ، وكيـــف واجه الشعب الارتيري ذلك ، وما مكان الاجراء الاثيوبي من القانون الدولي .

الباب الثـــاني تحت عنوان كفاح الشعب الارتيري من أجل ممارسة حقه في تقرير مصـــــيره وقسمته الى ثلاثـــة فصول كذلك ، درسـت في الفصل الاول مبدأ حق الشعوب في تقريـــــــر مصيرها من حيث تطوره التاريخي ومدى الزاميته ومضمونه وأخيرا أساليب تطبيقه ، وفي الفصل الشـــاني حاولت تطبيق مبدأ تقرير المصير على قضية الشعب الارتيري ، بالتركيز على وجود الشعب الارتيري طبقا لقرارات الامم المتحدة وحقه في تقرير المصير ، ثم مشروعية كفاحه ،في الفصل الثالث أشرنا للموقف الدولي مركزين بصفة خاصة على القوتين العظميين بسبـــــب تأثيرهما على تطور النزاع . كما تطرقنا الى موقف كل من اسرائيل وكوبا باعتبارهما حليفيـــــن للقوتين العظميين مفردين لاسرائيل جانبا أكبر نتيجة ارتباط النزاع الاثيوبي الارتيري بالصراع العربي الصهيوني ، وتناولنا أخيرا الموقف العربي مبرزين الاسباب التي أدت بالدول العربية بصفة عامة الى الموقف السلبي تجاه الثورة الارتيريـــة .

البـــــــاب الاول

قضية تصفية الاستعمار من ارتيريا وموقف اثيوبيا منها

قبل التطرق الى الطريقة التي عولجت بها القضية الارتيرية في اطار الجمعية العامة للامم المتحدة - وقبل ذلك في مؤتمر السلام بباريس لسنة 1947 - (1) وحتى نفهم كل جوانب القضية يجدر بنا أن نتناول أولا ظروف تكون المجتمع الارتيري وتطوره في المرحلة السابقة على الاستعمار الاوروبي للمنطقة ، لمعرفة ما اذا كان هنالك روابط تاريخية وسيادية بين هذا المجتمع وبين الامبراطورية الاثيوبية في تلك الفترة - وهو الادعاء الذي تستند اليه أثيوبيا - وهل كانت هنالك منذ القدم استمرارية للامبراطورية الاثيوبية منذ قيام المملكة الاكسومية ،التي استمرت من سنة 1000 قبل الميلاد الى حوالي القرن الثامن بعد الميلاد حتى دخول الايطاليين الى المنطقة كما تدعي اثيوبيا .

بعد ذلك سوف نتناول الفترة الاستعمارية وانعكاساتها على تطور المجتمع الارتيري من حيث :

أولا: تحديد حدود لهذا المجتمع ، أي وضع الاطار الجغرافي له ، كبقية المجتمعات الافريقية الاخرى التي خضعت للاستعمار الاوروبي .

ثانيا: التحولات التي عرفها المجتمع الارتيري بسبب الاستعمار و التي يسرت نمو الوعي الوطني ، حيث تم تشكيل مجموعات اجتماعية جديدة نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك نمو روابط تضامن جديدة وتحالفات كنتيجة للنضال السياسي .

ونعالج بعد ذلك مرحلة عرض القضية الارتيرية على الجمعية العامة للامم المتحدة لمعرفة الاسس التي بنت عليها الجمعية العامة قرارها رقم 390 - أ - 5 ، الصادر سنة 1950 والمتعلق باقامة النظام الفدرالي بين أرتيريا وأثيوبيا ، وسنرى أن المصالح الاستراتيجية للدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية - حليفة أثيوبيا في ذلك الوقت - هي التي كانت لها الاولوية ، أما رغبات الشعب الارتيري ، فقد كانت مسألة ثانويــــــــة .

ويتبين عند تحليلنا للقرار الفدرالي الذي اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة أن هذه الاخيرة ، وان كانت قد منعت الشعب الارتيري من الاستقلال ، فانه لم يكن بوسعها أن تتجاهل الارث التاريخي للشعب الارتيري ، حيث اعترفت به كشعب قائم بذاته ومنفصل عن الشعب الاثيوبي ، ومتمتعا بالحقوق التي تتمتع بها كافة الشعوب ، ماعدا الاستقلال في حدود جغرافية معينة تحت ظل ما أسمته الجمعية العامة بالاستقلال الذاتي . كما سنلاحظ

---

(1) هو المؤتمر الذي انعقد للنظر في المستعمرات الايطالية القديمة .

أن أعضاء الجمعية العامة ، وخاصة الدول التي كان لها تأثير كبير في صدور هذا القرار كانت تعلم بأن حق الشعب الارتيري ، هو أكثر من الاستقلال الذاتي ، اذ صرحت في نفس الوقت بأن مصالحها الاستراتيجية في المنطقة هي التي أملت عليها اتخاذ مثل هذا الموقف .

أما أثيوبيا ، وعلى الرغم من أنها استطاعت أن تحصل على نتيجة تخدمها ،الا أن ما تحصلت عليه لم يلب كل رغبتها ، فالجمعية العامة للامم المتحدة لم تعتبر أرتيريا وحدة مندمجة مع الدولة الاثيوبية ، بل اعتبرتها وحدة تتمتع بالاستقلال الذاتي ، وبينت اختصاصات كل من الحكومة الارتيرية والحكومة الفدرالية ، كما أن الجمعية العامة لم تعتبر أن الشعب الارتيري هو جزء من الشعب الاثيوبي ، بل العكس تماما ، حيث اعتبرت الشعب الارتيري ، شعبا منفصلا عن الشعب الاثيوبي ، متخلصا من العلاقات التقليدية القائمة على الدين والاساطير ومستنيرا بأفكار جديدة ومشكلا علاقات جديدة على أسس جديدة كذلك، وقد اعترفت الجمعية العامة للامم المتحدة لهذا الشعب باقامة مؤسسات دستورية قائمة على أسس ديمقراطية واعترفت له كذلك بالحقوق الاساسية المعترف بها لكافة الشعوب الخاضعة للانظمة الديمقراطية ، مثل حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تولي الوظائف السياسية ، كما نصت على احترام عادات وتقاليد ولغات الشعب الارتيري ، وكذلك احترام مؤسساته .

ان مثل هذه الحقوق المعترف بها للشعب الارتيري ، لايتمتع بها الشعب الاثيوبي الذي بقي خاضعا لعلاقات تقليدية قائمة على الروابط الاقطاعية والدينية والعرقية في ظل دستور ممنوح من الامبراطور ، لايعترف بمثل هذه الحقوق .

لقد وجدت أثيوبيا نفسها في وضعية غير طبيعية ، فمن جهة هناك شعب متمتع بكافة الحقوق المعروفة في الانظمة الديمقراطية ، وبجانبه يعيش شعب آخر ، تحت نظام أتوقراطي مطلق ، واستمرار هذه الظاهرة تعتبر خطرا على نظام الامبراطور ، ومن هنا عملت الحكومة الاثيوبية على الغاء قرار الجمعية العامة بالتدريج ، ابتداء من سنة 1952 حتى سنة 1962 عندما ألغت القرار الفدرالي بصفة نهائية ، واعتبرت أرتيريا وحدة مندمجة فيها .

وفي هذا المجال سنناقش مدى شرعية الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الاثيوبية لالغاء العمل بالقرار الفدرالي للجمعية العامة للامم المتحدة ، على ضوء قواعد القانون الدولي العام ، بحيث نصل الى النتيجة التي تسمح للشعب الارتيري لخوض الكفاح ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير ، وهو موضوع الباب الثاني من البحث .

لقد قسمنا الباب الاول الى ثلاثة فصول رئيسيــــة ، على النحو التالي:

الفصـــــل الاول: ظروف تكون المجتمع الارتيري حتى نهاية الفترة الاستعمارية .

الفصـــــل الثاني: موقف الامم المتحدة من القضية الارتيرية .

الفصـــــل الثالث: تطبيق قرار الامم المتحدة 390 ـ أ ـ 5 ، وموقف الحكومة الاثيوبية منـــــه .

الفصـــــــل الاول

ظروف تكون المجتمع الارتيري حتى نهاية الفترة الاستعمارية

لقد تكون المجتمع الارتيري كغيره من المجتمعات التي كانت تعيش في تلك المنطقــة في ظل ظـــروف معينة ، خضع فيها للحقبات التاريخية المستمرة والمتواصلة ، وما تحملـــه من تحولات ، ربطته بعلاقات مع المجتمعات الاخرى ، تبعا للمفاهيم التي كانت مطبقـــة آنذاك ، غير أن الفترة الاستعمارية اللاحقة التي خضع لها المجتمع الارتيري جعلته يختلف عن جيرانه من حيث تركيبته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهذا بسبب التحـــولات العميقة التي عرفها خلال هذه الفترة . ونتناول ذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الاول: تكون المجتمع الارتيري في الفترة السابقة عن الاستعمار .

المبحث الثاني: أرتيريا في المرحلة الاستعمارية .

المبحـــث الاول

تكون المجتمع الارتيري في الفترة السابقة على الاستعمار

لقد تضاربت الاراء حول تكون المجتمع الارتيري في الفترة التي سبقت دخول الاستعمــــار الاوروبي الى أرتيريا ، ويمكن القول أن هناك موقفين أساسيين ، الموقف الا ثيوبي والموقف الارتيري .

الموقف الاثيوبي : يتلخص الموقف الاثيوبي ، سواء في عهد الامبراطور هيلاسي لاسي أو في عهد النظام الحالي على أن أرتيريا ، كانت قبل وصول الايطاليين جزءا لايتجزأ مــن الامبراطورية الاثيوبية . فقد أعلن وزير الخارجية الاثيوبي السيد أكليلو هابتي وولد سنـة 1950 أمام لجنة تقصي الحقائق الموفدة من طرف الامم المتحدة الى أرتيريا مايلي" أثنـــاء جولاتكم في أرتيريا وأثيوبيا ، استطعتم أن تلاحظوا بأنفسكم الوحدة الكاملة للاراضيوالشعوب التي ظلت مدى آلاف السنين موحدة تحت اسم أثيوبيا . ورغم خمسين سنة من النظـــــام الايطالي ، فقد رأيتم نفس الشعوب . نعم أيها السادة ، على مدى أربعة آلاف سنة كانت أرتيريا وأثيوبيا متماثلتين في تطورهما التاريخي "(1)

I David POOL ,l'Ethiopie et l'Erythrée, la période précoloniale, cité in le cas de l'Erythrée. Documents du tribunal permanent de la ligue internationale pour les droits et la libération des peuples, session sur l'Erythrée, Milan 24-26 mai 1980, pp. 33,34.

ونفس الحجج [1] يتشبث بها النظام الحالي في أثيوبيا ، فهناك وثيقة صدرت بعد سنة 1974 تحت عنوان ، الثورة الاثيوبية ومشكلة أرتيريا ، كتب فيها مايلي:" ان التاريخ يشهد أن الجزء الشمالي من أثيوبيا ، ولاسيما الاقليم الذي يعرف الان باسم أرتيريا ، كان مهد الحضارة الاثيوبية ، وعندما وصلت حضارة أكسوم الى ذروتها من القرن الرابع الى القرن الثامن الميلادي ، كان اقليم أرتيريا جزاء لايتجزأ من أثيوبيا . لقد لعبت دورا قياديا في صيانة وحدة البلاد . ومنذ ذلك الحين وحتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فان الارتباط الوثيق بين اقليم ارتيريا والحكومة المركزية ، لم ينفصم أبدا ".

الموقف الارتيري: ان الموقف الارتيري يعارض الطرح الاثيوبي للتحليل التاريخي ، ويرى أنه لم تكن هناك استمرارية أو تماثل من ناحية التطور بين ارتيريا وأثيوبيا ، ذلك أن كل المصادر الممكنة حول مملكة أكسوم تبين أن هذه المملكة لم تكن تضم كل أجزاء أرتيريا .كما أن المملكة الحبشية - أثيوبيا - لاتعتبر امتدادا للملكة الاكسومية ، حيث أن المملكتين وجدتا في مرحلتين مختلفتين وكذلك في منطقتين جغرافيتين مختلفتين [2] .

ان حجة السلطات الاثيوبية تتمثل في أن هناك دولة أثيوبية تشكلت تاريخيا ، وكان لها وجود متواصل باعتبارها وحدة اقليمية وادارية على حد سواء ، وأن أرتيريا كانت جزءا لا يتجزأ من تلك الدولة حتى أنشأ الايطاليون مستعمرتهم في سنة 1890 ، أين تم فصل أرتيريا عن أثيوبيا .

قبل أن نتناول الجانب التاريخي للقضية ، يتعين علينا أن نعرف ونؤكد أن القضية الارتيرية ، هي قبل كل شيء ، قضية تصفية استعمار لم تستكمل بعد .

ان تحديد المشكل الارتيري على هذا الاساس ، يعطيه بعدا قانونيا مختلفا تماما عن البعد التاريخي ، غير أنه لغرض البحث وكذلك اثبات مدى صحة الادعاءات الاثيوبية ، سنتناول المراحل التاريخية التي مرت بها أرتيريا حتى دخول الايطاليين اليها ، مبرزين ما اذا كانت

---

1 - Cahsai B/ Williamson E.C , Erythrée : un peuple en marche, 19ème et 20ème siècles , L'HARMATTAN , racines du présent, 1986, PP. 19-20.

2 - Idem p. 20.

هناك علاقات سيادية بينها وبين أثيوبيا ، واضعين في الحسبان أن أثيوبيا كدولة بالمفهوم الحديث ، لم تظهر الا في القرن التاسع عشر على يد الامبراطور " مينيليك " . وستكون البداية التي تنطلق منها هي مملكة أكسوم القديمة والتي يعتبرها الاثيوبيون مهد حضارتهم ، وأنـــه منذ نشأتها كانت هناك استمرارية بينها وبين الممالك التي جاءت بعدها ، حتى دخول الاستعمار الاوروبي للمنطقة .

ويتعين قبل ذلك أيضا معرفة حقيقة اسم أثيوبيا . فلفظ أثيوبيا قديم ويعـــني " الوجه المحروق " ، لذا فان المؤرخين أطلقوه على جميع الشعوب التي يتدرج لونهـــا من السمرة الى السواد ، بما في ذلك الزنوج ، وأن البلاد التي تسكنها جميع هذه الشعو ب تدعى أثيـوبيا . ففي العصور الوسطى والحديثة وجد الكتاب أن أجزاء هامة من هذه المنطقة التي كان يطلق عليها هذا الاسم ، اتخذت لها أسماء محددة ، مثل مصر والسودان ، وبهـذا أصبح يطلق اسم اثيوبيا على الشعوب السوداء الاخرى بما فيها الحبشة . ومن هنا نشأ ت رغبة ملوك الحبشة في الانفراد بتسمية أثيوبيا في العصور الوسطى ، لرغبتهم في التخلي عن الاسم القديم الشائع عنها ، وهو الحبشة ، والذي يوحي بتعدد الاجناس واختلاطها وتفككها .(1)

وأورد عبد الباري عبد الرزاق النجم في كتابه " أرتيريا شعبا وكفاحا " أن قبيلـة (حبشـت) العربية التي استوطنت الساحل هي التي اشتقت منهاكلمة الحبشة ، ومعـنى العبارة بلغة القوم (الخليط غير المتجانس) .(2) كما يذكر راشد البراوي في كتابه الحبشة بين الاقطاع والعصر الحديث " ان كلمة (أثيوبيا) ليست سوى التسمية الرسمية ، كما أنها حديثة العهد ، أما الاسم الحقيقي الذي يصدق على البلاد من النواحي الجغرافية والجنسيـة والتاريخية ، فهو الحبشة " .(3)

ان الاستمرارية التاريخية حسب الادعاءات الاثيوبية قد بدأ مع مملكة أكسوم التي تأسست في الجزء الشمالي من اقليم تيجراي والجزء الجنوبي من أرتيريا عن طريق الهجرات الساميـة القادمة من جنوب الجزيرة العربية ، عبر البحر الاحمر ، التي غزت المرتفعات التي يقطنها الحاميون ، وامتزجوا بهم وبمرور الزمن ، وبحكم تفوقهم ، فرضوا أنفسهم ، حيث اكتسب

1 - عثمان صالح سبي ، تاريخ أرتيريا ، ملف السبعينات ، قضايا 13 دولية ، دار المسيرة للطباعة ، بيروت ، 1977. ص19.

2 - جميل مصعب محمود ، القضية الارتيرية ، دراسة نظرية وميدانية ، دار الرشيد للنشر بغداد ، سنة 1980. ص24.

3 - المرجع السابق ، ص 24.

السكان الاصليون الطابع المسيحي تدريجيا ، اذ تم ذلك بين سنة 1000 و 400 قبل الميلاد.(1)

وتجـــدر الاشارة هنا أن دولة أكسوم التي أنشأها المهاجرون الساميون ، من قبائل الحبشات والممازيان العربيتان - الاولى من جنوب الجزيرة العربية والثانية من قبائل اليمن - لـــم تحمل اسم دولة الحبشة الا في عهود متاخرة - نحوالقرن العاشر الميلادي - بعد نشوء مملكة الامهرا - فلم ترد كلمة الحبشة أو - " أحبشت " في النقوش الاكسومية القديمة الا ضمـن ولايات أو قبائل كانت تابعة لاكسوم ، وكانت التسمية الرسمية للدولة هي " مملكة أكسوم".

ومن هنا يتضح أن أثيوبيا الحالية ليست استمرارا لمملكة أكسوم ، حيث أكدالكثير من المؤرخين أن الامبراطورية الاثيوبية الحالية ليست استمرارا للامبـراطورية الاكسومية .(2)

لقد توسعت مملكة أكسوم في أوج ازدهارها - وهو القرن الرابع الميلادي ، تاريخ اعتناقها(3) للديانة المسيحيـة - حتى مروى بالسودان وعبر البحر الاحمر الى اليمن ، وكانت تستمد قوتها من سيطرتها على تجارة البحر الاحمر ، وقد انتهى حكم الدولة الاكسومية لليمن حوالي سنة 575 ميلاديـة عندما دخل الفرس الى اليمن من أجل السيطرة على البحر الاحمر وتجارته المزدهـرة .

لقد ازدهرت المملكة الاكسومية قرونا عديدة ، غير أنه مع حلول القرن السادس والسابع الميلاديين بدأ ت المملكة الاكسومية تضعف بسبب الفتوحات الاسلاميـة في أفريقيا الشمالية والشرق الاوسط وسيطرتها على البحر الاحمـر ، الامر الذي أدى قطع صلات الدولة الاكسومية بالعالم المسيحي وتحطـم نشاطه التجاري .(4)

بعد انهزام المملكة الاكسومية على يد الفرس واليمنيين وهيمنة الفرس على البحر الاحمر وانحصار النفوذ الروماني في عدوليس(5) وموانيء البحر الاحمر ، بدأت سلطة أكسوم تضعف ، وزاد عزلتها وضعفها هجوم قبائل البجـة " الحامية " القوية القادمة من مصر والسودان الى شاطيء البحر الاحمـر حيث طاب لها الرعي وتوغلـــــــت في هضبة أرتيريـــــــــــا

1 - Cahsai. B/Williamson EC. OP. cit. p. 20.

2 - جميل مصعب محمود ، القضية الارتيرية ، دراسة نضرية وميدانية ، دار الرشيد للنشـــر بغداد ، 1980 . ص 25 .

3 - كانت الدولة الاكسومية في القرن الثالث قبل الميلاد ، تعد من الدول العظمى . وقد كان في تلك الفترة أربع دول عظمى هي : الدولة البابلية ، الدولة الرومانية ، الدولة الاكسومية ، ومملكة النيل . أنظر :

Nadine BUCHARLES, le conflit entre l'Ethiopie et l'Erythrée, de la genèse aux répercutions géopolitiques, DES, sciences politiques, université de Paris I Pantheon, Sorbonne, 1978. p. 9.

4 - Cahsai. B/Williamson EC. OP. cit. p. 21.

5 - وهو ميناء أسسه بطليموس فيلا دليفيوس الثالث أحد ملوك البطالمة اليونانيين الذين حكموا مصر وذلك في منتصف القرن الثالث قبل الميلاد ويقع على ستين كلمتر ا شمال مصوع وقد استعمل للتجارة مع الشواطيء الافريقيـة .

والتيجراي ،ولم يكن لمملكة أكسوم أي قوة للوقوف في وجهها ، فاستولت في طريقها على منطقة الحماسين ثم زحفت نحو أكسوم مما اضطر سكانها الى الهجرة نحو الجنوب ، وباحتلال العرب المسلمين لسواحل البحر الاحمر ومصر وبلاد الشام واندحار الامبراطورية الرومانية البيزنطية - حليفة مملكة أكسوم ومصدر ثرائها المادي والروحي - انقطعت صلة أكسوم بالعالم .

وفي القرن الثامن الميلادي ، أصبحت أكسوم قاصرة فقط على مقاطعة تيجراي والاماكن الجنوبية منها ، حيث كانت تعيش قبائل آلاقو الوثنية ، فقام سكان أكسوم بنشر المسيحية بين هذه القبائل الوثنية . ومن التمازج الذي حصل بين الاكسوميين الساميين وبين هذه القبائل الكوشية (1) خلال القرون الثلاثة التالية ، تكونت لغة خاصة بهم هي لغة الامهر. (2)

ان هذه العناصر المتكونة من مزيج من الاكسوميين والكوشيين ، احتلت أقاليم تيجراي ولاستا التي كانت تسمى اقليم الامهره وشاوا وغوجام . وهكذا فان الامهراهم نتاج الانصهار التاريخي المشكل من سكا ن ذوي أصل سامي وكوشي في مرحلة أولى والذين تكونت منهم الدولة الاكسومية ، ثم هؤلاء مع قوم آخر من الكوش عنصرا وثقافة ، ومن ثم نكون أمام قوم هجين غلبت عليه الثقافة السامية ، كان بذرة ظهور الدولة الحبشية الحالية ، تمييزا لها عن دولة أكسوم التي اندثرت وتميزت بطابعها الخاص . (3)

وفي القرن العاشر تم تحطيم مدينة أكسوم من طرف الملكة اليهودية " يوديت " - وكانت متملكة على قبيلة الفلاشا - بمساعدة قبيلة قازوي ونصبت نفسها ملكة على الحبشة وعرفت أسرتها بأسرة زاقوي وحكمت البلاد حوالي ثلاثة قرون -975- 1270 - بعد أن اعتنق ملوكها الديانة المسيحية ، وكان أشهرهم الملك " لا ليبيلا " . وفي سنة 1270 سقطت هذه المملكة على يد يكونو آملاك الذي أسس مملكة الامهرا (أثيوبيا الحالية) مدعيا انحداره من أصل ملوك أكسوم ومن قبلهم من النبي سليمان ومؤسسا للسلالة السليمانية . (4)

ولقد كانت الفترة الممتدة من 1270 - 1527 هي الفترة التي تكونت فيها الامبراطورية الاثيوبية ، ذات الديانة المسيحية والتي كانت تتكون من خمس مقاطعات كبيرة (5) هي: التيقراي ، لاستا ، الامهرا ، غوجام ، شاوا .

---

1 - الكوشيون هم الحاميون الاصليون في البلد قبل مجيء الساميين .

2 - وهي ا للغة الرسمية الحالية في أثيوبيا.

3 - عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 123.

4 - David POOL, OP. cit. p. 37.
- Nadine BUCHARLES, OP. cit. p.11.
- Cahsai .B/Williamson, EC,OP. cit. P.21.

5 - Nadine BUCHARLES, OP. cit. p.11.

رأينا في موضع سابق أنه بعد هزيمة الدولة الاكسومية على يد الفرس ، غزت في القرن الثامن قبائل البجّـة القادمة من مصر والسودان وادي بركـة وسفوح الهضبة الارتيريـــــة وأخضعت بعض أجزاء اقليم حماسين والسهول الساحلية في وقت وصلت فيه مملكة أكســـوم الى أدنى درجات الانحطاط والضعف .

وقد وجدت قبور البجـــة في قلب الهضبة الارتيرية مما يدل على توغلهم في أرتيريـــا وتمكن البجـــة من احتلال شواطىء البحر الاحمر واستقروا في مصوع في حوالي750 ميلادية وأنشأت قبائل البجة ممالك عديدة تمتد من النيل الى البحر الاحمر،وكان لكل منها ملك خاص واستمرت سيطرة البجة على المرتفعات الارتيرية حتى نزوح قبائل " آجـــو " من لاستافي الهضبة الاثيوبيـــة بعد انتقال الملك من أسرة زاقوي الاجوية في الحبشة الى الاســرة السليمانية سنة 1270 ، حيث تمكنت قبائل البليم من فرض الهيمنة على الاجزاء التي كانت تخضع لقبائل البجة في المرتفعات الارتيرية .

وقد أنشأت قبائل البجة خمس ممالك ، لكل منها حدودها وملكها ، ثلاث منها تقــع ضمن الحدود الارتيرية الحالية والاثنتان الاخريان داخل الحدود السودانية . فبالنسبـــة للممالك التي كانت في أرتيريا هي : مملكة بقلين ، وهي تقع بين خور بركة وساحل البحرالاحمر المجاور لعملكة جارين ، ومملكة جارين على السواحل الجنوبية حتى جبل رورا قرب (نقفـــة) عاصمة محافظة الساحل والمملكة الثالثة هي مملكة قطاع وتبدأ من نقفة حتى سمهـــر (مصوع حاليا)أما المملكتان الاخريان وهما مملكة ناقص وبازين فكانتا تقعان خلف أسوان جنـــوبا حتى مشارف الحدودالارتيرية ولو أن المنطقة لم تعرف حواجز الحدود الراهنــــــة التي وضعت في نهاية القرن التاسع عشر بواسطة القوة الاستعمارية الاوروبية . (1)

وابتداء من القرن الخامس عشر حقق المسلمون انتصاراتهم الاولى في صحراء دنكاليـــا وفي مقاطعة هـــرر التي كانت مقاطعة متطورة وتعتبر مركزا ثقافيا واقتصاديا للمسلمين ولعبت دورا أسما سيا في الصراع الاسلامي المسيحي ابتداء من سنة 1520 ، ففي هذا التاريخ بـــدأت المقاطعات الاسلامية التابعة تتمـــرد ابتداء من عدل التي كان يقطنها الدناكلة والـــــــــــــصوماليين الذين دخلوا الاسلام مؤخـــرا ، وظهر في تلك الفترة أحمد بـــن ابراهيم الذي قام بغزو الهضبة الوسطى الاثيوبية وحتى سنة 1535 استطاع احتـــــلال

---

1 ـ عثمان صالح سبي ، مرجع سابق ، ص 77.

كل الاراضي المسيحية ، وموازاة مع غزو أحمد بن ابراهيم زعيم مقاطعة عدل للامبراطورية الاثيوبية ، كانت الامبراطورية العثمانية قد استولت على السواحل الارتيرية سنة 1557م.(1)

ورغم انهزام مملكة عدل سنة 1541م من طرف قوى أثيوبية برتغالية ، فان توسع الجالا جنوبا والعثمانيين على السواحل ، قضى على امكانية ثانية لنمو امبراطورية مركزية. وبعد هذه الهزيمة انسحب النجاشي -ملك الملوك - الى جواندار وظل أسير أمراء أرومو، وكان عاجزا حتى على الحصول على الجزية من الممالك التي كان من المفترض أنها تخضع لسلطانه .

ويصف آلين دورف هذه التطورات كما يلي: " ان فاسيلاداس 1632 -1667 اختار جواندار عاصمة له . وهذا الاختيار كان يعكس انسحاب الملكية انسحابا غير منظم من مركز المسرح الاثيوبي.

ان تأسيس جواندار كعاصمة كان يبشر بالتالي بالنمو المطرد للنزعة الاقليمية والاستقلال المتزايد لكبار السادة الاقطاعيين والتدهور المطرد لمكانة ملك الملوك المجرد من كل سلطة حقيقية بحيث لايصلح الا كرمز للانتساب لسليمان ".(2)

وقد شهد القرن السابع عشر والثامن عشر تفتت الامبراطورية الاثيوبية الى ممالك ولم تكن أية سلطة مركزية للامبراطورية في حين أن الامبراطورية العثمانية كانت تتوسع في المناطق الساحلية لارتيريا وكانت العلاقة بين العثمانيين والسكان المحليين علاقة جزوية ، بمعنى أن السلطة الفعلية بقيت في أيدي السكان المحليين مقابل دفعهم الجزية الى الباب العالي وبعد تفكك الامبراطورية العثمانية لم يحل محلها أي وجود أثيوبي ، لان مصر كانت قد حلت محل الدولة العثمانية التي احتلت مصوع سنة 1813 م.

ان كل الممالك التي وجدت في أرتيريا كانت مستقلة كاملة أو في علاقات جزوية مع جيرانها الاكثر قوة ، فبنو عامر - الاتحاد القبلي المسيطر في الغرب - كانوا منذ القرن السادس عشر في علاقة جزوية مع مملكة الفونج في سينار.(3) وهي منطقة من مناطق السودان المعاصر. كما أن

I - Nadine BUCHARLES. OP..cit. p. 13.
2 - David pool, OP. cit. P.40.

3 - الفونج هم قوم جاءوا من الجزيرة العربية في حدود القرن الثامن الميلادي باتجاه شرق افريقيا وحكموا المناطق الارتيرية حتى أواخر القرن الخامس عشر ، ثم انتقلوا الى مدينة سنار بالسودان التي أصبحت عاصمة لهم بسبب الحروب التي عرفتها منطقة أرتيريا والحبشة بين القبائل المختلفة التي انتهت بدخول البرتغاليين والعثمانيين الى المنطقة. وفي القرن السادس عشر كانت العلاقة بين مملكة سنار وقبائل أرتيريا علاقة جزوية دون تدخل في الشؤون الداخلية للقبائل ، وكان لسلطان الفونج علاقة وثيقة مع العثمانيين المتواجدين في موانيء البحر الاحمر " سواكن ، مصوع " كما كانت له علاقة تجارية مع اليمن وكذلك مع المغرب الاقصى . راجع عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 103 الى 112.

شعبي الكوناما والباريا اللذين يعيشان في منطقة الجاش ستيت في جنوب غرب أرتيريا، كانا في علاقة جزوية متشابهة مع مملكة الفونج ، وفي أحيان أخرى كانا مستقلين ، الى جانب دنكاليا التي كانت جزءا من مملكة عدل التي اجتاحت المرتفعات الاثيوبية في القرن السادس عشر، فقد كان لها تاريخ طويل من الاستقلال (1) .

ان منطقة المرتفعات في أرتيريا ، هي وحدها التي خضعت للامبراطورية الاثيوبية في علاقات جزوية عندما كان ملوك تيقراي أقوياء ، أما عندما ضعفوا فان الحكام المحليون رفضوا دفع الجزية وباختصار ، فان بعض سكان ارتيريا في الهضبة هم وحدهم الذين خضعوا لدفع الجزية للملوك الاثيوبيين ، أما شعوب البجة في الغرب والشعوب الناطقة بالتيقرية في الساحل الشرقي، فقد كانت تدفع الجزية لامبراطوريات أخرى، وكان شعب عفار في دنكاليا مستقلا، كذلك هو الامر بالنسبة لقبائل المرتفعات الشمالية (2) .

وفي منتصف القرن التاسع عشر ، كانت كل المناطق الارتيرية الحالية خاضعة للحكم المصري ماعدا الهضبة الارتيرية التي خضعت من سنة 1879 - 1889 الى ملك تيجراي يوحانس وانتهت بدخول الايطاليين الى المنطقة .

ان مايتبين لنا من هذا العرض هو أنه لم تكن هناك قط استمرارية تاريخية بين أثيوبيا وأرتيريا ، فقد رأينا أن أرتيريا لم تكن جزءا من الدولة الاكسومية وأنه بعد سقوط الدولة الاكسومية في القرن الثامن الميلادي ، كانت كل المناطق مستقلة أو خاضعة لدفع الجزية وأن القول بأن الامبراطورية الاثيوبية هي امتداد لمملكة أكسوم قول لاتؤيده الحقائق التاريخية ، وهكذا فلا أرتيريا ولا أثيوبيا بحدودهما الحالية كانتا موجودتين قبل نهاية القرن التاسع عشر ، أي قبل دخول الاستعمار الاوروبي .

لقد عبر أحد السياسيين على الادعاءات الاثيوبية بقوله " ان مطالبة أثيوبيا بأرتيريا نتيجة سيطرتها على جزء من هذا الاقليم في فترة زمنية معينة ، يسمح اذن لايطاليا بأن تطالب بفرنسا نظرا لان بعض المناطق الفرنسية خضعت للامبراطورية الرومانية (3) ".

اذا كان هذا هو تاريخ أرتيريا قبل الفترة الاستعمارية ، فهل أدخل الاستعمار الاوروبي أشياء جديدة أثرت في تكوين المجتمع الارتيري ، وهو ماسنتناوله في المبحث الثاني .

---

1 - David POOL; OP. cit. P.42,43.
2 - idem PP. [illegible],45.
3 - Cahsai B/Williamson EC, P.23.

المبحـــث الثـــاني

الاستعمـــــار الاوروبـــي لارتيريـــا

يرتبط الاستعمار الاوروبي لأرتيريا بكل من ايطاليا وبريطانيا . فايطاليا بعد استكمال وحدتها سنة 1870 ، تطلعت الى افريقيا كغيرها من الدول الاوروبية (1) ، وكانت البدايـــة عن طريق المبشر الايطالي " سابيتو " الذي كلفته شركة " روباتينو" الملاحية الايطاليـــة بشراء قطعة أرض صغيرة في خليج عصب سنة 1869 (2) ، لاستخدامها كمحطة لسفن الشركـــة المتجهة الى الهند والقادمة منها . وفي مارس 1882 ، أبرمت الحكومة الايطالية عقدا مع شركة " روباتينو" تنازلت بموجبه الشركة المذكورة للدولة الايطالية عن امتيازها فـــي ساحل عصب . وقد أصدر مجلس النواب الايطالي في 5 جوان من نفس السنة قانونا بتحويل عصب الى مستعمرة أطلق عليها " مستعمرة عصب " . وفي 15 مارس 1885 عقـــدت ايطاليا اتفاقية تجارية مع السلطان محمد حنفري الذي كان على رأس سلطنة " أوســـــا" وفي نفس الوقت زعيما للدناكل . وبموجب هذه الاتفاقيـة وطدت ايطاليا نفوذها في جهـات أوســا والدنا كـــل ، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن يضمن السلطان سلامة وأمن القوافل الايطالية المارة بسلطنة أوســـا بين عصب على الساحل شرقا ومملكـــة شوا غربا . ونصت المادة الرابعة على اعفاء القوافل الايطالية من الضرائب سواء كانت وافدة من عصب أو متجهة اليها ، ونصت المادة الخامسة على أن يتنازل السلطان للحكومة الايطالية من منطقة " ابليـــس " لاستخدامها كمحطة تجارية ايطالية . كما أن المادة السابعـــــة سمحت للايطاليين بالتنقل والسفـــر في كل المناطق التابعة لسلطان " أوسا " وأن تتولـــي السلطات العسكرية الايطاليـــة على ساحل البحر الاحمر الغربي " صيانة الامن في ساحل الدناكل " وهذا يعني احتلال ايطاليا لساحل الدناكل .

وفي ظل التنافس الاستعماري الاوروبي رحبت بريطانيا بمشروعات ايطاليا الاستعمارية حيث أبلغ اللورد " جرانفيل " وزير خارجية بريطانيا في مذكرة وجهها الى زميله الايطالـــي الكونت " نيجرافي " سنة 1884 م تأييد بريطانيا ، حيث ورد في المذكرة :" ان الحكومة المصرية عاجزة عن التمسك بكل ساحل البحر الاحمر الافريقي ، واذا شاءت الحكومة الايطاليـــة امتلاك بعض الموانيء مثل " بلول "، و" مصوع " ، فليس هناك أي اعتراض من حكومة جلالة الملكـــة (3) ".

---

1 ـ ان الاستعمار الاوروبي ، كان قد دخل الى افريقيا منذ القرن الخامس عشر عن طريق البرتغاليين والهولنديين والانجليز والفرنسيين .....

2 ـ في نفس السنة كان المبشر سابيتو قد اشترى منطقة صغيرة لاستخدامها كمكان تحتمي فيـه سفن شركات روباتينو وتتزود بالفحم في رحلتها الى الهند ، وهي نفس السنة التي تم فيها شق قناة السويــــس.

3 ـ أرتيريا بركان القرن الافريقي، منشورات مركز الاعلام الخارجي ، لجبهة التحرير الارتيرية ، 1982 ، ص31.

ان موقف بريطانيا هذا يمكن تفسيره على أساس الصراع الذي كان يدور بينها وبين فرنسا ، فبعد أن استولت فرنسا على منطقة جيبوتي ، اتجهت شمالا لتحتل خليج تاجوره وبدأت تتطلع الى عصب نفسها ، لذلك ، قامت بريطانيا بتشجيع ايطاليا لتضع حدا للتوسع الفرنسي (1) .

وفي جانفي 1885 احتلت ايطاليا ميناء بلول الواقع شمال عصب بحجة المحافظة على النظام بعد مقتل الرحالة الايطالي " جوستانو بيانكي " في منطقة دنكاليا فيأكتوبر 1884 .

في 5فيفري 1885 نزلت القوات الايطالية الى ميناء مصوع بدعوى عجز حكومة خديوي مصر من تأمين حياة الرعايا الايطاليين (2) .

وسنة بعد أخرى أخذت ايطاليا تستولي على الاراضي الارتيرية ، حيث أنه في 31ماي1887 وسعت نفوذها على طول الشاطيء الارتيري الى " رأس قصار " شمالا على عدود السودان وهذا بالاتفاق مع بريطانيا ..

وفي 2 جويليةمن سنة 1889 احتلت القوات الايطالية مدينة " كرن " ورفعت عليها العلم الايطالي بعد أن أنزلت العلم المصري ، كما استولت القوات الايطالية في 17 أوت من نفس السنة على " قرع " في أكلي قوزاي واستولت على أجزاء كبيرة من أقاليم سراي وأكلي قوزاي رغم مقاومة المواطنين للاحتلال الايطالي بزعامة القائد داجياشحقوس بهتا وغيره . وكانت القوات الايطالية قد احتلت قبل ذلك مدينة أسمرا (3) في 4 أوت 1889 التي أصبحت عاصمة للبلاد ابتداء من 6 ديسمبر 1911 ، هذه السنة التيأبرمت فيها اتفاقية بين منيليك الثاني امبراطور أثيوبيا وملك ايطاليا سميت باتفاقية (أتشيالي) تم بمقتضاها تحديد حدود المستعمرة واعترف الامبراطور الاثيوبي بحقوق ايطاليا عليها ، وفي الاول من شهر جانفي 1890 أصدر الملك " أنبرتو الاول " ملك ايطاليا مرسوما ملكيا نص على تأسيس مستعمرة أرتيريا (4) بعد توحيد الاقاليم المختلفة على البحر الاحمر والمرتفعات

---

1 ـ جلال يحي ، البحر الاحمر والاستعمار ، دار القلم ، القاهرة ، 1962 ، ص96 ـ97.

2 ـ نشير في هذا الصدد الى الرسائل التي كان قد بعث بها وزير خارجية ايطاليا مانشيني الى سفير ايطاليا في القسطنطينية ، "الكونت كورني " في 25 جانفي 1885 وفي30 جانفي 1885 والتي تتضمن النوايا الايطالية لاحتلال بلول ومصوع . كما نشير الى الرسالة التي قدمها " دي مرتينو قنصل ايطاليا العام في مصر الى نوبار باشا والتي تتضمن نفس النوايا ، راجع في ذلك عثمان صالح سبي، مرجع سابق ، ص164، 165.

3 ـ تقول رواية محلية في تسمية أسمرا التي تتألف من أربعة قرى أن هذه القرى ، كانت تعيش في حالة نزاع واقتتال الى أن وفقت أربع نسوة صالحات في احلال السلام والوئام محل الحروب والخصام ، فسمي عملهن بالعمل المثمر وباللغة التيقرينية أشمرت ،وقد جاء ذكر أسم اسمرا فيمخطوطات تجار البندقية في القرن الرابع عشر ممايدلعلىأنها مدينة قديمة .

4 ـ سميت أرتيريا بهذا الاسم احياء للتسمية الرومانية القديمة " ماري أرتيريوم" المأخوذة من التسمية اليونانية " سينوس أرتيريوس " والتي تعني البحر الاحمر .

التي احتلها الجيش الايطالي وأجزاء من المنطقة الغربية ، حتى " أغردات " وسمت لتشمل " حوض القاش " عند تخطيط الحدود ، وهكذا تأسست مستعمرة أرتيريا بحدودها والتي لم تكن قبل أو وقت انشائها خاضعة لاي ملك من ملوك الحبشة ، ذلك أن أثيوبيا الموحدة لم تكن موجودة كدولة واحدة ، بل كانت في شكل امارات وممالك مثلها مثل أرتيريا وبقية الدول الافريقية .

وقبل انشاء مستعمرة ارتيريا ، عملت ايطاليا على توسيع نفوذها بالداخل ، أي باتجاه الممالك الحبشية ، مستغلة في ذلك التنافس الذي كان قائما بين الامبراطور يوحنس امبراطور اثيوبيا "(1)، وكان من اقليم تيقراي ، ومنيليك الثاني ملك اقليم شاوا . وكان هذا الاخير يطمح لانتزاع عرش ملك الملوك لنفسه .

ففي 21 ماي 1883 م أبرمت معاهدة بين المبعوث الايطالي الكونت " أنتونيليلي " ومنيليك في عاصمته " أنكوبر " وبموجب هذه المعاهدة ، وطد الايطاليون نفوذهم على شاوا ، كما أبرمت معاهدة أخرى بمدينة نابولي الايطالية في 1889/10/1، اعترف بموجبها منيليك بسيادة ملك ايطاليا على أرتيريا . وطبقا لهذه المعاهدة الاخيرة اقرض الايطاليون أربع ملايين فرنك للملك مينيليك (2) وتم النص في المعاهدة على أنه في حالة عدم السداد فان مقاطعة هرر تصبح ملكا لايطاليا .

ان العلاقة التي توطدت بين ايطاليا ومنيليك الثاني ملك شاوا كانت في نظر الامبراطور يوحنس ، تآمرا ضده فقام بتوجيه حملة ضد الايطاليين في السهول الارتيرية على بعد 25 كلم من مصوع ، ولقد اشترك الارتيريون مع الايطاليين ضد هذه الحملة ، لانهم كانوا يرون فيها استمرارا لحملات النهب القديمة . واستطاع الملك يوحنس هزيمة الايطاليين ولكنه لم يدخل مصوع بسبب تدخل بريطانيا التي كانت قد عقدت حلفا معه ابتغاء مساعدتها في حربها ضد الدولة المهدية في السودان ، وكانت ايطاليا حليفة لبريطانيا ضد الدولة المهدية ، فلم يكن من مصلحة بريطانيا والحالة هذه أن يتصاعد النزاع بين حلفائها وكانت أن توجه جهود القوتين الى محاربة قوات الدولة المهدية التي كانت متوغلة في غرب أرتيريا ، وبالفعل استطاعت هذه القوات المشتركة أن تهزم قوات الدولة المهدية في " كرن " وواصل الايطاليون زحفهم حتى انتزعوا " كسلا " من الدولة المهدية .

---

1 - كانت الحبشة في ذلك الوقت عبارة عن ممالك صغيرة ، لكل منها ملك يخضع للامبراطور المسمى بملك الملوك .

2 - كان ملينيك الثاني قد غزا هرر واستولى عليها سنة 1887 م وضمها الى أملاكه بعد صراع استمر أكثر من ستة قرون بينها وبين الحبشة ، وكان المصريون قد خرجوا من هرر سنة 1885 .

غير أن بريطانيا بعد هذا الانتصار لم تف بوعدها للامبراطور يوحنس بتمكينه من استلام مصوع وكسرن - وكانتا خاضعتين للحكم المصري - وفضلت تشجيع الايطاليين على احتلالها للوقوف ضد التوسع الفرنسي في البحر الاحمر كما رأينا في فقرة سابقة ، وقتل يوحنس على يد المهديين في 29 مارس 1889 .

وبعد موت الامبراطور يوحنس، استمرت ايطاليا في مساعيها التوسعية في اقاليم الحبشة (1) . فأمدت مينيليك الثاني أسلحة جديدة تمثلت في : 28000 بندقية و28 مدفعا وأبرمت معه الاتفاقية المشهورة المسماة أتشيالي في ماي 1889 ، والتي بموجبها تم تحديد حدود مستعمرة أرتيريا ، واعترف مينليك بحقوق ايطاليا عليها . غير أن المادة 17 من الاتفاقية كانت محل خلاف بين ايطاليا والحبشة (2) ، وقد ادى هذا الخلاف الى معركة " عدوا التي أدت الى هزيمة الايطاليين ومن ثم أنهت التوسع الايطالي باتجاه الحبشة ، وأبرمت على اثرها معاهدة في 26 أكتوبر 1896 بأديس أبابا ، اعترف فيها منيليك مرة أخرى بحق ايطاليا على أرتيريا .

---

1 - تنافست الدول الاستعمارية - ايطاليا ، فرنسا ، بريطانيا - في توريد السلاح الى منيلك طمعا في كسب وده . وتمكن منيليك بفضل هذه الاسلحة من توسيع مملكة الحبشة القديمة على حساب استقلال جيرانه من ممالك الغالا والصومال والدناكل وغيرهم . ويصف بعض الكتاب فتوحات منيليك بما يلي:

- وصف John Bucholzer في كتابه " بلاد الوجوه المحروقة " ، فتوحات منيليك بأنها كانت كأسراب الجراد يقضي على الاخضر واليابس .

كما وصفها Ernest Luther في كتابه " أثيوبيا اليوم " بقوله : ضم الامبراطور منيليك الثاني أراضي واسعة الى مملكته عن طريق الفتوحات في نهاية القرن التاسع عشر . وقسم تلك الاراضي بين أسرته وأتباعه وجنوده ولم يبق لاهل الارض الا اليسير .

- أما الكاتب Spencer Trimingham في كتابه " الاسلام في أثيوبيا " يقول: ان منيليك أعدم ثلثي سكان ولاية جامو واستعبد الباقين وفعل ذلك في عدد من مناطق الغالا التي احتلها . ويذكر التاريخ أن منيليك استرق سكان مملكة والامو بعد أن هزمهم ووزعهم كالدواب على أتباعه في كل أنحاء البلاد . وقد ألغى منيليك تسمية الحبشة وسمى البلاد باسم الامبراطورية الاثيوبية . أنظر الهامش رقم 1 من الصفحة 172 من كتاب ، عثمان صالح سبي ، مرجع سابق .

2 - كتبت المعاهدة بلغتين ، النص الايطالي والنص الامهري ، " اللغة الرسمية لاثيوبيا" وكان النص الايطالي لهذه المادة يقول " يجب على الحبشة أن تكون اتصالاتها مع الدول الاخرى عن طريق ايطاليا " بينما النص الامهري يقول :" يمكن للحبشة أن تتصل بالدول الاخرى عن طريق ايطاليا " . وهكذا نلاحظ أن النص الايطالي يفرض نوعا من الحماية على الحبشة ، وقد رفض منيليك التفسير الايطالي وكان سببا في وقوع معركة عدوا .

وكبقية الاقطار الافريقية ، فان ارتيريا بحدودها الحالية ، تم تحديدها من طرف المستعمر وأن الحدود الجغرافية الحالية كانت نتاجا لسلسلة من الاتفاقات أبرمتها ايطاليا مع كل من السودان من جهة وأثيوبيا من جهة أخرى .(1)

فبالنسبة للحدود بين أرتيريا والسودان فانها تمت عن طريق ابرام العديد من الاتفاقيات ، منها الاتفاقية الايطالية الانجليزية الموقعة في 1891/04/15 بروما لتعيين مناطق النفوذ في شرق افريقيا ..... " رأس قصار " على ساحل البحر الاحمر الغربي لغاية النيل الازرق ، وبينت المادة الاولى من هذه الاتفاقية الطرق التي يتعين اتباعها في رسم تلك المناطق ، كما عقد اتفاق آخر بين الحكومتين الايطالية والمصرية لتخطيط الحدود بين خور بركة والبحر الاحمر ، وتم التوقيع على هذا الاتفاق في مصر في 25جوان 1895 وفي أسمرا في 7 جويلية 1895 م ، وبينت المادة الاولى من هذا الاتفاق كذلك الطرق المستعملة في تعيين الحدود في هذه المنطقة . وفي 7ديسمبر 1898 م أبرم اتفاق بين محافظ " سواكن " وقائد حامية " كسلى " الكولونيل شارلس بارسوتز ، نيابة عن الحكومة المصرية والحاكم المدني في أسمرا فردناود مارتيني ، نيابة عن الحكومة الايطالية ، ونص هذا الاتفاق على تعيين الحدود الشمالية لمستعمرة أرتيريا بين ايطاليا ومصر ،(2) وبينت المادة الاولى من هذا الاتفاق الطرق التي يتعين استعمالها لتخطيط الحدود في هذه المنطقة . كما ابرم اتفاق آخر في 16 أفريل 1901 بين حاكم السودان والقائم بأعمال حاكم مستعمرة أرتيريا تضمن تخطيط الحدود مع السودان الخاضع للسيادة المصرية الانجليزية في منطقة تمتد من سبادرات الى تودلك ، غير أن خط الحدود الذي تضمنه هذا الاتفاق الاخير ، تم تعديله بموجب مذكرة ملحقة بمعاهدة 15 ماي 1902 م المبرمة بين بريطانيا وايطاليا وأثيوبيا ، وفي 18 فيفري 1903 م أبرم اتفاق بين رجال الحدود الايطالية البريطانية تم بمقتضاه تصحيح الحدود بين السودان ومستعمرة أرتيريا ، ونفس الشيء تضمنه اتفاق 19 جانفي 1904م الذي صحح الحدود بين السودان ومستعمرة أرتيريا في منطقة أخرى.

---

1 ـ نفس الشيء حدث بالنسبة لاقليم الصحراء الغربية ، حيث أبرمت سلسلة من الاتفاقيات بين فرنسا واسبانيا لرسم حدوده ، فهناك مثلا معاهدة 27 جوان 1900 م التي تحدد الحدود الجنوبية للصحراء الغربية ، وهناك اتفاقية أخرى أبرمت في 3أكتوبر 1904م التي تضمنت الحدود الشمالية للصحراء الغربية ، وقد أدخلت اتفاقية 27 نوفمبر 1912 تعديلا على الاتفاقيتين المذكورتين . راجع في ذلك :

Malek BOUALEM , le sahara occidental et le droit internatioanl, O.P.U 1983, PP.35-39.

2 ـ حيث أن السودان كان يخضع للحكم الثنائي بين مصر وبريطانيا . .

أما بالنسبة للحدود بين أرتيريا وأثيوبيا فقد تم تعيينها عن طريق عدة اتفاقيات ففي 10 أوت 1900 ، عقدت معاهدة بين أثيوبيا وايطاليا ، وقع عليها كل من أمبراطور أثيوبيا منيليك الثاني والكابتن فريديريكو شيكو ديكولا ممثل ايطاليا في اديس أبابا ، ونصت المادة الاولى منها على أن يكون خط تومات تودلك - مأرب - بيلسا - موتا - هو خط الحدود بين أرتيريا وأثيوبيا ، وعدل هذا الاتفاق بموجب المذكرة الملحقة بمعاهدة 15 ماي 1902 التي أشرنا اليها سابقا ، اذ نصت المادة الاولى من المذكرة على أن " يسير خط الحدودبين أرتيريا وأثيوبيا من ملتقى خور أم حجر مع نهر ستيت متتبعا مجرى الاخير حتى التقائه مع نهر مايتيب ، ثم يذهب خط الحدود مع مجرى مايتيب تاركا جبل ألاتاكورا داخل أرتيريا لغاية التقاء نهر المأرب مع نهر ماي أمبيسا .

ان خط الحدود بين ملتقى سيتيت وماي تيب وملتقى مأرب وماي أنبيسن ، سوف يترك تحديده لمندوبين من الايطاليين والاثيوبيين ، على أن تبقى قبيلة كوناما داخل الاراضي الارتيرية ."

وفي 16 ماي 1908م أبرم في أديس أبابا معاهدة بين ايطاليا واثيوبيا لرسم الحدود بين مستعمرة أرتيريا وأثيوبيا ، تم التوقيع عليها من طرف منيليك الثاني عن الجانب الاثيوبي و" جيزبي كولي دي في ليزانو" ممثلا عن الحكومة الايطالية ، ونصت المادة الاولى من هذه المعاهدة على أن يسير خط الحدود بين مستعمرة أرتيريا واقليم تقراي من أقصى نقطة شرقي نهر موتا في الاتجاه الجنوبي الشرقي في خط مواز للساحل وعلى مسافة 60 كلم منه حتى يتقابل مع حدود الاملاك الفرنسية في الصومال .

وبمقتضى هذه السلسلة من الاتفاقيات ، تم تحديد حدود مستعمرة أرتيريا من ناحية السودان ومن ناحية أثيوبيا .(1)

ان الاستعمار الايطالي لارتيريا ، استمر حتى سنة 1941 م عندما خسرت ايطاليا الحرب أمام دول الحلفاء في هذه المنطقة ، وبهذا قضي على امبراطورية موسوليني في شرق افريقيا وأصبحت الادارة البريطانية هي التي تسير الادارة في أرتيريا باتفاق مع دول الحلفاء حتى يتقرر مصيرها مع باقي المستعمرات الايطالية الاخرى " ليبيا والصومال" . وبهذا أصبحت أرتيريا مستعمرة في مرحلة الانتقال واستمر الحكم البريطاني فيها

---

1 - حول مضمون كل الاتفاقيات المبرمة لتخطيط الحدود بين أرتيريا والسودان من جهة وبين أرتيريا وأثيوبيا من جهة أخرى ، راجع: عثمان صالح سبي ، المرجع السابق، ص174-180.

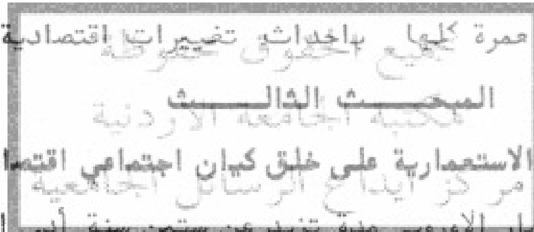
حتى سنة 1952 .

أن ارتيريا خضعت للاستعمار الاوروبي مدة تزيد عن ستين سنة ، وهو ميراث تشترك فيه مع كل الدول الافريقية تقريبا ، اذ أن هذه الدول الحالية عاشت كأقاليم مستعمرة موحد ة داخل حدود محددة لفترة تبلغ من ستين الى ثمانين سنة في المتوسط .

ان هذا الميراث المشترك الذي تتقاسمه أرتيريا مع بقية المستعمرات الاوروبية السابقة هو الواقع التاريخي المتمثل في أن المدى الاقليمي وكذلك التركيب العرقي للمستعمرات الاوروبية ، كان يتحدد بصورة كاملة تقريبا بميزان القوى بين البلدان الاستعمارية وباعتبارات أخرى ذات صلة بالقوى الاستعمارية وحدها .

وكنتيجة منطقية لذلك فان الدول الافريقية بما في ذلك اثيوبيا هي دول متعددة القوميات ومحددة بحدود مفروضة خارجيا ، وهي حدود لا تأخذ بعين الاعتبار الحقائق العرقية أو الجغرافية أو الاقتصادية المحليـــة .(1)

سيتضح فيما بعد أن الاستعمار الاوروبي لارتيرياكانت له انعكاسات عميقة على المجتمع الارتيري مثل الاقاليم المستعمرة كلها باحداث تغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية .



المبحـــث الثالـــث

انعكاسات الفترة الاستعمارية على خلق كيان اجتماعي اقتصادي موحد

ان خضوع أرتيريا للاستعمار الاوروبي مدة تزيد عن ستين سنة أدى الى فرض أنظمـــــة اقتصادية ذات طابع رأسمالي بما يخدم مصالح المستعمرين على مختلف المجموعات الاجتماعيـة والعرقيـة داخل المستعمرة ، ومع مرور السنين أدى ذلك الى تنامي الوعي الوطني مما جعـل أرتيريا تتطور سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا كبلد موحد وكشعب واحد يخضع لادارة واحدة سواء كانت الادارة الايطالية أو الادارة البريطانية فيما بعد ، ومما زاد فـــي تنامي وتعميق الوعي الوطـني لدى الارتيريين هو نضالهم ضد عدو أجنبي .

ان تلك الفترة كان لها الاثر الاكبر في بلورة التكوين النفسي والفكري للشعب الارتيري في وضـــع أسس البنى الاقتصادية والاجتماعية ، وباختصار فان تلك المرحلة قد حددت الملامح الاساسية للمجتمع الارتيري ولعبت دورا هاما في صياغة مستقبله .

I - Léonard RICHARD, la colonisation européenne et l'intégration socio-économique de l'Erythrée, cité in "le cas de l'érythrée", OP. cit. PP.64-65.

سنتناول في هذا المبحث تلك التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومانتج عنهافي مرحلتين أساسيتين ، هما : مرحلة الاستعمار الايطالي ومرحلة الوجودالبريطاني .

المطلب الاول

التحولات التي طرأت على المجتمع الارتيري أثناء الاستعمار الايطالي

بعد اعلان أرتيريا مستعمرة سنة 1890 ، بدأ الايطاليون في استثمار الثرواتالزراعية والحيوانية والمعدنية ، كما وضعوا أسسا للصناعات الخفيفة للاستفادة من المواد الخام واليد العاملة الرخيصة ، وكان لهذا العمل أثر عميق على الهياكل الاجتماعية للشعبالارتيري كماسيتبين من الفرعين التاليين :

الفرع الاول : السياسة الاقتصادية الايطالية في أرتيريا.

الفرع الثاني:آثار السياسة الاقتصادية الايطالية على البنية الاجتماعية للشعبالارتيري

الفـــرع الاول

السياسة الاقتصادية الايطالية في أرتيريا

ان تطوير مستعمرة ما من طرف المستعمر تهدف أساسا الى تلبية ما يحتاجه لتحقيق خططه الاستعمارية [1] ، ويمكن القول أن تطوير مستعمرة أرتيريا ، مر بمراحل ثلاثة ، كان لها نتائج واضحة على المجتمع الارتيري .

ففي المرحلة الاولى التي امتدت من سنة 1889 م الى 1896، كان الايطاليون يعملون على تدعيم المكاسب التي حققوها والاستمرار في توسعهم داخل الاقاليم المختلفة في المنطقة أي باتجاه أثيوبيا ، غير أن معركة عدوا لسنة 1896 م ، أوقفت توسعهم نهائيا ، وكان النشاط الاقتصادي خلال هذه الفترة يتمثل في بناء المنشآت العسكرية وهياكل الامداد العسكري كما شهدت هذه الفترة هجرة ايطالية واسعة باتجاه أرتيريا لتقوية الجيوش بالعدد اللازم من جهة والتخفيف من التضخم السكاني الذي كانت تعرفه ايطاليا في ذلك الوقت من جهة ثانية.

وفي المرحلة الثانية التي امتدت من سنة 1896م الى 1930م ، شهدت تقليصا في المشاريع العسكرية خاصة بعد هزيمة عدوا وتوقيف الهجرة وعملت ايطاليا خلال هذه الفترة على استغلال الموارد الطبيعية واليد العاملة في مشاريعها التي بدأت تبرز ، وفي تصريف منتجاتها ، جاعلة من أرتيريا سوقا لمنتجاتها.

---

1 - Cahsai . B/Williamson E.C, OP. cit. PP. 27-28

أما المرحلة الثالثة فانها امتدت من سنة 1930 الى 1941 - وهي المرحلة الفاشية في ايطاليا - عمدت ايطاليا على الاخذ بالثأر من أثيوبيا ، فطورت ارتيريا اقتصاديا بشكل سريع ، وانعشت الفترة بهجرة المستوطنين الايطاليين باتجاه ارتيريا ، وكذلك الرساميل.

بعد تحديد مراحل التطور لارتيريا ، سوف نتناول أوجهه لنتعرف على التغيرات التي أحدثها والتي أعطت دفعة قوية للمجتمع الارتيري في النقاط التالية :

1 - الزراعة : ان أحد الخيارات الاولى لايطاليا هو جعل ارتيريا مستعمرة فلقد قامت لجنة تحقيق ايطالية بزيارة الى أرتيريا سنة 1891 ، وأوصت باستخدام الهضبة العليا كمنطقة يستوطن فيها المهاجرون الايطاليون ، نظرا لمناخها الممتاز . ونتيجة لذلك صدرت سلسلة من المراسيم بين عامي 1893 و 1895 بمقتضاها سودر 000 30 هكتار من أراضي الاهالي واعتبرت أراضي التاج مخصصة للمستوطنين الايطاليين ، غير أن هذه المحاولة الاستيطانية باءت بالفشل لسببين : يتمثل السبب الاول في المقاومة العنيفة للسكان من جراء فقدان أراضيهم ، وقد حدثت اضطرابات خطيرة ذات طابع سياسي.(1) أما السبب الثاني فيتمثل في عدم ملاءمة الهضبة الارتيرية للزراعة وفقات النمط الاوروبي ، لان ذلك النمط الزراعي كان يتطلب مشروعات كبرى للري وكذلك شق الطرقات لتصريف الانتاج .

أما في المرحلة الثانية فقد أخذ الايطاليون التجارب الفاشلة السابقة في الحسبان ، وهكذا صدر في سنة 1909 قانون زراعي جديد Ordinamento fondario حدد أراضي الدومين العام ، أو أراضي التاج ، حيث نص على أن كل الاراضي الموجودة في السهول الشرقية الواقعة على أقل من 350 م على سطح البحر ، وكذلك السهول الغربية الواقعة تحت أقل من 850 م على سطح البحر تعتبر أراضي التاج .وبذلك ترك القانون الهضاب العليا للارتيريين ، غير أنه عندما احتل البريطانيون أرتيريا سنة 1941 ، وجدوا أن 70000 هكتار من أراضي الهضاب العليا في يد الايطاليين .(2) وقد اهتم الايطاليون في منطقة الهضاب العليا بمنطقتين خاصة وهما : منطقة مرارا التي خصصت في معظمها لزراعة البن ومنطقة كرن التي خصصت لانتاج الفواكه والخضر ، واهتم الايطاليون بصفة خاصة بسهول تيسيني التي ترويها مياه نهر القاش وكذلك ببعض مناطق السهول الساحلية التي ترويها الامطار الموسمية الى جانب اهتمامهم بمنخفضات بركه وهي مناطق خصصت لزراعة القطن.

---

1 - Idem P.28.

2 - Léonard R, Op.cit. P.71.

أما الفترة التي تلت الحرب العالمية الاولى ، فقد شهدت نشاطا واسعا ، حيث أقيمت المزارع الكبرى ، وساعد على ذلك التقدم الذي حصل في مجال البنية التحتية الاساسية مثل المواصلات والنقل . وفي سنة 1926 م تم تعديل القانون الزراعي لسنة 1909 م لتأمين تنمية زراعية متكاملة على أسس رأسمالية ، فقد منحت القروض للاستثمار الفلاحي، وتم العمل بأشكال أخرى من التشجيع المالي مثل الاعفاءات الجمركية والاعتمادات المالية ، كماشهدت هذه المرحلة تربية الحيوانات ، حيث تضاعف عدد الرؤوس من سنة 1902 الى سنة 1928 (1) نتيجة اقامة مراكز الابحاث البيطرية ، بالاضافة الى المجهودات التي بذلها الايطاليون في تطوير صناعة الاسماك على طول ساحل البحر الاحمر .

ان هذا التطور الزراعي قد عرف انتعاشا في العشرينات وتلته المرحلة الثالثة التي تميزت بتوسيع وتحسين الانجازات القائمة .

2 - التعدين: يمكن القول في هذا المجال أن أرتيريا ، تعتبر فقيرة نسبيا من ناحية وجود المعادن ، الا أن هذا لايعني أنها لاتتوفر على بعض المعادن ، مثل الصوديوم والبوتاسيوم الذ بدأت ايطاليا تستغلها ابتداء من المرحلة الثانية . ونشير أيضا الى أعمال الاستخراج التي قامت بها بالنسبة لمادة الملح بمصوع سنة 1905م وفي عصب سنة 1924م وفي أواكيرو سنة 1925 ، حيث بلغ اجمالي الانتاج سنة 1930م الى 000 130 طن ، ومع بداية المرحلة الثالثة بدأت ايطاليا في استخراج معدن الذهب .

3 - الصناعة : ارتبط التصنيع بصفة أساسية بالمشاريع العسكرية سواء من طرف ايطاليا أو بريطانيا ، غير أن المشاريع العسكرية الصرفة ، ليست سوى جزءا من مشاريع اقتصادية أوسع ، فتحويل ارتيريا الى منطقة عسكرية ، اقتضى بصفة رئيسية تشييد بنية تحتية متينة للمواصلات وتسهيلات عسكرية أساسية ، وقد تطلب هذا اقامة نشاطات اقتصادية متعددة مرتبطة بها لتلبية احتياجات المواطنين الايطاليين العسكريين والمدنيين،من جهة ومن جهة ثانية فان قيام الايطاليين باستغلال الفلاحة والمناجم ترتب عنه قيام صناعات تحويلية في عين المكان . وينبغي التنويه هنا أنه أثناء المرحلة الاولى لم يكن هناك سوى حد أدنى من النشاط الاقتصادي ، فقد ركز الايطاليون نشاطهم في هذه المرحلة على اخضاع السكان وزيادة المستوطنين ، استعدادا للتوسع باتجاه أثيوبيا .

I - Idem P.72.

ان نشاط المستعمر الايطالي في هذه المرحلة ـ الذي اقتصر على التجهيزات العسكرية وتثبيت المستوطنين ـ ترتب عنه تطور ضئيل الحجم في مجال الطرق والسكك الحديدية والموانيء وكذلك اقامة بعض التسهيلات العسكرية والمكاتب والمباني الادارية . أما المرحلة الثانية ـ وبعد الاخفاق العسكري والاستيطاني ـ شرع الايطاليون في تنفيذ سياسة اقتصادية أكثر تنسيقا وأشمل تخطيطا ، اعتمدت على اقامة اقتصاد على النمط الرأسمالي لجلب المستوطنين الى المستعمرة ، وقد تم في هذه المرحلة انشاء خط للسكة الحديدية يربط ميناء مصوع بمدينة أقردات الواقعة في الهضاب العليا الغربية مرورا بأسمرا وكرن ، وبذلك تم ربط المناطق الداخلية بالساحل لتصريف الانتاج الفلاحي ونقل وتوزيع المواد المصنعة والنصف مصنعة المستوردة من ايطاليا ، كما تم انشاء شبكة من الطرق الحديثة ومراكز للبريد والتلغراف وتوسيع وتحديث المدن ، اذ أصبحت مدينتي أسمرا العاصمة ومصوع ، مدينتان عصريتان تتوفر فيهما أسباب الحياة الحديثة على الطريقة الاوروبية ، وقد برع الايطاليون في تحديث مدينة أسمرا من طريق اقامة شبكة من الطرق الواسعة والجسور والمباني الفاخرة الى حد جعلهم يطلقون عليها تسمية " روما الصغيرة "(1).

ولعل الشيء الاكثر أهمية من ذلك أن التطور الذي تحقق خلال العشرينات في الزراعة لاسيما المشروعات الزراعية الرأسمالية الكبرى ، من ناحية وفي التعدين من ناحية ثانية أعطت حافزا للصناعات الخفيفة المحلية التي أصبحت تضطلع بتحويل الجانب الاكبر من هذه المواد الاولية ، ومن أمثلتها : دبغ الجلود وتعليب اللحوم وتحويل التبغ ومعالجة الالياف النباتية وصناعة الازرار ومواد العجين (2).

ان توسيع الصناعة الخفيفة والزراعة الرأسمالية خلال العشرينات أدى الى مزيد من التطور للبنية التحتية الاقتصادية ، فقد تم على سبيل المثال انشاء أول محطة كهرمائية في افريقيا الشرقية وأضيفت اليها أربع محطات لتوليد الكهرباء .

أن المرحلة الثانية ـ وهي أطول مرحلة ـ وان لم تعرف نشاطا اقتصاديا كبيرا الا أنها أرست القاعدة المتينة والصلبة للتطور الذي شهدته المرحلة الثالثة .

ان سنة 1930م تعتبر بداية مرحلة جديدة من التطور الاقتصادي ، وكان الحافز في ذلك المخططات التوسعية لايطاليا في المنطقة ، حيث زادت الاستعدادات لغزو اثيوبيا الذي وقع سنة 1935 .

---

1 ـ عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 182 .

2 - Cahsai. B/Williamson E.C, OP. cit. P.30.

بعد تنفيذ ايطاليا مخططاتها العسكرية قامت بتحويل أرتيريا من منطقة للتمركز العسكري الى منطقة للتمركز الاقتصادي .وقد قدم ج. ك . ن . تريفاسكيس ، وهو حاكم بريطاني أثناء الوجود البريطاني في أرتيريا ، وصفا موجزا لتلك الفترة :" بعد احتلالها أثيوبيا سنة 1935 حولت ايطاليا أرتيريا الى قاعدة لاستغلال المناطق الاثيوبية الداخلية ، وخلال السنوات الخمس التي تلت،عملت ايطاليا الى الاسراع ببناء مؤسسات عسكرية ومباني عامة ومستودعات وورش صناعيــة ومكاتب ودكاكين ومباني سكنية ضخمة ومخازن للسلح وفيلات ووسعت ميناء مصـــوع وربطته بأسمرا بواسطة أحد أكبر خطوط السكك الحديدية المعلقة في العالم وأنشأت شبكـة طرق رائعة لتعزيز السكة الحديدية الجايـــة القليلة والطرقات الوعرة القليلة التي كانت تربط أسمــرا بأهم مناطق البلاد ، وبنت مطارات حديثة في أسمراوقرع ، وعدد من القواعـد الصغيرة لهبوط الطائرات في مختلف أنحاء البلاد . كل ذلك قام به جيش من المسؤولين والمهندسين والاخصائيين والميكانيكيين والحرفيين والتجار والمهنيين الايطاليين الذين جاءوا الى البلاد بعد سنة 1935 . هكذا افتتحت الطريق أمام استيراد مواد البناء والصناعـــة من ايطاليا على نطاق واسع ، كما فتحت الابواب في وجه الاستثمارات الايطالية "(1).

ولتأكيد تحول ارتيريا من منطقة تمركز عسكري الى منطقة تمركز اقتصادي في هذه المرحلة نشير الى الاحصائيات التالية :

ان السكان الايطاليين لم يتجاوز عددهم 5000 نسمة في سنة 1935 م بينما صعدت النسبة الى 60000 نسمه سنة 1941 ، وقد نمت المدن الرئيسية ـ أسمرا ، مصوع ، وعدي أجري ودقمحري ...الخ ـ من ناحية الحجم والاهمية بخطى سريعة ، ففي سنة 1940 بلغ سكـان أسمرا 170 000 نسمة وسكان كل من مصوع وكرن 10 000 نسمة لكل منها وسكان دقمحري 5000 نسمة ، وهكذا فانه في سنة 1941 كان 20٪ من السكان الارتيريين يعيشون في المراكـــز الحضرية في حين أنه في سنة 1974 م لم تكن نسبة سكان أثيوبيا في المراكز الحضريـــة قد تجاوزت 10٪ (2). كماتم تشييد طرق جديدة تربط المراكز الرئيسية ببعضها ، وتم توسيـــع وتحسين مكاتب البريد وخطوط التلغراف وتشييد محطـــات جديدة للطاقة لمواجهة الاحتياجات الجديدة . ومايلفت الانتباه هنا ، هو الزيادة المضطردة للشركات الصناعية والتجاريـــة

---

1 - ج . ك . ن تريفاسكيس ، أرتيريا مستعمرة في مرحلة الانتقال ، 1941 ـ 1952: ترجمة جزيف صغير ، الطبعة الاولى بالعربية ، دار المسيرة ، بيروت ،جانفي1977،ص68، 69.

2 - Cahsai.B/Williamson E.C, OP.cit, P.31.

ففي سنة 1930 م لم يكن في المستعمرة سوى 56 شركة صناعية ، وقد وصلت سنة 1939 الى 2198 شركة صناعية و 2690 شركة تجارية (1). زيادة على ذلك فان صناعات البناء عرفت تطورا واسعا ، خاصة في ميدان الاسمنت والآجر والنجارة ، ونفس الشيء بالنسبة للصناعات الغذائية ، مثل مصانع تعليب الاسماك والخمور ، وكذلك في ميدان السياحة .

ان تسيير كل هذه الشبكة من المصانع ، كان يتطلب يدا عاملة رخيصة من الفلاحين الارتيريين ، وهذا ما أدى مع السنين الى تحولات عميقة في ذهنية وتفكير هؤلاء ، الامر الذي نمى لديهم وعيا وطنيا بالنسبة لوضعيتهم ومستقبل بلدهم ، وهو مانبينه كأثر للسياسة الاقتصادية الايطالية على البنية الاجتماعية للشعب الارتيري في الفرع الموالي.

الفـــرع الثـاني

آثار السياسة الاقتصادية الايطالية على البنية الاجتماعية للشعب الارتيري

ان انشاء المدن الكبيرة الحديثة وتشييد الموانيء والمطارات والسكك الحديدية والطرق وخطوط التلغراف وتشييد نظم الري والسدود وتطوير التعدين وانشاء الاستثمارات الزراعية الكبيرة والصغيرة ، كان يحتاج الى الاراضي التي كان لابد من انتزاعها من ملاكيها ، وكان تحقيق هذه المشروعات وتشغيلها ، يحتاج الى اليد العاملة . فنحن اذن أمام مشروع كلاسيكي للتطور الرأسمالي الاستعماري الذي يقتضي ابعاد الفلاحين عن الارض ، اما من أجل الاستخدام المباشر لتلك الارض واما من أجل الاستخدام المباشر لقوة عمل الفلاح أو كليهما معا (2).

وبذلك فقد أحدث النمط الرأسمالي في أرتيريا - كغيرها من البلدان الاخرى التي خضعت لنفس النمط - تأثيرا في البنية الاجتماعية والسياسية القائمة ، أدى الى خلق طبقات جديدة في المراكز الحضرية وأدى كذلك الى اعادة هيكلة الطبقات الموجودة في الارياف .

وتتعلق المجالات الرئيسية للتغيير هنا بالفلاحين وبتشكيل الطبقات الجديدة في المدن على نحو ما سنتناوله في النقطتين التاليتين:

أولا: الفـلاحـون .

ثانيا: تشكيل الطبقات الاجتماعية الجديدة في المدن.

أولا: الفلاحون: قبل وصول الايطاليين ، كان الفلاحون يشكلون مابين 95 الى 98% من السكان ، وكان اقتصادهم اكتفائي ، مشكلا تشكيلا اقطاعيا ، ومن آثار وصول الاستعمار الى

I - Léonard R, OP. cit. P.78.

2 - Cahsai .B/Williamson E.C, OP. cit. P.32.

هذه المنطقـــة ، هو النقصان المحسوس للفلاحين ، حيث نزلت النسبة سنة 1950 الى80% حسب الاحصائيات البريطانية ، بسبب النزوح نحو المدن (1) ، وكان النزوح الرئيسي من جانب فلاحي الهضبة العليا باتجاه أسمرا وضواحيها ، بالاضافة الى النزوح الذي تم في السهول الى مدينتي كـــرن ومصـــوع ، وبدرجة أقل الى مدينة تسني والى مختلف الاستثمـــارات الزراعيـة في السهول وفي المرتفعات الشمالية .

ولكي نتعرف جيدا على آثار الاستعمار الايطالي على الفلاحين ، يجدر بنا التطرق ولـو بصفـة مختصرة الى الوضعية التي كانت سائدة في المرحلة السابقة عن الاستعمار ، حيثكان الفلاحون ينقسمون الى قسمين رئيسيين ، حسب المناطق الجغرافية .

1 - سكان الهضبة العليا

2 - سكان السهـــــــول

1 - سكان الهضبة العليا :كان سكان الهضبة العليا ، يعيشون في مجموعات قروية ، عددسكان كل واحدة منها يتراوح بين ثلاثة الى خمسة آلاف ساكن (2) ، وكانت كل مجموعة قروية مقسمـــــة الى عائلات موسعة ، وكانت الكثافة السكانية عالية جـدا ، في حين أن الاراضي الخصبـة كانت قليلـة وجد مجزأة .

ان الكثافة العالية للسكان الذين كان عملهم الاساسي خدمة الارض ، هو الذي أدىالى وجود نظام معقد للملكية العقارية ، وحتى دخول الايطاليين ، كان هناك ثلاث أنظمـــــة تتعايش فيما بينها ، وهي : أرض الرســـتي، أرض الديســـا، وأرض الخـــــواص (3) ، وسنتناول مضمون كل نظـــــام .

أرض الرســـتي: Meriet resti وكانت مؤسسة علىالملكية العائلية ، أي مجموعـة القرابة الاساسية والتي تسمى إنـــدا Enda وكان الاعتقاد السائد أن الاندا ينحدرون من السكان الاصليين للقرية ، وكانت الاراضي التي يملكونها تسمى الريســـتي ، واذاكانت طريقـــة تقسيم الرستينـات تختلف من منطقة الى أخرى ، فان الملكية كانت مطلقـة وغـــير قابلـــة للتصرف ، وفي ظل هذا النظام المطبق في بعض القرى ، كان الاجانب Malkelei ailiet مبعدين من اتخاذ القرارات ولايتمتعون بأية حقوق أو مزايا اجتماعيـة .

I - Léonard R, OP. cit. P.78.
2 - le monde 7 mai 1977.
3 - Léonard R, OP. cit. P.84.

وهؤلاء الاجانب ينحدرون من عائلات ، هاجرت الى القرية بعد تأسيسها .

ان هذه المرحلة تميزت بوجود نوع من الهيكلة الطبقية ، فمن جهة كان الريستينياتات (1) يشرفون على شؤون القرية ويتمتعون بالمزايا الاجتماعية وعلى درجة من الغناء ، ومن جهة ثانية كان ماكلاي عيلتات " الاجانب " الذين يؤجرون الاراضي أو يشترونها ، دون أن يتمتعوا بحقوق الريستي ، بمعنى أنهم كانوامبعدين على الحياة السياسية للقرية .

أرض الديســـا : Meriet diesa يقوم هذا النظام على أساس الملكية المشتركة للقرية ، وفي هذا النوع من الحيازة ، لايلعب الاصل أي دور في حقوق امتلاك الارض ، وفي ظل هذا النظام ، نجد أن حقوق الريستينياتات ، قد تقلصت بشكل كبير ، أما الاجانب فقد أصبحوا يشاركون في ادارة شؤون القرية . وفي بعض المناطق وتحت تأثير الاجانب الذين أصبحو أكثر عددا من الريستينياتات ، فان نظام الديسا أخذ مكان الريستي ، الامر الذي أدى في كثير من المناطق الى القضاء على نظام الريستي ، ويتعين الاشارة هنا الى أن أراضي الديسا ، كان يعاد توزيعها كل ثلاث أو خمس أو سبع سنوات ، تبعا للمتغيرات التي تحدث ، مثل التغيرات الاسرية والجودة المتباينة للتربة ، علمابأن عملية اعادة توزيع أراضي الديســا كانت تتم عن طريق جمعية البلد دون تمييز .

أرض الخـــواص : Meriet Worki وتتعلق بالملكية العقارية الخاصة ، وكان هذا النظام موجودا في كل الهضبة العليا مع اختلاف بين المناطق .

الى جانب هذه الانظمة من الملكيــة العقارية ، كان هناك نظام الاقطاع ، حيث يشتغل الفلاحون الذين ليس لهم أراضي ، كذلك فان الكنيسة كانت تستحوذ على أراضيواسعة مستغلة أياها بنفس الطريقة المتبعة عند الاقطاعيين .

ضمن هذا الاطار المعقد للملكية العقارية ، دخل الايطاليون الى ارتيريا ، وكان أول اجراء ، قاموا به ، تمثل في مصادرة أراضي الكنيسة وأراضي الاقطاعيين ، حيث اعتبرت أراضي الدو مين العام ، - أراضي التاج - وهكذا فان الفلاحين الذينكانوايشتغلون في هذه الاراضي ، أصبحوا بدون أرض ، مما أدى الى تذمر شديد تم التعبير عنه بالانتفاضات الواسعة .

ومنأجل حل مشاكل الامن في الارياف ، أصدرت ايطاليا عدة مراسيم من أجل استرضاء الفلاحين ، وهكذا فان المرسوم الصادر سنة 1929 ، نص على أن كل شخص يثبت شغلــه لارض ، لمدة أربعين عاما ، يكون له الحقفي امتلاكهـا بغض النظر عن حقوق الريستيوابتداء من سنة 1930 ، صدرت عدة مراسيم ، تم بموجبها الغاءنظام الريستي وتعويضه بنظــام الديسـا (2) ، غير أنه من حين لاخــر ، كانت هناك بعض الاضطرابات بسبب التدخل المباشر

1 - وهم الاشخاص الذين لهم حق الريستي، أي الذين يملكون الارض بصفتهم سكانأصليينللقرية .
2 - Cahsai .B/Williamson E.C, OP.cit. P.36.

للادارة الايطاليـة في شؤون القريـة ، حيث قام الايطاليون بتعيين رؤساء القرى الذيـن كانوا في أغلبهم من الريستينياتات ، وهكذا فان بعض الاشخاص وعائلاتهم من الذيـن اختارهم المستعمر لتسيير شؤون القريـة ، قاموا بأخذ مساحات واسعة من الاراضي داخـل نظام الديسا نفسه ، الامر الذي أدى ببروز نوع من البرجوازية الريفية .

وفي اطار الانظمة الجماعية التقليدية فان المتغيبين عن أراضيهم لايفقدون حقوقهم فيها كما أن المهاجرين الى المراكز الحضرية ، كانوا يتفقون مع الباقين من أجل خدمة أراضيهم لذلك فان كثيرا من الاشخاص أثروا عن طريق زرع مساحات كبيرة من الارا ضي في الوقت الذي كانت فيه الاراضي الصالحة للزراعة قليلـة ، وفي مناطق أخرى نجد الفلاحين ، هجروا أراضيهم بصفة نهائية ، الامر الذي أدى الى البحث عن فلاحين خارج القرية ، وحتى خارج الهضبة العليا وهكذا فانه خلال فترة السيطرة الايطالية الاستعمارية ، ازدادت هجرة الاسر التي ليس لهـا أراضي ووصلت الى الهضبة العليا أسر أخرى قادمة من اقليم تيقراي الاثيوبي .

مما تقدم يتضح لنا أن تدخل الاستعمار الايطالي أدى الى تغيير كامل في البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الهضبة العليا ، وقوى الاختلاف بين الطبقات الاجتماعيـة التي كانت في طور التكوين .

2 ـ سكـــان السهـــول: كان أغلب سكان السهول من الرعاة الرحل ، ويخضع تنظيمهم للعلاقات الاقطاعية ، وكانت القبيلة هي القاعدة الاجتماعية ، وبالنسبة للارض ، فانه من الناحية النظـرية ، تعتبر ملكا للقبيلة ، لكن بداخل القبيلة هناك الاقطاعيون وهناك الاقنان

ان السكان الرحل المسيطرون في سهول أرتيريا ، هم بني عامر الذين كانوا يقطنون سهول بركـه ، ومن بين سكان بني عامـر ، كانت هناك قبيلة تدعى ، قبيلة **نبتـاب** التي نصبت نفسها سيدة على قبيلة **تيغـــزي** المتكونة في معظمها من الاقنان ، وكانـت تدفع الاتاوات الاقطاعية لقبيلة نبتاب ، مقابل التزام هذه الاخيرة الدفاع عنها ، نظـرا للقوة العسكرية التي كانت تتمتع بها .

ان مجتمع السهول اذن كان منقسمـا الى طبقتين ، طبقة مسيطرة سياسيا واقتصاديـا واجتماعيا ، وهذه الطبقة تمثلها قبيلة نبتاب ، وطبقة أخرى خاضعة وتدفع الاتاوات الاقطاعيـــة مقابل حصولها على الحماية ، وهذه الطبقة تمثلها قبيلة تيغزي.(1)

يبدو أن الايطاليين لم يهتموا بالسكان الرحل ، ولكن اهتموا بأراضيهم الخصبة ، فعصرنة الحياة كانت ضيقة جدا ، اقتصرت على منطقة القاش ـ ستيت والمنطقة الواقعة على طـول وادي بركـه ، ففي هذه المناطق كان هناك نوع من التجمعات السكانية الذين اشتغلوا بالفلاحة

I - François HOUTART, Les aspects sociaux de la révolution érythréenne, cité in le cas de l'érythrée, OP. cit. P.245.

وأعمال البناء ، لذلك فان عملية التحول لم تمس سوى أقلية من السكان ، فهناك البعض من الاغنياء اشتهروا في تجارة الحيوانات والحبوب ، غير أن الاغلبية الساحقة بقيت على نمط حياتها التقليدي ، بعيدة عن التحولات التي كانت تجري في الهضبة العليا ، ولكن مع ذلك كان هناك بعض النزاعات بين هؤلاء الرحل والادارة الايطالية نتيجة تطبيق القانون الزراعي لسنة 1909م الذي صادر مساحات واسعة من أراضي الرحل التي كانت مستغلة في الرعي. (1)

أما بالنسبة للعلاقات الاقطاعية ، فان الاستعمار الايطالي ، كان له أثرا ايجابيا بالنسبة لاغلبية الاقنان ، حيث تم الغاء دفع الاتاوات الاقطاعية ، كما أن حماية هؤلاء الاقنان من قبل طبقة ارستقراطية قوية عسكريا ممثلة في قبيلة نبتاب ، لم يعد لها معنى ، مادام أن هؤلاء الاقنان يوجدون بداخل دولة استعمارية مركزية مدعمة بقوة عسكرية منظمة ، وهذه كانت بداية التحرر الاجتماعي للاقنان. (2)

ان تدخل الاستعمار الايطالي في هذه المنطقة أدى الى تفكيك الروابط الاقطاعية ، وكان الهدف من ذلك استعمال الاقنان في خدمة الاراضي التابعة للمستوطنين الايطاليين ، وكذلك استخدامهم في أعمال البناء والخدمة العسكرية ، نظرا لما كان يتمتع به سكان هذه المنطقة من قوة وبأس. (3) وهكذا عملت الادارة الايطالية على استبدال النظام الاقطاعي القائم على العلاقات الشخصية والالتزامات المتبادلة بنظام سياسي نصف اقطاعي أكثر مرونة ، قائما على أساس التجمعات ومركزية السلطة ومتخلصا من عراقيل العقود الاقطاعية ، وللوصول الى ذلك ، قام الايطاليون بتحرير الاقنان سياسيا واقتصاديا ، وفي نفس الوقت اتخذوا اجراءات لانشاء طبقة ارستقراطية قوية سياسيا وأكثر مركزية ، يمكن للادارة الايطالية الاعتماد عليها ، كما تم تعديل نظام وراثة الاقنان ، تجعل من الابن الاكبر الوارث الوحيد للعائلة الارستقراطية وهذا النظام من شأنه تقوية السلطة الاقتصادية والسياسية لاقلية من الارستقراطيين ، ومن ناحية أخرى هناك بعض الاقنان استفادوا من بعض اجراءات المستعمر مثل عمال المزارع الكبرى والمجندين في الخدمة العسكرية ، ومن هنا يمكن القول أن التدخل الاستعماري في الريف أدى الى ظهور نوع من [illegible] الطبقي يختلف عن البنية الاجتماعية الريفية التي كانت سائدة قبل ذلك.

---

1 - Cahsai . B/Williamson E.C. OP.cit . P.38.

2 - Léonard R. OP.cit . PP.86-88.

3 - نشير هنا الى أن 60 000 أرتيري ، كانوا مجندين في الجيش الايطالي بليبيا ، راجع ذلك في:

ثانيا : تشكيل الطبقات الاجتماعية الجديدة في المدن: ان الطبقات الاجتماعية الجديدة ظهرت الى الوجود مع انشاء المدن الحديثة ، ففي سنة 1890 ، لم تكن في ارتيريا مدن بأتم معنى الكلمة ، بعدها تم انشاء مدينتي أسمرا وعبدي وقري ، حيث نمتا بشكل سريع ، وهناك مدن أخرى كانت موجودة تم توسيعها وتحديثها ، مثل مصوع وعصب وكرن وأغردات . فأسمرا - المدينة التي بناها الايطاليون - كان عدد سكانها حسب الاحصاءات البريطانية لسنة 1941 خمسون ألف أوروبي و120 000 أرتيري ، أما كرن ومصوع فان نسبة السكان بهما كانت تصل الى عشرة آلاف ساكن لكل منهما (1) أما عدي وقري فوصل سكانها الى خمسة آلاف .

لقد تم ربط هذه المدن ببعضها البعض بشبكة حديثة من الطرقات والسكك الحديدية وزودت بخدمات بلدية ، مثل شبكة توزيع المياه والكهرباء وشبكة الهاتف والمدارس والمستشفيات وكان لكل منها ادارتها الخاصة وشرطتها ، وبها بنوك ومحلات تجارية وصحف ، وكان سكان هذه المدن يتكونون من العمال والتجار والموظفين والصناع الحرفيين ، ومن بين هذا الخليط الحضري ، يمكن أن نميز بين طبقتين ، طبقة العمال وطبقة الموظفين الصغار .

1 - العمال: نلاحظ في هذا المجال أن البروليتاريا ، لم تكن حضرية فقط ، فالعمال الزراعيين في المستثمرات الزراعية الكبرى وعمال صناعة التعدين كانوا يشكلون قسما من البروليتاريا ، لايمكن تجاهلها وصلت الى نسبة 5% . أما باقي العمال فكانوا يعملون في قطاعات الاشغال العامة وقطاع البناء وفي الصناعات الخفيفة ومصالح التجارة والتوزيع وهؤلاء العمال كان أغلبهم من النازحين من قرى الهضبة العليا المحاذية للمحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي الممتد من مصوع الى كرن مرورا بأسمرا . ان هذا المحور كان الاساس في تشكيل الطبقة العاملة - الارتيرية الى جانب تجمعات العمال التي تمت في المستثمرات الكبيرة في منطقة القاش في الجنوب الغربي من البلاد . (2)

ان ظروف الحياة والعمل كانت صعبة في أغلب الاحيان ، حيث لم يكن هناك مجال لتشكيل النقابات أوجمعيات للدفاع عن حقوق العمال ، بل لم يكن هناك مجال حتى لتشريع يوفر الحماية الادارية لهؤلاء العمال ، وقد قام التشريع الفاشي رسميا بالتمييز بين احياء الاهالي وأحياء الاوروبيين ، بالرغم من المحاولات الي قام بها الاهالي ضد هذه الاجراءات التي فشلت نظرا لعدم وجود اطار تنظيمي يسيرها ، وبهذا فان الطبقة البروليتارية في هذه المرحلة لم

I - Cahsai.B/Williamson E.C, OP.cit. P.40.

2- Idem p.41.

تتلقى بعـد ، بل كانت في اطار التكوين ، والشيء المهم الذي يتعين التأكيد عليه ، هو أن هذه الطبقة البروليتارية المتكونة من عدد من القوميات التي تعمل في الاشغال العامة أو الصناعات الخفيفة أو في المصالح التجارية والتوزيع أو في المزارع الكبرى ، كانت تخضع لنفس الاستغلال الرأسمالي الايطالي ، الامر الذي ولد لديها شعورا عميقا بالهوية المشتركة.(1)

2 - **الموظفون الصغار**: كان التوظيف في المناصب الادارية المهمة ، يكاد يكون مستحيلا بالنسبة للارتيري ، ذلك أن المستعمرين الايطاليين ، كانوا يمارسون رقابة مباشرة على الادارة مستعينين في ذلك بأقلية من الاعيان ، تم انتقاؤهم ، لذلك فان الارتيريين كانوا يمارسون الوظائف الادارية البسيطة ، ومع ذلك هناك البعض الذين تقلدوا مناصب في الجيش والشرطة أما بالنسبة للتعليم ، فقد كان محدودا ، وهناك من حصل على نوع من التكوين ، وهؤلاء بالاضافة الى الموظفين الصغار ، شكلوا نواة الطبقة البرجوازية الصغيرة التي كان لها دور هام أثناء الوجود البريطاني.(2)

وهكذا فبعد خمسين سنة من التغييرات ، خاصة في الميدان الاجتماعي الاقتصادي وبدرجة أقل في الميدان السياسي يمكن القول أن هناك نوع من الاندماج بين فئات الشعب بدأ يظهـر وبصورة خاصة في المراكز الحضرية .

ان تأثير الاستعمار الايطالي كان بصفة أساسية في المجال الاقتصادي ، خاصة عن طريق ما أحدثه من هياكل قاعدية مهمة وصناعات خفيفة وشبكة مواصلات من طرقات وسكك حديدية وهاتف وتلغراف ، الامر الذي سهل الاتصال بين المجموعات المنتشرة في كامل البلاد ، هذه التغيرات أدت الى ظهور طبقات اجتماعية جديدة في المدن أصبحت تواجه مشاكل وحقائق جديدة ، وفي الارياف أدى تدخل الادارة الايطالية الى زعزعة النظام الاجتماعي الاقتصادي والسياسي القائم والمتمثل في الاقطـاع .

ويمكن القول أخيرا أن الايطاليين قاموا بتحضير الارضية الاقتصادية للمرحلة اللاحقة - مرحلة الوجود البريطاني - حيث ظهر الوعي السياسي بسبب السياسة الليبراليـــة التي انتهجتها الادارة البريطانية والتي أدت الى تحولات على المستوى السياسي .

I - François HOUTART, OP. cit. P.249.

2 - Idem p. 251.

الفرع الاول

آثار الحكم البريطاني على الطبقة العاملة

لقد أدى الحكم البريطاني في بدايته الى رواج في الاقتصاد من حيث الاستغلال الاقصى للمنشآت العسكرية والصناعية التي تركتها ايطاليا ، وكذلك الاستغلال الاقصى للطبقة العاملة ويرجع ذلك لظروف الحرب ومتطلباتها ، وقد نتج عن ذلك زيادة في حجم الطبقة العاملة بصورة هائلة بسبب النزوح الريفي نحو المراكز الحضرية . غير أن الفترة اللاحقة لانتهاء الحرب العالمية الثانية ، شهدت اغلاق العديد من المصانع وتدمير بعضها ونقل مصانع اخرى الى مستعمراتها ، الامر الذي كانت له نتائج سلبية على الطبقة العاملة بسبب البطالة التي أصبحت تواجهها على نطاق واسع ، وهو ما أدى بها الى الوقوف في وجه الحكم البريطاني بحيث بدأ العمال المنظمون في نقابات على مستوى المصانع يناضلون من أجل تحسين ظروف معيشتهم ، ومع الزمن اكتمل نضجهم وأصبحوا واعين بمصيرهم المشترك ، فلعبوا دورا فعالا في الحركة السياسية لتلك الفترة .

أما البرجوازية الصغيرة المتكونة من الموظفين الصغار والتجار وأصحاب الحرف ، فقد ساءت حالتهم بسبب الانحطاط العام للوضع الاجتماعي الاقتصادي .

لقد داعب الامل الموظفين الصغار في احتلال المناصب التي كان يشغلها الايطاليون غير أن هذا الامل لم يتحقق ، رغم أن هذه الشريحة الاجتماعية ، قد اتسع حجمها بسبب النمو الاكبر للتعليم أثناء الحكم البريطاني ، وعليه فان هذه الفئة الاجتماعية قامت بنضالات عديدة ونشرت العديد من المقالات في الصحف وكان لها دورا كبيرا في ظهور الحركة السياسية (1).

الفرع الثاني

آثار الحكم البريطاني على الفلاحين

موازاة مع بؤس الحياة في المدن ، كان يجري تدهور كبير في أحوال المعيشة في الريف فالبريطانيون حافظوا على البنية الاجتماعية الاقتصادية التي أقامها الايطاليون وواصلوا مصادرة مساحات شاسعة من الاراضي الخصبة من الفلاحين ومنحوها للمزارعين الرأسماليين الايطاليين (2). زيادة على ذلك قاموا برفع الضرائب الى حد كبير .

I - Idem P.255.

2 - Idem P.253.

لقد قاوم الفلاحون في الهضبة الاجراءات البريطانية التي جردتهم من أراضيهم ونظمـوا هجومات مسلحة على المزارع الايطالية وأحرقوا بعضها تماما ، وفي السهول والمناطق التي استمر فيها الاقطاع ، فان الصراع الطبقي بين الاقنان وكبار ملاك الاراضي الاقطاعيين بلـغ مرحلة قصوى تمثلت في رفض الاقنان -الذين كانوا يشكلون 90% من السكان - دفع الضرائب والمستحقات وطالبوا بالتحرر الكامل ، الامر الذي أدى الى زعزعـة القاعدة الاقتصادية والسياسية التي كانت قائمة .

هكذا ونظرا للوضع الاجتماعي الاقتصادي البائس ، سواء في المدن أو في الارياف ، فان كـل أقسام المجتمع الارتيري كشعب واحد بدأ النضال من أجل استرجاع حريته ومن أجل مواجهة الواقع الجديد ، وفي هذه المرحلة كان الاندماج الاقتصادي والسياسي ، قد استكمل وكان الارتيريون من مختلف القوميات والمجموعات العرقية والاديان ، ادراكا لمصالحهـم المشتركة وأهدافهم السياسية المشتركة يقومون بنضال ضد المستعمر ، وعلى هذا النحو تنامـى بصورة تدريجية وعي سياسي قام بدوره كعامل توحيد باعتباره رباطا متينا بين مختلـف المجموعـات .

أن الانحطاط الاقتصادي انعكس على الوضع السياسي ، حيث قامت الادارة البريطانية في البداية بمنع كل النشاطات السياسية ، ثم سمحت تدريجيا بقيام الاحزاب، وهذا يرجـع الى سببين ، يتمثل السبب الاول في مخططات انجلترا المستقبلية المتمثلة في وقوف بريطانيـا ضد استقلال ارتيريا ، أما السبب الثاني فيرجع الى أن الحركة الوطنية الارتيرية كانت قد بلغت مرحلة متقدمة من الوعي السياسي.(1)

الفـرع الثالـث

آثار الحكم البريطاني على ظهور الحركات السياسية

توصلت القوى الاربع الكبرى في 25 سبتمبر 1946 الى اتفاق حول الاسس بشأن مسألـة المستعمرات الايطالية السابقة ، وقد اشترطت معاهدة السلام أن تقوم القوى الاربع خلال سنة واحدة باتخاذ قرار بشأن التصرف في المستعمرات الايطاليـة وأن تتم احالة المسألة الى الجمعية العامة للامم المتحدة في حالة عدم التمكن من التوصل الى اتفاق بشأنها .

I - Cahsai.B/Williamson E.C, OP.cit, P.58.

وابتداء من هذه السنة بدأت بريطانيا تعد لمستقبل أرتيريا وفق مصلحتها، فقدقامت بعقد تجمعات في مختلف أنحاء البلاد لشرح قرار الدول الاربع الكبرى وأعلنت حق تكوين الاحزاب السياسية واصدار الصحف .

وسرعان ماظهرت الاحزاب والصحف ، اذ يمكن القول أن بريطانيا كانت تقوم بتشجيع النشاط السياسي الذي يخدم مصلحتها ، كذلك فان اثيوبيا استفادت من فترة النشاطالسياسي اذ بعد عودة " هيلاسيي لاسي" الى أثيوبيا أخذ يطالب بأرتيريا والصومال الايطالي. وفيما يتعلق بأرتيريا فقد أنشأ تنظيما سمى نفسه " تنظيم حب الوطن " سنة 1942 .ثم سمى نفسه بحركة الوطنيين الاثيوبيين ، ثم بعد ذلك الحزب الوحدوي ابتداء من سنة 1946 (1). وقد أعتمد هيلاسيلاسي على الوجهاء الاقطاعيين والكنيسة المسيحية وشرائح معينة من البرجوازية الصغيرة ، وقد قدم لكل فئة من هذه الفئات وعود المكافأة على التعاون مثل المحافظة على الامتيازات والاراضي الاقطاعية حيثما ظلت قائمة واعادة تلك التي فقدت ، والمناصب العليا للموظفين عندما تصبح أرتيريا المقاطعة الرابعة عشر في الامبراطورية. وقد لعبت الكنيسة دورا فعالا في حملة الامبراطور ، نظرا لنفوذها على الفلاحين الذين لم يتحرروا بعد من الافكار العتيقة ، وكذلك عملت على اقناع العناصر المعارضة بالوحدة ، وعندما تفشل في ذلك تقوم بالتهديد برفض الخدمات الدينية " الزواج " الدفن ، الحرمان الكنسي" رغم القوى التقدمية التي تميل بحكم طبيعتها الى الاستقلال ، وهي طبقات الفلاحين الصغار والعمال التي ظهرت في المدن ، رأت الكنيسة والاقطاعيون في امبراطورية هيلاسيلاسي الاقطاعية المسيحية حليفا طبيعيا قادرا علىالمحافظة على امتيازاتهم المتراجعة ، يضاف الى هذا كله ان هناك من الذين انظموا الى هذا الحزب ، اذ كانوا يرون في شخص هيلاسيلاسي رمزا للتضامن الافريقي القائم على النضال المشترك ضد الغزاة الاوروبيين البيض ، ويتعين أن نشير هنا الى أن أثيوبيا رغم حملتها الدعائية الممولة بسخاء والمدعمة من الكنيسة ، كانت عاجزة عن خلق تأييد كبير للقضية الوحدوية خلال الخمس سنوات الاولى من جهودها ، والا كيف نفسر قرار اللجوء الى الارهاب والعنف سنة 1947م (2) ، ضد كل الذين عارضوا الاتحاد مع أثيوبيا .

وفي ظل هذا الاتجاه والسعي الاثيوبي فقد نشأت حركتان ، تشكلتا سرا في سنة 1943م وكانتا تقفان الى جانب الاستقلال ، اذ تعاظم شأنهما بعد سنة 1946 وهما:

I - Idem P.58.

2 - جميل مصعب محمود ، القضية الارتيرية ، دراسة نظرية وميدانية ، دار الرشيد للنشر [illegible] 1980.

الحزب الليبرالي التقدمي الارتيري ، الذي تأسس في فيفري سنة 1947 ، وكان يتمتع بتأييد عمال المدن ، وكان أعضاؤه الاكثر نشاطا ، يأتون من البرجوازية الصغيرة ، ولاسيما من المثقفين ، ويتشكل أغلب أعضائه من المسيحيين ويطالب باستقلال ارتيريا .

وهناك الرابطة الاسلامية التي تكونت رسميا سنة 1946 في اجتماع عقد في كرن ضم كل التجمعات الاسلامية الارتيرية ، ودعت الرابطة الى استقلال ارتيريا ورفضت فكرة التقسيم وكانت تتمتع بتأييد واسع في أوساط المسلمين .

ان هذين الحزبين شكلا العمود الفقري للنضال من أجل الاستقلال المرتكز على تحالف طبقات الفلاحين الفقيرة والعمال والبورجوازية الحضرية الصغيرة ، وفي سنة 1949 ، تمت الوحدة بين الحزبين في جبهة واحدة ، أطلق عليها اسم " **كتلة الاستقلال**" .

هناك حزب آخر ، هو حزب أرتيريا الجديدة ، وهو موال لايطاليا ، بدأ العمل في سبتمبر 1947 ، وكان يطالب بوصاية ايطالية انتقالية ، تكون تمهيدا للاستقلال .

أخيرا هناك الحزب الوطني الاسلامي لمصوع ، ويتكون من عناصر انشقت عن الرابطة الاسلامية ، تحت تأثير التنافس السياسي الناشب بين زعماء الرابطة ، وكان هذا الحزب ينادي بادارة بريطانية لمدة عشرة سنوات ، تحت اشراف الامم المتحدة ، تكون متبوعة بنيل الاستقلال الكامل (1) .

وفي الانتخاب الذي أجرته الادارة البريطانية في نوفمبر وديسمبر سنة 1947 ، كانت النتيجة تمثل 55.2 % لصالح الاحزاب المنادية بالاستقلال (2) .

هكذا وفي الوقت الذي بقيت فيه أثيوبيا منعزلة عن العالم داخل هياكل اجتماعية تقليدية ، ذات طابع ديني موروثة عن العصر المسيحي الاول (3) ، فان المجتمع التقليدي في أرتيريا ، عرف تحولات كبيرة عن طريق التجديد الذي أدخل عليه وفق ماتقتضيه مصالح المستعمرين .

ان هذه التحولات كان من نتائجها بروز قوة اجتماعية جديدة متمثلة في العمال والموظفين الصغار والتجار ...الخ ، تعيش في اطار علاقات جديدة متخطية بذلك الاختلافات العرقية والدينية التقليدية وتشكل قوة طلائعية ذات تفكير جديد انبثق خاصة عن طريق اتصالها بالافكار الاوروبية التي نمت الوعي الوطني ودعمت قيام الهوية الوطنية الارتيرية (4) .

---

1 ـ حول الاحزاب السياسية في أرتيريا في تلك الفترة ، راجع : جميل مصعب محمود مرجع سابق ، ص 81 ـ 85 . وانظر كذلك : Léonard .F, OP.cit. P.103.

2 ـ حصلت الرابطة الاسلامية على 41% والحزب الليبرالي التقدمي على 4.4% والحزب الارتيري الجديد الموالي لايطاليا على 9.2% والحزب الوطني الاسلامي لمصوع على 1.1% وحصل الحزب الوحدوي على 44.8%.

3 - Le monde 8 mai 1969.

4 - René LE FORT, Les contradictions de la révolution éthiopienne, le monde diplomatique , juin 1978.

وكخلاصة لهذا الفصل ، نبرز النقاط الهامة فيه والتي بينت بوضوح تطور المجتمع الارتيري بطريقة مستقلة عن المجتمع الاثيوبي وذلك كما يلي:

1 - كان قسم فقط من أرتيريا جزءا من الامبراطورية الاكسومية ، ولم يكن لهذه الامبراطورية أي علاقة اقليمية مع الامبراطوريات الاثيوبية المتعاقبة .

2 - كانت أرتيريا كلها - باستثناء مرتفعات حماسين وساراي وأكلي قوزاي - اما مستقلة أو خاضعة لدفع الجزية لمختلف الامبراطوريات غير الاثيوبية ، بعد سقوط امراطورية أكسوم وظلت منطقة دنكاليا مستقلة الى أن تم تقسيمها بين مينليك والايطاليين سنة 1890 م ، وكانت أرتيريا الغربية خاضعة للفنج والسودان المصري .

3 - لم تخضع منطقة المرتفعات لدفع الضريبة للامبراطورية الاثيوبية المتعاقبة الا خلال فترة قصيرة ، وابتداء من القرن الثامن حتى القرن الرابع عشر ، أي خلال الفترة اللاحقة للهيمنة الاكسومية ، كانت خاضعة لسيطرة ممالك البجة المستقلة ، وخلال القرن الرابع عشر حتى منتصف القرن الخامس عشر ، حدثت عودة مؤقته للسيطرة الامهرية ، ومنذ ذلك التاريخ كانت المرتفعات خاضعة اما لسلطة حكام محليين مستقلين أو لسلطة حكام مرتبطين بعلاقات الجزية مع الحكام المستقلين لمقاطعة تيقراي .

4 - لم تكن هناك أي استمرارية لدولة اثيوبية أو لسيطرة أثيوبية ، وابتداء من القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر ، لم تكن هناك مملكة أثيوبية واحدة ، بل ممالك كثيرة ومتعددة في أثيوبيا ، وكانت مستقلة عن بعضها ، وفي بعض الاحيان ، كان هناك كثيرا من (ملك الملوك) في آن واحد .



5 - ان من الادلة المستخدمة من طرف أثيوبيا للسيطرة على أرتيريا ، هي أنها ليس سوى كيان مصطنع خلقته مؤخرا قوى أجنبية ، أي ايطاليا ، ومثل هذا الكيان المصطنع المتكون من خليط من القوميات المتباينة ، لايمكنه أن يطمح الى الاستقلال .

ان قولا مثل هذا ينطوي على فكرة مفادها أن ثلاث وستين سنة من الاستعمار الاوروبي لارتيريا ، لم تقم بدمج مختلف المجموعات الاجتماعية والعرقية في هذا الاقليم في وحدة متجانسة . والواقع أن الارتيريين لم يدعوا قط أنهم يشكلون أمة واحدة ، فقد جاء في مذكرة الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا (1) ، عدد أفريل 78 19م مايلي" في ظل الاستعمار الايطالي لم تتشكل ارتيريا باعتبارها دولة - أمة - بل باعتبارها دولة متعددة القوميات " . ويعترف الارتيريون بوجود تسع قوميات في أرتيريا .

لقد أكدت المحكمة الدائمة للشعوب (2) في دورتها المنعقدة بمدينة ميلانو بايطاليا من 24 الى 26 ماي 1980 والمتعلقة بالقضية الارتيرية ، حيث قالت " ان الطابع المتعدد القوميات للارتيريين ، لايستبعد بالضرورة كونهم يشكلون شعبا . والواقع أنه يمكن النظر الى جماعة الانسانية على أنها تشكل شعبا حتى اذا كانت تتكون من مجموعات متعددة لها سمات عرقية ولغوية ودينية متباينة . والامر الهام هو أن تكون هذه المجموعات قد تطورت داخل اطار كيان متميز نتيجة عوامل تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، وان تميز هذه العوامل هذا الكيان باعتباره كذلك . ويستدل من الوقائع أن القوميات الارتيرية ، قد تطورت بصفتها شعبا متميزا نتيجة عدد من العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ".

6 - ان الاستعمار الاوروبي قد أحدث تغييرات في الظروف الاجتماعية لارتيريا ، يسرت تنامي الوعي الوطني الارتيري ، ويتعين التشديد هنا على نقطتين أساسيتين :

أولا : تشكيل مجموعات اجتماعية جديدة كنتيجة منطقية للتحولات الاجتماعية والاقتصادية .

ثانيا : نمو روابط جديدة وتحالفات جديدة كنتيجة للنضال السياسي ضد عدو مشترك .

---

1 - حول دراسة أكثر عن الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا ، راجع المطلب الاول من المبحث الرابع من الفصل الثاني للباب الثاني.

2 - تأسست هذه المحكمة في بولونيا ، بايطاليا في 24/ جوان 1979 من طرف الرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب . وتستند المحكمة على الاعلان العالمي لحقوق الشعوب المصادق عليه في الجزائر في 4 جويلية 1976 المعروف باعلان الجزائر . وتنظر المحكمة بناء على طلب حالات محددة لانتهاك حقوق الشعوب ، وقد نظرت في عدة قضايا منها قضية الصحراء الغربية ، قضية فلسطين ، قضية تيمور الشرقية وقضية أرتيريا .

وفي ارتيريا ، كما في كل مكان آخر ، أثر تدخل الاستعمار الاوروبي تأثيرا عميقا في سير التنظيمات الاجتماعية والسياسية القائمة ، مؤديا الى ميلاد طبقات جديدة ومغيرا أوضاع الطبقات القائمة من قبل .

وعلى الصعيد السياسي دفع النضال ضد الاستعمار الايطالي وبعد ذلك ضد الادارة البريطانية مجموعات عديدة من الارتيريين الى ادراك مصالحهم وأهدافهم السياسية المشتركة ، وعلى هذا النحو تنامى بصورة تدريجية وعي سياسي ، قام بدوره كعامل موحد باعتباره رباطا متينا بين مختلف المجموعات .

اذا كان هذا هو تاريخ تكون المجتمع الارتيري منذ القديم ، والذي مر بمراحل عديدة ،نما وتطور عبرها ، متأثرا بظروف كل مرحلة ، وخاصة مرحلة الاستعمار الاوروبي التي ساهمت الى حد كبير من ناحية تحديد الاطار الجغرافي الذي يعيش فيه ، ومن ناحية أخرى في القضاء على الهياكل الاجتماعية القديمة التي كانت تستند الى الاعتبارات الدينية والعرقية ، وصقلت في نفس الوقت الكيان الاجتماعي الارتيري المتمتع بالوعي الوطني .

ان ماسبق يفرض طرح سؤال يتمثل في : هل أخذت الامم المتحدة بعين الاعتبار وهي تناقش القضية الارتيرية ، ماوصل اليه المجتمع الارتيري من تطور اقتصادي واجتماعي وسياسي، ينفرد به عن المجتمع الاثيوبي الذي كان مايزال يعيش ضمن هياكل اجتماعية تقليدية خاضعة للافكار الدينية القديمة ؟ وهو ما سنجد جوابه من خلال فقرات الفصل الثاني من هذا الباب .

الفصـــــل الثانـــي

موقف الامم المتحدة من القضية الارتيرية

ان مناقشات الهيئة الدولية فيما يخص القضية الارتيرية ، تعد سجلا حافلا يـــروي مرحلة ... عاشها الشعب الارتيري . لقد عولجت القضية الارتيرية بتآمر من بعض الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكيـة وبريطانيا ، فهناك وثيقة سرية عن كتابة الدولة الامريكية بتاريخ 5 مارس 1949 م مفادها أن " الولايات المتحدة وبريطانيا كانتا متفقتين حول القضية الارتيرية بمنحها الى أثيوبيا باستثناء الجزء الغربي ، وأن الولايات المتحدة الامريكية ، هـــي التي تضمن ذلك "(1) .

ان مستقبل أرتيريا تغلبت عليه المصالح الاستراتيجية للقوى الامبريالية ، وأن طموحات سكان أرتيريا أصبحت مسألة ثانوية ضمن هذه المصالح الاستراتيجية .

ان متابعة مناقشات الامم المتحدة في نهاية الاربعينات وبداية الخمسينات ، تبين لنـا حقيقة أن أرتيريـا كانت ضحية المطامع الاستراتيجية للدول الكبرى ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكيـــة .

لقد نوقشت القضية الارتيريـــة ضمن القضايا الاخرى المتعلقة بالتصرف في المستعمرات الايطاليـة في أفريقيا ، حيث تمت مناقشة وضعية هذه الاقاليم في مؤتمر السلام بباريـــــس أولا ، وعند ما فشل هذا المؤتمر في ايجاد حل لهذه المستعمرات ، رفعت القضيـة الى الامـم المتحدة ، ومن هنا لايمكن فهـم المشكلة الارتيريـة عندما طرحت ، سواء في مؤتمر السلام بباريس أو في اطار الجمعية العامة للامم المتحدة بمعزل عن القضايا الاخرى المتعلقة بالصومال والاقاليم الليبية : طرابلس ، وبرقه ، وفزان ، لان ايجاد أي حل لقضية من هذه القضايـــا يتصل بمساومات بين الدول الكبرى حول القضايا الاخرى .

في ضوء هذا التقديم سندرس هذا الفصل في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الاول: القضية الارتيرية أمام مؤتمر السلام بباريس .

المبحث الثني: القضية الارتيرية أمام الدورة الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة .

المبحث الثالث: القضية الارتيرية أمام الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة .

المبحث الرابع : القضية الارتيرية أمام الدورة الخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة .

I - Cahsai B/Williamson. EC, OP. cit . p.60.

المبحـــــــث الاول

القضية الارترية أمام مؤتمر السلام بباريس

في سبتمبر 1945 م ، اجتمع وزراء خارجية الدول الاربع الكبرى (1) ، لوضع مشروع اتفاقيــة الصلح مع ايطاليا المنهزمة في الحرب العالمية الثانية ، ولم يتمكنوا من الاتفاق حول بنــودها الا في 10 فبفري سنة 1947 م ، ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في 15 سبتمبر من نفس السنة .

لقد عالجت الاتفاقية موضوع تصفية المستعمرات الايطالية في أفريقيا والمتعلقة بليبيا والصومال و أرتيريـــا فقد نصت المادة 23 /1 من الاتفاقية على أن تتنازل ايطاليــــــا من كل الاقاليم الخاضعة لها في افريقيا (2) . ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن مصير هذه الاقاليم ، سوف يتقرر عن طريق اتفاق مشترك بين حكومات دول الولايات المتحدة والاتحـــاد السوفياتي وبريطانيـا وفرنسا خلال سنـــة تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . كما نصت الفقرة الثالثـة من الملحق الحادي عشر أنه " في حال عجز الدول الاربعة عن الاتفاق حول مصـــير هذه الاقاليم خلال السنة التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، تحال المسألة على الجمعية العامة للامم المتحدة لاصدار توصية بشأنها ، تتعهد الدول الاربع الكبرى بقبولها ، وباتخـــاذ التدابير اللازمة لتطبيقها".

تطبيقا لهذه النصوص ، قامت الدول الكبرى بمناقشة قضية المستعمرات الايطاليـــــة في افريقيـا ، وظهر منذ البداية التباين والاختلاف في الاراء والمواقف ، نظرا لاختلاف المصالح وذلك على النحو التالي :

لقد كانت بريطانيا ترى أن الدفاع عن الشرق الاوسط واستقرار المنطقة سياسيا مرهـــون ببقاء نفوذها . فبالنسبة لافريقيا الشمالية دعت أول الامر الى منح الاستقلال الى ليبيا فوراثم تخلت عن ذلك ووافقت على وصاية ايطاليا على اقليم طرابلس ، بشرط أن يتم تكليفها بالوصاية على اقليم برقــة . أما بالنسبة للصومال فانها اقترحت توحيد الصومال الايطالي مع المقاطعات الصومالية الاخرى التي كانت خاضعة للاحتلال الانجليزي والفرنسي والاثيوبي ، على أن يمنـــح [illegible] الاستقلال بعد فترة من وصاية الامم المتحدة ، تقوم بمباشرة الادارة الانجليزية ، أمـــا [illegible] يتعلق بارتيريـــا فقد أيدت تقسيمها واقترحت أن تتولى الدول الاربع الكبرى أو مجلـــس الوصاية الدولي أمر النظــر بجدوى اعطاء قسم منها الى أثيوبيا (3) .

---

1 - وهي الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا وفرنسا.

2 - أن طريقة التنازل هذه ، كانت قد اعتمدت في اتفاقية فرساي الموقعة في 1919/6/28 حيث تم بموجب المادة 119 أن تنازلت ألمانيا عن كافة الاقاليم الموجودة ماوراء البحار والتي كانت خاضعة لها.

3 - [illegible] ، المرجع السابق ، ص 151.

أما فرنسا فقد نظرت الى المقترحات البريطانية بشيء من الحذر، فمن جهة كانت هذه المقترحات ترمي الى المحافظة على النفوذ البريطاني ومن جهة أخرى كانت تعمل على تشجيع القوميات المحلية ، فاستقلال ليبيا مثلا معناه تهديد وضع فرنسا في افريقيا الشمالية وخاصة الجزائر (1). كما أن من شأن قيام صومال موحد القضاء على مركز فرنسا في شرق افريقيا ، علما بأن فرنسا كانت قد فقدت الاقاليم التي كانت خاضعة لها طبقا لنظام الانتداب، وهكذا رأت فرنسا أن من مصلحة الغرب ضبط الحركات القومية المتصاعدة في الشرق الاوسط وافريقيا ، بدلا من تشجيعها ، وعلى هذا الاساس اقترحت وضع المستعمرات الايطالية السابقة تحت وصاية دولية تتولاها ايطاليا وأن يوضع اقليم فزان تحت وصايتها وأن يعطى لاثيوبيا منفذا على البحر الاحمر عبر مرفأ عصب الارتيري (2).

أما بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية فان هاجس التوسع السوفياتي في اليونان والمانيا ويوغسلافيا وفي دول أوروبا الشرقية ، جعلها تعمل جاهدة للوقوف ضد هذا التوسع حتى لاينتقل الى مناطق أخرى من جهة (3) ومن جهة أخرى سعت لكي تظهر بمظهر الدولة المعادية للاستعمار وتطبيقا لذلك اقترحت وضع كافة المستعمرات الايطالية تحت وصاية جماعية (4) ، وأن تعطى أثيوبيا منفذا الى البحر الاحمر في عصب (5) ، وأن تمنح ليبيا وارتيريا استقلالهما بعد عشر سنوات.

ان المقترحات الامريكية لقيت معارضة شديدة من قبل الاتحاد السوفييتي على لسان وزير خارجيته السيد " مولوتوف " (6) الذي وصفها بأنها شبه مثالية وغير عملية .

غير أن الولايات المتحدة الامريكية عدلت عن مقترحاتها فيما بعد بسبب تزايد النفوذ الشيوعي في ايطاليا وكذلك وصول الانتخابات الامريكية ، فلمنع انتصار الشيوعية في ايطاليا من جهة والعمل على ربح أصوات الاقلية الايطالية المتواجدة في الولايات المتحدة من جهة أخرى ، انضمت الى الاقتراح الفرنسي القاضي بمنح الوصاية على الصومال الى ايطاليا واشترطت أن تكون الوصاية على ليبيا وأرتيريا لمدة محدودة ، وتخلت عن فكرة الوصاية الجماعية

I - Cahsai. B/Williamson.EC, OP. cit. p.65.

2 - CAO-HUY-THUAN, les Etats-Unis et la question érythréenne : de l'intervention directe à la stratégie multilatérale, in la question de l'erythrée, droit international et politique des deux grands, ouvrage collectif , P.U.F. Paris, 1979. p.56.

3 - Thierry LAURENT, L'echec de l'union fédéeale Ethiopie-erythrée, DES en science politique, université de Paris, faculté de droit et des sciences économiques. 1976. p.17.

4 - تماشيا مع المادة 81 من ميثاق الامم المتحدة التي تسمح للامم المتحدة بادارة اقاليم تحت وصايتها، وقد نص الاقتراح الامريكي أن يتولى حاكم مسؤول أمام مجلس الوصاية السلطات التنفيذية في كل من البلاد المعنية وأن يعاونه مجلس استشاري يضم ممثلين عن الدول الاربع وأيطاليا واثنين من أهل البلاد .

5 - CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p.56.

6 - Thierry LAURENT, OP. cit. p.18.

لأن قبولها سوف يثير لها مشاكل في المستقبل ، لانها كانت ترغب في الحصول على وصايات في المحيط الهادي من نوع الوصاية الاستراتيجية التي نصت عليها المادة 82 من ميثاق الامم المتحدة (1) .

أما الاتحاد السوفييتي فان موقفه كان متأثرا بين اليمين واليسار في ايطاليا ، استعدادا لانتخابات 1948 ولتدعيم اليسار واستمالة الرأي العام الايطالي نحوه ، وقف الى جانب المقترحات الفرنسية الامريكية التي تقضي بمنح الوصاية الى ايطاليا .

وهكذا وافقت الدول الكبرى الثلاثة على الوصاية الايطالية ، غير أن بريطانيا لم تكن مستعدة للتراجع على موقفها ، احتراما لتعهدالسير أنطوني ايدن أمام مجلس العموم البريطاني في 8 جانفي 1942 ، بأن لايسمح مجددا بوقوع الامير السنوسي أمير برقة تحت الحكم الايطالي وبذلك فشلت محاولة اعطاء ايطاليا حق الوصاية على مستعمراتها السابقة بسبب المعارضة البريطانية (2) .

أمام عجز الدول الكبرى في الوصول الى اتفاق ، قرر نواب وزراء خارجية هذه الدول في 3 أكتوبر 1947 - تطبيقا للفقرة الرابعة من الملحق الحادي عشر - ارسال لجنة تحقيق الى المناطق المعنية لدراسة أوضاعها والوقوف على اتجاهات الاهالي هناك (3) .

ان المهمة التي قامت بها لجنة التحقيق في ارتيريا لم تدم سوى شهرا ونصف (4) ، قدمت على اثرها تقريرا الى نواب وزراء خارجية الدول الكبرى . وفي أوت 1948 حاول هؤلاء النواب الاتفاق على تقرير موحد يقدم الى مؤتمر وزراء الخارجية ، لكن لم يتمكنوا من ذلك نظرا لتباين وجهات النظر ، لذلك قدمت كل دولة تقريرا خاصا بها الى المؤتمر الوزاري الذي انعقد بباريس في 1 سبتمبر 1948 .

---

1 - تنص المادة 82 على " يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الاقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله ..." . وطبقا لهذه المادة تحصلت الولايات المتحدة على الوصاية الاستراتيجية للعديد من الجزر في المحيط الهادي راجع في ذلك : Charles ROUSSEAU, Droit International Public Tome II, Les sujets de droit, Sirey 1974. p. 406.

2 - ج.ك.ن تريفاسكيس ، المرجع السابق ، ص 152، 153.

3 - تتألف هذه اللجنة من ستة وثلاثين عضوا يمثلون الدول الاربع الكبرى وتتمثل مهمتها في استقصاء الرأي وتقديم المعلومات اللازمة حول مسألة مصير المستعمرات الايطالية السابقة ويجب أن تتطرق هذه المعلومات الى الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل هذه المستعمرات ، وكذلك الى رغبات السكان ومصلحة الامن والسلام .

4 - من 12 نوفمبر 1947 الى 3 جانفي 1948 ، وقدمت تقريرها الى نواب وزراء الخارجية في 13 جويلية 1948.

ان مؤتمر باريس لسنة 1948 ، كرس الخلاف بين الدول الكبرى حول مصير أرتيريا ، وكانت مواقف الدول تصب في الاتجاهات التالية :

- الاتجاه البريطاني القاضي بوضع أرتيريا تحت الادارة الاثيوبية لمدة عشر سنوات تحت رقابة لجنة تابعة للامم المتحدة ، بعدها تقرر الجمعية العامة للامم المتحدة ما اذا كانت الادارة الاثيوبية تستمر في ادارة اقليم أرتيريا .

- الاتجاه الامريكي يرى اخضاع القطاع الجنوبي الممتد من أسمرا الى مصوع الى أثيوبيا ويتم البت في باقي اقليم المستعمرة بعد عام واحد .

- الاتجاه الفرنسي ويتمثل في منح الوصاية الى ايطاليا مع اعطاء أثيوبيا منفذا على البحر الاحمر عن طريق ميناء عصب .

- الاتجاه السوفييتي وهو يقارب الاتجاه الفرنسي ، حيث اقترح وضع أرتيريا تحت الوصاية الايطالية لمدة محددة ومعقولة (1) .

من خلال ماتقدم يمكن القول أن هناك اتجاهين أساسيين : الاتجاه البريطاني الداعي الى تقوية أثيوبيا والاتجاه الفرنسي الداعي الى الاحتفاظ بالوجود الايطالي في المنطقة ، ليس لاجل تغليب مصالح ايطاليا ولكن من أجل الوقوف في وجه الطموحات البريطانية ، الى جانب هذين الاتجاهين المتعارضين هناك اتجاه ثالث وسط يمثله الموقف الامريكي الذي اقترح الحلول التوفيقية التالية :

- تمنح أثيوبيا جزءا من اقليم أرتيريا ، وهذا ارضاء لرغبات بريطانيا وتأجيل البت في الاجزاء الاخرى للمستعمرة لمدة سنة ، وهذا يعني اعطاء فرصة لايطاليا للحصول على حل يرضيها وهذا ما يؤيده الاتحاد السوفييتي وفرنسا (2) . غير أن الحل الامريكي هذا رفض من قبل الدول الاخرى.

من هنا يظهر اختلاف الدول الكبرى بشأن ايجاد حل للقضية الارتيرية ، ويرجع هذا الى أن بعض الدول لم تتعامل مع القضية على أساس أنها قضية شعب يطمح للاستقلال ، وانما تعاملت معها على أساس مصالحها الاستراتيجية والسياسية في المنطقة من جهة ومن جهة ثانية تحيزها الى أثيوبيا ، حيث أن أغلب المقترحات المقدمة كانت لصالحها .

---

1 - Rapport de la commission des Nations-Unies pour l'Erythrée, AG, Documents Officiels : 5ème session, supplément n° 8 (A-1285), livre n° 2, réédité par F.L.E-F.P.L, septembre 1977. p. 3.

2 - François VOSS, problèmes de l'Ethiopie moderne, la fédération avec l'Erythrée et le problème des frontières avec la Somalie française, thèse de Doctorat, université de Paris, faculté de droit. 1966. p. 30.

ويمكن الاشارة هنا الى أن الحكومة الاثيوبية ، بعثت بعدة خطابات الى مؤتمر السلام بباريس تطالب فيها بالحاق ارتيريا بها موردة الحجج التالية :

1 ـ أن ضم ارتيريا لاثيوبيا يستقيم مع المنطق التاريخي .

2 ـ أن الاغلبية الكبرى من سكان أثيوبيا وأرتيريا من أصل واحد ولغتهم واحدة أو متشابهة يتميزون بوحدة التقاليد الاجتماعية والدينية .

3 ـ أن أثيوبيا وأرتيريا تشكلان وحدة جغرافية وأن اقتصادهما متكامل.

4 ـ الاعتراف لاثيوبيا بمنفذ على البحر الاحمر الذي حرمت منه بسبب الاستعمار الايطالي.

5 ـ أن اقليم ارتيريا ، قد استعمل من طرف القوى الاستعمارية كقاعدة للهجوم على أثيوبيا (1) .

أمام هذا الفشل لمؤتمر السلام بباريس قرر وزراء خارجية الدول الكبرى في 15سبتمبر 1948 احالة الموضوع للامم المتحدة تطبيقا للفقرة الثالثة من الملحق الحادي عشر لاتفاقية السلام لسنة 1947م (2) .

وعندما قامت الدول الكبرى باحالة قضية المستعمرات الايطالية على الجمعية العامة ، وضعت ثلاثة شروط ، يتعين أخذها بعين الاعتبار عند مناقشة القضية (3) وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

1 ـ مصلحة السلم والامن في المنطقة

2 ـ وجهة نظر الحكومات المعنية بالامر (4)

3 ـ حاجة أثيوبيا المشروعة لمنفذ بحري .

ان هذه الشروط تدل بوضوح على انحياز الدول الكبرى الغربية خاصة للطرح الاثيوبي المتعلق بالسيادة التاريخية وبالروابط الاقتصادية مع أرتيريا ، وكذلك حاجتها الى منفذ بحري كمطلب استراتيجي يبنى عليه مستقبلها .

وهكذا فان ملف المستعمرات الايطالية القديمة أحيل برمته على الدورة الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة .

I - Nadine BUCHARLES, OP. cit. p.17.

2 ـ أن قرار الاحالة على الجمعية العامة للامم المتحدة تم برسالة من طرف وزراء الدول الكبرى تضمنت النص التالي :" بناء على تعليمات حكومات دول الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفييتي ، لنا الشرف أن نحيطكم علما أن قضية المستعمرات الايطالية قد تم احالتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من الملحق 11 من اتفاقية الصلح مع ايطاليا ، وهذا يسمح للجمعية ـ طبقا لقواعدها الاجرائية ـ معالجتها في الدورة التي ستفتتح في 21 /1948/9".

3 ـ هذه الشروط تتعلق بملف القضية الارتيرية .

4 ـ جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 89.

المبحـــــــث الثـــــــاني

القضية الارتيرية أمام الدورة الثالثة للجمعية الثالثة للامم المتحدة

ان المناقشات التي دارت في اللجنة السياسية (1) في الدورة الثالثةللجمعية العامةللامم المتحدة فيما يتعلق بالمستعمرات الايطالية في افريقيا ، تبين بجلاء أن الدول الكبرى، لــم تناقش هذه القضيــة أخذا بعين الاعتبار رغبة سكان هذه المستعمرات ، وانمامصالحهـــــا الاستراتيجية ، هي التي كان لها الاعتبار الاول ، ومن هنا فان بريطانيا والولايات المتحدة الامريكيـــة ، لعبتا دورا كبيرا في هذه الدورة ، تحقيقا لاهدافهما ، وأن السمة التي طبعت هذه الدورة هي مناقشات الكواليس للبحث عن تأييد الدول عند التصويت على مشاريع التوصيات المتعلقة بهذه القضيـــــة .

ان وضعية الدول المعنية مباشرة بتصفية المستعمرات الايطالية أمام اللجنة السياسية كانت على النحو التالي :

ان موقف اثيوبيا يتمثل في الحصول على اقليم أرتيريا دون التضحية باقليم الاوغادن ولتحقيق ذلك فان مساندة بريطانيا لموقفها هذا يعتبر أمرا ضروريا ، لانها هي التي كانت تشرف على ادارة هذا الاقليم عسكريا ، غير أن الموقف الاثيوبي هذا كان يوا جه معارضة شديدةمــن قبل الدول الاسلامية التي لم تكن لتتقبل وقوع المسلمين في أرتيريا تحت الحكم الاثيوبي. (2)

أما ايطاليـا فانها كانت في وضعية جيدة ، فمن جهة كانت مؤيدة من طرف دول امريكا اللاتينية ، حيث أن ثماني عشرة دولة من هذه المنطقة تقدمت باقتراح مشترك الى الجمعيـة العامة يقضي بمنح ايطاليا حق ادارة مستعمراتها السابقة ، ومن جهة أخرى فانهاكانـــت تحضى بتأييد فرنسا .

أما بريطانيا ومن أجلاستمالة دول أمريكا اللاتينية للوقوف الى جانبها ، فانهااقترحت اخضاع الصومال للوصاية الايطالية .

وبالنسبة لفرنسا فانها كانت تطالب بمنحها الوصاية على اقليم فزان الليبي. (3)

اذا كانت هذه هي مواقف الدول المعنية بالنسبة للصومال وارتيريا واقليم فزان الليبي فما هو الموقف بالنسبة لاقليمي طرابلس وبرقه الليبيين ؟

ان الموقف البريطاني والامريكي كان يتمثل في ترك الامر للجمعية العامة بالنسبة لطرابلس أما بالنسبة لاقليم برقه فكان موقفهما يتمثل في اخضاعه للوصاية البريطانية . (4)

---

1 - هي لجنة تابعة للجمعية العامة ، مهمتها مناقشة القضايا المطروحة على الجمعية واعداد مشاريع بشأنها ، تعرض على الجمعية العامة.

2 - CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p.58.

3 - Idem p.59.

4 - Idem p.60.

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو : لماذا طالبت الولايات المتحدة الامريكية بمنح الوصاية على برقة لبريطانيا ، في حين أنها كانت في مؤتمر السلام بباريس تدافع عن فكرة الوصاية الجماعية ؟

أجاب عن هذا السؤال جون فوستر دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية أمام الجمعية العامة بقوله " ان العلاقات الدولية ، أصبحت سيئة ولايمكن للحلفاء - وهم غير متفقين - أن يحافظوا على السلم والتنسيق في قطر ما " . ويضيف - وهذه هي الحقيقة - " ان هذه المنطقة هامة جدا بالنسبة للسلم والامن الدوليين ولايمكن تجاهلها" (1) .

ويجب التذكير هنا أن في هذه المرحلة كانت الحرب الباردة في بدايتها ، ولذلك يتعين على المعسكر الغربي أن يضمن السيطرة على ليبيا وعلى الجزء الشرقي للبحر الابيض المتوسط ، نظرا للقيمة الاستراتيجية التي يتمتع بها بالنسبة لخطوط المواصلات بين البحر الابيض وقناة السويس .

ومن هنا ، فان الولايات المتحدة الامريكية ، استجابة لمصالحها الاستراتيجية ، كانت تعمل على وضع المستعمرات الايطالية السابقة تحت وصاية دول الحلف الاطلسي. ولقد عارض الاتحاد السوفييتي بشدة المقترح الامريكي ، كاشفا في نفس الوقت المشروع الامريكي البريطاني المتعلق باقامة قواعد جوية وبحرية في المستعمرات الايطالية ، وطالب بوضع هذه المستعمرات تحت الوصاية الجماعية (2) ومن هنا ، فان المناقشات امام اللجنة السياسية الاولى وصلت الى الطريق المسدود .

في هذه الاثناء ، كانت مؤامرة الكواليس تحاك بين ايطاليا وبريطانيا للتصرف النهائي في المستعمرات الايطالية ، وأن هذه المؤامرة تعكس تغير نمط العلاقات بين العدوين السابقين .

أن المحادثات الشبه سرية (3) بين ايطاليا و بريطانيا ، نتج عنها صدور ما اتفق على تسميته بمشروع " بيفن - سفورزا (4) . وقدم هذا المشروع الى اللجنة السياسية الاولى التي ناقشته من 6 افريل الى 13 مايو من سنة 1949، وصادقت عليه باغلبية 34 صوتا ضد 16 صوتا وامتناع 7 عن التصويت ، ورفعته بمقتضى توصية الى الجمعية العامة للمصادقة عليه .

I - Idem p. 60.

2 - Philippe BIAYS, le sort des anciennes colonnies Italiennes, extrait des annales de la faculté de Beyrouth . Beyrouth , 1956. p.39.

3 - نقول شبه سرية ، نظرا لان الصحافة كانت قد سربت معلومات هامة حول هذه المحادثات

4 - وزيري خارجية بريطانيا وايطاليا .

ان الاحكام التي جاء بها مشروع بيفن - سفورزا تتمثل فيما يلي :

1 - منح الاستقلال لليبيا في مدة عشر سنوات ، وفي خلال هذه المدة تقوم الدول الثلاثة بادارتها ، فرنسا على اقليم فزان ، بريطانيا على اقليم برقة ، ايطاليا على طرابلس .

2 - وضع الصومال تحت الوصاية الايطاليـة .

3 - تقسيم أرتيريا بين أثيوبيا والسودان ، حيث تستفيد هذه الاخيرة من الجزء الغربـــي من الاقليم .

ان الولايات المتحدة الامريكيـة كانت مساندة لمطامع أثيوبيـا وبريطانيا في أرتيريا وليبيا هذه المطامع التي عبر عنها مشروع بيفن - سفورزا ، فهناك وثيقة صدرت عن كتابة الدولة للشؤون الخارجية الامركيـة ، تضمنت النص التالي : " اتفقت الولايات المتحدة الامريكيـــة والمملكة المتحدة على تأييد تسليم كل أرتيريا فيما عدا الاقليم الغربي لاثيوبيـا ، وقد قدمت الولايات المتحدة الامريكيـــة تأكيدات الى أثيوبيا في هذا الصدد وأن هذا التسليم سوف يكون مصحوبا بضمانات تقدمها أثيوبيا حول حقوق الاقليات وحول عودة المستوطنين الايطاليين السابقين" (1)

وفيما يتعلق ببرقة ، تؤكد نفس الوثيقة أن الولايات المتحدة ملتزمة بالحكم البريطاني في ظـل وصاية على برقة ، لان ذلك يمكن أن يقدم أفضل ضمان لاحتفاظ المملكـــة المتحدة بادارة قواعدها وتسهيلاتها في برقة (2)

اذا كان مشروع بيفن-سفورزا قد لقي ترحيبا من قبل الولايات المتحدة الامريكيـة ، فانه واجه معارضة شديدة من قبل الكتلة الشرقيـة والدول العربية وبعض دول آسيا . لقد عبر ممثل بلاده (3) عن ذلك بقوله " ان هذا المشروع يعتبر اتفاقا بين الدول الاستعمارية ، بريطانيا فرنسا وايطاليا" ووصف ممثل اكرانيا هذا الاتفاق بأنه خدعة ، أما ممثل روسيا البيضاء فقد وصف هذا المشروع بأنـــه " اتفاق ايطالي بريطاني بر ضاء الولايات المتحدة الامريكيـة ". (4) أما ممثل العـــراق فقد أعلن بأن اتفاق بيفن - سفورزا " يتعارض تماما مع المبادىء الواردة في ميثاق الامـــم المتحدة وخاصة الفقرة الثانية من المادة الاولى المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك مع أحكام الفقرة - ب 1 من المادة 76 التي تنص على رغبات الشعوب المعبر عنها بكل حرية" (5)

---

1 - Berket. HABTE-SELASSIE, l'Erythrée et les Nations-Unies, in le cas de l'Erythrée, OP. cit. pp. 140,141.

2 - Idem p. 141.

3 - CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p. 61.

4 - Idem p. 61.

5 - Idem p. 62.

أما ممثل دولة بورما فقد أعلن أنه يعارض " كل تقسيم وكل توزيع للاقاليم بين الدول الاستعمارية وكذلك منح الوصاية الى قوى عظمى بمفردها ، ان هذا العمل يمثل استعمارا تحت رعاية الامم المتحدة " (1) .

بعد أن تبنت اللجنة ، هذه المقترحات بدا من المؤكد أن الجمعية العامة سوف تصادق عليها ، غير أن انفجار اضطرابات مفاجئة ضد الايطاليين في طرابلس قبل انعقاد الجمعية العامة للنظر في مشروع القرار الذي أعدته اللجنة السياسية الاولى أدى الى تقلبات في المواقف (2) .

وعندما انعقدت الجمعية العامة في 17 ماي 1949 وأثناء المناقشات ، بدا واضحا أن هناك معارضة شديدة ضد وصاية ايطاليا على اقليم طرابلس ، وهذا ما تأكد عند اجراء التصويت حول هذه النقطة (3) . وبمعارضة الجمعية العامة لوصاية ايطاليا على اقليم طرابلس ، ظهر جليا أن مشروع القرار فقد قيمته ، لان دول أمريكا اللاتينية - حليفة ايطاليا - سوف تعارضه بشدة (4) . فعلا عندما قدم مشروع القرار بكامله للتصويت عليه من قبل الجمعية العامة ، لم يتحصل سوى على 14 صوتا مقابل 37 صوتا وامتناع 7 عن التصويت ، وبذلك ، سقط مشروع القرار وانتهت الدورة الثالثة دون أن تجد حلا لمسألة المستعمرات الايطالية القديمة ، وهكذا حكم على أرتيريا أن تعيش فترة جديدة من عدم الاستقرار ، وفي انتظار الدورة الرابعة بدأت الدول الغربية تحيك الدسائس للمحافظة على نفوذها في هذه الاقاليم .

المبحث الثالث

القضية الارتيرية أمام الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة

من خلال المناقشات التي دارت في الدورة الثالثة ، تبين لايطاليا أنه لن يكون بوسع الجهود الدبلوماسية تمكينها من استعادة مستعمراتها في افريقيا الشمالية ، وبدا من المعقول أنها لو تخلت عن مطالبها في افريقيا الشمالية لاستطاعت كسب بعض التأييد حول وضعها في الصومال وأرتيريا ، كما بدا لها أن الدول العربية والدول الاسيوية ، كانت على استعداد للسعي وراء استقلال ليبيا مقابل منح ايطاليا الوصاية على الصومال ، أما بالنسبة لارتيريا فكان عليها أن تجد حلا يحظى بموافقة دولية من جهة ويضمن لها استمرار نفوذها في أقدم

I - Idem p.62.

2 - ج . ك . ن تريفاسكيس ، المرجع السابق ، ص 164.

3 - يجرى التصويت في المرحلة الاولى عن كل نقطة على حدا ، وفي المرحلة الثانية يتم التصويت على مشروع القرار بكامله .

4 - François VOSS, OP. cit. p.33.

مستعمـــرة لها من جهة ثانيــــة ، وقررت أن تفعل ذلك بواسطة المطالبة بالاستقلال المباشر لارتيريــــــــــــــــــــــا .

ان هذه الورقة هي التي ستلعبها ايطاليا أولا عن طريق الجمعية الايطالية الارتيرية وثانيـــا مباشرة أمام الجمعية العامة ، فايطاليا كانت تفكر بأرتيريا أسميا وتكون فعليا وثيقة الارتباط بها ، تستطيع أن تضعها تحت نفوذها من خلال منحها المساعدات المالية والاقتصادية والحماية العسكرية ان اقتضى الامـر ، ورأت أن تعطى الجنسية الارتيرية الى الايطاليين المستوطنين فيها ، فيكون بوسعهم تأمين التوازن اللازم بين الفئات المختلفة والامســـاك بالادارة الحكوميـــة بحكم تفوق امكاناتهم . (1)

اذا كان هذا هو موقف ايطاليا بالنسبة لمستعمراتها السابقة ، فهل كان للدول الاخرى ـ خاصة تلك التي تعتبر معنية مباشرة بالقضية ـ نفس الموقف ؟ وماهو موقف الجمعيـــة العامة من ذلك ؟ . نجيب عن هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية :

المطلـــب الا ول : اختلاف الاطراف المعنيـــة بشأن التصرف في المستعمرات الايطالية

المطلب الثاني : ايفاد لجنة تقصي الحقائق الى أرتيريا .

المطلب الثالث : النتائج التي توصلت اليها لجنة تقصي الحقائق في أرتيريا .

المطلـــــــب الا و ل

اختلاف الاطراف المعنية بشأن التصرف في المستعمرات الايطاليـة

في شهر سبتمبر 1949 بدأت الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة مناقشـــة مصير المستعمرات الايطاليــة ، ومن على منبر الجمعية العامة للامم المتحدة ، أعلن السيـد سفورزا أن ايطاليا ترى أنه من الضـروري منح الاستقلال الى أرتيريا (2) وعلى عكس ماقيلفي الدورة الثالثة حول تخلف هذا البلد أكد سفورزا أن الارتيريين بلغوا درجة متقدمــــة من الوعي والنضج ، وأن الحالة الاقتصادية للاقليم جيدة . (3)

أما بريطانيا فقد اقترحت انشاء حكومة في اقليم برقة الليبي يكون لها الاختصاص الكامل فيما يتعلق بالشؤون الداخلية تحت زعامة الامير السنوسي الذي كان قد وضع دستورا لهــــذا الاقليم (4) على أن يتم توحيد كافة الاقاليم الليبية حين تصل الى درجة ضرورية من النمو .

---

1 ـ ج . ك . ن تريفاسكيس ، المرجع السابق ، ص 165.

2 ـ نشير هنا أنه عشية انعقاد الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة ، تقدمت اللجنة الايطالية الارتيرية بالاتفاق مع التكتل الاسلامي والحزب الموالي لايطاليا ـ في نيويورك ـ بطلب الى الامم المتحدة باعلان استقلال ارتيريا .

3- CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p.64.

4 - Idem pp.64,65.

أما فرنسا فانها اقترحت منح الاستقلال لليبيا في خلال فترة معينة - دون تحديد الفترة - وفي انتظار ذلك ، يتم تشكيل حكومات مستقلة في الاقاليم الثلاثة التي يكون من صلاحياتها تقرير طريقة الاتحاد (1) .

وتطبيقا لهذه المواقف المعلنة ، قامت بريطانيا بانشاء حكومة في برقة ، وكانت فرنسا على استعداد لان تحذو حذوها في حين أن ايطاليا أعطت موافقتها في 1 جوان 1949 لانشاء حكومة مستقلة في طرابلس .

أمام هذه المناورة الدبلوماسية البريطانية الفرنسية الايطالية وقف الاتحاد السوفييتي ضدها بشدة ، معتبرا أياها بأنها واجهة تغطي الاهداف الاستعمارية البريطانية ، مبرزا ما تلقته عائلة السنوسي من مزايا من طرف بريطانيا منذ مدة واصفة أياه بالعمالة ، أما ممثل بولنده فقد انتقد الموقف البريطاني واعتبره ترجمة تعكس المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الامريكية ، حيث أن هذه الاخيرة ، بعد أن أصبحت قوة بحرية في البحر المتوسط ، تعمل كلما في وسعها لابعاد الاتحاد السوفييتي عن هذه المنطقة ، وهذا ما أكدته الصحف الايطالية في تلك الفترة ، من أن بريطانيا تنازلت للولايات المتحدة عن عدة قواعد جوية في ليبيا وأكدت ذلك أيضا الصحف العربية التي أعطت تفاصيل دقيقة حول المنشآت العسكرية البريطانية الامريكية في ليبيا (2) .

أما فيما يتعلق بأرتيريا فقد اقترح الاتحاد السوفييتي أن تصبح مستقلة بعد فترة خمس سنوات من التحضير والاعداد تحت وصاية الامم المتحدة ، مع وضع نص مناسب بشأن دعاوى أثيوبيا ، واقترح أن تتخذ ارتيريا قرارا بصدد هذه المسألة بعد حصولها على الا ستقلال أما بولندا فقد اقترحت منح الاستقلال بعد مدة ثلاث سنوات ، تخضع خلالها لوصاية الامم المتحدة وأن يتم التنازل لاثيوبيا عن منفذ الى البحر الاحمر عن طريق ميناء عصب (3) .

أما الموقف الامريكي فكان يتمثل في الاعتراف باستقلال ليبيا وتوحيدها في مدة يتم تحديدها فيما بعد ، وبالنسبة لارتيريا فان الموقف الامريكي لم يتغير وكان يطالب بتقسيمها (4) .

وهكذا فانه فيما يتعلق بقضية أرتيريا ، فان كل الحلول - سواء الاستقلال المقترح من قبل ايطاليا أو وصاية الامم المتحدة من طرف الاتحاد السوفييتي وبولندة أو التقسيم المقترح من قبل بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية - لم تلق موافقة من الجمعية العامة للامم المتحدة (5) .

I- Idem: p. 65.

2 - Idem pp.65,66.

3 - عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 192.

4 - CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p.66.

5 - نشير هنا الى أن الجمعية العامة قررت مع بداية الدورة الرابعة ، منح الاستقلال لليبيا مع حلول شهر جانفي 1952 ، وقررت وضع الصومال تحت الوصاية الايطالية لمدة عشر سنوات ، يحصل بعدها على الاستقلال.

أمام انقسام أعضاء الجمعية العامة للامم المتحدة بالسنبة للمسألة الارترية فــان الولايات المتحدة الامريكية انتهزت ذلك لتطرح فكرة اقامة اتحاد فدرالي بين أثيوبيا وأرتيريا كوحدة مستقلة وأثيوبيا ، تحت تاج الامبراطور الاثيوبي . وقد برر ممثل الولايات المتحــدة ذلك بأنه يعتبر حلا وسطا بين المطالب الاثيوبية الشرعية ورغبة الاستقلال المعبر عنها منقبل سكان أرتيريــا ، وحتى يتسنى للولايات المتحدة الامريكيــة التأثير على الاعضاء الاخريــن داخل الجمعية العامة للحصول على الاغلبية المطلوبة للتصديــق على الاقتراح ، عجلت في التصديق على مشروع قرار اللجنة الفرعية (1) المتعلق بارسال لجنة تقصي الحقائق الىأرتيريا وعلى أساس تقرير اللجنة الفرعية ، طلبت اللجنة السياسية الاولى من الجمعية العامة التصديق على مشروع القرار المتعلق بارسال لجنة تقصيالحقائق الى أرتيريــا ، وبالفعل تــم تبني المشــروع الذي عرف بالقرار رقم (ـ 289 ـأ ـ 4) بأغلبية 48 صوتا ضد صوت واحد وامتناع تسعة عنالتصويت ، وذلك في الاجتماع العام رقم 250 للجمعية العامة الذي انعقد في 21 نوفمبر 1949 (2) ، ونظرا لاهمية هذا القرارفاننا نورد نصه :

" ان الجمعيـــــة العامـــة

طبقا للملحق السادس ، الفقرة الثالثة ، منمعاهدة الصلح مع ايطاليا سنة 1947 حيث وافقت الدول المعنيــة على قبول توصية الجمعية العامة الخاصة بالتصرف بالمستعمرات الايطاليــة السابقــة واتخاذ الاجراءات المناسبة لها.

وبعد أن أخذت علما بتقرير لجنة التحقيق المؤلفة من ممثلي الدول الاربع واستمعت الـى المتحدثين باسم المنظمات التي تمثل أقساما هامةمن الرأي في الاقاليم المعنية ، وبعد أن أخذت بعين الاعتبار رغبات ومصلحة سكان الاقاليم وكذلك مصالح السلام والامن ، ووقفت علـى آراء الحكومات المعنية ونصوص الميثاق الخاصة .

توصي بالنسبة لارتيريا :

1 ـ يتم تشكيل لجنة من ممثلي دول لاتزيد عن خمس من الدول الاعضاء ، وهي:بورمــا وغواتيمالا ، النرويج ، باكستان ، اتحاد جنوب افريقيا، للتأكد تماما من رغبات سكان أرتيريــا ، وأفضل الوسائل الكفيلة بتحقيق رعايتهم ومصلحتهم وفحص مسألة التصرف بأرتيريا ، واعداد تقرير لرفعه الى الجمعية العامة مع اقتراح أواقتراحات قد تراهـا

---

1 ـ هي اللجنة الفرعية رقم 17 التابعة للجنة السياسية الاولى .
2 ـ عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 192.

ضروريـــة لحل مشكلة أرتيريـــا .

2 - أن على اللجنة وهي تضطلع بمسؤليتها أن تتأكد من جميع الحقائق المتعلقة بالمشكلة بما في ذلك الحصول على معلومات مكتوبة أو شفويـة من الدول القائمة بالادارة ، ومن ممثلـي سكان الاقاليم ،بما فيها الاقليات ، ومن الحكومات والمنظمات والافراد ، حيثما ترى ذلـك ضروريا .

وعلى اللجنة بصفة خاصــة أن تأخذ بعين الاعتبـــار :

أ - رغبات ومصلحة سكان أرتيريا ، بما فيها أراء ووجهات نظر الجماعات العرقية والدينية والسياسية المختلفة في ولايات الاقاليم ومقدرة الشعب على تقرير المصير .

ب - مصالح السلم والامن في شرق افريقيا .

ج - حقوق ودعاوى أثيوبيا المبنية على أساس الاعتبارات الجغرافية والتاريخية والعرقية أو الاسباب الاقتصادية ، بما في ذلك حاجة أثيوبيا الشرعية الى مرور ملائم للبحر .

3 - ان اللجنة وهي تبحث مقترحاتها ، عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المختلفة الخاصة بالتصرف في ارتيريا ،و هي المقترحات التي قدمت في الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة .

4 - على اللجنة أن تجتمع في مقر الامم المتحدة في أسرع وقت ممكن ، وعليها أن تسافـر الى أرتيريـــا ، ويجوز لها أن تزور من المناطق الاخرى ماتراه ضروريا للاضطلاع بمسؤليتها وعلى اللجنة أن تقرر القواعد الاجرائية الخاصة بها . ويجب أن ترفع تقريرها واقتراحها أو مقترحاتها الى السكرتير العام في مدة لاتتجاوز 15 جوان 1950 لتوزيعه على الـــدول الاعضاء حتى يتسنى اجراء بحث نهائي أثناء الدورة العادية الخامسة للجمعية العامـــة .

وعلى اللجنة المؤقتة للجمعية العامة أن تدرس تقرير واقتراح أو اقتراحات اللجنـــة وأن ترفع تقريرا بالنتائج الى الدورة الخامسة للجمعية العامة " .(1)

ان المكائد التي حيكت وراء الكواليس بين الاطراف المعنية ، سيطرت عليها المصالح الاستراتيجية الامريكيـــة والغربية في منطقة البحر الاحمـــر ، وفي واقع الامر ، كانت تلـــك المصالح تعمل على احباط رغبات الشعب الارتيري ووسائل تعزيز رفاهيته في المستقبل ، بعـــد أن قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة تقصي الحقائق بالبحث عنها .

1- François VOSS, OP. cit. pp.35-37.

وفي الوقت الذي قررت فيه الامم المتحدة أن ترسل لجنة تقصي الحقائق الى أرتيريا كان صناع السياسة الامريكية منهمكين في دراسة طرق ووسائل تحقيق وصيانة السيطرة الاستراتيجية على المنطقة ، فهناك رسالة من كاتب الدولة الامريكي للدفاع " جيمس فورستال " الى كاتب الدولة " دين أتشيسون " ، تصور ذلك بجلاء ، فقد تضمنت تلك الرسالة النص التالي:"من وجهة نظر الاعتبارات الاستراتيجية والادارية والعسكرية ، سيكون من المفيد بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية أن يكون لديها معامل تكرير قادرة على امداد طيراننا الحربي بقسم أساسي من احتياجاته ، ويكون موقعها قريبا من مصادر الامداد بالنفط الخام ، وقريبا أيضا من المناطق التي ستستعمل فيها القوات البحرية التكتيكية ، والتي ستقام فيها المطارات الحربية ، مع ابعادها بصورة كافية لكي تكون في أمان كاف من القصف المؤثر من جانب أية قوة معادية وفيما يتعلق بالشرق الاوسط ، فان معامل التكرير الواقعة في الصومال الايطالي وأرتيريا ، يمكن أن تفي بالاحتياجات سالفة الذكر ، ولهذا وبهدف تأمين احتياطي طويل الامد ذي أهمية عسكرية كبيرة ، فاننا نعتقد أنه سيكون من المفيد لمصالح الولايات المتحدة الامريكية أن تسعى وراء الحصول على امتياز بحقوق بناء وتشغيل معامل تكرير في الصومال الايطالي وأرتيريا.

ان هذه الحقوق ينبغي أن تشتمل على الامتيازات الضرورية للنقل والموانيء وكذلك حقوق اقامة القواعد الجوية والبحرية وتأمين تسهيل المواصلات " (1).

وتمضي الرسالة لتعطي لمحة عن خط سير التطورات المقبلة ، ونعني الاتفاق الذي تم التوصل اليه بين الولايات المتحدة الامريكية والامبراطور هيلاسيلاسي ، ويكتب فورستال"..... ويبدو أن أعداءنا يتشجعون على المطالبة بامتيازات من نفس النوع في حالة قيام الولايات المتحدة الامريكية بجهود لادخال موضوع الامتيازات التي نريدها في الاتفاقات المأمولة للامم المتحدة ، بشأن التصرف في المستعمرات الايطالية السابقة ومن البديهي أن ذلك لن يكون مرغوبا فيه من وجهة النظر العسكرية ، ومع ذلك سوف يكون مرضيا من وجهة النظر العسكرية أن تعالج المسألة عن طريق اتفاقية منفصلة مع الامم الصديقة التي ترغب في السيطرة على الصومال الايطالي وأرتيريا " (2).

هناك وثيقة أخرى تبين لنا تواطؤ الولايات المتحدة الامريكية مع أثيوبيا حول مصير أرتيريا حيث جاء في الوثيقة مايلي :" عبر الوزير أتشيسون عن سعادة الحكومة الامريكية بالتسهيلات

1- Berket. HABTE-SELASSIE, OP. cit. p. 143.

2 - Idem p. 144.

العسكريـــة التي أشار الامبراطور الى أنه سوف يمنحها للولايات المتحدة الامريكيـة في أرتيريا بعد تسليم المنطقة الى أثيوبيا .وأجاب السيد أكليلو[1] ، بأن الامبراطور سعيد بتقديم المساعـدة في هذا الموضوع ... "[2]

هكذا ارتبطت السياسة الامريكية ارتباطا محكما بالاستجابة للمطالب الاثيوبية في مقابـل تأمين مصالحها الاستراتيجيـة في المنطقة ، ويمكن الاشارة في هذا المجال أن ميزان القوى داخل الامم المتحدة في تلك الفترة كان يميل لصالح الولايات المتحدة الامريكيـة التي كانـت تتمتع بنفوذ كبير داخل المنظمة .

واذا رجعنا الى القرار (289 ـ أ ـ 4 ـ) فان نظرة متفحصة فيه تبين مدى تحيز الامم المتحدة لاثيوبيـا ، لان مجرد الاعتراف بالحقوق الشرعية لاثيوبيـا يعتبر انحيازا مسبقاوتحديا لارادة الشعب الارتيري وتأكيدا لذلك ، فقد جاء في احدى الوثائق " أن الامم المتحدة لاتعرف كيف تحل هذه المشكلة ، ولكن ظهر هذا الحل عندما لاحت بارقة أمل وهي أن أي حل لمشكلـة أرتيريـا يجب أن ينظر بعين الاعتبار الى مطالب أثيوبيا وهي القطر الصغير الذي كان لتاريخـة وللالام التي عاناها مما حدا بالامم المتحدة أن تحيطه برعاية خاصة "[3] .

هذا الموقف يبين لنا بشكل جلي انحياز الامم المتحدة لاثيوبيا ، وكأن الالام التي تعرض لها الشعب الاثيوبي لم يتعرض لها الشعب الارتيري ، وأكثر من ذلك ، فقد صرح مندوب بريطانيا في ا لامم المتحدة قائلا :" اننا مدينين لاثيوبيا من الناحية الادبية ، فهي البلدالذي تعرض لاول هجوم فاشي "[4] .

ان هذا التصريح يعني أن على أعضاء منظمـــة الامم المتحدة أن يكافئوا أثيوبياوذلك عن طريق ضم ارتيريا اليها .

مهما يكن من أمر فان الامم المتحدة قررت ايفاد لجنة تقصي الحقائق الى أرتيريا للوقوف على رغبة سكان هذا الاقليم ، رغم أن المعلومات عنه لاتنقص سواء تلك المتعلقة بتقرير لجنـة تقصي الحقائق للدول الاربع الكبرى أو عن طريق المعلومات التي قدمها ممثلوا سكان هذاالاقليم للجمعيـة العامة للامم المتحـــــدة .

---

1 - وزير خارجية أثيوبيا في ذلك الوقت .

2- Berket. HABTE-SELASSIE, OP. cit. pp. 144,145.

3 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 104.

4 - نفس المرجع السابق ، ص 105.

المطلـــــــب الثانـــــي

ايفاد لجنة تقصي الحقائق الى ارتيريا

بمقتضى أحكام القرار رقم 289 _ أ _4 تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق من ممثلي د و ل بورمـــا وقواتيمالا والنرويج والباكستان واتحاد جنوب افريقيا ، وقد عقدت اللجنـة عدة اجتماعات في أرتيريــــــا استمرت من 14 فيفري الى 8 أفريل 1950 .

كان عمل اللجنة مزدوجـــا ، فمن جهة قامت باستفسار سكان الاقليم عن رغباتهم ، ومن جهة ثانيــــة طلبت من الدول المعنية بتسوية المشكل الارتيري التعبير عن موقفها .

ان الاسئلة التي طرحتها اللجنة على السكان كانت تدور حول شكل الحكم الذي يرتضونه هل هو الاتحاد مع اثيوبيا عن طريق الضم أو عن طريق النظام الفدرالي أو بأي طريق آخـر أم هو الاستقلال ؟ .

ان اجابة كافية ومدروسة عن هذه الاسئلة تعتبر أمرا صعبا ، نظرا لقصر المدة الـــتي قضتها اللجنة في أرتيريــا ، حيث أنها لم تقم بزيارة كافة المناطق التي يتواجد فيها السكان ، من جهة ، ومن جهة ثانية ، فان الشخصيات المحلية التي تم استفسارها مشكوك في تمثيلها للشعب ، ومن ناحية أخرى فان اللجنة اعتمدت بصفة أساسية على المعلومـــات المقدمة لها من طرف الادارة البريطانية والتي لم تكن تعبر عن الحقيقة (1) .

رغم هذا فان اللجنـة أكدت على وجود موقفين :

الموقف الاول : كان يطالب بـ**الاستقلال** وتمثله كتلة الاستقلال.

الموقف الثاني: كان يطالب بـ**الاتحاد** مع اثيوبيا ويمثله الحزب الوحدوي.

الى جانب هذين الموقفين ، هناك **موقف ثالث** يمثله السكان القاطنون على الحدود السودانيــة الذين اقترحوا اخضاع الاقليم **لوصاية** منظمة الامم المتحدة كمقدمة **للاستقـلال**. (2)

أما الوجه الثاني لعمل اللجنــة فتمثل في معرفة موقف الدول المعنية بالنزاع والـــتي كانت آراؤها كما يلي: (3)

1 _ وجهة نظـــر الحكومة الاثيوبـية : طالبت الحكومة الاثيوبية الحاق أرتيريابها ومع هذا فانها تحترم رغبة سكان الجزء الغربي من الاقليم اذا كانت الاغلبية تطالب بحـــــل منفصــــــــل.

I- Thierry. LAURENT, OP, cit. p.38.

2 - François VOSS, OP. cit. p.40.

3 - R.C.N.U.P.E, n° 2 OP. cit. pp. 55-59.

ان التبريرات التي ساقتها أثيوبيا لمطالبها بارتيريا تتمثل في التاريخ المشترك بين أرتيريا وأثيوبيا قبل وصول الايطاليين ، فمنذ القديم ، كانت هناك علاقات ذات طبيعة اجتماعية وعرقية بين الشعبين ، كما أن اللغة والتقاليد والديانة متشابهة الى حد بعيد ، وأن 75 % من سكان ارتيريا يرغبون في الانضمام الى أثيوبيا .

كما أضافت أنه من الناحية الاقتصادية فان أرتيريا لاتستطيع أن تعيش منعزلة عنها لان وارداتها تساوي ضعف صادراتها ، وأن التوازن في ميزانيتها ليس ممكنا الا عن طريق الفوائد التي تجنيها عن طريق استعمال اثيوبيا لمينائي عصب ومصوع .

كما أن أثيوبيا تمثل المصدر الرئيسي للاحتياجات الغذائية الارتيرية ، زيادة على ذلك فان 90% من الارتيريين يستعملون المراعي الاثيوبية .

كما أعلنت أثيوبيا أن ايطاليا تحاول وضع هذا الاقليم تحت هيمنتها - مرة أخرى - عن طريق منحه الاستقلال ، الامر الذي لايتلاءم مع الواقع الاقتصادي للاقليم ولا مع رغبات سكانه ولا مع الامن القومي الاثيوبي ، وفوق كل ذلك ، فان الجمعية العامة للامم المتحدة ، كانت قد أصدرت الى اللجنة تعليمات - يتعين أن تأخذها بعين الاعتبار - تتعلق بحقوق ودعاوى أثيوبيا المبنية على الحجج الجغرافية والتاريخية والعرقية والاقتصادية ، بما في ذلك بصفة خاصة - حاجة أثيوبيا المشروعة الى ممر ملائم للبحر الاحمر .

2 - وجهة نظر الحكومة المصرية : أعلنت الحكومة المصرية أنها تساند رغبة سكان أرتيريا في المحافظة على وحدة الاقليم والوقوف ضد تقسيمه[1] ، كما أعلنت أنها لايمكن أن تعطي رأيها حتى تنتهي اللجنة من أشغالها المتعلقة باستقصاء رأي سكان ارتيريا .

فاذا كانت نتائج اللجنة هي المحافظة على وحدة الاقليم الارتيري ، فان الموقف المصري سوف لن يتغير ، أما اذا توصلت اللجنة الى نتائج مختلفة ، مستندة على معطيات جديدة أو تغير مفاجيء في الرأي ، تكون قد لاحظته عند القيام بتحقيقها ، فان الحكومة المصرية سوف تجري دراسة جديدة للقضية ، طبقا لهذا الواقع الجديد ولحقوقها التاريخية .

---

1 - ان وجهة النظر هذه كانت قد عبرت عنها في اجتماع نواب وزراء الخارجية للدول الاربع الكبرى في لندن في 29 جويلية 1948.

3 - وجهة نظر الحكومة الفرنسيـــة : أعلنت الحكومة الفرنسية أنها لازالت متمسكـــة بما أبدته من آراء في الدورة الثالثة والرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة ، وانها تبدي الملاحظات التاليـــة :

أ - أنها تقر بأن سكان ارتيريـا ليسو متجانسين .

ب - أن أثيوبيا لها الحق في التعويض عن الماضي والضمانات بالنسبة للمستقبل.

ج - أنه يتعين احترام رغبات السكان بما فيهم الاقلية الإيطاليـة .

كما أكدت الحكومة الفرنسية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حماية الاملاك والمصالح الاجنبيـــة .

4 - وجهة نظر الحكومة الايطاليـة : عبر عن وجهة نظر الحكومة الايطاليـة وزيـــر خارجيتها السيد سفورزا ، حيث أعلن أن حكومته لاترغب في الوصاية على أرتيريا . وفـــي المذكرة التي قدمتها الحكومة الايطاليـة ، ابدت فيها اهتمامها برقي سكان أرتيريا الاهالي وكذلك الايطاليين الذين كرسوانشاطهم في أرتيريـا ، بحيث لم يعد في امكانهم الابتعـاد عنها ، وعبرت عن اعترافها بحق الارتيريين في احترام رغباتهم وأن المعيار الاساسي الذي يتعين اعتماده لحل قضية أرتيريا ، هو احترام رغبات وحقوق ومصالح سكان أرتيريا، بمافيهم الايطاليين المستوطنين هناك ، كما أكدت أنه لايوجد أي مانع من شأنه تأخير استقلال أرتيريـا ، اذا كان هذا الاستقلال يتفق مع المعطيات التاريخية ومصالح البلد ، وأن منح ارتيريا الاستقلال لايتعارض مع مصالح أثيوبيـــا ، كما عبرت ايطاليا أن حل المشكل الارتيري يتعين أن يكون مصحوبا بالحماية للمصالح المشروعة لارتيريا وأثيوبيا ، وأن المصلحة الاساسية المشتركة للبلدين ، هو العيش في ظل السلام والتعاون من أجل الرقي المتبادل.

كما أعلنت ايطاليا أن الهياكل الموجودة حاليا في أرتيريا تمثل سندا قويا لوحدتهـا وأن كل المناطق الارتيريـة تكملبعضها وأن من شأن مجموع المناطق الارتيريـة متحدة أن تعطي هذا البلد بعدا اقتصاديا وماليا كبيرين .

واذا كان سكان ارتيريا يتكونون من قوميات مختلفة وديانات متعددة ، فانهم استطاعوا العيش مع بعضهم البعض في الفترة الماضيـــة ، دون أن يكون لهذا الاختلاف تأثير وأنهم باستطاعتهم الان العيش كذلك ، كوحدة تجمع كافة سكان أرتيريا على أساس التعاون والسلام .

كما كذبت الحكومة الايطاليـة أن تكون قد انتزعت أي جزء من أرتيريا ، كان خاضعـا لاثيوبيـا ، وأضافت أن احتلالها لمنطقة الدناكل ، كان عن طريق اتفاقيات أبرمتها مـع الحكام المحليين ، وأن المنطقة الشمالية بما فيها مصوع وجزر دهلك ، كانت تابعة للامبراطورية العثمانيـــة ، كما أن السهول الغربية ، استخونت عليها أو أخذتها بناء على اتفاق ثلاثي بينها وبين بريطانيـا وأثيوبيا سنة 1903 م ، وأن المرتفعات ، لم تكن تـــــــــــــمثل جزءا من الامبراطورية الاثيوبيـــة ، وأن أثيوبيا نفسهاقد اعترفت سنة 1900 م بمقتضى الاتفاق الذي أبرم معها أن المناطق الواقعة بين المرتفعات ، الى جنـوب أسمـرا ، تعتبر جزءا من أرتيريا .

5 - وجهة نظر الحكومة البريطانية : تتمثلوجهة نظر الحكومة البريطانية في ضم أرتيريا الى أثيوبيـا ، ماعدا الاقليم الغربي الذي يتعين الحاقه بالسودان ، نظرا للتمازج الموجود بين سكان هذا الاقليم وسكان السودان من الناحية العرقية والجغرافية والدينيـــة ويتعين ضمان الحقوق للاقليات الايطاليـة ، وأن يوضع ميثاق خاص لمدينتي أسمرا ومصوع .

كما أعلنت الحكومة البريطانية أن انشاء دولة ارتيرية مستقلة ، لايعتبر حلاعمليـــا نظـــرا لان الاقليم الارتيري ، غير مؤهل اقتصاديا وأن الشروط الضرورية لانشاء دولة غـير متوفرة ، مثل الوحدة الوطنية والدينية والعرقية واللغوية وحتى الجغرافية . كما أعلنت أنها لاتقبل - مهما كانت الظـــروف - أي اقتراح يتعلق بعودة الادارة الايطاليـة لهذاالبلد مهما كان شكلها ، كما عارضت اخضاع ارتيريـا لنظا م الوصاية ، سواء كانت مدة الوصايـة محددة أو غير محددة ، أو على الاقليم كلـــه ، أو على جزء منه ، لان هذا النظام غـير مجدبالنسبة لارتيريـا ، نظرا لان السكان لايستطيعون تحمل مسؤولية الحكم .

واذا أردنا أن نلخص الحلول الممكنة على أساس ما توصلت اليه اللجنةمن جـــراء اتصالاتها سواء بالسكان أو بحكومات الدول المعنية بالنزاع ، فاننا سوف نجد ثـــلاثة أنواع من الحلول :

الحل الاول ، وهو الحل البريطاني ويتمثل في تقسيم أرتيريا بين أثيوبيا والسودان.

الحل الثاني، وهو الحل الذي يدعو الى الاستقلال ويمثله كل من الحكومة الايطالية وكذلك مصـر وربما فرنسـا التي لم يكن لها موقف واضح ، بالاضافـــة الى كتلة الاستقلال .

الحل الثالث ، ويتمثل في ضم ارتيريا الى أثيوبيا تحت اي شكل كان ، وهو الحل الذي تبنته الحكومة الاثيوبية والحزب الوحدوي .

على ضوء هذه المواقف المعلن عنها سواء من طرف السكان أو من حكومات الدول المعنية

بالنزاع ، ماهي النتائج التي توصلت اليها اللجنة ؟ هذا ماسوف نتناوله في المطلب الموالـــــــــــــــــي:

المطلـــــــب الثالـــــث

النتائج التي توصلت اليها لجنة تقصي الحقائق في ارتيريا

يمكن القول من البداية أن قيام اللجـــة بتقديم تقرير موحد يعد أمرا مستحيلا، نظـــرا للخلاف الحاد في وجهات نظر أعضائها ، لذلك قدمت اللجنة الى الجمعية العامة بتاريـــخ 28 جوان 1950 مذكرتين تشتملان على ثلاث مقترحات وذلك على النحو التالي:

المذكرة الاولى: وتشمل الدول الرافضة لاستقلال أرتيريا وهي : النرويج وبورماواتحـاد جنوب افريقيـــا ، وقد تضمنتهذه المذكرة اقتراحين : (1)

الاقتراح الاول : تقدم به ممثل بورمــا واتحاد جنوب افريقيا ، ويحث هذا الاقتراحعلى اقامة اتحاد بين ارتيريا وأثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي، بشروط تتلاءم وكرامة البلدين وسيادتهما المحلية .

الاقتراح الثاني: تقدمت به دولة النرويج ، وينص على توحيد جميع مقاطعاتالبلاد مع أثيوبيا باستثناء القسم الغربي الذي يمكن أنيبقى تحت الادارة البريطانية لفترة معينة يقرر بعدها سكانه بين الانضمام الى أثيوبيا ، أو الى السودان . (2)

ان الدول التي رفضت استقلال ارتيريا ، أسست موقفها على الاسباب التاليـــــة :

1 ـ اعتماد ارتيريا على الثروة الفلاحية الاثيوبية .

2 ـ ان العامل الاساسي في التوازن الاقتصادي لارتيريا، يتمثل في ماتجنيه من التجارة الاثيوبيـــة عن طريق الموانيء الارتيرية .

3 ـ رغبة أكثرية السكان في الانضمام الى أثيوبيـا .

4 ـ ضرورة الاخذ بعين الاعتبار حق أثيوبيا في منفذ الى البحر الاحمر.

ويلاحظ أن هذه الاسانيـــد التي بررت بها هذه الدول عدم اعترافها بمنح الاستقلال لارتيريا والحاقها باثيوبيا ، هي حجج ضعيفة ، فالقول بأن أرتيريا تعتمد على الثروة الفلاحيـــة لاثيوبياقول يعوزه الدليـل ، فاذا استقرينا الواقع نجد هذه المزاعم غير صحيحـــــــــــة كذلك الامر بالنسبة لرغبة أكثرية السكان التي ترغب في الانضمام الى أثيوبيا ، اذ لانعلم كيف

---

1 ـ كان مندوببورما حتى اللحظة الاخيرة مؤيدا لمقترحات وفدي الباكستان وقواتيمالا، الداعية الى استقلال ارتيريا ، وساهم في كتابة تقريرهما ، وانضم في الاخير الى وفد جنوب افريقيا لتأييد الاتحاد الفدرالياثر ورود تعليمات مشددة من حكومته تحت ضغط من بريطانيا .
راجع في ذلك : عثمانصالح سبي ، المرجعالسابق ، ص 195.

2 ـ وهذا هو الاقتراح الذي دافعت عليه بريطانيا دائما.

ساقت اللجنة هذه الحجة بخلاف مابينته الاغلبية في الانتخابات التي أجرتها الادارة البريطانية في نوفمبر وديسمبر سنة 1947 والتي كانت نتيجتها 55.2% لصالح الاحزاب المنادية بالاستقلال . وبالنسبة لحجة تمكين أثيوبيا من منفذ على البحر الاحمر ، فانه يمكن أن يتحقق لها ذلك وفق ترتيبات بينها وبين دولة أرتيريا المستقلة ، وهذاماينص عليه قانون البحار الجديد لسنة 1982. أما القول بتخلف أرتيريا اقتصاديا ، فان ذلك لايمكن اعتباره سببالعدم انفرادها بذلك ، فضلا عن أن وضع أثيوبيا ذاته كان أسوأ حالا مما هو عليه في أرتيريا .

المذكرة الثانية : وشملت الدولتين المؤيدتين لاستقلال أرتيريا ، وهما الباكستان وقواتيمالا ، حيث أعلنتا أن الاسباب الاقتصادية والعرقية والتاريخية وأسباب الامن وغيرها من الاسباب التي قدمت لضم أرتيريا الى أثيوبيا ، ليست كافية ، كما أعلنتا أنهماغير مقتنعتين بأن غالبية السكان ترغب في ذلك ، وعليه ، فقد اقترحتا منح الاستقلال لارتيريا في مدة لاتتعدى عشر سنوات ، تخضع خلالها لوصاية منظمة الامم المتحدة ، تطبيقاللمادة 81 ، الفصل الثاني عشر من الميثاق الاممي (1) .

كما أكدت الدولتين في المذكرة المقدمة الى الجمعية العامة للامم المتحدة على الارهاب السياسي الاثيوبي أثناء فترة تقرير مصير الشعب الارتيري ، حيث أكد التقرير أنه " من الحقائق التي لاتقبل الجدل أن الكثيرين من المسيحيين الارتيريين أجبروا ابان الاضطرابات السياسية التي بدأت منذ 1945 على تأييد الاتحاد مع اثيوبيا بواسطة الارهاب والاغتيال وغير ذلك من الطرق غير المشروعة ، وأن حكومة أثيوبيا ، نظمت عصابات مسلحة عرفت باسم - شيفتا - (2) . ارتكبت سلسلة من اعمال الارهاب والفتك ضد الارتيريين (3) ".

وتؤكد وثائق الامم المتحدة أن الحزب الداعي الى الاتحاد غير المشروط ، هو الذي يمارس الارهاب خدمة لاهداف الحكومة الاثيوبية ، ففي تقرير اللجنة الرباعية للقوى الكبرى ، جاء مايلي" ان حزب الاتحاد ، يظهر أشد الاحزاب الارتيرية عنفا ، وقدشارك بعض أعضائه في عدد من الاعمال الارهابية .... ان العصابات المسلحة مازالت

1- Mémorandum présenté par les délégations du GUATEMALA et du PAKISTAN in R.C.N.U.P.E, n° 2, OP. cit. pp. 73-93.

2 - تعني كلمة شيفتا باللغة الاثيوبية ، الارهاب السياسي ، وباللغة الانجليزية ، تطلق على المتمردين وقطاع الطرق .

3 - عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 196.

تشن هجماتها انطلاقا من الاراضي الحبشية ، بينما يستمـر تهريب وادخال السلاح الىارتيريا بصورة غير مشروعـة "[1].

كما أشار المنـدوب الباكستاني فيبعثة الامم المتحدة لارتيريا " ان البعثـة استطاعت أن تطلع على تقارير سريـة من الادارة البريطانية ، والتي لايمكن نشرها ، تتعلـق بنشاطات تلك العصابات وتظهـر بوضوح أن هذه العصابات ، تأتي من أثيوبيا الىأرتيريـا "[2]

وأشـارت مذكرة الـوفدين الباكستاني والقواتمالي الى الاعمال الارهابية التيمورست ضد أنصـار الاستقلال لدعم وجهة نظـر حزب الاتحاد مع اثيوبيا ، فقد جاء في تلك المذكرة " ان الارهاب السياسي الذي تطور في أرتيريـا الى شكل نظام لتأييد سياسة خاصة ، هو عامل آخـر يؤدي الى حشد السكان في أحزاب سياسية ، وقد تعرض بعض معارضي ضم اقليم أرتيريا الى أثيوبيا الى هجمات الارهابيين على أشخاصهم وممتلكاتهم ، واضطر البعض بدافع الخوف الى اتباع الاحزاب التي تدعوا الى ضم ارتيريـا مع اثيوبيا ، كما أن بعض زعماء أحزاب بارزين يدافعون عن الاستقلال تعرضوا للهجوم ، مثل رئيس حزب ارتيريا المستقلة الذي تعرض لاربـع محاولات اغتياليـة "[3].

وهكذا فان هدف اثيوبيا يتمثل في جعل حزب الاتحاد يمثل الاكثرية داخل ارتيريا وبذلك تضمن نفوذا لها بعد الاطلاع على رغبات السكان من قبل المنظمة الدولية ، وقد عبر عن ذلك وزير الخارجية الاثيوبي - في ذلك الوقت ، حين أعلن أن الارهاب السياسي ، سوف يزداد اذا لم تحل المشكلة حسب ارادة ما تعتبره الاغلبية[4] .

ان الحكومة الاثيوبيـة لم تكتف بتنظيم أعمال الارهاب ، بل ذهبت الى حد استخدام الدين وسيلة لتحقيق مطامعها في أرتيريا ، فقد حملت الكنيسة القبطية على الاعلان بعدم اجراء مراسيم الزواج أو الدفن أو الغفران لاعضاء كتلة الاستقلال ولافراد عائلاتهم ، وهكـذا وجد الارتيريون أنفسهم أمام خيارين : العضوية في كتلة الاستقلال أو هجر معتقدهم الديني[5] .

ان العمليات الارهابية لم تقتصر على الاشخاص فقط بل تعدت ذلك ، حيث قام الارهابيون بعمليات تخريبية في الميادين الفلاحية والصناعيـة ، الامر الذي أدى بالفلاحين الى هجرة مزارعهم وبالعمال الى هجرة مصانعهم ، وبذلك انهار الانتاج الفلاحي والصناعي ، وهذا مـن

---

1 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص93.

2 - Voir, R.C.N.U.P.E, n° 2, OP. cit. p.74.
3 - Idem p.76.

4 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص95.

5 - عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 198.

أجل اظهار ارتيريا كأقليم لايستطيع أ ن يؤمن احتياجاته الغذائية الا عن طريق أثيوبيـــــا وقد وصلت الاعمال التخريبية الى حد هدم المنازل واتلاف الطرق والمواصلات . (1)

مما تقدم يمكن التوصل الى ابراز الملاحظات التاليـة :

1 - أن الارهاب السياسي في أرتيريا ضد المنادين بالاستقلال ، كان بدعم واسناد مـــن الادارتين البريطانية والاثيوبية.

2 - ان امتداد الارهاب السياسي طيلة الفترة التي عولجت فيها القضية الارتيرية من مؤتمر السلام بباريس حتى صدور القرار الفدرالي ، كان الهدف منه جعل اكثر سكان أرتيريا خاصة المسيحيين منهم يؤيدون حزب الاتحاد الداعي الى الاتحاد غير المشروط مع أثيوبيـــا .

3 - ان عناصر شيفتة قدمت في أغلبها من خارج حدود أرتيريا ، وأن أثيوبيا هي التي كانت تمدهم بالمال والسلاح وتهيء لهم كل الفرص ، وهذا من أجل تحقيق أهدافها في أرتيريـا .

4 - ان الارهاب السياسي ادى الى شل حركة البلاد من الناحية الاقتصادية والامنية كما أدى الى تمزيق وحدة الشعب .

5 - لم تعط للشعب الارتيري الحرية الكاملة للتعبير عن رغباته بسبب سياسة الارهاب المدعومة من قبل الحكومة الاثيوبية والبريطانية وموقف الدول الاستعمارية تجاه هذه المنطقة الاستراتيجية .

في اطار هذه الظروف التي أحاطت بالقضية الارتيرية المتمثلة في الارهاب السياسي من جهـــة وفي اختلاف أعضاء لجنة الامم المتحدة حول الحلول المقترحة ، طرحت القضية على الدورة الخامســـة للجمعية العامـــة للامم المتحدة .

المبحث الرابـــــع

القضية الارتيرية أمام الدورة الخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة

قدمت الى الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة ـ التي افتتحت في سبتمبر 1950 تقارير لجنتها الموفدة لارتيريا ، كما طرحت مشروعات مقترحة من قبل الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، أهمها :

أولا : مشـــروع تقدم به الاتحاد السوفييتي ، يطالب فيه الجمعية العامة بأن توصي بمنح الاستقلال لارتيريا فورا ، وسحب قوات الاحتلال البريطانية منها في مدة ثلاثة أشهـر ابتداء من اليوم الذي توافق فيه الجمعية العامة على هذا المشروع والاعتراف لاثيوبيا بمنفذ الى البحـــر الاحمر عن طريق ميناء عصب .

---

1 ـ جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ،ص 98، 99.

2 - مشروع تقدمت به العراق ، يوصي بأن مسألة ما اذا كانت أرتيريا ، ينبغي أن تدخل في اطار شكل من الاتحاد مع أثيوبيا تحت التاج الاثيوبي أو أن تصبح ، دولة ذات سيادة ومنح اثيوبيا ممرا مناسبا الى البحر الاحمر ، يجب أن تقرها جمعية وطنية ، تمثل شعب أرتيريا ، تمثيلا صحيحا ، وذلك في مدة لاتتجاوز 1 جويليه 1951 ، كمانص المشروع زيادة على ذلك على تعيين مندوب للامم المتحدة في أرتيريا ومجلس يساعده ويرشده ويساعد الشعب الارتيري على ابداء رأيــه في النقاط السالفة الذكر والعمل على تنفيذها.

3 - مشروع قدم من طرف الولايات المتحدة الامريكية - تؤيده 14 دولة - يوصي بوضــع مشــروع مفصل يقضي بتحويل ارتيريا الى وحدة تتمتع باستقلال ذاتي متحدة مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي ، وقد سمي هذا المشروع (بمشروع القوى الاربعة عشر)(1) .

4 - مشروع قدمته بولنده يوصي بمنح أرتيريا الاستقلال بعد ثلاثة سنوات ، توضع خلالها تحت حكم مجلس مؤلف من ستة أعضاء(2) ، يقوم برفع تقرير كل سنة الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، ويتولى تعيين اداري يتمتع بسلطة تنفيذية ويكون مسؤلا أمامه ، وبالاضافة الى ذلك أوصى المشروع بأن تنسحب قوات الاحتلال البريطاني بعد ثلاثة أشهر من الموافقــــة على المشــروع ، وأن تمنح أثيوبيا تلك المنطقة التي تكفل لها منفذا الى البحر عن طريق ميناء عصب .

5 - مشــروع قدم من طرف دولة باكستان ، يوصي باعلان ارتيريا دولة مستقلة ، ذات سيادة في مدة لاتتجاوز 1جانفي 1953 ، وان يتم عقد اجتماع لجمعية وطنية في مدة لا تتجاوز تاريخ 1 أكتوبر 1951، لكي تتولى وضع دستورلارتيريا وتأليف حكومة مؤقتة ، مع الاخذ بعين الاعتباريـــوم 1 أفريل عام 1952 كموعد نهائي . وأوصى المشروع كذلك بأن يتم تسليم جميع السلطات التي تمارسها الدولة القائمة بالادارة الى هذه الحكومة المؤقتة تدريجيا علـى أن تتم عملية نقل السلطة في مدة أقصاها 1 جانفي 1953 م ، كما نص المشروع على تعيين مندوب للامم المتحدة لمساعدة شعب ارتيريا على تشكيل جمعية وطنية ووضع الدستور وتأليف حكومة أرتيرية مستقلة ، ويتم تشكيل مجلس من ممثلي خمس دول وثلاث ممثلين عن الشعب الارتيري لتوجيهــه مندوب الامم المتحدة واسداء النصح والمشورة للاضطلاع بمهامه واعماله(3) .

---

1 - وهي الولايات المتحدة الامريكية ، بورما ، بوليفيا، برازيل ، الاكوانتور، المكسيك ،بنما، براقواي ، البيرو ، كندا ، الدنمارك ، اليونان ، تركيا، ليبيريا.

2 - عضو من أثيوبيا وعضوين من البلدان العربية وثلاثة أعضاء من أرتيريا، على أن يكون عضوان من الاهالي وعضو من الاوروبيين المستوطنين في أرتيريا.

3 - عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص198، 199.

من هذه المشاريع يتضح أن عددا كبيرا من الدول ، كانت تؤيد استقلال أرتيريا ،وتجدر الاشارة في هذا المجال أن بريطانيا وقفت ضد المقترحات المؤيدة للاستقلال ، بحجة أن أرتيريا الى جانب أنها مقسمة جغرافيا ، فانها تتألف من قوميات وجماعات سياسية مختلفة وأنها فقيرة جدا لاعتبارات طبيعية ، وأنها ليست قادرة على الحيـــاة من الناحية الاقتصادية ، غير أن مندوب الاتحاد السوفييتي رد على ذلك بقوله " اينمــا تكون هناك مسألة تتعلق بمنح مستعمرة استقلالها ، فان الدول الاستعمارية ، تزعم دائمــا أن السكان ليسوا على استعداد للاضطلاع بمسؤوليات الحكم ، أو ليس غريبا أن أرتيريا ظلت تحت السيطرة الايطاليـة منذ ستين عاما ، لم تصل الى درجة الوعي الوطني الذي وصلت اليه الدول المتحررة الاخـرى .

ان الجنس البشـري مع ذلك يعيش الان في عصر التحرر من الدول الاستعمارية وليس مسموحا بأن تواصل دولة آجنبيـة الحكم كدولة مستعمرة " (1) ، كما أعرب المندوب السوفييتي عن اعجابه بالشعب الاثيوبي لمقاومته عدوان دولة استعمارية ، الا أنه قال " لايمكن أن تكون هناك دولة حرة ، اذا كانت تريد استعباد دولة أخرى".

ان الاقتراح السوفييتي يتماشى مع أغراض الامم المتحدة التي يجب أن تعمل على تحرير الشعوب المغلوبـة على أمرهـا (2) ، بدلا من أن تعمل لخدمة مصالح الدول الاستعمارية" .

مهمايكن من أمر فان المشاريع الخمس ، قد تم التصويت عليها ضمن اللجنة السياسية الخاصـة - التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة - وفاز المشروع الامريكي 38 صوتـــا مقابل 14 صوتا وامتناع ثمانية عن التصويت (3) .

---

1 _ الجناحي سعيد أحمد ، أرتيريا على أبواب النصر ، دار الطليعة للطباعة والنشـــر الطبعة الاولى ، بيروت 1975. ص 98 ، 99.

2 _ نفس المرجع السابق ، ص 99.

3 _ المشاريع الاربعة الاخرى ، حصلت على الاصوات التاليـة :

_ المشروع البولندي أحرز على 37 صوتا مقابل 05 أصوات وامتناع 13 عن التصويت.
_ المشروع السوفييتي: أحرزعلى 36 صوتا مقابل 08 أصوات وامتناع 14 عن التصويت.
_ المشروع العراقي : أحرز على 28 صوتا مقابل 21 صوتا وامتناع 11 عن التصويت.
_ المشروع الباكستاني أحرز على 20 صوتا مقابل 16 صوتا وامتناع 14 عن التصويت.

بعد ذلك تم عرض مشروع القرار على الجمعية العامة للامم المتحدة للتصديق ، وفـــي 1950/12/2 ، تمت المصادقة عليه بـ 46 صوتا مقابل 10 أصوات وامتناع أربعة عن التصويت ..

منذا صدر القرار الفدرالي تحت رقم 390 _ أ _ 5 بعدما ألقت الولايات المتحدة الامريكية ولل تقلها السياسي لضمان نجاح مشروعها ، ويمكن الاشارة هنا أنه قبل التصويت ، وصف المثل الامريكي لدى هيئة الامم المتحدة الحل الفدرالي بأنه " حل وسط " (1) .

لقد تمكنت الولايات المتحدة الامريكيــة ، بعد مضي عدة سنوات من المناقشات والمساومات والمناورات السياسية أن تفرض الحل الفدرالي على النحو الذي اقترحته والذي يخدم مصالحها في المنطقة كما أوضحنا ذلك في موضع سابق من هذا الفصل .

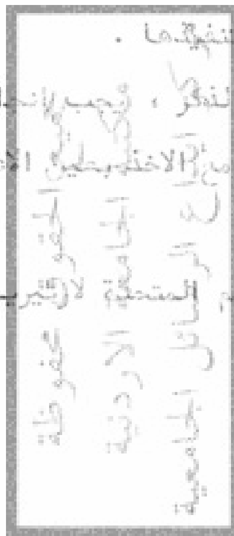
ونظرا لاهمية القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة تحت رقم 390 _ أ_ 5 والذي سمي بالقرار الفدرالي الذي على أساسه الحقت أرتيريا بأثيوبيا فاننا سنورده كاملا وهـــــــو :

((أ _

نظرا لانه بمقتضى الفقرة الثالثـة من الملحق 11 من معاهدة الصلح مع ايطاليا سنة 1947 ، وافقت الدول المعنية على قبول توصية الجمعية العامة بشأن التصرف بالمستعمرات الايطالية السابقة في افريقيا ، واتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذها .

ونظرا لانه بمقتضى الفقرة الثانية من الملحق 11 الانف الذكر ، يجب انجاز عملية التصرف في ضوء رغبات ومصالح السكان ومصالح الامن والسلام ، مع الاخذ بعين الاعتبار وجهة نظر الحكومات المعنيــــة .

لذلك كلــه فان الجمعية العامة في ضـــوء تقرير لجنة الامم المتحدة لارتيريـــا واللجنــة



1- C A O - HUY -THUAN,OP. cit . p. 67.

المؤقتة (1).

وأخذا بعين الاعتبار :

أ - رغبات ومصلحة سكان أرتيريا بما في ذلك وجهة نظر الجماعات الدينية والعرقية والسياسية المختلفة في ولايات الاقليم ومقدرة الشعب على الحكم الذاتي.

ب - مصالح السلام والامن في شرق أفريقيا .

ج - حقوق ومطالب أثيوبيا ، على أساس أسباب جغرافية وتاريخية وعرقية واقتصادية بما في ذلك بوجه خاص حاجة أثيوبيا المشروعة الى مرور كاف الى البحر .

وأخذا بعين الاعتبار ضمان استمرار تعاون الطوائف الاجنبية في التنمية الاقتصادية لارتيريا .

واعترافا منها بأن التصرف بمسألة أرتيريا ، يجب أن يقوم على أساس ارتباط الاقليم السياسي والاقتصادي الوثيق بأثيوبيا .

ورغبة منها في أن يكفل هذا الارتباط لسكان أرتيريا ، الاحترام التام والضمانات اللازمة لمؤسساتهم وتقاليدهم ودياناتهم ولغاتهم ، مع أكبر قدر ممكن من الحكم الذاتي، مع احترام الدستور والمؤسسات والتقاليد والوضع الدولي وسلامة امبراطورية أثيوبيا :

توصي :

1 - أن تصبح أرتيريا وحدة متمتعة بحكم ذاتي في اطار اتحاد مع اثيوبيا ، تحت سيادة التاج الاثيوبي .

2 - يكون للحكومة الارتيرية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في ميدان الشؤون الداخلية .

3 - يمتد اختصاص الحكومة الفدرالية الى المسائل التالية : الدفاع ، الشؤون الخارجية ، النقد والشؤون المالية ، التجارة الخارجية والداخلية ، المواصلات الداخلية والخارجية بما في ذلك الضرائب . ويكون للحكومة الفدرالية السلطة لصيانة سلامة الاتحاد ، ويكون لها الحق في فرض ضرائب موحدة في الاتحاد لمواجهة نفقات الوظائف والخدمات الاتحادية ، على أن يكون مفهوما أن تقدير هذه الضرائب وجبايتها في أرتيريا ، يكون من اختصاص الحكومة الارتيرية ، شريطة أن تتحمل أرتيريا نصيبها العادل من هذه المصروفات .

---

1 - هي لجنة كانت قد أنشأتها الجمعية العامة ، وناقشت القضية الارتيرية في 1950/7/13 أي بين الدورتين الرابعة والخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة ، ولم تتوصل الى أي نتيجة بشأنها .

يمتد اختصاص الحكومة الارتيرية الى المسائل التي لم تخول للحكومة الاتحادية بما في ذلك السلطات الخاصة بالاحتفاظ بالبوليس الداخلي وجباية الضرائب ومواجهة مصروفات الوظائف والخدمات المحلية ، وأن تقرر ميزانيتها الخاصة بها .

4 - تكون أرض الاتحاد منطقة جمركية واحدة ، وسوف لاتكون هناك قيود على حرية انتقال الاشخاص والسلع داخل هذه المنطقة .

أما الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع الموردة الى الاتحاد أو الصادرة منه والتي تكون غايتها النهائية أو منشأها الاصلي أرتيريا ، تحول الى أرتيريا .

5 - يجتمع مجلس فدرالي امبراطوري مؤلف من أعداد متساوية من الممثلين الارتيريين والاثيوبيين مرة كل سنة على الاقل ، ويتولى اسداء النصح والمشورة فيما يتعلق بشؤون الاتحاد المشتركة المشار اليها في الفقرة الثالثة الانفة الذكر . ويشترك مواطنو أرتيريا في الفروع القضائية والتنفيذية وسيمثلون في الفرع التشريعي للحكومة الفدرالية طبقا للقانون وبنسبة سكان أرتيريا لسكان الاتحاد .

6 - تكون الجنسية واحدة في الاتحاد :

أ - جميع سكان أرتيريا باستثناء الاشخاص ذوي الجنسيات الاجنبية يعتبرون حاملي جنسية الاتحاد .

ب - كل السكان المولودين في أرتيريا لأحد الوالدين أو الجدين على الاقل من السكان الاصليين يعتبرون حاملين لجنسية الاتحاد ، واذا كان مثل هؤلاء الاشخاص يحملون جنسية أجنبية ، فلهم عند نفاذ الدستور الارتيري أن يختاروا التخلي عن جنسية الاتحاد الاحتفاظ بجنسيتهم الاجنبية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ الدستور ، وفي حالة عدم اختيارهم ، تسقط عنهم الجنسية الاجنبية .

ج - ان الدستور والقوانين الارتيرية ، هي التي تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الاشخاص الذين يكتسبون جنسية الاتحاد بموجب الفقرتين أ و ب المذكورتين أعلاه لممارسة حقوقهم كمواطنين لارتيريا .

د - أن جميع الاشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية ويكون قد مضت على اقامتهم في أرتيريا عشرة أعوام ، قبل تاريخ الموافقة على مشروع القرار الفدرالي الحالي، فانه سيكون لهم الحق أن يتقدموا بطلب الحصول على جنسية الاتحاد دون شروط أخرى ، واذا لم يحصل الاشخاص على جنسية الاتحاد ، يحق لهم بالاقامة وممارسة مهنهم القانونية في أرتيريا .

وتكون حقوق ومصالح المواطنين الاجانب المقيمين في أرتيريا مضمونة وفقا لاحكام الفقرة السابقة

7 ـ تكفل الحكومة الاتحادية ، وكذا حكومة أرتيريا للمقيمين في أرتيريا ، دون تفريق بين أحد منهم في الجنسية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسية وخاصة :

أ ـ حق المساواة أمام القانون وعدم ممارسة أي تمييز ضد المشروعات والمؤسسات الاجنبية التي تمارس في أرتيريا نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو حرفيا أو تربويا أو خيريا أو ضد المؤسسات المصرفية وشركات التأمين التي تمارس نشاطا في أرتيريا .

ب ـ حق الحياة والحرية والامن الشخصي .

ج ـ حق التملك والتصرف في الممتلكات ، ولن يحرم أي شخص من ممتلكاته ، خاصة الحقوق التعاقدية بطرق غير قانونية وبدون دفع تعويض عادل .

د ـ حق حرية الرأي والتعبير وحق اعتناق وممارسة أي معتقد أو ديانة .

هـ ـ حق التعلم .

و ـ حق ممارسة عقد الاجتماعات والجمعيات السلمية .

ز ـ حق صون المراسلات والمساكن الا في الحالات التي تتطلبها مقتضيات القانون .

ح ـ حق ممارسة أية مهنة ضمن حدود مقتضيات القانون .

ط ـ عدم القاء القبض على أي شخص أو حجزه بدون أمر من السلطة المختصة الا في حالات الخرق الفاضح والخطير للقانون النافذ . ولايجوز ابعاد أي شخص الا وفقا للقانون .

ي ـ الحق في حكم عادل ومنصف والحق في رفع الالتماسات الى الامبراطور وحق الاستئناف الى الامبراطور لتخفيف الاحكام .

ك ـ لايكون لاحكام قانون العقوبات مفعول رجعي ولا يبرر تقييد الحقوق المذكورة أعلاه الا احترام حقوق وحريات الاخرين ومتطلبات النظام العام والمصلحة العامة .

8 ـ ان الفقرات من 1 الى 7 ـ لهذا القرار ـ تشكل صك الاتحاد الفدرالي الذي سوف يعرض على امبراطور أثيوبيا للتصديق عليه .

9 ـ تكون هناك فترة انتقالية لاتتجاوز 15 سبتمبر 1952 يتم خلالها تنظيم الحكومة الارتيرية وتحضير الدستور الارتيري ووضعه موضع التنفيذ .

10 - يكون هناك مندوب للامم المتحدة في أرتيريا ، تعينه الجمعية العامة ، وسيتولى خبراء يعينهم السكرتير العام للامم المتحدة لمساعدته .

11 - تواصل الدولة القائمة بالادارة ، تصريف الامور والشؤون في أرتيريا خلال فترة الانتقال ، وستتولى بالتشاور مع مندوب الامم المتحدة ، اعادة تنظيم حكومة أرتيريا في أسرع وقت ممكن وتأهيل الارتيريين لجميع مستويات الوظائف الحكومية واتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة لعقد جمعية تمثل الشعب الارتيري ، تكون من اختياره ، ويجوز للدولة القائمة بالادارة بالاتفاق مع مندوب الامم المتحدة أن تجري مفاوضات ، نيابة عن الارتيريين بشأن اقامة اتحاد جمركي مؤقت مع أثيوبيا ووضعه موضع التنفيذ متى يكون تنفيذه ممكنا عمليا .

12 - على مندوب الامم المتحدة بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة أثيوبيا وسكان أرتيريا أن يعد مشروعا للدستور الارتيري لعرضه على الجمعية الارتيرية ، ويسدي النصح والمشورة للجمعية الارتيرية ويساعدها في سن الدستور . وينبغي أن يوضع الدستور على أساس مبادىء حكومة ديمقراطية وأن يشمل الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من القانون الفدرالي ، وأن يكون متمشيا مع نصوص القانون الفدرالي وأن يتضمن النصوص التي تتعلق باقرار وتصديق القرار الفدرالي نيابة عن شعب أرتيريا .

13 - يصبح القرار الفدرالي ودستور أرتيريا ، نافذي المفعول بعد أن يصدق أمبراطور أثيوبيا على القرار الفدرالي وبعد أن يقر مندوب الامم المتحدة والجمعية الارتيرية الدستور ويصدق عليه امبراطور أثيوبيا .

14 - تتولى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالادارة اتخاذ الترتيبات الخاصة بتسليم الادارة للسلطات المعنية ،ويجب أن يتم تسليم الادارة حالما يصبح الدستور الارتيري والقرار الفدرالي نافذي المفعول ،وذلك طبقا لنص الفقرة 13 الآنفة الذكر .

15 - على مندوب الامم المتحدة أن يحتفظ بمقره في أرتيريا حتى يتم تسليم الادارة وعليه أن يرفع تقارير مناسبة الى الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن اضطلاعه بوظائفه وتأديتها ، ويجوز للمندوب أن يتشاور مع اللجنة المؤقتة للجمعية العامة بالنسبة الى تأدية وظائفه في ضوء التطورات ، وفي اطار بنود مشروع القرار الراهن .

وعليه أن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة ويعرض عليها نص الدستور الارتيري بعد انتهاء عملية تسلم الادارة والسلطة.(1)

نبين هنا الاعتبارات التي اعتمدت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في تبنيها للقرار 390 - أ - 5 ، اذ نصت الديباجة على " آخذين بعين الاعتبار :

"أ - طموحات ورفاهية سكان أرتيريا بما في ذلك آراء مختلف المجموعات العرقية والدينية والسياسية في كل مناطق الاقليم ، وكذلك قدرة الشعب على ادارة شؤونه الذاتية

ب - مصالح السلم والامن في شرق افريقيا.

ج - حقوق ومطالب أثيوبيا التي ترتكز على أسباب جغرافية وتاريخية وعرقية واقتصادية بما في ذلك الحاجة المشروعة لارثيوبيا في الحصول على منفذ كاف الى البحر... وآملين أن يؤمن هذا الارتباط لسكان أرتيريا الاحترام التام لمؤسساتهم وتقاليدهم وديانتهم ولغتهم وكذلك أوسع قدر ممكن من الادارة الذاتية ..." .

ان التناقض في هذه الاعتبارات جلي تماما ، اذ كيف يمكن لمصالح السلم والامن أن تؤمن في الوقت الذي تم فيه انكار شرط أساسي ، وهو ممارسة الشعب الارتيري لحقه في تقرير المصير ، وهو الحق الذي ادعته الامم المتحدة لنفسها ، وجعلته من أهدافها الاساسية ؟ وكيف يمكن لهيئة عالمية أخذت في اعتبارها طموحات ورفاهية السكان الارتيريين أن تتوصل الى قرار ينكر هذه الطموحات ؟ وهل كان من الضروري القيام بأقرار التلفيق الاثيوبي المدعوم من القوى الامبريالية والاستعمارية ، المتعلق بالاسباب التاريخية للدفاع عن مصالحها ؟ وهل كانت الحاجة المشروعة لاثيوبيا للحصول على منفذ كاف الى البحر كافية في حد ذاتها لان تؤدي الى انكار حق تقرير المصير على الشعب الارتيري؟ .

ان أثيوبيا ، ليست على أي حال الدولة الوحيدة التي تحتاج منفذا الى البحر ، ففي افريقيا وغيرها ، توجد دول كثيرة ليس لها سواحل ، ومع ذلك لم تطالب تلك الدول بمنافذ الى البحر على حساب دول مجاورة.(2)

---

1 - تضمن القرار في جزئه ب الاشارة الى الترتيبات التي تتعلق بمكافأة مندوب الامم المتحدة على القيام بمهمته ، كما نص على تزويده بخبراء وموظفين والتسهيلات اللازمة لتنفيذ مشروع القرار، كذلك بين القرار كيفية تعيين مندوب الامم المتحدة في أرتيريا.

2 - نلاحظ بأن موضوع تمكين الدول الحبيسة للوصول الى البحر ، قد نظمته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الجزء العاشر منها.

ان الاعتبار الحقيقي فيما وصلت اليه الجمعية العامة ، يكمن في ترتيب آخر عبر عنه جون فوستر دالاس ، كاتب الدولة الامريكي للشؤون الخارجية في ذلك الوقت بكل وضوح، وهو يتحدث أمام مجلس الامن التابع للامم المتحدة سنة 1952 عندما قال : ((**من وجهة نظر العدل يجب أن تؤخذ آراء الشعب الارتيري في الاعتبار ، ومع ذلك فان المصلحة الاستراتيجية للولايات المتحدة الامريكية في حوض البحر الاحمر وكذلك الاعتبارات المتعلقة بالامن والسلام العالمي ، تجعل من الضروري أن يتم ربط هذا البلد بحليفتنا أثيوبيا**[1])) .

ان أسلوب صياغة تصريح دالاس ذو مغزى هام ، فمجيء عبارة " ومع ذلك " بعد الجملة التي تقر بحق الشعب الارتيري ، يعني أن الولايات المتحدة الامريكية ، كانت تعلم أن طموحات الشعب الارتيري ، كانت مع الاستقلال بصورة حاسمة .

لقد علق المندوب السوفييتي على مشروع القرار الفدرالي بقوله ((ان مشروع الاتحاد يعتبر زواجا ضد ارادة أحد الطرفين ، وأنه زواج لايسمح بالطلاق ، وذكر أن كثيرا من الوفود أعربت عن تأييدها للاستقلال ولم تختلف الا بالنسبة للوسائل وفترات الانتظار[2])) .

لقد كان قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ، نجاحا للدبلوماسية الامريكية التي ناورت وبذلت جهدا كبيرا لاخضاع ارتيريا للسيادة الاثيوبية ، بقصد انشاء دولة قوية حليفة تطل على البحر الاحمر ، وعليه يتضح لنا أن الاعتبار الاول في تبني الحل الفدرالي كان لدواع استراتيجية وجيوسياسية للدول الغربية ، تحت زعامة أمريكا .

ان معالجة القضية الارتيرية بهذه الطريقة يمكن تفسيره بسهولة ، اذا أخذنا في الاعتبار السياق الذي تم فيه اتخاذ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة . ذلك السياق ، الذي اتخذ في الاطار النوعي المحدد للتسوية السلمية الناتجة عن نتائج الحرب العالمية الثانية .

فقد تميز القرار بمقتضيات نموذجية تطلبتها تسوية نزاع دولي . ويبدو على وجه الخصوص أن المكانة الدولية لاثيوبيا العضو القديم في عصبة الامم و مقاومتها للحرب العدوانية الايطالية ومصالحها الجغرافية السياسية ، قد رجحت كفتها بصورة ساحقة على الاعتراف بحق الشعب الارتيري في تقرير المصير.

---

1 ـ بريخت هبتي سيلاسي ، الصراع في القرن الافريقي، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت ، الطبعة الاولى بالعربية ، 1980 ، ص 68.

وانظر أيضا :

Cahsai. B/Williamson. EC, OP. cit p.70.

2 ـ الجناحي سعيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 107.

ان الجمعية العامة للامم المتحدة خولت لنفسها حق تقرير مصير الشعب الارتيري باصدارها القرار 390 - أ - 5 الذي بموجبه تم ضم اقليم ارتيريا الى دولة أثيوبيا ، وهذا الحـــق لاتملكه الجمعية العامة بالرجوع لميثـاقها ، اذ ليس من حق الجمعية العامة ولا أية هيئة أخرى في الامم المتحدة أن تمنح حقوقا على أية أرض ، كما ليس من حقها تولي أية سيادة اقليميـــة (1) .

لقد تجاهلت الجمعية العامة باتـخاذها هذا القرار حق الشعب الارتيري في تقريـــر مصيره ، الامر الذي يتعارض مع أهم هدف من أهداف الامم المتحدة وأحد مبادىء الميثاق فالقرار يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، وقرارات الامم المتحدة مهما كانت ، لايمكن أن تغير المركز القانوني لاي شعب من الشعوب .

لقد كان على الجمعيـــة العامة للامم المتحدة أن تضـع اقليم أرتيريا تحت نظام الوصاية الـدولي (2) ان اتعـذر عليهـا منح الاستقـلال تطبيقا للفقرة ب من المادة 77 من الميثـاق الامـمي أسوة بالصومال وليبيــا ، وهو مايمكـن الشعب الارتيري من الاحتفـاظ لنفسه بحق تقرير المصـير الذي حرم منه بموجب القرار 390 - أ - 5 الذي كان عبارة عن حماية للمصالح الغربيـة والمحافظة على مواقعها الاستراتيجيـة .

---

1 - يعتبر الاجراء الذي اتخذته الجمعية للامم المتحدة بالنسبة لالحاق أرتيريا بأثيوبيا مماثـلا لقرارها بتقسـيم فلسطين من حيث ... القانونية .

2 - لقد نصت المادة 77 من ميثاق الامم المتحدة على الاقاليم التي تخضع لنظام الوصايـــة وهي :

أ - الاقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب حتى سنة 1945.

ب - الاقاليم التي تقتطع من الاعداء .

ج - الاقاليم المستعمرة التي تقبل بارادتها خضوعها لنظام الوصاية .

هكذا نجد أنفسنا أمام حالة فاشلة لتصفية الاستعمار ، فقد تم انكار حق تقرير المصير على الشعب الذي يشغل أراضي المستعمرة الايطالية السابقة ، وهي أرتيريا.

فالشعب الارتيري ، شعب مستعمر ، تم في نهاية الامر افراغ حقه في تقرير مصيره من مضمونه الجوهري ، هذا الحق الذي أرادت الجمعية العامة للامم المتحدة أن تكفله. ومع ذلك فقد كان من المستحيل على الجمعية العامة أن تتجاهل الوزن النوعي للارث الاستعماري في أرتيريا الذي أضفى عليها صفات ومميزات ، ككيان وكقطر له حدوده المعروفة. وهكذا حاول قرار الامم المتحدة أن يجد مخرجا من هذا التناقض القائم بين الاعتراف الدولي بوجود شعب وقطر ، وبين الموقف المتعنت المنكر لسيادة شعب أرتيريا الكاملة على أرضه ، الذي تبنته القوى الامبريالية الكبرى حفاظا على مصالحها.

ان الاعتراف بالشعب الارتيري سنة 1950 تمثل في القرار 390 أ 5 نفسه والذي أخذ بعين الاعتبار الارث القانوني للاستعمار الايطالي الذي أنشأ مستعمرة وأطلق عليها اسما ووضع لها حدودا وعرفت في الخريطة باسم ارتيريا ، مما جعل القوى الاستعمارية الاوروبية وكذلك أثيوبيا تعترف بها. وهكذا فان أرتيريا المتعددة الجماعات المرتبطة بعلاقات تقليدية مع الدول المجاورة ، وجدت نفسها تكون مجتمعا واحدا متأثرا بالنشاط الاستعماري الايطالي طوال نصف قرن وعشر سنوات تحت الادارة البريطانية ، انفتحت خلالها على الافكار العصرية الوافدة من جراء حرية الصحافة والعمل النقابي ونزوح الكثير من سكان أرتيريا الى المدن ، حيث تكونت طبقات من تجار وموظفين وعمال ، وكان من نتائجها تخليهم عن انتماءاتهم القبلية وتهيأوا للمشاركة في ادارة المجتمع الجديد على أسس جديدة .

لقد أكدت الامم المتحدة هذه الديناميكية في قرارها ، حيث اعترفت بالكيان الارتيري الذي كون واقعا سياسيا واجتماعيا لاسبيل لنكرانه ، فاطلقت عليه صفة الشعب الارتيري وأقرت حدوده بوضوح ومنحته أبعادا مالية وجمركية داخل النظام الفدرالي واختصته بعلم وكلفت مندوبها بوضع الدستور الارتيري المبني على الاسس الديمقراطية - التي لاتعرفها أثيوبيا ذاتها - واشترطت قيام جمعية تأسيسية أرتيرية لدراسته والموافقة عليه قبل تقديمه الى الامبراطور للمصادقة عليه .

وهكذا فان الامم المتحدة ، اعترفت بالكيان الارتيري وأعطت له تنظيما معينا ، واعتراف الامبراطور بالشروط التي تضمنها القرار ، يعتبر التزاما منه تجاه المنظمة الدولية ، وأهمية هذا الالتزام تتجلى في تعداد حقوق الشعب الارتيري

التي تضمنها القرار الفدرالي .

كما أن الامم المتحدة ، أكدت على حق الشعب الارتيري في حكم نفسه بنــــــاء على الاسس الديمقراطية ، فقد حدد القرار على سبيل الحصر دولة الاتحاد الفدرالي بين أرتيريـا وأثيوبيا (1) ، فطبقا للقرار المذكور حصرت الجمعية العامة اختصاصات الدولــة الفدراليـة في الدفاع والشؤون الخا رجية والنقد ...الخ وقررت أن ماعدا ذلك يدخـــل ضمن اختصاصات الحكومة الارتيريـــة ، فزودت الشعب الارتيري بمؤسسات الدولة ، مجلس تشريعي ، سلطة تنفيذية ، تنظيم قضائي مستقل ، بحيث يتمكن تبعا لذلك من السيطرة علـــى حياته الاقتصاديـة والاجتماعيـة وتطوره الثقافي ، لاسيما أن ثمة تركيز على بناء النظـــام الارتيري على الاسس الديمقراطية ، وهذا أمـــر واضح في الفقرة السابعة من القرار.

ان النظام الديمقراطي الذي يؤكده قرار الامم المتحدة لارتيريا في الفقرة السابعة ،يعتبر ركنا أساسيا في القرار الذي وضعت بموجبه أرتيريا تحت سيادة الامبراطور، وقد وضع على أساسه الدستور الارتيري ، بل أكثر من ذلك يمكن القول أن الضمان الديمقراطي لارتيريا هو الشـــرط الاساسي للوضعية الفدراليـــة ، ولو لم يقبل الامبراطور بهذا الشرط - وهو قبول يمثل التزاما دوليا - ما كان للامم المتحدة اطلاقا أن توحد أرتيريا المستنيرة بالمبادىء الديمقراطية مع أثيوبيا ذات الانظمة الاتوقراطيـة .

رغم أن اقرار الامم المتحدة للنظام الفدرالي الذي يمثل استبعاد استقلال أرتيريـــا وظهورها كدولة في المجتمع الدولي ، فان الشعب الارتيري ، وفقا لهذا النظام ، لايعتبر مندمجـا في الشعب الاثيوبي ، بل مساهما ومشاركا لها في اتحاد فدرالي تحت سيادة التاج الاثيوبي ، وبذلك يحتفظ الشعب الارتيري بهويته وبكافة الحقوق التي لاتتعارض مـــع هذا الاشتراك .

ويمكن القول أن الرابطة الفدراليـة المجسدة في الصك الفدرالي المكون مـــن الفقرات من 1 الى 7 من قرار الجمعية العامة رقم 390 (د - 5) ، ليست في الواقع سوى اجراء عالمي بين أثيوبيا والامم المتحدة .

ان الامم المتحدة التي ربطت أرتيريـا بسيادة التاج الاثيوبي أوجبت على أثيوبيـــا احترام حقوق الشعب الارتيري المؤكدة في الصك الفدرالي ، وقد ردت أثيوبيا على هـــذا

---

1 - لاول مرة تقرر الجمعية العامة للامم المتحدة اتحادا فدراليـا بين كيانين منفصلين كحل لقضية مرتبطة بتصفية الاستعمار وعلى غير ما استقرت عليه في حل قضايا تصفية الاستعمار الاخرى التي نظرت فيها.

الالتزام بالوعد الذي قطعه وزير الخارجية الاثيوبي في ذلك الوقت ، وعلى وجه الخصوص بتوقيع الامبراطور على الصك الفدرالي المبني على الشروط التي حددها القرار المذكور.[1]

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال ، هو مامدى التزام أثيوبيا بالقرار الفدرالي الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة الذي استجاب لرغباتها وأنكر على الشعب الارتيري الحق المعترف به لكافة الشعوب ، وهو حق تقرير المصير ، ذلك ما سنتناوله في الفصل الموالي.

1 - Alain FENET, l'Erythrée : Le Droit pour une indépendance, in la [illegible] de l'Erythrée, OP. cit. p. 42.

الفصل الثالث

تطبيق القرار الفدرالي رقم 390 أ 5 وموقف الحكومة الاثيوبية منه

رأينا في الفصل السابق ، الاطار الذي نوقشت فيه القضية الارتيرية وكيف تم اتخاذ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 390 - أ - 5 ، المتعلق بانشاء نظام فدرالي بين أرتيريا وأثيوبيا ، فالقرار يدعو الى تأسيس أرتيريا باعتبارها وحدة مستقلة ذاتيا ومتحدة فدراليا مع أثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي ، فقد مثل هذا انتهاكا فاضحا لميثاق الامم المتحدة ومتعارضا مع رغبة الشعب الارتيري المعبر عنها .

لقد نص قرار الامم المتحدة على انشاء حكومة أرتيرية تتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية فيما يتعلق بالشؤون الداخلية ، وأصبح الدفاع والشؤون الخارجية والعملة والتجارة الخارجية والتجارة الاتحادية والمواصلات ، ضمن نطاق السلطة الاتحادية ، كما أن القرار نص على تعيين مندوب للامم المتحدة لاعداد مشروع دستور أرتيريا وتقديمه الى جمعية أرتيرية تقوم الدولة المكلفة بالادارة بانشائها .

ويمكن القول في هذا المجال أنه لو تم تطبيق قرار الامم المتحدة بكافة بنوده وقبوله واحترامه من طرف الاطراف المعنية ، لمثل ذلك خاصة بالنسبة للطرف الارتيري ، أحد وسائل تطبيق مبدأ حق تقرير المصير ، بمعنى أنه كان من الممكن اعتبار أن الشعب الارتيري قد مارس حقه في تقرير المصير ، على أساس قبوله بهذه الرابطة الاتحادية ويمثل ذلك أحد الوسائل لتطبيق مبدأ حق تقرير المصير.(1)

غير أن الحكومة الاثيوبية لم تشعر بالارتياح ازاء التسوية التي قدمتها الامم المتحدة فأثناء المناقشات النهائية للجمعية العامة للامم المتحدة ، وقبل التصويت على القرار في 1950/12/2 ، عارض وزير الخارجية الاثيوبي التسوية الفدرالية ، ثم قبلها في الاخير ، معلنا أنه فعل ذلك بروح المساومة لاغير ، (2) وهذا يعني أن الحكومة الاثيوبية كانت لها نية مسبقة لتدمير قرار الامم المتحدة مسبقا .

نتناول في هذا الفصل كيفية تطبيق القرار الفدرالي للامم المتحدة من طرف مندوبها في أرتيريا ، وكيف واجهت الحكومة الاثيوبية تطبيق القرار الفدرالي ومدى

I - Nguen. QUOC-DINH, la définition de l'état selon le Droit International L.G.D.G, 1975. p. 341.

2 - Cité in le cas de l'erythrée, OP. cit. p. 440.

التزامها به ، وماهو موقف الشعب الارتيري من ذلك ؟ وهذا في ثلاث مباحث على النحـو الاتي:

المبحث الاول : الاساس القانوني لمهمة مندوب الامم المتحدة في أرتيريا.

المبحث الثاني: تطبيق مندوب الامم المتحدة للقرار الفدرالي رقم 390 ـ أ ـ 5 .

المبحث الثالث: الغاء أثيوبيا العمل بالقرار الفدرالي وموقف الشعب الارتيري من ذلك.

المبحـــث الاول

الاساس القانوني لمهمة مندوب الامم المتحدة في أرتيريـــا

يتمثل الاساس القانوني لمهمة مندوب الامم المتحدة في أرتيريـا في القرار 390 أ 5 ذاته ، حيث نصت الفقرة العاشرة منه على قيام الجمعية العامة للامم المتحدة بتعيين مندوب لها في أرتيريـا ، كما أن الفقرة الثانية من الجزء " ب " نصت على تزويد مندوب الامم المتحدة في أرتيريا بالخبراء والموظفين والتسهيلات التي يعتبرها السكرتير العـــام للامم المتحدة لازمة لتنفيذ نصوص القرار .

وحددت الفقرات 12، 13 ، 15 من القرار ، الاطار القانوني الذي يحدد سلطات مندوب الامم المتحدة وواجباته ، وذلك كما يلي :

1 ـ اعداد مشروع للدستور الارتيري ، بالتشاور مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلنده الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالادارة والحكومة الاثيوبية وسكان أرتيريـا ، ويتعين أن يوضع مشروع الدستور على أساس مبادئ الحكومة الديمقراطية وأن يشتمل على الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابعة من القرار ، وأن يتضمن كذلك أحكام تتعلق باقرار وتصديق القرار باسم الشعب الارتيري .

2 ـ يقع على عاتق مندوب الامم المتحدة واجب عرض مشروع الدستور على الجمعية الارتيريـة .

3 ـ التزام مندوب الامم المتحدة باسداء النصح والمشورة الى الجمعية الارتيرية عند مناقشة الدستور .

4 ـ يتعين على مندوب الامم المتحدة أن يعرض الدستور بعد ذلك على الجمعية العامة وأن يرفقه بتقرير حول المهمة التي قام بها في أرتيريـا .

ونصت المادة 11 من القرار 390 ـ أ ـ 5 ، بأن تتولى الدولة القائمة بالادارة تصريف الامور والشؤون في أرتيريا خلال فترة الانتقال وتتولى بالتشاور مع مندوب الامـم المتحدة اعداد تنظيم حكومة أرتيريا في أسرع وقت ممكن ، وتأهيل الارتيريين لتولي الوظائف في جميع المستويات الحكومية ، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لتكوين جمعية تمثيلية

يختارها الشعب ، كما أجازت الفقرة 11 من القرار للدولة القائمة بالادارة ، بالاتفاق مع مندوب الامم المتحدة بأن تجري مفاوضات نيابة عن الارتيريين ، تتعلق باقامة اتحاد جمركي مؤقت مع أثيوبيا .

كما نصت الفقرة الرابعة عشر من القرار بأن تتولى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، اتخاذ الترتيبات الخاصة بتسليم الادارة ، عندما يصبح الدستور الارتيري والقرار الفدرالي نافذي المفعول، وذلك طبقا للفقرة 13 من القرار.

وقد كان واضحا من البداية أن مندوب الامم المتحدة سوف يواجه صعوبات جمة ناتجة أصلا عن القرار ذاته ، حيث أن الجمعية العامة في قرارها ، قامت بصياغة الصك الفدرالي وعددت الاسس التي يتعين أن يقوم عليها الدستور الارتيري ، وهي أسس ديمقراطية ، في حين أن الجهاز المشرف على الاتحاد الفدرالي ، لايقوم على هذه الاسس ونعني بذلك النظام الاثيوبي .

ومندوب الامم المتحدة يعتبر بمثابة الجهاز الوحيد للجمعية العامة للامم المتحدة في أرتيريا ، اذ لاينص قرار الجمعية العامة على انشاء مجلس خاص بأرتيريا ، وهذايعني أن على مندوب الامم المتحدة أن يقوم بدور المجلس ،لاعداد مشروع الدستور وتقديمه الى الجمعية الارتيرية وكذلك له سلطة اتخاذ القرار عندما طلبت منه الجمعية العامة التصديق على الدستور الارتيري .

ان منح سلطة اتخاذ القرار لمندوب الامم المتحدة لوضع دستور لكيان سياسي يعتبر أمرا جديدا على الجمعية العامة (1).

وعند تطبيق قرار الجمعية العامة برزت مشاكل قانونية معقدة نتيجة غموض القرار نفسه فمن جهة نص القرار على قيام مندوب الامم المتحدة بتحضير مشروع دستور يكون مطابقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها في القرار من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة وكذلك رغبات سكان أرتيريا ، ومقبول من طرف الحكومة الاثيوبية ، لان الدستور لايدخل حيز التنفيذ الا بعد المصادقة عليه من طرف الامبراطور ، ومن جهة ثانية يتعين على مندوب الامم المتحدة أن يحضر مشروع الدستور لوحدة سياسية مستقلة ذاتيا ، متحدة فدراليا مع أثيوبيا ، في حين أن المؤسسات الفدرالية ، لم تكن قائمة بعد ، وحتى القرار الفدرالي لم يحدد المبادئ

I - Voir R.C.N.U.P.E, n° 4. OP. cit. pp. 5,6.

التي يقوم عليها هذا الاتحاد ، كذلك لم يبين طريقة عمل هذه المؤسسات مثلما فعل بالنسبة للدستور الارتيري ،

سنبين في المبحث الموالي الصعوبات والمشاكل القانونية التي برزت عند مباشرة مندوب الامم المتحدة اتصالاته مع الاطراف المعنية في اطار مهمته .

المبحث الثاني

تطبيق مندوب الامم المتحدة للقرار الفدرالي رقم 390.أ.5

بمقتضى القرار 390 ـ أ ـ 5 ، تم انشاء لجنة مهمتها انتخاب مندوب للجمعية العامة للامم المتحدة في أرتيريا ، واجتمعت اللجنة في 1950/12/12 للنظر في القضية ورفعت تقريرا بذلك الى الجمعية العامة في 1950/13/13 تحت رقم 1715 ، وفي الاجتماع العام رقم 325 المنعقد بتاريخ 1950/12/14 ، انتخبت الجمعية العامة السيد ادوارد أنزي ماتنزو البوليفي مندوبا لها في أرتيريا .

وصل مندوب الامم المتحدة الى أرتيريا في 1951/2/5 ، وكانت مهمته تتمثل في تنفيذ القرار الذي أقرته المنظمة الدولية واعداد دستور لارتيريا ، على الاسس والمبادىء الديمقراطية وهذا بالتشاور مع السلطة المكلفة بالادارة والحكومة الاثيوبية وسكان أرتيريا ، وسنتناول ما قام به مندوب الامم المتحدة في المطالب التاليــة :

المطلب الاول : اتصال مندوب الامم المتحدة بالاطراف المعنية .

المطلب الثاني: موقف اللجنة القانونية الدولية من بعض النقاط المختلف عليها.

المطلب الثالث: دخول القانون الفدرالي حيز التنفيذ .

المطلب الاول

اتصال مندوب الامم المتحدة بالاطراف المعنية

ان الاطراف المعنية بالقضية الارتيرية في مفهوم قرار الامم المتحدة هي أثيوبيا سكان أرتيريا ، الحكومة البريطانية .

الفرع الاول

الاتصال بالحكومة الاثيوبية

في أول اجتماع له مع وزير الخارجية الاثيوبي ، أعطى مندوب الامم المتحدة الخطوط العريضة لمفهومه حول الدستور الارتيري ، مؤكدا على المسائل الاساسية التي يتعين أن ينظمها الدستور ، وقسم مشروع الدستور الى أربعة أقسام رئيسية :

تضمن القسم الاول مسألة الجنسية ، حقوق الانسان ، احترام المؤسسات والتقاليد والديانات واللغات ، اختصاصات كل من الحكومة الارتيرية والحكومة الفدرالية ، وأخيرا قضية أو مسألة العلـــم ، وتضمن القسم الثاني الهياكل العامة للاجهزة الدستورية الارتيرية ، أما القسم الثالث والرابع فقد تضمن الاحكام المتعلقة بالسلطة القضائيـــة ومراجعة الدستور .

وفي الاجتماع الثاني ، قدمت الحكومة الاثيوبية بعض الملاحظات على مشروع الدستور المطروح من قبل مندوب الامم المتحدة ، ومن دراستنا لهذه الملاحظات ، يتبين بوضـــوح نية أثيوبيا فيافراغ القرار الفدرالي من محتواه والعمل على تقليص الاستقلالية الىأبعد حـــد ممكن لالغائها في الاخـــير .

وقد تركزت ملاحظات وزير الخارجية الاثيوبي على المسائل التالية : (1)

1 - بالنسبة للحل الفدرالي ، كان الموقف الاثيوبي يتمثل في أنه مادام هذا الحـــل قد تضمنه الصك الفدرالي في المواد من 1 الى 7 ، فانه لاداعي لاستشارة الشعبالارتيري مجددا في الموضوع .

2 - اقترح عدم النص في الدستور على تحديدالاختصاص بين الحكومة الارتيرية والحكومة الاتحاديـــة وكذلك الشؤون الخارجية وتوظيف الخبراء الاجانب .

3 - طالب بأن تكون الحكومة الفدرالية ، هي الحكومة الاثيوبية .

4 - أن يكون للامبراطور بصفته صاحب السيادة ممثلا ضمن الحكومة الارتيرية ، يكون من صلاحياته تعيين رئيس الحكومة أو التصديق على تعيينه ، وتعيين كافة الموظفين ، ويكـــون له حق الاعتراض على القوانين وكذلك حق اقتراح القوانين ودعوة الجمعية الارتيرية للانعقاد في دورة استثنائية واعطاء موافقته المسبقة على كل تعليق لحقوق الانسان المقررة فـــي الدستور والقاء خطاب العرش وصيانة القوانين .

5 - أن تكون اللغة الامهرية (2) هي اللغة الرسمية في أرتيريا .

6 - رفض أن يكون لارتيريا علما خاصا بها ، لانها ليست دولة مستقلة .

ولاحظ في الاخير أنه قد منحت لارتيريا ، بخصوص سلطاتها ، قدرا من الحكم الذاتي أكبر مما يسمح به في أي دستور اتحادي (3) . وقد تجاهل الوزير الاثيوبي في هذا المجـــال

---

1 - Idem pp. 16-18.

2 - وهي اللغة الرسمية فيأثيوبيـا .

3 - القرار الفدرالي وتدمير القرار الفدرالي ، عرض تاريخي للمشكلة الارتيرية مع دراسة قانونية حولمدى انطباق مبدأ تقرير المصير علىأرتيريا ، جبهة التحرير الارتيرية ،الاعلام الخارجي ، سنة 1981 ، ص 70.

أن القرار الفدرالي هو أقل ما يمكن أن يقدم لشعب حرم من الاستقلال ، وأن هذا القرار ليس في الحقيقة سوى حل وسط من صنع الدول الاستعمارية الكبرى للتوفيق بين رغبات الشعب الارتيري المعبر عنها وحاجة أثيوبيا الى منفذ على البحر الاحمر .

أما موقف مندوب الامم المتحدة بالنسبة لهذه الملاحظات فكان كما يلي:

1 - لايمكن تعديل القرار الفدرالي الصادر عن الجمعية العامة وأن الفقرتين 1 و2 من القرار واضحتين ، فهما تنشئان وحدة مستقلة ذاتيا ، وقد قبل الشعب الارتيري بهذا القرار على هذا الاساس ، أي أن يكون هناك استقلال ذاتي حقيقي، ولو لم يكن الامر كذلك ماقبل الشعب بهذا القرار . كما أن الفقرتين السالفتي الذكر تحددان اختصاصات الحكومة الارتيرية وأنه لايمكن تطبيقهما الا بالرجوع الى الفقرة 12 من القرار التي تقيم الدستور الارتيري على الاسس الديمقراطية ، ومن هنا فان السلطات الارتيرية مستمدة مصدرها من الشعب ، اما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، ولا يمكن أن تكون من أية سلطة أخرى لان ذلك يؤدي حتما الى المساس بالاستقلال الذاتي لارتيريا والذي هو عنصر أساسي في البناء الفدرالي.

2 - فيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة الفدرالية والحكومة الارتيرية ، فقد رأى مندوب الامم المتحدة أن العلاقة بينهما ضرورية للتعاون ، ولكن هذا لايعني أن الحكومة الفدرالية تمارس رقابة على الحكومة الارتيرية ، ولا يعني كذلك أنها تقوم بتعيين موظفي الحكومة الارتيرية .

3 - بالنسبة لمسألة اللغة ، فقد رفض مندوب الامم المتحدة أن تكون اللغة الامهرية هي اللغة الرسمية وأعلن ان اللغتين المستعملتين في أرتيريا من خلال زياراته لها هما اللغة العربية واللغة التيجرينية .(1)

أما النقاط الاخرى وبصفة خاصة مسألة تعيين ممثل للامبراطور في أرتيريا ، فقد أرجعها الى حين طرحها على اللجنة القانونية الدولية كما سيتبين في حينه .

الفــــرع الثانـــي

الاتصال بسكان أرتيريا

كانت اتصالات مندوب الامم المتحدة بسكان أرتيريا شاملة ، فقد اتصل بالاحزاب السياسية ورجال الدين والجاليات الاجنبية والتنظيمات الاقتصادية والثقافية والمهنية وقد ظهر لمندوب الامم المتحدة من خلال اتصالاته أن الشعب الارتيري قبل بالقرار الفدرالي

I - RC.NU.P.E, N° 4. OP. cit. pp.18-22.

الى حد ما طالما أن القرار يحقق لهم شخصية متميزة وحكم ذاتي في اطار الامبراطورية الاثيوبية من خلال ما تضمنه من حقوق اعترف بها للشعب الارتيري ، دون الشعب الاثيوبي الامر الذي يعني أن الشعب الارتيري يختلف بشخصيته وبتكوينه عن الشعب الاثيوبي وقد ركز سكان أرتيريا على المسائل التالية :

1 - يجب ألا تكون الحكومة الاثيوبية هي حكومة الاتحاد الفدرالي.

2 - يجب أن تتميز الحكومة الفدرالية عن الحكومة الاثيوبية والحكومة الارتيرية .

3 - يجب أن يمثل الارتيريون والاثيوبيون بالتساوي في كافة الهيئات الفدرالية وبنفس الطريقة المتبعة في المجلس الفدرالي على نحو ما جاء في الفقرة الخامسة من القرار.

4 - أن تكون هناك ضمانات من قبل هيئة الامم المتحدة تتعلق بطبيعة صلاحياتها في التدخل المباشر في حال محاولة تغيير الدستور أو تعديل القرار الفدرالي بما يتعارض مع ارادة الشعب الارتيري أو يخل بمصالحه .

5 - يختص الاتحاد الفدرالي بعلم منفصل عن العلم الاثيوبي والعلم الارتيري .

6 - تختص أرتيريا بعلم منفرد عن علم اثيوبيا .

7 - الاعتراف باللغة العربية واللغة التيجرينية كلغتين رسميتين في أرتيريا .

8 - تطلق على الاتحاد الفدرالي تسمية جديدة مثل - الاتحاد الفدرالي الاثيوبي الارتيري-.

9 - الرفض بشكل قاطع كل الاقتراحات لتعيين ممثل للتاج الاثيوبي في أرتيريا أيا كانت المهام أو الصفات أو الصلاحيات التي تعزى اليه .

10 - أن تكون الجمعية الارتيرية مكونة من مجلسين ، مجلس شيوخ ومجلس نواب ، وهذا لتأمين النيابة عبر مجلس النواب (1).

من خلال ماتقدم يتضح أن الشعب الارتيري كان متمسكا الى أقصى حد باستقلاله عن أثيوبيا محافظة على شخصيته وعلى كيانه الذي تكون ونما عبر مراحل عديدة من تاريخه وخاصة أثناء الفترة الاستعمارية عن طريق النضال الذي قاده ضدها من جهة ومن جهة ثانية عن طريق ما أخذه من ذلك المستعمر من وعي سياسي ونمط ديمقراطي للحياة والذي لعب دورا كبيرا في القضاء على الافكار والمعتقدات والعلاقات التي كانت قائمة قبل ذلك ، حيث ظهرت علاقات اجتماعية جديدة متخلصة من الفوارق الدينية والعرقية وما شابه ذلك ، الشيء الذي يفتقر اليه الشعب الاثيوبي الذي كان لايزال يعيش تحت نظام ديكتاتوري اقطاعي متخلف

1- R.C.N.U.P.E, 3ème livre. p. 52.

الفـــــــرع الثالـــــث

أ الاتصال بالسلطة القائمة بالادارة

أجرى مندوب الامم المتحدة ، عدة اتصالات مع الادارة البريطانية في أرتيريا التي كانت مكلفة بمقتضى الفقرة 14 من القرار 390 ـ أ ـ 5 ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، باتخاذ الترتيبات الخاصة بتسليم الادارة للسلطات المعنية عندما يصبح الدستور الارتيري والقرار الفدرالي نافذي المفعول ، كما تتولى بالتشاور مع مندوب الامم المتحدة طبقا للفقرة 11 في اعداد تنظيم حكومة أرتيرية في أسرع وقت ممكن ، وتأهيل الارتيريين لجميـــــــــع مستويات الوظائف الحكومية واتخاذ التدابير اللازمة لتكوين جمعية تمثل الشعب الارتيري تكون من اختياره ، كما أن الفقرة 12 من القرار ألزمت مندوب الامم المتحدة بأن يستشير الاطراف المعنية والتي من بينها بريطانيا ، عند وضع الدستور .

بمقتضى هذه الاحكام ، كان مندوب الامم المتحدة على اتصال دائم بالادارة البريطانية من أجل تكوين الجمعية الارتيرية وكذلك الحكومة الارتيرية ، وتطبيقا لهذه الاتصالات ، قامت بريطانيا بانشاء جمعية منتخبة بطريقتين، فبالنسبة لمدينتي أسمرا ومصوع ، فان الانتخاب فيهما كان مباشرا وسريا ، في حين أنه في المدن الاخرى والارياف كان الانتخاب بطريقة غير مباشرة ، أي على مرحلتين ، ففي المرحلة الاولى تم فيها انتخاب المرشحين عن الدوائر الانتخابية ، كأن تنتخب قبيلة أو مجموعة من القبائل أو قرية أو مجموعة من القرى ، عـــددا من الناخبين يتطابق مع كثافتهم السكانية والذين يكون من صلاحياتهم في المرحلة الثانية انتخاب المرشحين لعضوية الجمعية عن طريق الاقتراع السري .

ويتعين الاشارة في هذا المجال أن أغلبية المرشحين كانوا من عمداء القرى ومشايـــخ القبائل وأصحاب الجاه المتعاطفين مع الحزب الوحدوي . (1) وأجريت انتخابات لتشكيـــل الجمعية الارتيرية في 25 و 26 مارس 1952 والتي تكونت من 68 عضوا ، وفي 29 أفريل من نفس السنة تم انتخاب رئيس الحزب الوحدوي ، رئيسا للحكومة الارتيرية .

بعد هذه الاتصالات التي قام بها مندوب الامم المتحدة مع الاطراف المعنية بالقضيـــة الارتيرية ، بقيت بعض النقاط عالقة اتفق على عرضها على اللجنة القانونية الدولية لكـــي تعطي رأيها على نحو ماسيأتي بيانه في المطلب الموالي.

---

1 ـ عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 211.

المطلـــــــــــب الثانــــــي

موقف اللجنة القانونية الدولية من بعض النقاط المختلف عليها

ظلت قضية ممثل الامبراطور وصلاحياته في أرتيريا ، نقطة الخلاف الاساسية بين مندوب الامم المتحدة والحكومة الاثيوبيـة ، وكان الخلاف ناتجا في الاصل عن التفسير الذي طرحته الحكومة الاثيوبيـة للفقرتين 1 ، 2 من القرار الفدرالي ، ومن ثم فقد طلب مندوب الامم المتحدة من السكرتير العام للامم المتحدة تشكيل لجنة قانونية يطرح عليها نقاط الخلاف لتعطي رأيهـا في ذلك .

اجتمعت اللجنة القانونية مع مندوب الامم المتحدة في 23 /1951/11 بجنيف، ورأت أنه قبل التطرق الى المشاكل القانونية التي خلفتها التفسيرات المتباينة من طرف الحكومة الاثيوبية ومندوب الامم المتحدة ، يتعين أولا دراسة قضايا القانون الدولي التي تضمنها قرار الامم المتحدة والتي لها علاقة وطيدة بمشاكل القانون الدستوري.

ان النقطة الاولى التي توصلت اليها اللجنة تتمثل في الاجابة على السؤال التالي:هـل أن قرار الجمعية العامة للامم المتحدة يرتب التزامات قانونية على عاتق أعضاء منظمة الامم المتحدة ، وخاصة على الدول المعنية؟ (1) وكانت اجابة اللجنة كما يلي:

1 - ان توصية الجمعية العامة للامم المتحدة ملزمة للقوى الاربع الكبرى ، الاطراف في معاهدة السلام مع ايطاليا ، طالما أنها اتفقت بموجب تلك المعاهدة قبول التوصيـــة الامميـــــة .

2 - أن الحكومات التي صوتت لصالح القرار ملزمة أدبيا بتطبيق ذلك القرار والقـول بغير ذلك يؤدي الى اضطرابات في العلاقات الدولية .

3 - اذا رفضت أثيوبيا المصادقة على قانون الاتحاد الفدرالي الذي تتبناه الجمعيـة الارتيرية ، فان قضية أرتيريا برمتها تطرح على الجمعية العامة للامم المتحدة مرة ثانية .

أما النقطة الثـــانية التي تطرقت اليها اللجنة فتتعلق بتطبيق قرار الجمعية العامة بعد أن يدخل القانون الفدرالي والدستور الارتيري حيز التنفيذ ، حيث عرضت وجهة النظر التالية :" صحيح أنه متى دخل القانون الفدرالي والدستور الارتيري حيز التنفيذ ،تكون المهمة المعهودة الى الجمعية العامة قد استوفيت وأن مستقبل أرتيريا يجب اعتباره قد تقرر واستقر . ولكن هذا لايستتبع أن لايبقى للامم المتحدة حق معالجة المسألة الارتيرية فسوف يظل القانون الفدرالي والدستور الارتيري قائمين على قرار الامم المتحدة وأن تلـــك

1- R.C.N.U.P.E, 4ème livre. OP. cit. pp. 51-55.

الاداة الدولية ، ستحتفظ بكل قوتها وفاعليتها . وبما أن الامر كذلك ، فاذا اقتضت الحاجة الى اجراء تفسير أو تعديل على القرار الفدرالي ، فان الجمعية العامة للامم المتحدة باعتبارها صاحبة القرار ، هي المؤهلة وحدها لاتخاذ مثل ذلك القرار . وكذلك اذا ما انتهك القرار الفدرالي فان الجمعية العامة هي التي تتولى الامر ."

بعد ذلك تطرقت اللجنة الى الاحكام التي تضمنها القرار الفدرالي على النحو التالي:

1 - فيما يتعلق بالحكومة الفدرالية ، يتعين ملاحظة أن التفسير القانوني لعبارة التاج الاثيوبي الواردة في الفقرة الاولى من القرار لايؤدي الى أي تغيير في اختصاصات كل من الحكومة الفدرالية والحكومة الارتيرية على نحو ما جاء في الفقرتين 2 ، 3 .

2 - رأت اللجنة أن الاحكام الواردة في الفقرة الثالثة من الصك الفدرالي المتعلقة خاصة بصلاحيات الحكومة الفدرالية بصيانة سلامة الاتحاد ، فان هذا لايعني أن الحكومة الفدرالية تقرر بمفردها فيمسألة ما اذا كان هناك تنازع في الاختصاص بين الحكومة الفدرالية والحكومة الارتيرية وأن احترام اختصاصات كل من الطرفين يمكن أن يؤكد بشكل فعال فقط من خلال اقامة محكمة اتحادية مستقلة عن كل من الحكومة الاتحادية والحكومة الارتيرية .

3 - عند التطرق الى أحكام الصك الفدرالي المتعلق بحقوق الانسان والحريات الاساسية توصلت اللجنة القانونية الى نتيجة مفادها أنه مادام أن الفقرة "12" من القرار تلزم مندوب الامم المتحدة بتضمين الدستور الارتيري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة السابعة من الصك الفدرالي ، وأن هذه الاحكام لها قيمة مزدوجة من حيث أنها تشكل العنصر الاساسي ليس بالنسبة للدستور الارتيري فحسب ، بل وكذلك بالنسبة للقانون الفدرالي ، زيادة على ذلك فانه مادام أن القواعد التي تضمنتها الفقرة السابعة تعتبر جزءا من الصك الفدرالي على نحو ما جاء في الفقرة الثامنة من القرار 390- أ-5 ، فانه لايمكن تعديل هذه الاحكام وفق الطرق المستعملة في تعديل الدساتير . فلكي يتم اجراء تعديل دستوري على هذه الاحكام يتعين أولا تعديل الصك الفدرالي ، ونظرا لكون الصك الفدرالي تضمنه القرار 390 - أ - 5 الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة ، فان هذا يعني أن لهذه الاخيرة وحدها الحق في تعديل الصك الفدرالي.

4 - تطرقت اللجنة الى جانب ذلك الى حقوق الانسان التي تضمنتها الفقرة السابعة من الصك الفدرالي وما اذا كان تعداد تلك الحقوق جاء على سبيل الحصر ، فأكدت اللجنة أنها لم تأت على سبيل الحصر وأنه يمكن لمندوب الامم المتحدة أن يضيف في مشروع الدستور حقوقا أخرى لم تتضمنها تلك الفقرة .

5 - تطرقت اللجنة الى حماية مؤسسات الشعب الارتيري وتقاليده ودياناته ولغاته فيما اذا كان يتم النص عليها ضمن أحكام الدستور ، فرأت اللجنة أنه يتعين النص عليها في الديباجة ، مادام أن لها نفس القوة الالزامية التي يتمتع بها مضمون الدستور.

6 - أجرت اللجنة دراسة خاصة للمبادىء التي يقوم عليها الدستور الارتيري ، وهي الحكم الذاتي والديمقراطية ، وأن الديمقراطية تقوم على أساسين : احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية من جهة ومن جهة ثانية حكم الشعب من طرف الشعب .

من خلال اتصالاته مع الاطراف المعنية على نحو ماسبق ، قام مندوب الامم المتحدة بوضع مشروع الدستور الارتيري مع لجنة قانونية دولية ثانية (2) ليعرض بعد ذلك على الجمعية الارتيرية وتصديقه فيما بعد من طرف الامبراطور على نحو ماسيأتي في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

دخول القرار الفدرالي حيز التنفيذ

طبقا للفقرة 13 من القرار 390 - أ - 5 ، التي تنص على " يصبح القانون الفدرالي ودستور أرتيريا نافذي المفعول بعد أن يصدق أمبراطور أثيوبيا على القانون الفدرالي ، وبعد أن يقر مندوب الامم المتحدة والجمعية الارتيرية الدستور ويصدقه أمبراطور أثيوبيا" .

عرض مندوب الامم المتحدة في الثالث ماي 1952 مشروع الدستور على الجمعية الارتيرية مؤكدا أهمية الاحترام المتساوي للمبدأين الاساسيين من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة وهما: الحكم الذاتي لارتيريا وسيادة التاج الاثيوبي .

وبحثت الجمعية الارتيرية مشروع الدستور في أربعين جلسة امتدت من 12 ماي الى 10 جويليه من سنة 1952 وافقت فيها في 24 ماي 1952 على المادة الاولى من مشروع الدستور والمتعلقة باقرار وتصديق القانون الفدرالي - الصك الفدرالي - الذي يتألف من الفقرة الاولى الى الفقرة السابعة من القرار 390 - أ - 5 - .

وفي 10 جويلية 1952 صادقت الجمعية الارتيرية على الدستور بالاجماع بعد أن (2)

I - Idem.p.58.

2 - نبين أن الدستور الارتيري قد تضمن 99 مادة .

أدخلت عليـــه بعض التعديلات ، وبتاريخ 6 أوت 1952 صادق مندوب الامم المتحدة على الدستور ، أما تصديق الامبراطور على الدستور الارتيري فقد كان في 11 أوت 1952 وصادق في 11 سبتمبر 1952 على القانون الفدرالي ، وبـــذلك دخل القرار الفدرالي حيز التنفيذ بعد أن أعطى الامبراطور تعهدا باحترامه (1) .

واستكمالا لهذا البناء التأسيسي ، قامت الجمعية الارتيرية في 28 أوت 1952 بانتخاب رئيس الهيئة التنفيذية وكذلك رئيس الجمعية الارتيرية .

وتطبيقا للفقرة 14 من القرار 390 - أ - 5 - التي تنص على " تتولى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، اتخـــاذ الترتيبات الخاصة بتسليم الادارة للسلطات المعنية ، ويجب أن يتم التسليم حالمايصبح الدستور الارتيري والقانون الفدرالي نافذي المفعول وذلك طبقا لنص الفقرة 13 " سلمت الادارة البريطانية في 15 سبتمبر 1952 السلطات رسميا الى الحكومتين الارتيريـــة والاثيوبيـــة .

وتطبيقا للفقرة 15 من القرار 390 - أ - 5 ، رفع مندوب الامم المتحـدة تقريرا الى الجمعية العامة ، أعلن فيــه انتهاء مهمته في تطبيق الاتحاد الفدرالي بين أرتيريا وأثيوبيـا ، كما عرض عليها الدستور الارتيري حيث صادقت عليه الجمعية العامة بعد ذلك .

واذا رجعنا الى الدستور الارتيري سوف نجد أنه تضمن ثلاث مجموعات من الاحكام الاساسيـة :

المجموعة الاولى: تضمنت العلاقة بين الحكومة الارتيرية والحكومة الفدرالية ، وفـــي هذا الاطار أعيدت صياغة فقرات الصك الفدرالي ذاته ، وهذا يعني اعطاء الدستور الارتيري طابعا دوليا مادام أن الصك الفدرالي تضمنه القرار 390 - أ - 5 ، الصادر عن الجمعية العامة ، والملاحظ هنا أن الدستور الارتيري اعترف بوجود ممثل الامبراطور في أرتيريـا رغم أن قرار الجمعية العامة لايشير الى ذلك ، وهذا بسبب اصرار الحكومة الاثيوبية على ذلك. غير أن الصلاحيات التي يمارسها ممثل الامبراطور في أرتيريا تعد صلاحيات شكلية ، ماعدا مـا تضمنته المادة 58 من الدستور التي منحته حق الاعتراض على القوانين الصادرة عن الجمعية

1 - Alain FENET, OP. cit. p. 26.

الارتيرية مع حق هذه الاخيرة اصدار تلك القوانين بأغلبية ثلثي أعضائها رغم اعتراض ممثل الامبراطور عليها .

المجموعة الثانية : وتتعلق بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، فقد نصت المادة 12 من القرار الفدرالي الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة على تضمين الدستور الارتيري الضمانات الواردة في الفقرة السابعة من القرار والتي تتعلق بحقوق الانسان والحريات الاساسية التي تضمنها الحكومة الفدرالية .

ان قائمة هذه الحقوق والحريات هي نفس الحقوق والحريات التقليدية المعروفة في الدول الغربية والتي منها ، المساواة أمام القانون ، حق الاشخاص في الحياة والحرية والامن ، حق التملك ، حرية الرأي والتعبير ، حرية العقيدة والدين ، حق التجمعات والانضمام الى الجمعيات ، حق التعلم ، حرمة المراسلات والمساكن ، حرية العمل ، الحق في محاكمة عادلة ، عدم رجعية قانون العقوبات .

ان كل هذه الحقوق والحريات تضمنها الحكومة الفدرالية والحكومة الارتيرية لكل شخص يسكن بأرتيريا دون تمييز في الجنسية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وتجدر الاشارة هنا أن هذه الحقوق والحريات مقتصرة على الشعب الارتيري ، والامبراطور الاثيوبي ملزم باحترامها في حين أن الشعب الاثيوبي لايتمتع بمثل هذه الحقوق والحريات وهكذا فان الامم المتحدة وضعت تحت سيادة واحدة ، وهي سيادة التاج" الاثيوبي القائمة على الشرعية الدينية ، شعبين مختلفين ، أحدهما يخضع لدستور عصري ديمقراطي ، والاخر يخضع لنظام تيوقراطي مطلق ، وبذلك نجد أنفسنا أمام نظام فدرالي فريد من نوعه في العالم ، تبرز فيه عوامل التباعد أكثر مما تتوفر فيه أسباب التقارب ، وهو ما عبر عنه الكاتب فاندر لندن بقوله " **هو زواج بين الماء والنار** "(1).

المجموعة الثالثة : تتعلق باقامة النظام الديمقراطي من حيث تعداد سلطات الحكومة الارتيرية وتحديد اختصاص كل منها وطرق سير العمل لكل منها والعلاقة فيما بينها...

مما تقدم ذكره نلاحظ أن الدستور ، قام بخرق الصك الفدرالي في عدة نقاط ، مثل تعيين ممثل الامبراطور في أرتيريا واعتبار الحكومة الاثيوبية هي الحكومة الفدرالية بالاضافة الى رفع العلم الاثيوبي في أرتيريا الى جانب العلم الارتيري ، ورغم ذلك فان الدستور اعترف بالحقوق المعترف بها لكافة الشعوب التي تعيش في ظل الديمقراطية ما عدا الحق

1 - J.VANDERLINDEN, l'Ethiopie etses populations, édition complexe, distribution P.U.F, Bruxelles, 1977. p. 189 et ss.

في الاستقلال والذي حجب عن الشعب الارتيري بسبب المصالح الاستراتيجية للدول الغربية الكبرى .

بالنظر الى هاته النصوص الدستورية المتضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات يبدو واضحا أن الحكومة الاثيوبية الخاضعة لدستور تقليدي ممنوح من طرف الامبراطور الغير متضمن مثل هذه الحريات سوف تعمل جاهدة لتدمير الدستور الارتيري ، وبالتالي الغاء النظام الفدرالي القائم على وثيقة دولية متمثلة في القرار 390 - أ - 5 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 2 ديسمبر 1950 ، وهو مانفصله في المبحث الموالي.

المبحث الثالث

الغاء القرار الفدرالي وموقف الشعب الارتيري من ذلك

شهدت السنوات العشر من 1952 حتى 1962 الالغاء التدريجي للقرار الفدرالي الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1950 ، وقد كان هذا هو موقف أثيوبيا من البداية حتى يمكنها ضم أرتيريا وبالتالي تحقيق حلمها الذي لم تستطع الجمعية العامة للامم المتحدة تحقيقه لهـا . ويتعين أن نتذكر في هذا المجال تصريح وزير الخارجية الاثيوبي قبل التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بأرتيريا حيث قال "بأنه قبل القرار بروح المساومة" وهو مايعني أن الحكومة الاثيوبية لم تكن راضية على ذلك القرار ، وأن نيتها بالغائه وتدميره كانت مسبقة .

ان الوضعية غير الطبيعية التي وجدت أثيوبيا نفسها أمامها والتي تتمثل من جهة في وجود أرتيريا كبلد مستقل ذاتيا متمتع بدستور قائم على أسس ديمقراطية ومتمتع بهياكل اقتصادية حديثة مع نظام تعدد الاحزاب وتشكيل النقابات ، ومن جهة ثانية وفي أثيوبيا هناك هياكل اقطاعية جامدة ونظام امبراطوري مطلق لايعترف بتعدد الاحزاب ولا بتشكيل النقابات ولا يعترف أصلا بالحقوق والحريات الاساسية .

ان مخرج أثيوبيا من هذه الوضعية الغير الطبيعية تمثل في الغاء القرار الفدرالي وهو مابيتته قبل التصديق عليه ، بالرغم من أنه عمل غير مشروع من الناحية القانونية لكون القرار صادرا عن هيئة دولية وليس منحة من الامبراطور يسحبها متى شاء .

من هذه المعطيات سوف ندرس الالغاء التدريجي للقرار الفدرالي ونبين رد الشعب الارتيري على ذلك ومدى شرعية الاجراء الاثيوبي في ضوء قواعد القانون الدولي وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الاول: الغاء القرار الفدرالي من طرف الحكومة الاثيوبية.

المطلب الثاني: موقف الشعب الارتيري من هذا الاجراء.

المطلب الثالث: مدى شرعية الاجراء الاثيوبي في ضوء قواعد القانون الدولي.

المطلـــــب الاول

الغاء القرار الفدرالي من طرف الحكومة الاثيوبيــــة

ان الغاء القرار الفدرالي من طرف الحكومة الاثيوبية، تم بصورة تدريجية على مستويين على نحو ما سيأتي في الفرعين التاليين:

الفرع الاولى: على المستوى الاقتصادي.

الفرع الثاني: على المستوى السياسي.

الفـــرع الاول

علـــى المستـــوى الاقتصـــادي

قررت الجمعية العامة في دورتها المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 1952، وضع الممتلكات التي تركتها ايطاليا تحت تصرف الحكومة الارتيرية للاستفادة منها في دعم اقتصادها. غير أنـــه في 15 أوت 1952، أي قبل دخول القرار الفدرالي حيز التنفيذ، استولت الحكومة الاثيوبيــة بالتواطوء مع الادارة البريطانية على كل الممتلكات مثل المطارات والبنايات والطرق والسكك الحديدية. (1) كما قامت الحكومة الاثيوبيــة باجراء آخـر يهـدف الى تحطيم الاستقلال الذاتي لارتيريا في الميدان الاقتصادي، وهذا برفضها منح أرتيريا نصيبها من مدخول الضرائب (2) وكذلك رفضها حق أرتيريا في مراقبة مدخول الضرائب، ويعتبر هذا الاجــــراء خرقا صارخا للفقرة الثالثة من القرار 390 ـ أ ـ 5 التي تنص على "... على أن يكـون مفهوما أن تقدير هذه الضرائب وجبايتها في أرتيريا من اختصاص الحكومة الارتيرية ...".

كما قامت أثيوبيـا بتشجيع المستثمرين الاجانب للتحول من أرتيريا باتجاه أثيوبيـا بالرغم من أن أرتيريا تحتوي على يد عاملة مؤهلة وعلى قاعدة اقتصادية أكثر متانة من أثيوبيا وفوق كل ذلك قامت الحكومة الاثيوبية بتحويل المصانع من أرتيريا الى أثيوبيا والضغط على أصحابها بالتحول الى أثيوبيا. (3)

I - Thierry LAURENT, OP. cit. p.59.

2 - Alain FENET, OP. cit. p. 27.

3 - Y.LOISEAU, Le Monde Diplomatique; janvier 1974.

ان قيام الحكومة الاثيوبية بهذه الاجراءات كان الغرض منها تحقيق امرين ، أولهما اضعاف أرتيريا اقتصاديا لاظهارها بمظهر العاجز في هذا المجال وثانيها القضاء على الطبقة العاملة الارتيرية التي كانت منظمة أحسن تنظيم ، ابتداء من سنة 1950 ،وقد نجحت أثيوبيا في ذلك حيث أن الكثير من العمال هجروا أرتيريا اما باتجاه أثيوبيا واما باتجاه دول أخرى (1) .

وموازاة مع كل هذا قام ممثل الامبراطور في أرتيريا بتشجيع رجال الاعمال الارتيريين على الاستثمار في ميدان الصناعة والخدمات والنقل وذلك لخلق طبقة برجوازية جديدة يكون لها وزن في مواجهة اتحاد العمال ، هذه الطبقة الجديدة ، كونت نواة متعاونة مع النظام الاثيوبي الذي منحها مكاسب وامتيازات مادية مختلفة ، غير أن ما يمكن ملاحظته هنا ، أنه عندما بدأت الحكومة الاثيوبية في المساس بالحقوق الدستورية للشعب الارتيري ، فان كثيرا من هؤلاء المتعاونين مع أثيوبيا تحولوا عنها وبدأوا يطالبون باحترام قرار الامم المتحدة والدستور الارتيري (2).

الفـــرع الثـــاني

علـــى المستـــوى السيـــاسي

لقد قامت الحكومة الاثيوبية بتعطيل المؤسسات الدستورية بالتدريج ، وهكذا وجدت الديمقراطية الارتيرية الناشئة نفسها في مواجهة نظام امبراطوري لا يعترف بالديمقراطية ، فقد تم تعطيل النقابات والصحف والاحزاب السياسية وأصبح أعضاؤها محل متابعات ، كما أن القضاء الارتيري ، فقد استقلاله بسبب خضوعه للمحاكم الاثيوبية الجامعية

ان اخضاع المؤسسات الدستورية ، كانت بداية لسياسة أشمل ، هدفها النهائي السيطرة على المجتمع الارتيري لكي يتطابق مع الشروط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعمول بها في أثيوبيا (3) .

أن حل التنظيمات النقابية وتطبيق قانون العقوبات الاثيوبي في أرتيريا والغاء العلم الارتيري والرموز الارتيرية وفرض اللغة الامهرية في الحياة العامة ثم بعد ذلك في التعليم والتدمير المقصود للاقتصاد ، كل ذلك يمثل خرقا فاضحا للقرار الصادر

---

1 - Cahsai. B/Williamson EC, OP. cit. p. 76.

2 - Idem p. 76.

3 - Thierry LAURENT, OP. cit. p. 63.

عن الجمعية العامة للامم المتحدة .

فبموجب الامر رقم 6 لسنة 1952 وسع الامبراطور الاثيوبي مفعول الدستور الاثيوبي والقوانين الاثيوبية على أرتيريا ، وبذلك أصبحت أرتيريا خاضعة لدستورين مختلفين ، دستور قائم على أسس تقليدية ودينية ودستور قائم على أسس ديمقراطية ونفس الشيء بالنسبة للقوانين وكان الغرض من كل ذلك تجميد الدستور الارتيري والقوانين الارتيرية .

كما قامت الحكومة الارتيرية بحل الفدرالية العامة للعمال بناء على اقتراح من طرف ممثل الامبراطور الاثيوبي في أرتيريا ، وكانت هذه الفدرالية قد أنشئت بمقتضى الفقرة السابعة من القرار الفدرالي 390 - أ-5 - واستنادا الى المادة 22، من الدستور الارتيري.

أما الصحافة التي كانت تتمتع بحرية كاملة خلال فترة الادارة البريطانية ، فانها تعرضت للتمنع والتعطيل بعد قيام الاتحاد الفدرالي ، وكان أعضاؤها محل متابعات قضائية (1) .

وفي جويلية 1955 قام الامبراطور الاثيوبي باقالة كل من رئيس الجمعية الاثيوبية ورئيس الحكومة الارتيرية وعين أخرين محلهما ، ويعتبر هذا الاجراء مخالفا لما نص عليه القرار الفدرالي في فقرتيه الاولى والثانية .

وبعد تعيينه قام رئيس الحكومة الجديد بمنع الاجتماعات والغاء كل الحريات العامة وانتهج سياسة قمعية ضد كل المدافعين عن الاتحاد الفدرالي ، كما قام بصياغة النظام الاداري الارتيري على غرار النظام الاقطاعي الاثيوبي (2) .

وبحلول سنة 1955 ، كان الامبراطور الاثيوبي قد نجح في فرض سيطرته التامة على الادارة الارتيرية وأصبحت جميع القضايا في أرتيريا تعالج على أساس الدستور الاثيوبي والقوانين الاثيوبية .

---

1 - قدم أربع صحافيين من جريدة " صوت أرتيريا " الى المحاكم الارتيرية بطلب من ممثل الامبراطور ، الا أن المحاكم الارتيرية ، أطلقت سراحهم استنادا الى المواد 22 ، 30 من الدستور الارتيري ، اللتان تضمنان حرية الرأي والتعبير ، ثم رفعت القضية بعد ذلك أمام المحكمة الارتيرية العليا التي برأتهم بمقتضى الحكم رقم 90 الصادر في 19 أوت 1953 ، عند ذلك عرضت الحكومة الاثيوبية القضية على القضاء الاثيوبي الذي حكم بتعطيل الجريدة لمدة سنتين وبسجن الصحافيين الاربعة مدة ثلاث سنوات بتهمة محاولة قلب نظام الحكم .

2 - Thierry LAURENT, OP. cit. p. 64.

ابتداء من سنة 1956 بدأت الاحداث تتسارع ، حيث عمدت أثيوبيا الى اتخاذ اجراءات عاجلة ومتلاحقة للقضاء نهائيا على الاتحاد الفدرالي بعد تجميد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .

ففي آخر جلسة للجمعية الارتيرية التي انعقدت بتاريخ 15 مارس 1956 ، حاول بعض أعضائها مناقشة الانتخابات العامة القادمة ، فردت الحكومة الاثيوبية عن ذلك بمنح سلطة الاشراف على الانتخابات الى رئيس الحكومة بالرغم من أن الدستور الارتيري عهد بهذه المهمة الى لجنة تشكلها المحكمة الارتيرية العليا.

وفي 15 ماي 1956 قدم وفد من الشعب الارتيري التماسا الى المحكمة الارتيرية العليا يطالبها بفحص مدى شرعية الاجراء الاخير الخاص بالانتخابات ، وبناء على هذا الالتماس طلب رئيس المحكمة العليا من رئيس الحكومة ورئيس الجمعية، المعينين مؤخرا من طرف الامبراطور تعديل سياستهما والالتزام بقرار الامم المتحدة والدستور الارتيري ، وكانت نتيجة ذلك اقالة رئيس المحكمة .

وفي خطاب ألقاه ممثل الامبراطور في أرتيريا أمام الجمعية الارتيرية بتاريخ 1957/3/28 أعلن فيه " ليس هناك شؤون داخلية أو خارجية بالنسبة لمكتب صاحب الجلالة الامبراطور ، ولن يكون هناك شيء من هذا في المستقبل ، ان شؤون أرتيريا تعني أثيوبيا كلها والامبراطور ".(1) في حين أن الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة يحدد اختصاصات كل من الحكومة الارتيرية والحكومة الاتحادية .

وفي سنة 1959 تم انزال العلم الارتيري بصفة رسمية ، ورفع العلم الاثيوبي محله وفي سنة 1960 تم سحب ختم الحكومة الارتيرية وتم تغيير من " **الحكومة الارتيرية** " الى " **الادارة الارتيرية** ".(2)

وفي نفس الفترة وضعت جميع المدارس تحت ادارة التربية والتعليم الاثيوبية وتم فرض اللغة الامهرية كلغة رسمية في المدارس والثانويات وكذلك في الحياة العامة على خلاف ما نصت عليه الفقرة الخامسة من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة.

وفي نوفمبر 1962 استدعى الامبراطور رئيس الحكومة الارتيرية ورئيس الشرطة ونائب رئيس الجمعية الارتيرية ، وعند عودتهم من أثيوبيا قاموا باعداد رجال البوليس

1 - عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 215.
2 - القرار الفدرالي وتدمير القرار الفدرالي ، المرجع السابق ، ص 96.

الارتيريين من عملهم وأمروهم بالبقاء داخل منازلهم حتى صدور أوامر أخرى ، كما صدرت الاوامر الى قوات الجيش الاثيوبي المرابطة في أرتيريا باتخاذ مراكزها في النقاط الرئيسية في أسمرا والمدن الاخرى ، وبدأت الطائرات الاثيوبية تحلق فوق المدن ، بينما أخذ الجنود الاثيوبيون المدججون بالسلاح يتجولون في الشوارع في عملية استعراضية للارهاب .

في هذه الاثناء صدرت الاوامر الى الجمعية الوطنية الارتيرية للاجتماع واعلان حل الاتحاد الفدرالي ، واجتمعت الجمعية الارتيرية تحت تهديد السلاح لمدة أربعة أيام ، وقد رفض أعضاؤها اقتراح حل الاتحاد الفدرالي أربع مرات متتالية ، وفي الاجتماع ألقى رئيس الحكومة الارتيرية خطابا جاء فيه " ان البيان الذي سأتلوه عليكم هو آخر مسألة في القضية الارتيرية ، وليس ثمة ما تستطيعون عمله سوى قبوله . لقد اعتبرنا الاتحاد باطلا وأصبحنا منذ الان متحدين مع وطننا الام "[1].

وفي 15 نوفمبر 1962 ، أعلنت السلطات الاثيوبية أن أرتيريا أصبحت الولاية الرابعة عشر في الامبراطورية ، وبهذا تم الغاء القرار الفدرالي 390 - أ - 5 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بصفة نهائية من طرف جهة لاتملك الغاء على نحو ماسيتبين.

ان السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال يتمثل في السبب الذي أدى بأثيوبيا الى الغاء القرار الفدرالي؟

يتعين أن نبين أن قرار الامم المتحدة منح أرتيريا دستورا أساسه مبادىء الحكم الديمقراطي وما يستتبع ذلك من الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية ، وهو في هذا يختلف كل الاختلاف عن استبداد نظام الامبراطور الاثيوبي وحكمه المطلق ، فالدستور الاثيوبي هو منحة من الامبراطور يستطيع سحبه أو يعطل أحكامه متى شاء ، كما أن الامبراطور له حق النقض المطلق لجميع القوانين التي يصدرها البرلمان ، فكيف يمكن اذن التوفيق بين هذين النظامين المتناقضين ؟ لقد كانت هذه المسألة دائما مصدر قلق للحكومة الاثيوبية التي رأت

---

1 - نفس المرجع السابق ، ص 98. من أجل توضيحات أكثر حول مراحل الغاء النظام الفدرالي راجع :

- عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، 215 - 219.
- جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص122 - 130.
- أرتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص 65.
- القرار الفدرالي وتدمير القرار الفدرالي ، المرجع السابق ، ص 85 - 99.

وانظر كذلك :

- Nadine BUCHARLES, OP. Cit pp.3536.
- Cahsai. B/Williamson. EC, OP. cit. pp. 77,78.

الغاء النظام الفدرالي ، وبالتالي القضاء على النظام الديمقراطي في أرتيريا ، ضرورة حتمية لاستمرار نظامها ، بالرغم من مخالفة ارادة الشعب الارتيري كماسيتبين من المطلب الموالي.

المطلـــــــب الثانـــــي

موقف الشعب الارتيري من الغاء القرار الفدرالي

عبر الشعب الارتيري منذ البداية عن معارضته الشديدة للاجراءات التي قامت بها الحكومة الاثيوبية من أجل الغاء القرار الفدرالي ، فقد عقدت الاحزاب السياسية الارتيرية في 10/12 1952 مؤتمرا تدارست فيه تردي الاوضاع السياسية والاقتصادية في أرتيريا بسبب التدخل الاثيوبي ، وقد انتهى الاجتماع بتوجيه برقية الى الامين العام للامم المتحدة ، احتجوا فيها على الوضع في أرتيريا ، وطلبوا منه اتخاذ التدابير العاجلة لوقف الانتهاكات الاثيوبية المستمرة لقرار الامم المتحدة والدستور الارتيري ، وطلبوا بايفاد لجنة دولية للتحقيق، غير أن هذه البرقية لم تلق صدى لدى المنظمة الدولية (1).

وفي 22 ماي 1954 ، أصدرت الجمعية الارتيرية قرارا نددت فيه بالتدخل الاثيوبي في الشؤون الارتيرية وكلفت رئيس الحكومة بتقديم شكوى رسمية الى السلطات الاثيوبية عددت فيها الانتهاكات التي تعرض لها قرار الامم المتحدة والدستور الارتيري ، وطالب بالضمانات اللازمة لسيادة الدستور الارتيري وتطبيق قرار الامم المتحدة ، كمانص القرار أنه في حالة فشل رئيس الحكومة في الحصول خلال عشرين يوما على وعد من الحكومة الاثيوبية بالتعاون المخلص لتطبيق قرار الامم المتحدة ، فان على رئيس الحكومة أن يطلب تدخل الامم المتحدة (2).

وفي أكتوبر 1957 أرسلت الاحزاب السياسية المنحلة رسميا وفدا الى هيئة الامم المتحدة لتقديم شكوى ضد قيام أثيوبيا بخرق قرار الامم المتحدة ومطالبا بالتدخل استنادا الى بيان اللجنة القانونية للامم المتحدة الذي نص أن الجمعية العامة التي أصدرت الوثيقة الدولية المتمثلة في القرار رقم 390 - أ - 5 تظل الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ اجراءات تعديل أو تغيير ذلك القرار ، واذا نقض القرار الفدرالي ، فان القضية تصبح عندئذ من اختصاص الجمعية العامة للامم المتحدة ، الا أن الامم المتحدة تجاهلت هذه الشكـــوى .

---

1 -Thierry LAURENT, OP.cit.p. 65.

2 -Cahsai. B/Williamson. EC , OP. cit. p. 77.

أما بالنسبة للاحتجاجات على المستوى الشعبي ، فقد واجهتها السلطة الاثيوبية بأعمال القمع كسبيل للقضاء عليها ، ففي مارس 1958 ، دعا الاتحاد العام لنقابات العمال الارتيري - الذي كان يمارس نشاطه سرا - الى اضراب عام احتجاجا على تطبيق قانون العمل الاثيوبـــي في أرتيريا مما أدى الى مظاهرات صاخبة شلت كل النشاطات الاقتصادية في البلاد ، وقد كان الرد الاثيوبي على ذلك عنيفا حيث سقط أكثر من مائة قتيل وخمسمائة جريح (1).

وفي سنة 1961 ، شهدت أرتيريا مظاهرات ضخمة قام بها طلاب المدارس والثانويات احتجاجا على وضع المدارس والثانويات الارتيرية تحت ادارة التربية والتعليم الاثيوبية ، وفرض اللغة الامهريـة كلغة رسمية ، وقد تم أثناء هذه المظاهرات توزيع منشورات تطالب باعادة العلم الارتيري والختم والاسم الشرعي للحكومة الارتيرية (2).

أمام الخرق الفاضح لقرار الامم المتحدة من قبل السلطة الاثيوبية وسكوت الامم المتحدة من الاحداث التي كانت تجري في أرتيريا رغم الاحتجاجات التي قدمت اليها ورغم النضال السلمي الذي قامت به الجماهير الارتيريـة والذي جوبه باعمال تصفية لم يبق أمام الشعب الارتيري سوى اتخاذ طريق الكفاح المسلح وسيلة لاسترجاع حقوقه ، وهكذا شهدت سنة 1959 ميلاد حركـــة تحرير أرتيريـا (3) التي استطاعت تنظيم جماهير الشعب الارتيري ، وقامت بعدة عمليات عسكريـــة بهدف الاستقلال عن أثيوبيا ، غير أن هذه الحركة سرعان ما تم القضاء عليها وفي سنة 1961 ظهرت هذه الحركة تحت اسم جبهة التحرير الارتيرية (4) التي أخـــذت على عاتقها قيادة الكفاح المسلح من أجل التحرر والاستقلال بعد اليأس من المحاولات السياسية مع الحكومة الاثيوبية التي أصرت على قلب جميع الاوضاع في أرتيريا ، مخالفة في ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة وهو العمل الغير المشروع من وجهة نظر القانون الدولي على نحو ماسيتبين في المطلب التالي .

---

1 - Guido BIMBI, la lutte de libération nationale et les fronts, in le cas de l'Erythrée, OP. cit. p. 208.

2 - القرار الفدرالي وتدمير القرار الفدرالي ، المرجع السابق ، ص96.

3 - Cahsai. B/Williamson. EC, OP. cit. p. 85.

4 - تعتبر الجناح المنشق عن حركة تحرير أرتيريا.

المطلـــــــب الثالـــــث

مدى مشروعية الاجراء الاثيوبي في ضوء قواعد القانون الدولي

لقد تضمن قرار الامم المتحدة رقم 390 ـ أ ـ 5 الصادر في 2 ديسمبر 1950 نظامـــا قانونيا معينا ـ الصك الفدرالي ـ والذي كان من نتائجه وضع دستور لارتيريا ، ولقد طلبـت الامم المتحدة بمقتضى ذلك القرار أن يتم التصديق على الصك الفدرالي والدستور الارتيري من طرف الامبراطور الاثيوبي كشرط لدخولهما حيز التنفيذ ، وقد قام الامبراطور بالتصديـــق عليهما وهذا يعني أننا أما م تطابق ارادتين ، ارادة الامم المتحدة المصدرة للقرار المتضمن شرط التصديق وارادة الامبراطور الاثيوبي الذي قام بالتصديق على القرار وكذلك على الدستور الارتـــــيري .

ان قيام الامبراطور الاثيوبي بذلك التصديق يعني تعهده باحترام القواعد القانونيـــة التي تضمنها القرار الفدرالي وكذلك الدستور الا رتيري ، وأن ذلك التعهد من قبل الامبراطور الاثيوبي باحترام تلك القواعد القانونيـــة ، كان هو الشرط الذي وضعت على أساسه أرتيريا تحت سيادة التاج الاثيوبي.

وأثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1950 ، وعد وزير الخارجية الاثيوبي أن بلده سوف يطبق بكل أمانة القرار الذي سوف تتخذه الجمعية العامة (1) ثم قيام الامبراطور بالتصديق على الصك الفدرالي ، مع وعده باحترامه ، يعتبر بمثابة التزام بقبول القـرار . (2) وبذلك فان حقوق الشعب الارتيري قد تكرست في وثيقة دولية ، وأن الوعــد الذي قطعه الامبراطور الاثيوبي لاحترام ماتضمنه القرار ، يعتبر وعدا اتفاقيا منتجالكل الاثار القانونيـة ، ويتعين أن نشير في هذا المجال أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، قد اعتبرت اعلانات الدول التي تقدمت بها بعد الحرب العالمية الاولى المتعلقة بحماية الاقليات الموجودة بداخل اقليمها بمثابة التزام دولي منتجا لكافة الاثار القانونية ، وهكذا ففي رأيها الاستشاري الصادر في 6 أفريل 1935 المتعلق بقضية مدارس الاقليات الالبانية ، أعلنت المحكمة بأن قبول ألبانيا طلب مجلس عصبة الامم بوضع نظام لحماية الاقليات المتواجدة بها يعتبرالتزاما دوليا عليها . (3)

1- R.C.N.U.P.E, livre n° 4 , OP. cit. pp. 124 - 128.

2 - Alain FENET, OP. cit. p. 42.

3 - Charles ROUSSEAU, Droit International Public, TOME I, introduction et sources, Sirey , 1971. p. 423.

وهكذا فان الالتزام الدولي للامبراطور الاثيوبي يمنعه من الغاء النظام الفدرالي ، وحتى اذا افترضنا بأن الوعد الذي قطعه الامبراطور الاثيوبي عند التصديق على الصك الفدرالي المتعلق باحترام ذلك الصك ، ليست له طبيعة اتفاقية ، فهو وعد أو عمل انفرادي ، وأ ن ماجرت عليه الممارسة الدبلوماسية والقضاء الدولي هو اعتبار الوعود الانفرادية ذاتطبيعة الزامية ، لقد تأكد ذلك من قبل محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 18 جويلية 1966 في قضية جنوب غرب افريقيا ، حيث أعلنت المحكمة أن الوعود الانفرادية من قبل اتحاد جنوب افرقيا ، تعتبر بمثابة التزام دولي (1) .

وعلى أية حال فان كل تصرف انفرادي يعبر بوضوح عن الارادة ، يعتبر منتجا لآثار قانونية من وجهة نظر القانون الدولي العام ، وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي فيحكمها الصادر في 5 أفريل 1933 في قضية قرولنده الشرقية ، حيث اعتبرت تصريحات وزير الخارجية النرويجي عملا منفردا منتجا لكل الاثار القانونية (2) .

كذلك فانه لايمكن لاثيوبيا أن تحتج بأن الغاء النظام الفدرالي - الغاء حقوق الشعب الارتيري - وافقت عليه الجمعية الارتيرية ، لسببين : أولهما يتمثل في الضغط العسكري والارهاب الذي مورس على أعضاء الجمعية الارتيرية الذين صادقوا على رغبة الامبراطور **مكرهين** بعد رفضها أربع مرات متتالية ، والسبب الثاني يتمثل في كون الجمعية الارتيرية ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وبالتالي ، فان تدخلها في التزام دولي - تم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام ، هما : منظمة الامم المتحدة وأثيوبيا - ليست له أي قيمة قانونية .

زيادة على ذلك فان اللجنة القانونية التابعة للامم المتحدة كانت قد أعلنت أن الجمعية العامة للامم المتحدة ، هي وحدها صاحبة الاختصاص في اعادة النظر في القرار الفدرالي، سواء من حيث التعديل أو الالغاء .

I - IDem p.426: Pour plus de details sur cette affaire voir :
- Pierre MICHEL
- Vincent COUSSIRAT - COUSTERE
- Paul HUL
: Ouvrage collectif, petit manuel de la jurisprudence de la cour internnational de justice, 4eme édition, pédone, 1984 pp: 114 - 128

2 - Idem p. 419 .

المتحدة في الخمسينات لم يكن يستند الى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما نص على ذلك ميثاق الامم المتحدة ، وانما استند على الاعتبارات الاستراتيجية للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية . وما دام أن هذا القرار قد تم الغاؤه ، فان الشعب الارتيري ، لم يفقد صفته كشعب مستعمر وبالتالي يدخل ضمن طائفة الشعوب المستعمرة على نحو ما جاء في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960 (1) ، ومن ناحية ثانية يتعين النظر الى الشعب الارتيري باعتباره شعبا خاضعا لسيطرة أجنبية ، لان الوجود الاثيوبي في أرتيريا لم يعد له أساس يستند اليه ، وبذلك يدخل الشعب الارتيري في طائفة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية . وما دام أن الشعب الارتيري هو شعب مستعمر وفي نفس الوقت هو شعب خاضع لسيطرة أجنبية ، فان له الحق في تقرير مصيره بكل الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح .

ان النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا الباب تتمثل فيما يلي:

1 ـ أن أرتيريا لم تكن أبدا خاضعة للامبراطورية الاثيوبية في أية مرحلة من تاريخها باعدا منطقة المرتفعات التي كانت تدفع الجزية للممالك المتعاقبة على منطقة تيقراي ، وفي هذا الوقت لم تكن هناك امبراطو رية أثيوبية بالمعنى الحالي ، وانما كانت هناك ممالك مستقلة عن بعضها البعض في كثير من الاحيان ، كذلك فان أثيوبيا الحالية ، ليست امتدادا لمملكة أكسوم ، لان هذه المملكة كانت قد اندثرت في القرن الثامن الميلادي ، أما الدولة الامهرية التي احتلت بعض مرتفعات أرتيريا ، فانها لم تظهر الا حوالي القرن الرابع عشر .

2 ـ ان الاستعمار الاوروبي الايطالي ، هو الذي أقام الحدود السياسية لارتيريا ، مثلما فعلت الدول الاستعمارية الاخرى في كل المناطق التي احتلتها في افريقيا وأن الوجود الايطالي وبعده البريطاني كان له تأثير كبير على المجتمع الارتيري ، حيث أحدث تحولا في المجتمع الارتيري من جميع الاوجه ، كان من نتائجه الغاء العلاقات القديمة القائمة على الدين والقبيلة وجاء بعلاقات جديدة فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المنطقة .

ان هذا التحول الذي عرفه المجتمع الارتيري لم يعرفه المجتمع الاثيوبي الذي بقي يعيش وفق المعتقدات التقليدية والمفاهيم الدينية .

---

1 ـ اعلان منح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة .

3 - عندما طرحت القضية الارتيرية على الامم المتحدة ، فانها لم تناقش على أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بل أن مصالح الدول الغربية الكبرى ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ، هي التي كانت أساسا لصدور القرار ، أما رغبات الشعب الارتيري فقد كانت مسألة ثانوية .

4 - ان القرار الفدرالي رغم أنه لم يلب رغبات الشعب الارتيري بانكاره لاهم حق لهم وهو تقرير المصير ، فان الحكومة الاثيوبية لم تحترمه وقامت بالغائه متحدية بذلك قرار الجمعية العامة وقواعد القانون الدولي العام .

يمكن القول اذن أن القضية الارتيرية ، هي قضية تصفية استعمار بالدرجة الاولى، ر تجاهل الامم المتحدة لحد الان لهذه القضية لاينفي عنها هذا الوصف ، وأن الشعب الارتيري يبقى شعبا مستعمرا خضع كغيره من الشعوب الافريقية الاخرى للاستعمار الاوروبي مدة تزيد عن ستين سنة حرم لحد الان من ممارسة حقه في تقرير مصيره واختيار النظام السياسي الذي يرتضيه كما أن الشعب الارتيري خاضع اليوم لسيطرة أجنبية بسبب الوجود الاثيوبي في أرتيريا ، رغم انقضاء أساس ذلك الوجود ، وكون الشعب الارتيري شعبا مستعمرا وخاضعا في نفس الوقت لسيطرة أجنبية ، فان له الحق الكامل في ممارسة الكفاح المسلح من أجل تقرير مصيره وفقا للمواثيق والقرارات الدولية ، وهذا ما نبينه في الباب الثاني من هذا البحث .



البــــــــاب الثانـــــــي

كفاح الشعب الارتيري من أجل ممارسة حقه في تقرير مصيره

تضمن الباب الاول ظـروف تكون المجتمع الارتيري والمراحل التي مربها، مقلتـــــــه بطابع مميز جعلته ينفرد بكثير من المميزات عن الشعوب المجاورة له ، خصوصا بعد مرحلة الاستعمار الاوروبي الذي تفتحت فيه شخصية الشعب الإرتيري وتزايد نمو وعيه الوطني،سيمـا في ظل الادارة البريطانية التي تمكن أثناءها من تشكيل أحزاب سياسية كرست ابراز هويتـه التي حاول فرضها عن طريق الامم المتحدة بمناسبة مناقشتها لقضيته التي تحكمت فيهــــا الاطمـاع الاستراتيجيـة للقوى الاستعمارية عن طريق مفاوضات الكواليس واعتمـاد سياســـة احتلال المواقـع والمحافظة على المصالح ، دون أدنى اعتبار لرغبات وارادة الشعـــــــب الارتيري .

ولقد أجلى قرار الامم المتحدة رقم 390 _ أ _ 5 مالعبته القوى الاستعمارية في طمـس حقوق الشعب الارتيري وضربها على مراحل كانت أولها ربطه بالامبراطورية الاثيوبية غـــــي اتحاد فدرالي شهدت بنوده الوفاة قبل أن تشهد النور ، وذلك بالغاء الامبراطور العمـــل بالقرار الاممي والدستور الارتيري الذي رضي به الشعب الارتيري مكرها رغم مافيه من الاجحاف كما تبين من مناقشة التصرفات الاثيوبيـة حيال القرار الفدرالي والدستور الارتيري ، أنهـــا مثلت اعتداء على ما كرسته الامم المتحدة للشعب الارتيري وضمنته له من حقوق كحد أدنـــى وخلصنا الى أن التواجد الاثيوبي بأرتيريا بعد الغاء سنده القانوني ، يعتبر من قبيل السيطرة الاجنبيـة ، وبذلك يكون الشعب الارتيري ، شعبا مستعمرا خاضعا للسيطرة الاجنبيـــة ومنها يقوم له الحق في الكفاح المسلح من أجل استعادة حقوقه وتقرير مصيره ، وهي الجوانب التي نتعرض لها في هذا الباب لنتعرف من الناحية القانونية على طبيعة الكفاح الــذي يخوضه الشعب الارتيري من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير ، ونقدم لذلك بنظرة شاملـة لمبدأ حق الشعوب في تقير مصيرها ، ثم مدى تطابقه مع مطالب الشعب الارتيري وتسجيـل الموقف الدولي من القضية ومعرفة انسجامه مع مبادىء القانون الدولي ، وذلك في ثـلاثة فصول على النحـــو التالي :

الفصل الاول : حق الشعوب في تقير مصيرهـــــــا .

الفصل الثاني: حق الشعب الارتيري في تقير مصيره .

الفصل الثالث: الموقف الدولي من القضية الارتيريـــة .

الفصـــــــل الاول

حق الشعوب في تقرير مصــــــيرهـــا

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقير مصيرها من المبادىء الحديثة في القانون الدولي العام كان في بدايته مجرد مبدأ سياسي نادت به الثورة الفرنسية . وفي سنة 1823 تبناه الرئيس الامريكي مونرو باعتباره الاساس الجوهري للمبدأ الذي عرف فيما بعد باسم" مبدأ مونـــرو " الذي يقوم على رفض أي تدخل أجنبي في شؤون أمريكـا وذلك لمواجهة محاولات أوروبـــا الاستعمارية في القارة الامريكيــة ، وبعد ذلك نادت به الثورة الاشتراكية سنة 1917 وأكده الرئيس الامريكي ويلسون في نقاطه الاربعة عشر المشهورة ، كما تضمنه الميثاق الاطلســـي لسنة 1941 .

وبعد الحرب العالمية الثانيــة اكتسب هذا المبدأ أهمية قصوى ، حيث أصبح الاساس الذي استندت اليه الشعوب المستعمرة في المطالبة بالتحرر والاستقلال وكذلك الاســـــاس الذي منح الشرعية للمقاومة المسلحة التي خاضتها هذه الشعوب ، فقد تم النص عليــــه في الفقرة الاولى من المادة الثانية وكذلك المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة . كما قامـت الامم المتحدة بعد ذلك بتعميق هذا المبدأ وتحديد مضامينه من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للامم المتحدة ، خاصة القرار 1514 المتعلق باعلان منح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960 وكذلك القرار 2200 (د 21) [1] المـــؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتعلق بميثاقي حقوق الانسان وكذلك القرار 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 المتعلق باعلان مبادىء القانون الدولي المنظمة للعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة .

ان هذا التطور لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، انعكس على مضمونه ، حيث نشأ في بدايتـــه على أساس أنه مبدأ سياسي وأخلاقي وتحول في الوقت الراهن الى مبدأ اساسي للقانون الدولي المعاصر ، بل أن هناك من ينظــر اليه على أنه من القواعد الآمرة الـــتي لاتجوز مخالفتها ، ولم يعد هذا المبدأ يتناول الجانب السياسي فحسب ، أي حق تقريـــر المصير السياسي ، بل تعداه الى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق القرارات

---

1 _ الاول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة .

العديدة الصادرة عن الامم المتحدة .

ان التطور الذي عرفه مبدأ تقرير المصير ، أدى الى بروز اشكالات تتعلق بمدى تطبيقه وما اذا كانت هناك قيود ترد عليه وأساليب تطبيقه وهو ماسنتناوله في المباحث التالية :

المبحث الاول : ظهور وتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد طبيعته القانونية.

المبحث الثاني: مضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

المبحث الثالث: أساليب تطبيق حق تقرير المصير السياسي.

المبحث الاول

ظهور وتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد طبيعته القانونية

نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين ، نخصص الاول لظهور وتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والثاني لبيان الطبيعة القانونية لهذا المبدأ .

المطلب الاول

ظهور وتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

ان الدراسة الاكاديمية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، تقتضي منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الاول ظهور وتطور مبدأ تقرير المصير حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وفي الفرع الثاني نتناول هذا المبدأ في المرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية . وهذا لاختلاف مضامين المبدأ في المرحلتين على نحو ماسيأتي:

الفرع الاول

مبدأ حق تقرير المصير حتى نهاية الحرب العالمية الثانية

يمكن القول من البداية أنه من الصعوبة بمكان تحديد البداية الحقيقية لمبدأ تقرير المصير ، فهناك من يرى أن المدن اليونانية القديمة قد عرفت هذا المبدأ وان كان مضمونه يختلف عما هو معروف اليوم (1) ، غير أنه ولغرض هذه الدراسة سنعتمد نقطة البداية من الثورة الامريكية لسنة 1776 .

ان الولايات الثلاثة عشر التي تكونت منها الولايات المتحدة في البداية ، كانت مستعمرات خاضعة للتاج البريطاني ، وقد أدى تطورها في أواخر القرن الثامن عشر بفضل بعض الصناعات الاولية الى ظهور نوع من البرجوازية الوطنية ، أصبحت تنادي بالاستقلال ، ومعبرة عن ذلك برفضها دفع الضرائب تحت شعار " **لاتمثيل لاضرائب** " ، وكان الهدف من ذلك التخلص من السيطرة الانجليزية التي كانت تأخذ من تلك المستعمرات المواد الاولية وتعيدها في شكل مواد مصنعة ، فمثلت المستعمرات الامريكية بذلك الممول الاساسي للصناعات البريطانية بالمواد الاولية والسوق الرئيسية لتصريف المنتجات المصنعة .

---

1 - عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1986 ، ص 13.

ان الشعار الذي رفعته الثورة في البداية ، تبدل الى حركة انفصال حقيقية على أساس وجود أمة منفصلة عن بريطانيا هي الامة الامريكية .

ولتحقيق الانفصال عن بريطانيا ، عقدت المستعمرات الثلاثة عشر مؤتمرا في "فيلادلفيا" في جويلية 1776 ، انبثق عنه استقلال أمريكا ، وقد صدر عن ذلك المؤتمر اعلان ، جاء فيه : (ان من طبيعة الاحداث الانسانية أن فصم القيود السياسية التي تربط أمة بأمة أخرى أمر ضروري ، حتى يمكن أن تزاول تلك الامة بين أمم العالم حقوقها المتساوية) وأضاف الاعلان (ان جميع البشر خلقوا متساوين ، انهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة من بينها حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة) كما جاء في الاعلان (ان المستعمرات المتحدة هي حرة ومستقلة وأنها قد حلت نفسها من أي ولاء للعرش البريطاني، وأن كل علاقة سياسية بينها وبين بريطانيا العظمى قد انقطعت) (1) .

من هذه النصوص التي تضمنها الاعلان يتبين لنا أن رجال الثورة الامريكية قد طرحوا فكرة الانفصال والاستقلال وخلق كيان سياسي مستقل عن بريطانيا .

لقد كان لاستقلال الولايات المتحدة الامريكية تأثير مباشر على المستعمرات الاسبانية في أمريكا الجنوبية ، حيث رأت هذه المستعمرات في استقلال الولايات المتحدة الامريكية نموذجا للاصلاح وتشجيعا للأماني الوطنية ، وقد رأى الشعب في حرب الاستقلال فرصة للتحرر السياسي والاجتماعي . غير أن الدول الاوروبية عملت على كبح هذه الرغبة ، فدخلت المنطقة في صراع حاد أدى الى صدور تصريح مونرو الشهير الذي حدد في خطابه الذي ألقاه أمام الكونقرس الامريكي في 1823/12/2 السياسة الامريكية تجاه القارة الاوروبية على النحو التالي :

1 - ان القارة الامريكية قد وصلت الى درجة من الحرية والاستقلال لايصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل احدى الدول الاوروبية .

2 - ان كل محاولة من الدول الاوروبية لفرض نظمها السياسية على أي جزء من أجزاء القارة الامريكية يعتبر خطرا على أمن وسلامة الولايات المتحدة الامريكية ، ولذا لن يسمح بمثل هذا التدخل .

3 - أن الولايات المتحدة لاتريد أن تتدخل في الشؤون الخاصة بدول أوروبا ولاشأن لها بالحروب التي تقوم بين هذه الدول الا مايقتضيه حق الدفاع عن نفسها اذا وقع اعتداء على حقوقها وأصبحت مصالحها مهددة تهديدا جديا أو وجهت اليها اتهامات من احدى الدول الاوروبية .

---

1 - المرجع السابق نفسه ، ص20 ، 21 .

ان تصريح مونرو كان له تأثير كبير على الحركات الانفصالية التي قامت في أمريكا الجنوبية وكان يمثل نوعا من حق الشعوب في تقرير مصيرها ، غير أنه يجب أن لايغيب عن أذهاننا أن تصريح مونرو ، كان الغرض الاساسي منه خدمة مصلحة أمريكا ، وذلك بجعل أمريكا الجنوبية منطقة خاضعة لنفوذها تحت شعار " أمريكا للامريكيين " (1) .

ومع قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ، أصبح مبدأ تقرير المصير أكثر بروزا ، فقد قامت الثورة الفرنسية كرد فعل على الاستبداد الذي كان قائما قبل ذلك من طرف الملوك الذين كانوا يستحوذون على السيادة ، بمعنى أن السيادة قبل الثورة الفرنسية ، كانت مرتبطة بالملوك ، ولذلك فان هذه الثورة نادت بمبدأ سيادة الامة .

ومن خلال تصريحات رجال الثورة الفرنسية وكذلك ماتضمنه كل من اعلان الجمعية الوطنية واعلان حقوق الانسان الصادر سنة 1789 مايفيد الاشارة الى مبدأ حق تقرير المصير ، فقد قال كارنو باسم اللجنة الدبلوماسية " يجب ألا يسمح بالانضمام الى فرنسا الا البلاد التي تطلب هذا الانضمام بناء على رغبة منها وبحرية ، لان السيادة خاصة بجميع الشعوب ولايمكن أن يكون هناك اتحاد الا بموجب عقد صريح يتم بملء الحرية وليس لشعب في اخضاع شعب آخر الى قوانين عامة مشتركة تكون رغبة واضحة من هذا الشعب ، ذلك لان كل شعب مهما كان صغيرا ، سيد شؤونه في بلده ومساو في الحق الاكبر للشعوب وليس لاحد أن يعتدي على استقلاله " (2) .

كما جاء في مرسوم 19 نوفمبر 1792 الصادر عن الجمعية الوطنية مايلي" ان الجمعية الوطنية تعلن باسم الامة الفرنسية أنها ستمنح الاخوة والمساعدة لكل الشعوب التي تريد استعادة حريتها وتكلف السلطة التنفيذية باعطاء الاوامر الضرورية لتقديم المساعدة لهذه الشعوب والدفاع عن المواطنين الذين لحقهم ضرر أو يتعرضون اليه في سبيل الحرية " (3) .

I - Pour plus de détails sur la doctrine MONROE, voir : Nacer - Eddine GHOZALI, les zones d'influence et le Droit International Public, aspects juridiques de la politique de grande puissance, O.P.U, 1985. pp. 135-146.

2 - بن عامر تونسي ، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، الجزائر ، نوفمبر 1982 ، ص10.

3 - J.F. GUILHAUDIS, Le Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, P.U.G. Grenoble, 1976. p. 18.

وفي اعلان حقوق الانسان الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789 ، جاء " ولد الناس ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق ... القانون هو التعبير عن الارادة العامة ... السيادة ملك محصور في الشعب ... وللشعب حق ثابت في تغيير دستوره "(1) .

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن مبدأ تقرير المصير في الثورة الفرنسية له وجهين الوجه الداخلي ويتمثل في القضاء على الاستبداد والطغيان المسلط على الشعوب من قبل الحكام ، أما الوجه الخارجي فيتمثل في رفض رجال الثورة الفرنسية اخضاع الشعوب بالقوة واعلانهم تقديم المساعدة لكل الشعوب التي تريد التحرر . غير أن هذه النصوص تم خرقها من قبل فرنسا ذاتها عن طريق الحروب العدوانية التي شنها نابليون على الدول الاوروبية .

وفي القرن التاسع عشر ارتبط حق تقرير المصير بمبدأ القوميات وأصبح يطلق عليه تقرير المصير القومي ، بمعنى أن يكون لكل أمة الحق في تقرير المصير وأن تشكل دولة ولذلك فان الدول التي ظهرت خلال تلك الفترة ، كانت على أساس قومي . ويرى الدكتور عمر اسماعيل سعد الله في تحديد مبدأ تقرير المصير القومي من الناحية القانونية ، أنه يعني " أن كل أمة ذات شخصية مستقلة وأنها سيدة نفسها ، ومن حقها التمتع بحق التصرف تمتعا لايزول ولا يسقط بالتقادم وليس لها أن تنزل عن حق التصرف ، لافي الداخل ولا في الخارج تنظم نفسها في الداخل وفق ارادتها وتتحالف في الخارج مع من تريدولها أن تبرم مع غيرها علاقات وثيقة "(2) .

لقد لعب مبدأ تقرير المصير القومي دورا كبيرا في الوحدة الالمانية سنة 1871 وكذلك في الوحدة الايطالية سنة 1872(3) .

وابتداء من سنة 1917 ، تاريخ انتصار الثورة الاشتراكية التي أحدثت تغييرات عميقة كمية ونوعية على المجتمع الدولي ، برز مبدأ تقرير المصير بشكل واضح في تصريحات زعماء الثورة ، وبعد ذلك من قبل المفكرين الماركسيين .

---

1 ـ عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 22.
2 ـ نفس المرجع ، ، ص 26.
3 ـ كانت ألمانيا قبل القرن التاسع عشر مقسمة الى حوالي أربعمائة دويلة وامارة لكل منها علم وحكومة وجيش ، وهذا رغم وحدة الجنس واللغة والثقافة والتاريخ ، وفي سنة 1871 كان عددها خمسة وعشرون كونت فيما بينها اتحادا فدراليا . أما ايطاليا فكانت مقسمة الى عشر وحدات ، البعض منها كان خاضعا للنمسا والبعض الاخر كان خاضعا لفرنسا وهناك بعض الولايات كانت خاضعة للبابا ، أما مملكة بودمونت فكانت الوحيدة التي خضعت لامير ايطالي .

ان مبدأ تقرير المصير في الفكر الماركسي ، يذهب الى حد انفصال الامم عن الدولة المكونة لها ، اذا كان ذلك من شأنه تدعيم وتوحيد طبقات لبروليتاريا على المستوى العالمي، ولتوضيح ذلك نتناول بعض النصوص الصادرة عن رجال الثورة البلشفية وبعض المفكرين الماركسيين .

بعد انتصار الثورة الاشتراكية مباشرة نادى " اعلان حقوق شعوب روسيا" الصادر في نوفمبر 1917 بالمساواة بينها وبسيادتها وحقها في تقرير مصيرها بملء حريتها حتى تستطيع كل منها الانفصال وتكوين دولة مستقلة والغاء جميع المزايا والقيود ذات الصفة القومية والدينية والتطور الحر للاقليات الوطنية والجماعات السلالية في اقليم روسيا . كما أوضح " مرسوم السلام"الصادر سنة 1917 أن حل المشاكل العالمية الناتجة عن الحرب العالمية الاولى واقامة السلام غير ممكن بدون تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، ومن هنا نرىأن الثورة الاشتراكية تبنت مبدأ تقرير المصير في وقت مبكر .

ويقول الفقيه تونكين " ان الاعتراف بحق الدول في تقرير مصيرها والدفاع عن هذا الحق لايستبعد بالمرة النضال في سبيل اتحاد البروليتاريا في مختلف الامم ، واتحاد الامم نفسها هذان المبدآن يشكلان وحدة جدلية واحدة ، ويتم تحقيق تضامن الامم ، تضامنا حرا عن طريق مباشرة حق تقرير المصير الذي يستبعد كل ضغط على ارادة الامم ".(1)

أما ستالين ، فيرى بأنه بالاضافة الى حق الشعوب في تقرير مصيرها، هناك حق الطبقة العاملة في تعزيز سلطتها ، وبهذا الحق يلحق حق تقرير المصير ، وقد يحدث أن يتناقض حق تقرير المصير مع الحق الاخر وهو الاسمى ، ففي هذه الحالة لاينبغي أن يقف حق تقرير المصير حاجزا أمام الطبقة العاملة ليحول دون ممارسة دكتاتوريتها ،ويضيف ستالين قائلا .... على حق تقرير المصير أن يخلي المجال لحق الطبقة العاملة في فرض دكتاتوريتها ... وهو ماكان عليه الامر سنة 1920 عندما تعين علينا أن نزحف باتجاه فارصوفيا، فنحن نؤيد فقط الحركات القومية المتجهة الى اضعاف الرأسمالية والقضاء عليها".(2)

مما تقدم يمكن القول أن بعض المفكرين الماركسيين يربطون حق تقرير المصير بالنضال في سبيل اتحاد البروليتاريا ودكتاتوريتها ، و الحقيقة أن هذا القول من شأنه تضييق

---

1 - أ - تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا، مراجعة الدكتور عز الدين فوده الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972 ، ص 296 .

2 - عمر صدوق ، قضية الصحراء الغربية في اطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، دراسة قانونية وسياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986 ، ص77.

مبدأ حق تقرير المصير ، هذا المبدأ الذي يمكن تطبيقه في كل مرة يكون هناك اضطهاد أو سيطرة من طرف أمة على أمة أخرى دون تحديد على أساس ايديولوجي ، وفي رأينا أن لينين ذهب الى هذا الاتجاه عندما قال " اذا أردنا أن نفهم معنى حرية الامم في تقرير مصيرها ، دون أن نتلاعب بالتعاريف الحقوقية ودون أن نخترع مفاهيم مجردة ، فلابد أن نصل الى النتيجة التالية :

ان المقصود بحرية الامم في تقرير مصيرها هو انفصالها كدول عن مجموعات قومية أخرى هو بالطبع تأليفها دولا قومية مستقلة " ، ولكي يزيل لينين كل غموض عن هذا التعريف حدد المقصود بمبدأ حق تقرير المصير حين قال " يعني بوجه الحصر حق الامم في الاستقلال بالمعنى السياسي ، في حرية الانفصال السياسي عن الامة المتسلطة المضطهدة ، وهذا المطلب الذي تنادي به الديمقراطية السياسية ، انما يعني عمليا ، الحرية التامة في التحرير من أجل الانفصال وحل قضية الانفصال باستفتاء الامة التي تطالب به " وقد شدد لينين على ضرورة " الاعتراف لجميع الامم لا بالمساواة المطلقة في الحقوق بصفة عامة فحسب ، بل وأيضا بالمساواة في الحقوق فيما يخص انشاء دولة لها ، أي الاعتراف بحق الامم في تقرير مصيرها وفي الانفصال " (1) .

ان الماركسية اللينينية حذرت جميع الماركسيين وجميع الاحزاب الاشتراكية والشيوعية بعدم نسيان هذا المبدأ أو تأجيله أو الالتفاف عليه في كل ظروف وفي كل مرحلة من مراحل الثورة في كل البلدان التي تبرز فيها هذه المسألة ، سواء كان ظهورها في مناطق تقع تحت الاحتلال العسكري المباشر للاستعمار أو في مناطق محكومة بالعنف والقوة من قبل أمة أو دولة مضطهدة سواء في مرحلة الثورة الديمقراطية وصعود الحركات القومية البرجوازية أو في مرحلة الثورة الاشتراكية واستلام الحزب الاشتراكي للسلطة .

ويرى لينين " ان الاشتراكيين الروس الذين لايطالبون بحرية الانفصال لفنلنده وبولونيا واكرانيا الخ... ان هؤلاء الاشتراكيين كلهم يسلكون سلوكا شوفينيا ويخدمون نذل واستخذاء الملكيات الامبريالية البرجوازية الامبريالية التي تمرغت بالدماء والاوحال.... ان العدول عن تحقيق حق الامم في تقرير مصيرها في ظل الاشتراكية انما يعني خيانة للاشتراكية " (2) .

---

1 ـ محمد حرفوش ، أرتيريا حقائق أساسية ، دار الكنوز الادبية ، بيروت ، بدون سنة ، ص53 .54

2 ـ نفس المرجع ، ص 64 ، 65 .

كما حدد لينين مهام البروليتاريا عندما تكون في السلطة وتحول الرأسمالية الى اشتراكية فقال " ان البروليتاريا اذ تحول الرأسمالية الى اشتراكية تخلق امكانية القضاء على الاضطهاد القومي قضاء تاما . ولن تصبح هذه الامكانية حقيقة واقعة الا بشرط واحد وواحد فقط هو اقامة الديمقراطية على نحو تام في جميع الميادين بما في ذلك تعيين حدود الدولة وفقا لعواطف السكان بما في ذلك حرية الانفصال التامة ، وعلى هذا الاساس يقضى عمليا واطلاقا على كل الاحتكاكات القومية " (1) .

مما تقدم يمكن القول أن لينين جعل من مبدأ حق تقرير المصير مبدأ مطلقا ، يمكن تطبيقه في كل وقت وفي كل ظرف وأن من مهمة البروليتاريا تدعيم هذا المبدأ وليس تقويضه ، لان الوحدة البروليتارية لايمكن أن تتم بالقوة وانما عن طريق تطبيق مبدأ تقرير المصير ، كما أن تطبيق هذا المبدأ يكون بالنسبة لكافة الشعوب المضطهدة حتى وان لم تكن اشتراكية **لان** تطبيقه يكون استجابة لعواطف السكان ورغبتهم في تشكيل دولة قومية .

أما الرئيس الامريكي ويلسون ، فقد أيدمبدأ تقرير المصير طوال الحرب العالمية الاولى ، فصرح في 27 مايو 1916 بأن " لكل شعب الحق في اختيار السيادة التي يعيش في ظلها " (2) .

كما جاء في الخطاب الذي ألقاه في 11 فيفري 1918 أمام الكونغرس الامريكي مايلي: " ان تقرير المصير لم يعد مجرد تعبير ، لقد أصبح تقرير المصير مبدأ يفرض العمل به ولا يمكن أن يتجاهله الساسة الا على مسؤوليتهم " (3) .

ان أهم ما صدر عن الرئيس الامريكي ويلسون في هذا المجال هو خطابه الذيألقاه في 8 جانفي 1918 والذي تضمن النقاط الاربعة عشر المشهورة المتضمنة أهداف الحلفاء حول تنظيم مجتمع مابعد الحرب العالمية الاولى وأن تنظيم مثل ذلك المجتمع لايتم الا بتطبيقمبدأ تقرير المصير بالنسبة لجميع الشعوب بما فيها الشعوب المستعمرة (4) .

---

1 - المرجع السابق نفسه ، 65.

2 - محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة فيالقانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 1974 ، ص 204.

3 - حسين علي الحبيشي ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1967 ،ص40.

4 - TRAN-VAN-MINH, peuples et états face à l'ordre international., remarque sur le principe de l'intangibilité des frontières, P.U.F, Paris, 1978. p. 27.

ان التصريحات المتتالية للرئيس ويلسون لم تلق تأييدا من جانب الدول الاوروبية التي قصرت تطبيق هذا المبدأ على البلدان الخاضعة للامبراطورية النمساوية المجرية ، أما البلدان التي ظهرت بسبب تفكك الامبراطورية العثمانية فانها أخضعت لنظام الانتداب .

أما ميثاق عصبة الامم - الذي وضع في ظـروف كثرت فيها النداءات لتطبيق مبدأ حق تقرير المصير - فقد جاء خاليامن النص على هذا المبدأ ، غير أن هناك من يرى ، أن ميثاق عصبـة الامم قد نص على مبدأ تقرير المصير بصورة ضمنيـة في المواد 10 ، 22، 23 . وسوف نتعرض لهذه المواد لمعرفة ذلك .

نصت المادة العاشرة على :" يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي ، وفي حالة وقـوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام " . ونصت المادة 23 من الميثاق على:" ... التعهد باستخلاص المساواة في المعاملة بين جميع السكان الذين يقطنون الاراضي المستعمرة والنظر في صالح وتطوير هذه الشعوب ".

من خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن ليس فيهما مايشير صراحة الى حق تقرير المصير فالمادة العاشرة تهم فقط الدول الاعضاء في العصبة ولاتشير الى الاقاليم المستعمرة ، أمـا المادة 23 فان نصها يمثل مجرد أمنية تعهد بتحقيقها أعضاء المنظمة ولا يعني هذا بأيحال اعترافا بمبدأ حق تقرير المصير ، والدليل على ذلك أن الاشارة التي جاءت في ميثاق عصبة الامم الخاصة بتقرير المصير قد حذفت بسبب معارضة بريطانيا. (1)

أما المادة 22 فقد كرست نظاما استعماريا آخر تمثل في نظام الانتداب الذي بموجبـه وضعت الاقاليم التي كانت خاضعة للامبراطويرية العثمانية وكذلك الاقاليم التي كانت خاضعة لالمانيا تحت نظام الانتداب تحت ستار تطوير شعوب هذه الاقاليم حتى تستطيع أن تحكم نفسها بنفسها ، وتجـدر الاشارة أن هذه المادة لم تحدد النهاية لنظام الانتداب .

أما الميثاق الاطلسي الذي صدر أثناء الحرب العالمية الثانية من طرف رئيس الولايات المتحدة الامريكية روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا وينستون تشرشل بتاريخ 14أوت 1941 فقد جاءت فيه بعض الاشارات الى حق تقرير المصير والتي منها :" حق كل شعب في اختيـار

---

1 - بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص15.

نظام الحكم الذي يرغب العيش فيه " وكذلك " رغبتهم في ارجاع حقوق السيادة وحريـــة ممارسة الحكم للشعوب التي حرمت منها عن طريق القوة " (1).

لقد تضمن الميثاق الاطلسي ثمانية أهداف يمكن على اساسها بناء عالم أفضل وتتمثـــل فـــــــــــي:

1 ـ الامتناع عن التوسع الاقليمي .

2 ـ حرية تقرير المصير كقاعدة للحدود الوطنية في المستقبل.

3 ـ اختيار كل شعب شكل الحكم الذي يرغب العيش فيه .

4 ـ تحسين مستوى أعلى للعمال ، التسوية الاقتصادية والضمان الاجتماعي.

5 ـ تحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية .

6 ـ ضمان المحافظة على السلام بعد هزيمة هتلر .

7 ـ حرية البحـــــــــار .

8 ـ تجريد الدول المعتدية من السلاح ورفع كابوس التسلح عن عاتق الشعوب المحبة للسلام .

ان الاشارات التي تضمنها الميثاق الاطلسي بالنسبة لحق تقرير المصير تعتبر اشارات غامضـــة ، فهل تقرير المصير يعني كافة الشعوب بما فيها الشعوب الخاضعة للاستعمـــار أم القصد منه الشعوب الاوروبيـــة فقط؟ ان الواقع أن المقصود من هذا المبدأ هو تطبيقـــه على الشعوب الاوروبية فقط ، وهذا ماصرح به تشرشل نفسه ، اذ قال بأن ميثاق الاطلسي لايقصد به الا الشعوب الاوروبية التي وقعت تحت الاحتلال النازي ، ويهدف الى اعادة السيادة والحكم الذاتي والحياة الطبيعية الوطنية لهذه الشعوب (2). كما صرح أيضا في 10 نوفمبر 1942 بأنه لم يختار بوصفه وزيرا أولا من طرف جلالتها ليترأس تدمير الامبراطورية البريطانية (3).

مما سبق يتضح لنا أن مبدأ تقرير المصير في تطوره التاريخي ، حمل معاني كثيرة واستعمل بطرق كان الهدف منها تحقيق مصالح المنادين به . ففي بداية الامر استعملته الثورة الامريكية لتحقيق استقلالها عن التاج البريطاني وكذلك لبسط نفوذها على المستعمرات الجنوبيـــــة التي كانت خاضعة لاسبانيا ، أما ابان الثورة الفرنسية فان هذا المبدأ جاء كرد فعل لحالـــة الاستبداد التي عاشتها فرنسا قبل الثورة ، غير أنها هي نفسها بعد أن حققت ماكانت تصبو

---

1 - TRAN-VAN-MINH, OP. cit. p. 97.

2 ـ د/ حامد سلطان ، د/ عائشه راتب ، د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1978 ، ص 338.

3 ـ بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 19.

اليه ، كانت أول من خرق هذا المبدأ عن طريق الحروب التي شنها نابليون ضد الدول الاوروبيـــة الاخرى ، أما في القرن التاسع عشر ، فان مبدأ تقرير المصير ارتبط بمبـــدأ القوميات الذي ساد في أوروبـــــا في ذلك الوقت وكان سببا في ظهور العديد من الدول على أساس قومي ، كما كان الاساس في تحقيق الوحدة الالمانية والوحدة الايطالية .

ومع انتصار الثورة الاشتراكيـة في الاتحاد السوفييتي ارتبط حق تقرير المصير بنضـــال الطبقة العاملة من أجل القضاء على الحصون الرأسمالية ، كما اعترف به كمبدأ يعطـــي للامم والشعوب المضطهدة الحق في تقرير المصير الى حد الانفصال ، أما ميثاق العصبة فانـــه تجاهل هذا المبدأ وأضاف نظاما استعماريا جديدا ، تمثل في نظام الانتداب ، وبالنسبة للميثاق الاطلسي يمكن القول أنه رغم المبادىء التي جاء بها ، فان تطبيق تلك المبادىء اقتصر على الشعوب الاوروبية دون غيرها من شعوب آسيا وافريقيـا .

ان الفترة اللاحقة عن الحرب العالمية الثانية قد شهدت تطورا لمبدأ حق تقرير المصير وتوسع مضمونه كما سيتبين من الفرع الموالي.

الفــــــرع الثانـــــي

مبدأ حق تقرير المصير بعد الحرب العالمية الثانية

يعتبر ميثاق الامم المتحدة أول وثيقة دولية تناولت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لفترة مابعد الحرب العالمية الثانية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى مـــن الميثاق أن من مقاصد الامم المتحدة " انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصـيرهـا وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي . كما نصت المادة 55 من الميثاق في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على " رغبة في تهيئـــة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم مؤسسة عـــلى احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرهـــا .... " (1) .

اذا كانت هاتين المادتين قد أشارتا صراحة لمبدأ تقرير المصير ، فان هناك من المواد من أشارت اليه بطريقة ضمنيـــة ، فقد نصت المادة 73 من الميثاق تحت الفصل الحادي عشر

---

1 - تجدر الاشارة هنا أن عبارة احترام تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير التي تضمنتها المادة 1 ، 55 لم تكن واردة في مقترحات (دومبارتون أوكس) بـل اقترح اضافتها في مؤتمر سان فرانسيسكو من طرف الاتحاد السوفييتي .

المتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على " ان اعضاء الامم المتحدة يضطلعون بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي يعترفون بأن ... مصالح أهل هذه الاقاليم لها المقام الاول ، ويقبلون - كأمانة مقدسة - الالتزام ... بتنمية الحكم الذاتي ، والمراعاة الحقة للاماني السياسية لهذه الشعوب ، وموازرتها في التنمية المطردة لمؤسستها السياسية الحرة ". كما نصت المادة 76 /2 تحت الفصل الثاني عشر المتعلق بنظام الوصاية الدولية ، أن من الاهداف الاساسية لنظام الوصاية " العمل على ترقية أهالي الاقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسب مايلائم الظروف الخاصة بكل اقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملىء حريتها ..." .

يتضح من النصوص السالفة أن هناك تناقضا بين المواد 1 ، 55 من جهة التي اعترفت صراحة بحق تقرير المصير ، حيث أن الفقرة الثانية من المادة الاولى اعتبرته الاساس المستعمل في انماء العلاقات الودية بين الامم ، واعتبرته المادة 55 واحدا من التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي ، في حين أن المواد 73 و76 نصت على أنظمة تناقض المبدأ تماما ، وهما نظام الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وهي التي تخضع مباشرة للاستعمار ، ثم نظام الوصاية الذي يعتبر في حد ذاته استعمارا مقنعا . فما هو سبب التناقض في الميثاق ؟ ان الاجابة على ذلك تتمثل في عدم تجانس أفكار الدول التي وضعت الميثاق ، فمن جهة كان هناك الاتحاد السوفييتي المدافع عن مبدأ الشعوب في تقرير مصيرها والمعادي للاستعمار بجميع أشكاله ومن جهة ثانية كانت هناك الدول الغربية التي دافعت عن فكرة استمرارية الاستعمار تحت أي شكل كان مدعية بأن تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها يؤدي الى نتائج خطيرة في وقت لم تبلغ فيه الشعوب المستعمرة درجة من الرقي لتحكم نفسها بنفسها (1) . من هنا يمكن القول أن أحكام الميثاق في مثل هذه المسألة جاءت كحل وسط بين الموقف السوفييتي المعادي للاستعمار والمدافع عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والموقف الغربي المدافع عن النظام الاستعماري وهو ماجعل بعض الفقها يصفون منظمة الامم المتحدة ، التي يمثل ميثاقها معاهدة دولية متعددة الاطراف ، بأنها وليدا سوفييتيا أمريكيا على حد تعبير الدكتور فايز أنجق (2)

---

1 - نشير في هذا المجال أن نظام الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كان مشروعا تقدمت به بريطانيا وأستراليا ، في حين أن نظام الوصاية كان مشروعا تقدمت به الولايات المتحدة .

2 - فايز أنجق ، تقنين مبادىء التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجمعية ، الجزائر سنة 1982 ، ص 223.

أو كما يصفها الاستاذ برليـــا بأنها وليدة التفاهم الروسي الامريكي (1) .

ان الامم المتحدة بالرغم من ذلك قامت في الفترة اللاحقة عن صدور الميثاق باصــدار العديد من القرارات ، عمقت بموجبها مبدأ حق تقرير المصير عن طريق ادخال مضامين جديدة عليـــه ، كما عملت على القضاء على التناقض الوارد في الميثاق .

وهكذا عرض على لجنة حقوق الانسان في دورته السادسة سنة 1950 اقتراح بأن يدرج في مشروع ميثاق حقوق الانسان (2) النص التالي:" يكون لكل شعب ولكل أمة حق تقرير المصير الوطني . وتقوم الدول التي تضطلع بمسؤوليات ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتــي بالعمل على التحقيق الكامل لهذا الحــق ، مسترشدة بمقاصد ومبادىء الامم المتحدة ، فيما يتصل بشعوب الاقاليم المذكورة " .

وفي الدورة الخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1950 ، اعتمدت الجمعيــة القرار رقم 421 تحت عنوان مشروع الميثاق الدولي لحقوق الانسان وتدابير نفاذه ، فنصت الفقرة الرابعة منه على :" تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة حقــوق الانســان دراسة طرق ووسائل يكون من شأنها ضمان حق الشعوب والامم في تقريـــــر المصير ، واعداد توصيات تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة".

وفي الدورة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة المنعقدة في فيفري 1951 اعتمدت القرار 545 تحت عنوان ، تضمين العهدين الدوليين لحقوق الانسان مادة تتصل بحق الشعوب في تقرير المصير ، فقد جاء في ذلك القرار مايلي: " أن تدرج في العهدين الدوليين لحقوق الانسان مادة حول حق جميع الشعوب والامم في تقرير المصير توكيـــــدا للمبدأ المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، وتكون صيغة هذه المادة بالنص التالــي: تتمتع جميع الشعوب بحق تقرير المصير ، كما تنص على أن ، على جميع الدول ، ولاسيما تلك التي تضطلع بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، أن تعمل على انفاذهذا الحــق وفقا لمقاصد ومبادىء الامم المتحدة وأن على الدول التي تضطلع بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تعمل على انفاذ هذا الحق فيما يتصل بشعوب الاقاليم المذكورة".

---

1 - مشار اليه في المرجع السابق ، ص223.

2 - في تلك المرحلة من عمل اللجنة ، لم يكن قد تقرر وضع ميثاقين مستقلين .

وفي الدورة السابعة للجمعية العامة اعتمدت القرار 637 بتاريخ 1952/12/16 تحت عنوان " حق الشعوب والامم في تقرير المصير " الذي تضمن مايلي:

1 - أن حق الشعوب والامم في تقرير المصير هو شرط لابد منه لتمتعها تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان الاساسية .

2 - ينبغي لكل عضو في الامم المتحدة ، امتثالا لاحكام الميثاق ، أن تحترم قيام هذا الحق في غيرها من الدول .

3 - أن على الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن تدعم مبدأ تقرير جميع الشعوب والامم لمصيرها .

4 - أن للشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي وللاقاليم الخاضعة للوصاية الحق في تقرير المصير وأن على الدول الاعضاء أن تعترف بهذا الحق ، ومن ثم انفاذه وتيسير ممارسته .

5 - أن على الدول الاعضاء التي تضطلع بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وأقاليم خاضعة للوصاية أن تتخذ خطوات عملية معينة بانتظار انفاذ حق تقرير المصير والاعداد لهذا الانفاذ .

زيادة على ذلك أوصى القرار الدول الاعضاء المضطلعة بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تقوم طواعية بتضمين المعلومات التي تقوم بابلاغها بمقتضى المادة 73(هـ) من الميثاق تفاصيل حول مدى ممارسة شعوب الاقاليم المذكورة لحق الشعوب والامم في تقرير المصير ، وخاصة حول تقدمها السياسي والتدابير المتخذة لتنمية قدرتها على ادارة ذاتها لتلبية تطلعاتها السياسية ولتسهيل التنمية التدريجية لمؤسساتها السياسية الحرة .

كما أن لجنة حقوق الانسان أصدرت في دورتها الثامنة قرارا جاء فيه[1]: ان لجنة حقوق الانسان تقرر أن تدرج في مشروعي ميثاقي حقوق الانسان المادة التالية حول حق الشعوب والامم في تقرير المصير :

1 - تملك جميع الشعوب والامم حق تقرير المصير ، أي الحق في تقرير مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل حرية .

---

1 - يمكن الاشارة هنا الى بعض الاراء التي طرحت في الدورة الثامنة حول مفهوم حق تقرير المصير حيث طرحت الاراء التالية : - أ - حسب المادة 1 و55 من الميثاق يعني هذا الحق الاعتراف بسيادة الدول ، والالتزام الذي يقتضي عليها أن تحترم سيادة الدول الاخرى . - ب - يعني حق تقرير المصير للشعوب والامم أن شعبا ما له الحق في تقرير نظامه الدولي (استقلال، اندماج اشتراك ، انفصال) . - ج - يخص هذا الحق الشعوب التي تخوض كفاحا من أجل الاستقلال. - د - يخص حق تقرير المصير أيضا الشعوب التي تكونت في دول وطنية مستقلة ، لكن استقلالها مهددا . - هـ - يعني هذا الحق أيضا حرية الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

2 - على جميع الدول ، بما فيها تلك التي تتولى مسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية وتلك التي تتحكم على أي نحو كان بممارسة الحق المذكور من قبل أي شعب ، أن تعمل على احقاق هذا الحق في جميع أقاليمها وأن تحترم صيانة هذا الحق في الدول الاخرى وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

3 - أن حق الشعوب في تقرير المصير يشمل أيضا السيادة الدائمة على ثروتها الطبيعية ولا يجوز في أي حال أن يحرم شعب ما من وسائل ذاتها تذرعا بأية حقوق يمكن أن تدعيها دول أخرى .

وفي دورتها الخامسة عشر ، اعتمدت الجمعية العامة يوم 14 /1960/12 القرار الشهير الحامل لرقم 1514 تحت عنوان : " **اعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة** " ويمثل هذا الاعلان ، الذي هو وثيقة دولية ذات أهمية تاريخية ، أحد اسهامات الامم المتحدة البالغة في تطوير مفهوم حق تقرير المصير ، وفي ادانة الاستعمار وجميع أشكال اخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الاجنبيين ، انكارا لهذا الحق ولحقوق الانسان الاساسية ، وفي العمل على تعجيل تصفية الاستعمار . وقد تضمن القرار مايلي:

1 - ان اخضاع الشعوب لاستبعاد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ، ويناقض ميثاق الامم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

2 - لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3 - ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4 - يوضع حد لجميع ا لاعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة السليمة لحقها في الاستقلال التام ، على أن يراعى تكامل اقليمها القومي .

5 - وجوب اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية أو الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الاقاليم الاخرى التي لم تنل استقلالها بعد لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم دون قيد أو شرط ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.

6 - كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاي بلد ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .

7 تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة باحكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهذا الاعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب (1).

كما أصدرت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر بتاريخ 1962/12/14 القرار رقم 1803 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، فنصت المادة الاولى منه على: "يجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية لمصلحة انمائها القومي ورفاهية شعب الدولة المعنية ".

وفي دورتها الواحدة والعشرين أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 16 /1966/12 القرار رقم 2200 المتعلق بميثاقي حقوق الانسان ، الاول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فقد نصت المادة الاولى من الميثاقين على :" تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين انمائها الاقتصادي والاجتماعي " (2).

ومن القرارات البارزة للجمعية في هذا المجال القرار ا 2625 لسنة 1970 المتعلق **باعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة** . وقد ورد في هذا القرار النص على مبدأ الحق في المساواة وتقرير المصير للشعوب والتزام كل دولة بالامتناع عن اتخاذ اجراءات قصرية لحرمان السكان من حقهم في تقرير المصير (3). ويمتاز هذا القرار بأنه صدر بموافقة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

---

1 - نشير هنا أنه أثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة ، قبل اعتماد الاعلان ،كانت هناك تدخلات عديدة أبرزت أهمية مبدأ حق تقرير المصير. فهناك من أعلن بأنه لايمكن التحدث عن الحريات الفردية بدون حق تقرير المصير للشعوب وهناك من أكد بأن الاستعمار يتنافى تنافيا مطلقا مع مقاصد الميثاق ومبادئه ومع قيام علاقات ودية بين الامم والبعض أبرز أن الاستقلال لايقصد به الاستقلال السياسي فحسب ، بل كذلك الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

2 - كما قامت الجمعية العامة باصدار قرارات عديدة اعترفت بمقتضاها بشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة أو الواقعة تحت سيطرة أجنبية من أجل ممارسة حقهافي تقرير مصيرها ، ومن أبرز هذه القرارات ، القرار 2621 الصادر في الدورة الخامسة والعشرين سنة 1970 وكذا القرار 3103 الصادر في الدورة الثامنة والعشرين سنة 1973 .

3 - حول كل هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ، راجع كتاب أورليوس كريستيسكو المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الاقليات - تحت عنوان : حق تقرير المصير ، تطوره التاريخي والراهن من خلال صكوك الامم المتحدة . الامم المتحدة ، نيويورك 1981 ، ص 5 الى 18 .

مما تقدم يمكن القول أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لم يعد له نفس المفهوم الذي كان سائدا قبل الحرب العالمية الثانية ، فقد أصبح هذا المبدأ ، مبدأ عالميا يهـــم كافة الشعوب ، كما أن مضمونه لم يعد يقتصر على الجانب السياسي فحسب ، بل تعداه الى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . غير أنه رغم هذا التطور فان الفقه الدولـــي يختلف حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير ، بمعنى هل لهذا المبدأ قيمــــــة قانونية ، أو بعبارة أخرى هل هو مبدأ قانوني ملزم أم أنه مجرد مبدأ أخلاقي يمكن أن تراعيه الدول في علاقاتها الدولية ؟ ذلك ماسنتعرف عليه في المطلب التالي.

المطلـــــــــب الثانـــــي

القيمة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

ثار الجدل حول مدى اعتبار حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ سياسيا أم حقا بالمعنى القانوني للكلمة ، وكان الاتجاه الغالب في الفقه الدولي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة هو اعتباره مجرد مبدأ سياسي وضع لانهاء أوضاع استعمارية وترتيب أوضاع اقليمية ناشئة عن ظروف دولية ، وخاصة عقب الحرب العالمية الاولى ، ولكن بعد صدور ميثاق الامم المتحدة وتضمينه المواد 1 ، 55 وصدور قرارات عديدة عن منظمة الامم المتحدة ، فقد اتجه جانب هام من الفقه الدولي الى اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، مبدأ قانونيـــــا ملزمـــا ، وان كان قسم من فقه القانون الدولي استمـــر في رفض اعتبار مبدأ حق تقريـــر المصـــير مبدأ قانونيـــا رغم ماتضمنه ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة في هـــذا الشأن . وسيتضح الخـــلاف بين الاتجاهين في الفرعين المواليين :

الفرع الاول : الاتجاه الرافض لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بأي قيمة قانونية.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بالقيمة القانونية.

الفـــــــرع الاول

الاتجاه الرافض لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بأي قيمة قانونية

يمثل الاتجاه الرافض لتمتع مبدأ حق تقرير المصير أغلبية فقهاء الغرب[1] ، حيث يعتبرون المبدأ مجرد مبدأ اخلاقي لم يصل ليكون مبدأ قانونيا ملزما . ومن بين أنصار هذا الاتجاه الفقيه جريين الذي يرى " أن حق تقرير المصير لم يكن له أ. ية على المسرح الدولي الا بعـــد

---

1 - نقول أغلبية الفقهاء ، نظرا لان هناك من الفقهاء الغربيين من يدافع على المبدأ ويعترف له بالقيمة القانونية وقوة الالزام .

اعلان نقاط ويلسون الاربعة عشر ، وحتى في نقاط ويلسون هذه لم يقصد بها الاستقلال وانما تسوية ادعاءات الدول الاستعمارية بخصوص الاقاليم مع حقوق سكانها ، وأن هذا المبدأ هو مجرد اعلان عن سياسة تفتقر للقيمة القانونية .... وكون هذا النص ورد في بعض المعاهدات الدولية ، فهذا ليس من شأنه أن يرقى بهذا المبدأ لكي يصبح أحد مبادىء القانون الدولي الايجابية .... وأنه لايوجد مبدأ قانوني دولي عام ايجابي ينص على حق تقرير المصير "(1)

ويرى الفقيه جينينكس أن حق تقرير المصير لايشكل حقا قانونيا بمعنى الحق وانما حقا سياسيا لاينطوي على التزام قانوني . أما فاينبارج فيرى أن حق تقرير المصير ليس له أساس قانوني ، وانما أساسه أخلاقي في حين يرى فاوست أن حق تقرير المصير ليس أحد حقوق الانسان بالمفهوم الذي حدده الاعلان العالمي وأجزاء الميثاق الاخرى ، ويبرر ذلك أن حقوق الانسان حقوق فردية ، وربط حق تقرير المصير بحقوق الانسان أدى الى تدخل الامم المتحدة وتدخلها بهذا الشكل لم يمكنها من حماية أي من حقوق الانسان أو حق تقرير المصير . وقد رؤي في السنوات الاخيرة أن حق تقرير المصير لم يعد بالضرورة كشرط مسبق لممارسة التمتع بحقوق الانسان ولكن ببساطة ، كوسيلة لانهاء الاستعمار.(2)

أما الاستاذ الامريكي أنجلتون فقد حاول - بمناسبة دراسته لموضوع حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من مبادىء القانون الدولي - أن ينزل بهذا الحق الى مجرد مبدأ من مبادىء الاخلاق " مبدأ نبيلا " كما وصف مناقشات منظمة الامم المتحدة الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها بالسخافة وحذر من تطبيق هذا المبدأ في غير تبصر ، وطالب بعدم الاقدام على العمل به قبل أن تضع الامم المتحدة المعايير والطرق المناسبة لذلك .(3)

أما الاستاذ الفرنسي سبير فقد وصف هذا المبدأ بأنه نظري وكاذب مؤكدا بأنه ينطوي على بذور صراع ودمار للدولة وللامة ، ويختصر نطاقه الى حدود ضيقة للغاية ويتشدد في مراعاة مجموعة من الشروط التي يجب أن تتأكد منظمة الامم المتحدة قبل كل شيء من تحققها . أما الانجليزي كوبان فقد ذهب الى حد التشكيك في وجود حق الامم في تصريف شؤونها بنفسها.(4)

---

1 - تيسير النابلسي ، الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام ، سلسلة كتب فلسطينية ، 62 ، منظمة التحرير الفلسطينية ، أفريل 1975 ، ص 257 ، 258 .

2 - نفس المرجع ، ص 258 .

3 - تـرنكين ، المرجع السابق ، ص 52 ، 53 .

4 - نفس المرجع ، ص 53.

ويمكن أن نلخص الحجج التي صاغها هذا الاتجاه لتأكيد عدم الزامية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها فيما يلي:

1 - أن نصوص ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير ، وخاصة المواد 2/1 و55 يشوبها الغموض وعدم التحديد والدقة ، ولذلك فلايمكن اعتبارها أنها تخلق مبدأ قانونيا (1) .

2 - ان مبدأ تقرير المصير تضمنته توصيات الامم المتحدة وأن هذه التوصيات ليس لها صفة الالزام بدليل أن المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لم يدرجها ضمن مصادر القانون الدولي .

ومن هنا فقد اعتبر هذا الجانب من الفقه الدولي أن مبدأ تقرير المصير يعتبر مبدأ سياسيا ليس الا . قصد به انهاء الاستعمار ، فهو ليس نهاية بحد ذاته وانما وسيلة لانهاء الاوضاع الاستعمارية وتحقيق استقلال بعض الدول (2) .

وبجانب هذا الاتجاه هناك اتجاه آخر يعترف بمبدأ حق تقرير المصير على أنه مبدأ قانونيا ملزما على نحو ماسيأتي في الفرع التالي .

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بالقيمة القانونية

يمثل الاتجاه المؤيد لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بالقيمة القانونية فقهاء المجموعة الاشتراكية ودول العالم الثالث وكذا بعض من فقهاء الغرب ، فقد رأى هذا الاتجاه أن حق الشعوب في تقرير مصيرها له طابعا قانونيا ملزما ، وبدون هذا الحق الجماعي للامم والشعوب لايمكن القول بأنها أمم وشعوب حرة .

ومن بين الفقهاء المؤيدين لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بالقيمة القانونية الدكتور جورج أبي صعب الذي يعتبر أن هذا الحق ، بصدور ميثاق وقرارات الامم المتحدة ، قد اكتسب الطبيعة القانونية الملزمة ، ويرى الدكتور محمد حافظ غانم أن هذا المبدأ ظل مبدأ سياسيا وأنه بالنص عليه في ميثاق الامم المتحدة (3) ، قد دخل في دائرة القانون الدولي.

I - TRAN-VAN-MINH, OP. cit. pp. 97-98.

2 - تيسير النابلسي ، المرجع السابق ، ص 257.

3 - نفس المرجع ص 259.

ويرى الدكتور تيسير النابلسي " أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، يعتبر مبدأ من مبادىء القانون الدولي الطبيعي ، وذلك في بداية نشأته مع بدء نشوء الدول على أساس التوصيات ، وتأكد هذا المبدأ بتطور النظـرة الى الحروب واستعمـال القـوة فيمجال العلاقات الدولية ، وخاصة بعد صدور ميثاق عصبة الامم وتعهدات الحلفاء بعد الحـرب العالمية الاولى التي لم يجر التقيد بها كما جرى اعلانها في بعض الحالات . الا أنه يمكن القول أن هذا المبدأ أصبح منذ ذلك الوقت ، مبدأ من مبادىء القانون الدوليالايجابي كما تأكـــد بتطور النظـرة الى تحريم استعمال القوة في مجال العلاقات الدولية ، وبصدور مـــــــــ يثاق " بريان كيلوج " .

وكون بعض الدول الاستعمارية قبل الحرب العالمية الثانية ، كانت تنكر هذا الحق على الشعوب المستعمرة واستمرار قسم من هذه الدول حتى بعد الحرب العالمية الثانيـــة بانكار الطبيعة القانونية لهذا الحق لاينتقص منه ، وأما الان وبعد صدور الميثاق الذي لـم ينشىء هذا الحق بل أقــره ، وبصدور قرارات عديدة من الامم المتحدة وأبرزها القـــرار رقم 2625 لسنة 1970 الذي صدر باجماع الدول ، فاننا لانجد أي مجال للشك في القيمـــة القانونية الالزاميـــة لهذا الحق " (1) .

أما تونكين فقد اعتبره من القواعد الامرة التي لايمكن مخالفتها (2) .

ويرى قضاة العالم الثالث الاعضاء في محكمة العدل الدولية أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها اذا كان مبدأ سياسيا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر ابان الثورة الفرنسية والامريكيــة وكذلك في النقاط الاربعة عشر لويلسون والميثاق الاطلسي ، فانه اليوم أصبـــح مبدأ قانونيا ملزما بأتم معنى الكلمة من حيث :

1 ـ النص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، خاصة المواد 1 ، 55حيث جعلته احدى قاعدها .

2 ـ من حيث اعتبار ميثاق منظمة الامم المتحدة معاهدة متـــعددة الاطراف ، فهذايعني أن كل أعضاء المنظمة قد اعترفوا بالزامية هذا المبدأ .

3 ـ يعتبر مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانونيا يتمتع بقوة ملزمة خاصة عن طريق النـــص عليه في العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي .

---

1 ـ نفس المرجع السابق ، ص 260 .

2 - Ramdane LAMARA, l'Afrique et le principe de l'intangibilité des frontières, article paru dans 'El-Moudjahid", Algérie, lundi 21 avril 1986.

4 - من خلال النص عليه في العديد من النصوص ، سواء كانت قرارات دولية أو معاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف ، فان مبدأ حق تقرير المصير ، يعتبر قاعدة عرفيـــة تتمتع بقوة الالزام .

وقد أعلن القاضي عمون أنه بالنسبة لدول العالم الثالث " فان حق الشعوب في تقريـر مصيرها يعتبر مكسبا نهائيا للقانون الدولي الوضعي " .

من خلال ماتقدم فان قضاة العالم الثالث يعتبرون أن مبدأ حق الشعوب في تقريـــر مصيرها يتمتع بالقوة القانونية ، لانه من غير المنطقي أن نقول بأن هذا المبدأ لايتمتع بقوة ملزمة في حين أنه كان وراء استقلال العديد من الدول وكان وراء العديد من الحروب التحررية التي غيرت المجتمع الدولي (1).

بالنسبة للحجج التي صاغها فقهاء الاتجاه الرافض لاعتبار مبدأ حق تقرير المصير مبـــدأ قانونيا ، فان فقهاء الاتجاه المؤيد ردوا بما يلي :

1 - ان القول بأن نصوص الميثاق الخاصة بحق تقرير المصير ، وخاصة المواد 1 ، 55 تعتبر غامضة ، فان غموض هذه النصوص لاينفي عنها صفة الالزام ومن ثم فان تطبيق مبادىء التفسير من شأنـــه اجلاء الغموض عنها (2).

2 - بالنسبة للحجة المتعلقة بأن مبدأ حق تقرير المصير تضمنته قرارات الجمعية العامة وأن هذه القرارات مجرد توصيات غير ملزمـــة ، فان الاستاذ بجاوي يرد على ذلك بقوله :"يرى بعض المفكـــرين أن الصفة المميزة للقانون هي قوته الملزمة وأنه حيث يتخلف الجـــزاء لايكون هناك التزام وأن هذا هو الفارق المميز بين القانون من جهة والاخلاق من جـــهة أخرى. غير أن البحث الدقيق سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي يؤدي الى القول بأن الالزام في الحقيقة ليس عنصرا أساسيا في تكوين القاعدة القانونية ، وانما هو عنصر متمـــيز يضاف اليها لاكمالها ، فالالزام ليس شرطا لوجود القاعدة القانونية ولكنه شرط لتنفيـــــذ حكمها . وعلى ذلك فقرار الجمعية العامة يوجد باعتباره التزاما قانونيا بمجرد صدوره عن المنظمة الدولية ، أما عدم تنفيذه فقضية أخرى الظاهر أنها لاترجع - على عكس مايقال - الى فكرة سيادة الدول ، لان متطلبات السيادة - وخاصة رضا الدولة - يمكن القول بأنها متوافرة طالما أن القرار يعتمد على نصوص الميثاق ويستند في قوته اليها والميثـــاق ملزم

I - Michele SICART-BOZEC, Les juges du tiers monde à la cour internationale de justice, édition, économic .., 1986. pp. 52,53.

2- J.F. GUILHAUDIS, OP. cit p. 183etss.

لجميع الدول الاعضاء . ويضيف الاستاذ فيقول : ... وبعبارة أخرى فان مشكلة القـــوة الملزمة للقرار مجرد مشكلة نظرية ، اذا تذكرنا أن سلطة مختصة ما - مثل الجمعية العامة - لايمكن أن تكون القرارات التي تتخذها على الدوام فاقدة صفة الالزام ، فالمشكلة الحقيقيـة الوحيدة هي مشكلة التنفيذ ... " (1).

أما الفقيــه قيلوديس فيرى أن تكرار النص على مبدأ تقرير المصير في القرارات المتتالية (2) من شأنه تكوين قاعدة عرفيــه ، بمعنى أن هذا المبدأ أصبح يشكل قاعدة عرفيــة .

ويذهب الاستاذ تونكـين الى القول :"ان القرارات والتوصيات التي تتخذها الجمعية العامة للامم المتحدة ، فان الميثاق لايعطيها مدى يتجاوز مدى التوصية العادية ، ومن ثــم فانها لاتفرض على أعضاء المنظمة أية التزامات قانونية كما أشرنا الى ذلك من قبـل باستثناء القرارات التي تتخـذ بالاجـماع وتتعلق بتفسير أحكام الميثاق " (3) .

يتعين في هذا المجال أن نشير الى الاعلان الهام الذي صدر عن الجمعية العامة والمتضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقـات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ، فهذا الاعلان تم اعتماده بالاجماع ، كما أن هناك من يرى بأن قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير ، ليســـت سوى تفسيرا لنصوص الميثاق في هذا الشأن (4).

يتبين أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يبق مبدأ سياسيا مجردا من كل قيمـة قانونية ، بل أنه أصبح مبدأ من مبادىء القانون الدولي المعاصر ، تضمنه ميثاق الامـم المتحدة ، وأن أحكام هذا الميثاق لاتقف عند أعضائها وانما تتجاوزها الى الدول غير الاعضاء ومما يبرز القوة الالزامية لهذا المبدأ مانصت عليه المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة حيث جاء فيها :" اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخـر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" وبما أن مبدأ حق تقرير المصير قد تضمنتـه نصوص الميثاق ، فان أي اتفاق آخر يخالف هذا المبدأ يعتبر باطلا.

---

1 - محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيـع الجزائر ، 1980 ، ص 238.

2 - G.F GUILHAUDIS, OP. cit. p. 265.

3 - تونكين ، المرجع السابق ، ص132.

4 - Meriem AMIMOUR-BENDERRA, Le Peuple Sahraoui et l'autodétermination, E.N.A.L. Alger, 1988. p. 153.

كما أن استمرار الجمعية العامة في النص على هذا المبدأ في قراراتها - والتي من بينهاقرارات اعتمدت بالاجماع - يجعل من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قاعدة عرفية دولية ، وأكثر من ذلك فان هناك من ينظر الى مبدأ حق تقرير المصير على أنه من القواعد الامرة التي لايمكن مخالفتها على نحو ماجاء في المادة 53 والمادة 64 من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة 1969 م .(1)

بعد أن خلصنا الى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، مبدأ قانونيا ملزما في القانون الدولي المعاصر ننتقل الى مضمون هذا المبدأ في المبحث التالي.

---

1 - تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 على مايلي:" تعتبر باطلة كل معاهدة تكون في وقت عقدها مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الشامل .
وبالنسبة لاغراض هذه المعاهدة تكون قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الشامل ، قاعدة آمرة اذا كانت مقبولة ومعترف بها من دول المجتمع الدولي بكامله كقاعدة لاتجوز مخالفتها ولايمكن تعديلها الا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي الشامل لها نفس الطبيعة".
أما المادة 64 من نفس الاتفاقية فتنص على مايلي:" اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي الشامل اعتبرت كلمعاهدة متنافية مع هذه القاعدة باطلة وأصبح العمل بها لاغيا ".
ولقد أورد الدكتور احسان هندي أمثلة عن القواعد الامرة المعروفة في الوقت الحاليوالتي من بينها :
- مبدأ التعايش السلمي بين الدول .
- مبدأ تساوي الدول في الحقوق والواجبات ، ويتفرع عنه عدم تجزأ السيادة الاقليمية وسيادة جميع الدول على ثرواتها الوطنية .
- التمتع بالحريات الاساسية ، ويتفرع عنه : حق الشعوب في تقرير مصيرها ، منع الرق والاستعمار لانهما يؤديان الى قمع هذه الحريات .
- حقوق الانسان بشكل عام ويتفرع عنها : منع وازالة كافة أشكال التمييز العنصري.
راجع مؤلف الدكتور احسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام ، في السلم والحرب الطبعة الاولى ، دار الجليل ، دمشق ، 1984 ، ص 124 .
لدراسة مستفيضة حول القواعد الامرة ، راجع مؤلف الدكتور سليمان عبد المجيد ،النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة بدون سنة .

المبحث الثاني

مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها

في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ، لقي مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تطورا هاما ، خاصة بعد الستينات ، فقد ارتبط المبدأ من جهة بحركة ازالة الاستعمار السياسي ومن جهة ثانية بالاستقلال الاقتصادي ، أي حق الشعوب في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية واستغلالها لصالحها ، ويمكن الاشارة في هذا المجال الى وجهة نظر الحكومة النيوزيلندية فيما يتعلق بمفهوم حق تقرير المصير الذي تضمنه رأيها المؤرخ في 13 أكتوبر 1975 بناء على طلب المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الاقليات فقد جاء في ذلك الرأي :" ان الحق في تقرير المصير ، ينطوي على حق الشعب المعني في أن لايخضعه بلد أجنبي ما لاستغلال اقتصادي أو لسيطرة سياسية ، وفي أن يمارس سيادة كاملة ودائمة على موارده الطبيعية . ولما كان من المعترف به أن لتقرير المصير جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية فان من حق البلد أن يختار بمليء حريته دستوره ومركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده وأن يستقل باقامة علاقاته التجارية ، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بالاستقلال بصياغة نظام التعليم فيه "(1) .

يتضح من هذا الرأي أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يتضمن أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، كما يبين لنا أن جوهر حق الشعوب في تقرير مصيرها هو الاختيار الحر ، أو أن يكون نتيجة قرار يتخذه الشعب المعني بملء حريته . كمايلاحظ في هذا المجال أن مفهوم حكومة نيوزيلنده لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها جاء ليؤكد المضمون الذي أعطته الامم المتحدة لهذا المبدأ من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي أكدت على المضمون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمبدأ ، فقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تحت عنوان "اعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " المادة الأولى مايلي" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .

---

1 ـ راجع مؤلف الدكتور عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 73.

كما نصت المادة الاولى من ميثاقي حقوق الانسان الصادرين بمقتضى القرار رقم 2200 (د 21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 أكد هذا المضمون لمبدأ حق تقرير المصير ، فقد جاء نص المادة كما يلي:

" أ - تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها ، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقريـــــر مركزها السياسي وحرية تأمين انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ب - يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعيـــة دون الاخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي ، ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشـــه الخاصـــة .... ".

أما القرار 2625 (د 25) الصادر في 24 أكتوبر 1970 تحت عنوان اعلان مبـــادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، تضمن نفس المضمون لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ويتبين ذلك من الفقرات التالية :

" لجميع الشعوب ، بمقتضى تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة ، الحق في أن تحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وعلى كـــل دولة واجب احترام هذا الحق وفقـــا لاحكام الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقا لاحكام الميثاق وتقديم المساعـــدة الى الامم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

أ - تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول .

ب - انهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالامر المعـــرب عنها بحرية ؛ علما بأن اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكا لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية وهو يناقض الميثاق.

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة على تعزيز الاحترام العالمـــي الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية طبقا للميثاق .

ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطا حــرا بدولة مستقلة ، أو اندماجه الحر في هذه الدولة ، أو اكتسابه أي مركز سياسي آخــر يحدده بنفسه بحريـــة اعمالا من جانبــه لحقه في تقرير مصيره بنفسه .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان اي عمل قصري يحرم الشعوب المشار اليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها ، ويحق لهذه الشعوب في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسريـــة وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئـــــــه .... " .

يتضح مما تقدم أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يتضمن جوانب سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية وهو ماسنبينه في المطلبين التاليين .

المطلب الاول : المضمون السياسي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

المطلب الثاني: المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لمبدأ حق الشعوب فيتقريرمصيرها .

المطلـــــــــب ا لا و ل

المضمون السياسي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرهـــــا

ان المضمون السياسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها يعني حق كل شعب أن يحددبحرية بموجب هذا الحق كلامن مـــــركـــــزه الدولي ومركزه السياسي الداخلي وبناء على ذلك فان تطبيق مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها على الصعيد السياسي لـــــه جانبان متساويان في الاهمية ، الاول هو حق الشعوب في أن تقرر مركزها الدولي ، أي حقها في الاستقلال وحقها بأن تقرر مصيرها ضمن الاسرة الدولية ، والثاني هو حق الشعوب فيأن تختار وتطور بحريـــة النظام السياسي الداخلي الذي ترغب فيه والذي تراه يتوافق مع طموحاتهاومــع أهدافها السياسيـــة . (1)

فبالنسبة للشعوب التي لم تنل استقلالها ، فان حق تقرير المصير السياسي بالنسبـــة لها يعني حقها في الاستقلال وتشكيل دولة مستقلة خاصة بها أو الانضمام أو عدم الانضمام الى دولة أخــــرى تحت أي شكل كان شرط أن يكون ذلك بطريقة حرة ووفقا لرغبة تلك الشعـــوب المعبر عنها بصراحة وبحريـــة دون ضغوط أو اكراه ، وهذا يعني تحديد تلك الشعوب لمركزها الدولي .

1 ـ أورليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص 69.

ان تحديد المركز الدولي لتلك الشعوب يؤدي في أغلب الاحيان الى الاستقلال ، نظرا للصلة الوثيقة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاستقلال ، بدليل أن الاستقلال عادة مايكون هو الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه ، وهي تمارس ذلك الحق ومع ذلك فقد يؤدي ممارسة حق تقرير المصير الى وضع سياسي لذلك الشعب غير الاستقلال مثل الاندماج مع دولة مستقلة أو الدخول في رابطة بطريقة حرة (1) ، اذن فتقرير المصير بهذا المعنى يؤدي اما لاقامة دولة مستقلة أو الاندماج مع دولة مستقلة أو الدخول الحر في رابطة معينة وذلك على النحو التالي:

1 - اقامة دولة مستقلة :

أن المعنى الرئيسي لتقرير المصير هو اقامة دولة مستقلة (2) ، ذات سيادة ، أي هو حق الاستقلال بالنسبة للشعوب التي تطمح اليه ولكنها لاتملكه . هذا هو التفسير الذي ينطوي عليه اعلان منح الاستقلال الى البلدان والشعوب المستعمرة (3) .

وحين يمارس شعب ما حقه في الاستقلال ويقيم دولته المستقلة ذات السيادة يتمتع هذا الشعب بمزايا مبدأ التساوي في السيادة وغيره من مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول ، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من المادة 78 من الميثاق التي تقرر أنه : " لاينطبق نظام الوصاية على الاقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الامم المتحدة اذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة ".وهكذا فان تساوي الدول في السيادة هو استمرار لحق الشعوب في الاستقلال ، وبالنظر للتساوي في السيادة الذي تتمتع به كل الدول ، فان لها حقوقا وواجبات متساوية ، وهي أعضاء متساوية في الاسرة الدولية بالرغم من الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها ، والعناصر الاخرى للتساوي في السيادة ، كما حددها اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، تنطبق أيضا في حالة الشعوب التي تتحول الى دول وهي :

أ - أن الدول متساوية قانونا .

ب - أن كل دولة تتمتع بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

---

1 - راجع القرار 1541 (د15) المؤرخ في 1960/12/15 .

2 - هناك من يرى بأن اضافة الاندماج مع دولة مستقلة أو الدخول في رابطة بطريقة حرة كان سبب التناقض الموجود في القرار 1514 بين الفقرات 2 ، 6 منه . راجع في ذلك
Bachir ROUABHIA, le conflit des Malouines, sa nature et ses implications dans les relations internationales, O.P.U. Alger 1985. p. 61.

3 - أورليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص71.

ج - على كل دولة واجب احترام شخصية الدولة الاخرى .

د - أنه لايجوز انتهاك السلامة الاقليميـة والاستقلال السياسي للدولة .

هـ - ان لكل دولة أن تختار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية .

و - أن على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا وبحسن نية والعيش في سلام مع الدول الاخرى .

2 - الاندماج مع دولة مستقلـــــة (1) :

وقد نص على هذه الطريقة كذلك القـرار 1541 (د 15) ، حيث نص بأن يقـوم اندمـاج الاقليم غير المتمتـع سابقـا بالحكـم الذاتي مع أية دولة مستقلـة على أساس المسـاواة التامـة بين أهليهمـا ، ويجب أن يتساوى أهالي الاقليمين في المركز وفي حقوق المواطنة وفي الضمانات الخاصة بالحقوق والحريات الاساسية ، دون أي تفريـق أوتميز في حقوق وفرص التمثيل والمشاركـة الفعليـة على جميع المستويات وفي هيئات الدولة التنفيذية والتشريعيـة والقضائية ، كما نص القـرار على أن الاندماج الحقيقي هو الذي يتم وفقا للشرطين التاليين :

أ - أن يكون الاقليم المندمج قد بلغ مرحلة متقدمة من الحكم الذاتي وتوفرت لديـه المؤسسات السياسيـة الحرة اللازمـة بحيث يكون لدى أهله أهلية الاختيار المسـؤول بالطرق الديمقراطية المعروفـة

ب - أن يكون الاندماج قد حصل نتيجـة لرغبات أهل الاقليم التي أعربوا عنها بحريـة بمحض ادراكهم التام لا تغيير في مركزهـم وبوسائل ديمقراطيـة معلنة مطبقة بكل تجـرد ومبنية على أساس اقتراع البالغيـن العام ، ويجوز للامم المتحدة متى ارتأت ذلك أن تشرف على تطبيق هذه الوسائل .

3 - الدخول الحـر في رابطـــة :

نص القرار 1541 على:

---

1 - يمكـن أن نورد حالة للاندماج ، قضية الكاميرون الشمالي ، فقد كان تحت وصايتين مختلفتين ، الوصاية الفرنسية والوصاية البريطانية ، تمارس كل واحدة منهما علـى جزء من التراب الكاميروني ، وقد نال الجزء الواقع تحت الوصاية الفرنسية استقلالـه في فاتح جانفي 1960 وسمي بجمهورية الكامرون ، أما الجزء الواقع تحت الوصاية البريطانية ، فقد كان مقسما الى قسمين ، الكاميرون الجنوبي الذي اختار عن طريق استفتاء 11 فيفري 1961 انضمامه الى جمهورية الكاميرون المستقلة والكاميرون الشمالـي الذي فضل الاندماج مع نيجيريا المستقلة ، حيث كان البريطانيون يسيرون منها شؤونه وهو ماتم بالفعل سنة 1961 ، راجع الدكتور عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابـق ص 262.

أ - يجب أن يكون الدخول الحر في رابطة نتيجة لاختيار حر ارادي يعرب عنه أهل الاقليم المعني بوسائل ديمقراطية معلنة ، وأن يقوم على أساس احترام الذاتية الفردية والخصائص الثقافية للاقليم وأهله والاحتفاظ لاهل الاقليم الداخل في رابطة مع دولة مستقلة بحرية تعديل مركزه بالاعراب عن أرادتهم بالوسائل الديمقراطية حسب الاصول الدستورية .

ب - يجب أن يكون للاقليم الداخل في رابطة حق تقرير دستوره الداخلي ، دون تدخل خارجي وفقا للاصول الدستورية الصحيحة ولرغبات الاهالي المعرب عنها بحرية. ولايمنع ذلك من اجراء المشاورات المناسبة أو اللازمة بمقتضى نظام الرابطة الحرة المتفق عليه (1) .

يتضح مما تقدم أن تقرير المصير للشعوب يتعين أن يكون دائما حرا وبطريقة ديمقراطية لكي يعبر السكان تعبيرا حقيقيا عن ارادتهم ورغباتهم ، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الصحراء الغربية سنة 1975 حيث اعتبرت الاستشارة الشعبية لسكان الاقليم عنصرا جوهريا في حالة ضم أي اقليم مستعمر لدولة مجاورة .

السؤال الذي يطرح في هذا المجال ، هو : هل أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر مبدأ مطلقا أم أن هناك قيودا قانونية ترد عليه ؟ لكي نجيب على هذا السؤال يتعين الرجوع الى المادة الثانية **في فقرتها الرابعة** من ميثاق الامم المتحدة التي نصت على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة " (2)

---

1 - من الامثلة على حالة الدخول الحر في رابطة ، نشير الى اقليم " نيوي " . حيث أن الجمعية العامة للامم المتحدة أحاطت في قرارها 3155 (د28) المؤرخ في 1973/12/14 علما بعزم حكومة نيوي وشعبها على نيل الاستقلال الذاتي عام 1974 . وتلقت بارتياح دعوة نيوزيلنده الى قيام منظمة الامم المتحدة بالاشراف على تقرير المصير في نيوي ، ورجت من اللجنة الخاصة ارسال بعثة خاصة لمراقبة الاجراء المتعلق بتقرير المصير . وقد صوت شعب نيوي بأغلبية كبيرة لصالح الاستقلال الذاتي مع الارتباط بنيوزيلنده على أساس نيوي وقانونها لعام 1974 . وأحاطت الجمعية العامة في قرارها 3285 (د 29) المؤرخ في 1974/12/13 علما بنتيجة عملية تقرير المصير ورأت بناء على ذلك أن شعب نيوي قد عبر عن ارادته بحرية ومارس حقه في تقرير المصير . وأشارت حكومة نيوزيلنده بوجه خاص في ردها المؤرخ في 1975/10/13 الى نيوي وجزر كوك بوصفهاحالة أتاح فيها حق تقرير المصير لهذا الاقليم التوصل الى صيغة سياسية وصفت بأنها " استقلالذاتيمع ارتباط حر ". أنظر : د/ عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 264.

2 - هناك من يرى أن هذا النص ينطبق على الدول في علاقاتها فيما بينها ولا يعني شعب الدولة . نشير كذلك أن هذه الفقرة لم يكن واردة في مقترحات دونبارتن أوكس ، بل اقترحت اضافتها في مؤتمر سان فرانسيسكو بغية ضمان السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول الصغيره الضعيفة . راجع في ذلك أوليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص45.

هذه الفقرة اذن تضع على عاتق أعضاء الامم المتحدة التزاما بسلامة الاراضي من التجزئة والمساس باستقلالها .

كما أن الفقرة السادسة من القرار 1514 (د 15) نصت على " كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه " .

وفي تعليقه على هذه الفقرة ، يرى الفقيه J.J.A. SALMON " ان هذا الحكم الذي تضمنته الفقرة السادسة من القرار يهدف قبل كل شيء الى الوقوف ضد بلقنة المستعمرات القديمة عند حصولها على الاستقلال ، وخاصة فيما يتعلق بقيام المستعمر باقتطاع أجزاء من الاقليم المستعمر - خاصة الجزر - وهذا لاستعمالها كقواعد عسكرية (1) .

ويهدف هذا الحكم أيضا للدول التي كان قد اقتطع منها جزء من اقليمها بسبب الاستعمار الى اعادة ادماجه .

غير أنه بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة باعادة الجزء المقتطع ، فان التطبيق يختلف بينما اذا كان ذلك الاقليم المقتطع بسبب الاستعمار صغير من حيث المساحة ويتميز بقلة عدد السكان ، فاعادة دمجه هنا مع الدولة الام يعتبر أمرا سهلا ، أما اذا كانت مساحة ذلك الاقليم واسعة نوعا ما ويتميز بكثافة سكانية معتبرة ، فهنا لابد أن يكون لسكان ذلك الاقليم الكلمة الاخيرة فيما اذا كانوا يرغبون في اعادة دمجهم مع الدولة الام ، اذا كانت رغبتهم تذهب الى تكوين دولة مستقلة عن الدولة الام ، بمعنى أن حق تقرير المصير في هذه الحالة تكون له الاولوية عن مبدأ الوحدة الاقليمية " (2) .

كما أن الجمعية العامة للامم المتحدة أعلنت في القرار 2625 (د 25) أنه " لايجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم بتصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون " .

من خلال هذه النصوص يمكن لنا اعطاء الجواب حول ما اذا كان حق الشعوب في تقرير مصيرها حقا مطلقا أم لا .

---

1 - لقد حاولت فرنسا أثناء المحادثات التي أجرتها مع جبهة التحرير الوطني المتعلقة بمنح الاستقلال للجزائر الاحتفاظ باقليم الصحراء تحت سيادتها .

2- Cité in le conflit des Malouines, OP. cit. p. 63.

أولا : بالنسبة للعلاقة بين الاقليم المستعمر والدولة الاستعمارية ، فانه لايمكن القول بمبدأ الوحدة الاقليمية كمبدأ من شأنه أن يحد من تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، نظرا لان الاقليم المستعمر يعتبر وفقا لقرارات الجمعية العامة منفصلا عن اقليم الدولة المستعمرة وبالتالي فان تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها يكون مطلقا . ومع ذلك فان من الفقهاء الغربيين من يذهب عكس هذا الاتجاه ، فالفقيه الفرنسي جورج سال يرى " أنه لكي يتمتع شعب باستقلاله يجب أن يكون قادرا على ممارسة السيادة " . ويرى الفقيه هوزار " ان مبدأ حق تقرير المصير يجب أن يكون منصوصا عليه في صورة تدابير أو اجراء لاينفذ بأي شكل كان وفي أي مكان ، بل يتم ذلك بعد التحقق من أن الشعب صاحب الشأن مستعدلان يتحمل هذه المسؤولية النابعة عن الاستقلال ".(1)

ان هذا الموقف الذي عبر عنه الفقيهان متأثر بالافكار الاستعمارية التي ترى أن الشعوب المستعمرة غير قادرة على تحمل المسؤولية ، غير أن القرار 1514 نص على " ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال " .

ثانيا : بالنسبة للدول ذات السيادة ، فانه يمكن القول طبقا لما تقدم أن القانون الدولي يدين كل محاولة من شأنها المساس بمبدأ الوحدة الاقليمية ، شرط أن تتصرف الدولة المعنية وفقا لمبدأ المساواة بين شعوبها وأن تكون قائمة على حكومة تمثل مجموع الشعب الذي ينتمي الى الاقليم دون تمييز في الاصل أو العقيدة أو اللون ، أما اذا تصرفت بعكس ذلك فان القانون الدولي لايحمي الوحدة الاقليمية للدولة ، ومن ثم اذا كانت هناك مجموعة من شعب ذلك الاقليم يمارس عليها تمييز معين ، فان لها الحق في الانفصال .(2)

تعرفنا من خلال هذا المطلب على الوجه السياسي لمبدأ حق تقرير المصير ، ونعالج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا المبدأ في المطلب التالي

---

1 - مشار اليهما في كتاب بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص99.

2 - Armando URIBE, regards sur la déclaration d'Alger in "Pour un Droit des Peupl essais sur la déclaration d'Alger, Edition Berger-Levrault, 1978. pp. 49-53.

المطلــــــــب الثانــــــي

المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

1 - المضمون الاقتصـــادي:

تخوض الدول النامية معركة التحرر الاقتصادي ، وقد ركز تـــــطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من الناحية الاقتصادية على تمكين هذه الدول من السيطرة على مواردهـــــا وثرواتها الطبيعية ، بمعنى أن تعود ملكية تلك الموارد والثروات لشعوب تلك الدول وأن تعود خيراتها لمنفعتهم ، ويترتب على هذا امكانية تلك الشعوب من التحكم في استثمار وادارة هذه الموارد وفقا لرغباتها .

ان الشرط الاساسي اذن بالنسبة لدول العالم الثالث للحصول على تحررها الاقتصادي يتمثل في سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ، هذا المبدأ الذي يمثل بالنسبة للدول النامية أحد الاسلحة الرئيسية لتحقيق حريتها الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى ، فانه يمس مباشرة مصالح الدول الاستعمارية باعتباره يتصل بموضوع التوظيفات الاجنبية والشركات متعددة الجنسية التي تنهب خيرات هذه البلدان .

والواقع فان دول العالم الثالث خاضت نضالا على مستوى منظمة الامم المتحدة لاستصدار قرارات تؤكـــد شرعية مطالبها بالسيادة على مواردها الطبيعية .

وقد قامت منظمة الامم المتحدة باصدار العديد من القرارات أكدت فيها المضمون الاقتصادي لحق تقرير المصير وبالتالي ، أكدت حرية الدول في التصرف في ثرواتها الطبيعية بما في ذلك التأميم الذي يعتبر أنجع وسيلة لممارسة مظاهر السيادة على الثـــــروات الطبيعية .

فبمقتضى القرار 523 (د 6) الصادر بتاريخ 1952/01/12 أعلنت الجمعية العامة أن " للبلدان النامية الحق في التصرف بحرية بثرواتها الطبيعية التي يجب أن تستعمل لتنميتها الاقتصادية ولتشجيع تطور الاقتصاد العالمي ".

وفي القرار رقم 626 (د 7) بتاريخ 1952/12/21 المعنون " حق الاستغلال الحر للثروات والموارد الطبيعية " ، كان مما شددت عليه الجمعية العامة " أن هذا الحق هو من صميم سيادة الشعوب وأنه يتفق مع مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة " .

كما أن موضوع السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية تم بحثه ضمن لجنة حقوق الانسان التي اعتمدت في دورتها العاشرة سنة 1954 مشروعي قراريـــن حول توصيات تتعلق بالاحترام لحق الشعوب والامم في تقرير المصـــير أحالهمـــا المجلس الاقتصـــــادي والاجتماعي على الجمعية

العامة للنظر فيهما وذلك بمقتضى القرار 586 د أ ل بتاريخ 1955/07/29 .(1)

وقد اقترحت لجنة حقوق الانسان في مشروعي القرارين المذكورين أن تقرر الجمعية العامة انشاء لجنة تتولى اجراء دراسة كاملة لحالة حق السيادة الدائمة على الثروات والمواردالطبيعية بوصفه عنصرا أساسيا لحق تقرير المصير وتقديم اقتراحات للجمعية العامة .

ونتيجة لاعمال هذه اللجنة ، أصدرت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر القرار 1803 بتاريخ 1962/12/14 حول " **السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية** " معتبرة هذه السيادة واحدا من المكونات الاساسية لحق الشعوب في تقرير مصيرها .(2)

وما يلاحظ على هذا القرار أنه أكـد سيادة الشعوب على مواردها الطبيعية التي يجـب أن تستغل لمصلحة الانماء القومي ورفاهية الشعوب صاحبة الحق في ذلك ، كما أن القرار اعترف بحق التأميم ومصادرة الاملاك الاجنبية ، غير أن القرارنفسه يكتنفه بعض الالتباس حيث اشترط لكي يمارس حق التأميم أن يكون لتحقيق المنفعة العامة وأن يقترن بتعويض عادل وملائم وفقا للقواعد الوطنية والدولية في آن واحـد .

ان هذا الالتباس يدور حول فكرة المنفعة العامة وماذا يقصد بها ؟ هل يقصد بها منفعة شعب الدولة صاحبة الحق في التأميم أم يقصد بها الدولة صاحبة الحق في التأميم والدولـة الاجنبية معا ، واذا كان الامر كذلك فما تعتبره الدولة المضيفة مثلا من قبيل المنفعة العامة قد لاتراه الدولة الاخرى كذلك . كذلك فان القرار أخضع التعويض للقواعد الوطنية والدوليـة والقصد من ذلك هو التهرب من القوانين الوطنية في هذا المجال .(3)

مهما يكن من أمر فان هذا الاعلان شكل منعطفا حاسما فيتاريخ وضع بلدان العالم الثالث يدها على ثرواتها الى جانب أنه شكل خطوة أساسية ، حيث تضمن اعتراف الدول الغربيـة بشرعيته .(4)

لقد استمرت الجمعية العامة في التأكيد على سيادة الشعوب على مواردها الطبيعيـة معمقة بذلك مضمون هذاالمبدأ ، حيث أكد القرار 2118 لسنة 1966 بمزيد من الوضــــوح

---

1 - نشير هنا الى أن الجمعية العامة كانت قد طلبتبمقتضى القرار 421 (د5) الذياعتمدته في 1950/12/4 بعنوان " مشروع الميثاق الدوليلحقوق الانسان وتدابير نفاذه :الاعمال اللاحقة للجنة حقوق الانسان " . في الفرع "د" من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة حقوق الانسان دراسة طرق ووسائل يكون من شأنها ضمان حق الشعوب والامم فيتقرير المصير واعداد توصيات بذلك لعرضها على الجمعيةالعامة .

2 - أورليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص 12.

3 - أنظر في التعليق على القرار 1803 لسنة 1962 ، الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة علـى الثروات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1985، ص 190 - 194.

4 - نشير أن القرار 2158 (د21) أخضع استغلال الموارد الطبيعية لكل بلد للتشريعات والقوانين الوطنية .

على حقوق البلدان المضيفة ، ويلقي بعض الاضواء على مضمون السيادة على الثروات الطبيعية وقد أشار القرار على أن البلدان المضيفة عندما تمارس سيادتها الدائمة بأن تؤمن الحد من استثمار ثرواتها الطبيعية وأن تحقق ذلك عن طريق الاسراع في اكتساب الرقابة الكاملة على عمليات الانتاج والادارة والتسويق ، كما أهاب بالبلدان المضيفة بأن تؤمن بشكل متزايد مشاركتها في الادارة وتسيير المشاريع التي يقوم رأس المال الاجنبي بتنفيذها كليا أو جزئيا (1) . كما أن المادة الثانية من القرار ا 2200 (د 11) المؤرخ في 1966/12/16 نصت على مايلي:" يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي ، ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة " .

مما يلاحظ على هذا القرار نصه على التعاون الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وربما يرجع ذلك الى أن الجمعية العامة لاحظت أن العقود التي أبرمتها الدول النامية مع الشركات الاجنبية لم تكن مبنية على هذا الاساس ، حيث أن الفائدة كانت في أغلب الاحيان وحيدة الطرف ، فالشركات الاجنبية كانت تثري على حساب شعوب تلك الدول التي تفقر .

أما القرار 2625 الصادرفي 1970/10/24 ، فقد حرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق الاجراءات الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من أي نوع كانت ، لاجل ارغام دولة أخرى على التسامح في حقوق سيادتها والحصول منها على مزايا من أي نوع .

الى جانب هذا فان بعض صكوك الامم المتحدة التي تتناول المبادىء المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات المفضية الى التنمية والتي تتناول أيضا مسألة اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ومسألة حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لها أهمية خاصة فيما يتعلق بانشاء الظروف التي تساعد الشعوب على مواصلة تنميتها الاقتصادية باعتبار ذلك عنصرا أساسيا من عناصر حق تقرير المصير .

---

1 - بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 95.

وهكذا فانه فيما يتعلق بالمبادىء المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى التنمية ، فان الدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت سنة 1964 ، أوصت باعتماد مجموعة من المبادىء تهدف الى اقامة العلاقات الاقتصادية بين البلدان ، بما في ذلك العلاقات التجارية على أساس احترام مبدأ تساوي الدول في السيادة وحقها في تقرير المصير ، ودون تدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كما أنها نصت ، أن التصرف في الموارد الطبيعية هو حق سيادي للدول صاحبة تلك الموارد تتصرف فيها بطريقة تحقق الرفاهية لشعوبها ، الى جانب ذلك أكد المؤتمر أنه لايمكن انشاء تنمية اقتصادية بدون ازالة الاستعمار بكل أشكاله .

وفي دورته الثالثة المنعقدة سنة 1972 (1) ، اعتمد جملة من المبادىء أوردها القرار 46 (د 3) المؤرخ في 18 ماي 1972 تحت عنوان " خطوات لتحقيق قدر أكبر من الاتفاق على مبادىء منظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى التنمية " .

لقد حرم القرار الصادر عن المؤتمر أي تصرف يشكل ضغوطا سياسية أو اقتصادية خارجية يكون من شأنها التأثير على الدول في التصرف بمواردها الطبيعية ، وأن القيام بذلك يعد انتهاكا لمبدء حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ عدم التدخل كذلك فان كل دولة عليها مسؤولية القضاء على أية عوائق تعترض سبيل تنمية بلدان العالم الثالث .

كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة " الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد " (2) الذي تضمن توكيدات ومبادىء على درجة كبيرة من الاهمية ، فقد ذكر الاعلان مثلا أن تحرر عدد كبير من الشعوب والامم من السيطرة الاستعمارية والاجنبية كان أعظم وأهم الانجازات التي تحققت في العقود الماضية ، ولكن لايزال هناك من بقايا السيطرة الاجنبية والاستعمارية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد بجميع أشكاله ، يظل في عداد أضخم العقبات التي تحول دون اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب المعنية كما نص الاعلان على السيادة الدائمة والكاملة لكل دولة على مواردها الطبيعية ، ومن أجل حمايتها يكون لكل دولة الحق في ممارسة رقابة عليها وعلى استغلالها عن طريق الوسائل الناجعة المتاحة لكل دولة والمتفقة مع أوضاعها الخاصة بما في ذلك حق تأميمها أو احالة ملكيتها الى مواطنيها وأن هذا الحق هو تعبير عن السيادة الدائمة والكاملة للدولة وأنه لايمكن لاي دولة

---

1 - نشير في هذا المجال أنه خلال هذا المؤتمر تم اقتراح وضع ميثاق لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من طرف السيد لويس ألشيفيرا ممثل دولة المكسيك .

2 - القرار رقم 3201 الصادر في الدورة السادسة الاستثنائية بتاريخ 1ماي 1974.

ان النتيجة التي تترتب على هذا القول مهمة جدا من ناحيتين :

1 - أن أي شكل من السيطرة الاستعمارية - مباشرة أو غير مباشرة - لاتسمح باستغـلال الموارد الاقتصادية للاقليم الخاضع للاستعمار الا لصالح سكان ذلك الاقليم . ان أول تطبيـق في هذا المجال يتعلق بموقف الامم المتحدة من قضية ناميبيا ، فقد أعلن مجلس الامم المتحـدة لناميبيا أنه لايمكن استغلال الموارد الطبيعية لهذا الاقليم الا بموافقة المجلس وهذا لمصلحة شعب ناميبيا .

2 - أنه بالنسبة للدول المستقلة واجب عليها أن تنظم استغلال الموارد الطبيعية لمصلحة شعوبها وهذا يعني أنه يعتبر عملا غير مشروع على الصعيد الدولي قيام تلك الدول في اطـار سلطاتها السيادية بمنح الدول الاخرى أو الشركات الاجنبية ، حق استغلال مواردها الطبيعية في غير مصلحة شعبها . وفي هذا الاطار فان محكمة " RUSSEL II " حول أمريكـا اللاتينيـة أعلنت تنديدها لبعض دول أمريكا الجنوبيـة بسبب تنظيمها الاستغلال الكثيف للموارد الطبيعية الموجودة على اقليمها لمصلحة الاجانب (1).

يتضح لنا مما تقدم أن حق تقرير المصـير ليس فقط بقصد تحقيق الاستقلال السياسي وانما أيضا لتحقيق الاستقلال الاقتصادي (2).

بالاضافة الى ذلك فان حق تقرير المصير له جوانب اجتماعية وثقافية على نحو ما سنتناوله في الحين .

2 - المضمون الاجتماعي والثقافي لحق تقرير المصير :

ان الاعلان الخاص بالتقدم والتنمية الاجتماعيين هو الصك الرئيسي الذي اعتمدته الامـم المتحدة لتعزيز حق الشعوب في التنمية الاجتماعية (3) ، ان هذا الاعلان يشير الى أن الانسـان لايستطيع أن يحقق كامل تطلعاته الا داخل نظام اجتماعي عادل ، وأن من بالغ الاهمية تبعا لذلك التعجيل بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في كل مكان مما يسهم في تحقيق السلم والتضامن الدوليين ذاكرا أن السلم والامن الدوليين من جهـة والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى وثيق الترابط والتأثير المتبادل ، ثم يؤكد الاعلان على ترابط التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة في اطار صيرورة النمو والتغيير ، هذا الاطار الاوسع نطاقا وكذلك على أهمية وضع استراتيجيـة انماء متكامل تراعي تماما جوانبه الاجتماعية على جميع المراحل ، كما يدعو الاعلان الدول الاعضاء

1-Andreéa GIARDINA, les droits économiques des peuples dans la déclaration d'Alger, in pour un droit des peuples, OP. cit. p. 138.

2 - راجع فيما يتعلق بتقرير المصير الاقتصادي مؤلف الدكتور عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في اطار القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1986.

3 - قرار الجمعية العامة رقم 2542 (د24) المؤرخ في 12/11/ 1969.

الى تعزيز التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم والى مساعدة البلدان النامية بصفة خاصة على التعجيل بنموها الاقتصادي ويشدد الاعلان على أن المهمة الاولى التي ينبغي لجميع الدول والمنظمات الدولية الاضطلاع بها هي تحرير المجتمع من الاضرار والعوائق التي تعترض سبيل التقدم الاجتماعي ولاسيما تلك التي تتمثل في الجور والاستغلال والحرب والاستعمار والعنصرية.(1)

أما على صعيد التنمية الثقافية ، فيمكن الاشارة الى اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام للتربية والعلوم - اليونيسكو- في دورته الرابعة عشر بتاريخ 1966/11/4 ، فقد تضمن هذا الاعلان بعض المبادىء المتعلقة بحق الشعوب في اختيار نظامها الثقافي وفي السعي على تنميتها الثقافية بحرية ، ويعتبر أن هذا الحق منبثق عن حق تقرير المصير ومن أهم مبادىء هذا الاعلان مايلي:

1 - لكل شعب ثقافته وعليه تطويرها.

2 - لكل ثقافة كرامة وقيمة يتوجب احترامهما والمحافظة عليهما.

3 - على الدول أن تعمل على تطوير مختلف فروع الثقافة جنبا الى جنب وقدر الامكان في آن واحد بحيث تقيم توازنا متآلف الجوانب بين التقدم التقني للانسان وبين تقدمه الذهني والخلقي.

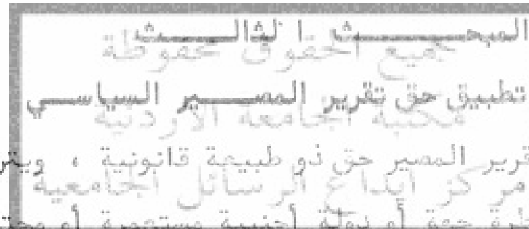
4 - على الدول في علاقاتها الثقافية أن تضع نصب أعينها مبادىء الامم المتحدة.

كما أن الجمعية العامة اتخذت قرارا حول التنمية الثقافية تحت عنوان " الحفاظ على القيم الثقافية وزيادتها ازدهارا"(2) . أكدت بمقتضاه الحق السيادي لكل دولة في أن تضع وتنفذ ، وفقا لاوضاعها الخاصة ومقتضياتها القومية ، السياسات والتدابير التي تؤدي الى تعزيز قيمها الثقافية وتراثها القومي وأكدت على أن اعلاء قيمة كل ثقافة واحترام كرامتها والقدرة على صيانة طابعها المميز وانمائه هو حق أساسي لجميع البلدان والشعوب . وأضاف القرار أنه يتحتم بذل جهود مضاعفة للحيلولة دون اساءة استعمال الاكتشافات العلمية والتقنية التي قد تعرض للخطر الطابع المميز لجميع الثقافات وأكد على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للحفاظ على الثقافات وأنماط الحياة القومية واغنائها واثرائها وزيادتها ازدهارا وحث الحكومات على أن تجعل القيم الثقافية المادية منها والروحية جزءا لايتجزأ من جهود التنمية ، ويعترف القرار بأن التواصل والتبادل بين الثقافات المتنوعة ، اذا تما على أساس تساوي الدول والمراعاة الحقة لمبدأ سيادتها يمكن أن يكون اسهاما ايجابيا في اغناء وانماء

1 - أورليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص24.
2 - القرار رقم 3148 (د28) بتاريخ 1973/12/14.

الثقافات القومية والقيم الثقافية الاقليمية (1) . كما أن المشاركين في مؤتمر باندونغ أعلنوا معارضتهم لبعض القوى التي تنكر على الشعوب المستعمرة حقوقها الاساسية في ميدان الثقافة وأن هذا العمل يعرقل تنمية شخصية تلك الشعوب ، وكذلك المبادلات الثقافية مع شعوب آسيا وافريقيا (2) . كما أن الاعلان العالمي لحقوق الشعوب الصادر بالجزائر في 4 /1976/7 نص في الجزء الرابع المخصص للحق في الثقافة أن كل شعب له الحق في التحدث بلغته والمحافظة على ثقافته وتنميتها ، وهو بهذا يساهم في اثراء الثقافة الانسانية ، كما نص على أن كل شعب له الحق في ثرواته الفنية والتاريخية والثقافية وقرر أن لكل شعب الحق في أن يرفض كل ثقافة أجنبية تكون مفروضة عليه (3) .

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو ، كيف يمكن لشعب مستعمر أو خاضع لسيطرة أجنبية أن يقرر مصيره السياسي - على أساس أن ممارسة أي شعب حق تقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، لايتم الا بعد ممارسة تقرير المصير السياسي - أو بعبارة أخرى ماهي أساليب تطبيق حق تقرير المصير السياسي ؟ ذلك ما سنحاول الاجابة عليه في المبحث التالي.



المبحث الثالث

أساليب تطبيق حق تقرير المصير السياسي

لقد تبين مما سبق أن حق تقرير المصير حق ذو طبيعة قانونية ، ويترتب على ذلك أن لكل شعب من الشعوب الخاضعة لسيطرة جهة أو دولة أجنبية مستعمرة أو محتلة أو مجموعات استيطانية أجنبية مسيطرة على الاقليم حقا في التعبير عن ارادته في تقرير مصيره ، اما بالاستقلال التام أي انشاء دولة أو الاندماج مع دولة مستقلة أو الدخول الحر في رابطة ، ويتم هذا التعبير عن طريق الاستفتاء ، وهو الاسلوب الديمقراطي لتطبيق حق تقرير المصير ، الى جانب طريقة أخرى تتمثل في ارسال لجان تقصي الحقائق ، غير أنه في كثير من الاحيان ، تنكر الدول المستعمرة أو المحتلة على الشعوب التي تسيطر عليها هذا الحق وترفض أن يجري استفتاء للشعب لتقرير مصيره أو حتى السماح للجان تقصي الحقائق من الدخول للاقاليم الخاضعة للاستعمار أو للسيطرة الاجنبية ومن ثم لايكون أمام هذه الشعوب المستعمرة أو الخاضعة للسيطرة الاجنبية الا اللجوء للمقاومة المسلحة كوسيلة لتقرير المصير ، وهذا ما سنبينه في المطالب الثلاثة الاتية :

---

1 - أورليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .

2 - Edmond JOUVE, OP. cit. p. 485.

3 - Voir les articles 13, 14 et 15 de la Déclaration universelle des droits des peuples, Alger, 4 juillet 1976.

المطلب الاول : الاستفتاء كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصير .

المطلب الثاني: لجنة تقصي الحقائق كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصير .

المطلب الثالث: استعمال القوة كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصير (المقاومة المسلحة) .

المطلب الاول

الاستفتاء كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصير

يقصد بالاستفتاء أخذ رأي الشعب في مسألة معينة ، وغالبا ماتكون هذه المسألة ذات أهمية كبيرة ، وبالنسبة للاستفتاء المتعلق بحق تقرير المصير ، يقصد به اعطاء الشعب المستعمر أو الخاضع لسيطرة أجنبية فرصة التعبير عن رأيه حول وضعه المستقبلي ، أي مركزه الدولي الجديد على نحو ما هو محدد في القرار 1541 (د15) المؤرخ في 15/12/ 1960.

ويرى الدكتور عمر اسماعيل سعد الله " ان الاستفتاء ، هو أن يترك للشعب الخيار في ابداء رأيه حول مستقبله السياسي المقبل ، على أن يكون الاستقلال تحت شكل دولة ذات سيادة أحد الاختيارات المطروحة أمامه "(1) .

يبدو لنا من هذا التعريف أنه يشدد على الاستقلال التام نظرا لان الاستقلال هو الذي يطمح اليه أي شعب خاضع لسيطرة استعمارية أو أجنبية . ويعرفه الدكتور محمد حافظ غانم بأنه " أخذ موافقة الشعب على الوضع الجديد "(2) فالاستفتاء اذن هو أحد الوسائل الناجعة التي على أساسها يمكن معرفة رغبات الشعوب المستعمرة أو الخاضعة لسيطرة أجنبية ، بشرط أن يتم في ظل الديمقراطية ، أي أن يكون التعبير حرا ودون ضغوط .

ان الامم المتحدة ركزت على هذا الاسلوب - باعتباره الطريق الأكثر ديمقراطية لمعرفة الرغبات الحقيقية للسكان - في عدة قرارات سواء كانت صادرة عن الجمعية العامة أو عن مجلس الامن .

فبالنسبة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ، يمكن الاشارة الى القرار 637(د7) الصادر بتاريخ 1952/4/16 ، حيث جاء في فقرته الثانية مايلي "للدول الاعضاء في المنظمة أن تقرر وتشجع تنفيذ حق التقرير الحر للمصير لشعوب الاقاليم غير المستقلة والاقاليم المشمولة بالوصاية التي تتبع ادارتها ، وتيسر لشعوب هذه الاقاليم ممارسة هذا الحق طبقا المبادىء وروح المنظمة وذلك عند تطبيقه على كل اقليم بعينه ، بشرط مراعاة ارادة هذه الشعوب التي تعبر عنها بملىء حريتها على أساس أن ارادة هذه الشعوب ، يجب أن يعبر عنها بطريق الاستفتاء أو بغيره من الوسائل الديمقراطية المعروفة ، تحت اشراف وتوجيه منظمة الامم المتحدة اذا أمكن ذلك ".

---

1 - عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر المرجع السابق ، ص 270.

2 - مشار اليه في نفس المرجع وبنفس الصفحة .

يمكن الاشارة أيضا الى القرار 3162 (د 28) بتاريخ 1973/12/14 المتعلق بقضية الصحراء الغربية ، حيث جاء فيه " ... تؤكد من جديد تمسكها بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تطبيق هذا المبدأ في اطار يكفل لسكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الاسبانية التعبير الحر الحقيقي عن ارادتهم وفقا لقرارات هيئة الامم المتحدة الصادرة في هذا الموضوع.

تكرر دعوتها للدول القائمة بالا دارة بالتشاور مع الحكومتين المغربية والموريتانية وأي طرف آخر معني بالامر لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية منظمة الامم المتحدة بغية تمكين السكان الاصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية ....".

يمكن الاشارة كذلك الى قرار مجلس الامن رقم 385 بتاريخ 1976/01/30 ، فقد جاء فيه :
" لكي يتمكن شعب ناميبيا من أن يقرر بحرية مستقبله ، فانه من الحيوي أن تجري انتخابات حرة تحت اشراف ورقابة الامم المتحدة لكل ناميبيا باعتباره اقليما سياسيا واحدا".

وهكذا فان الاستفتاء يعتبر وسيلة ديمقراطية لتطبيق تقرير المصير ، حيث يحترم الارادة الحقيقية للسكان المعنيين ومشاركة الامم المتحدة في الاشراف عليه أمر ضروري لتلافي ما قد يثار من مشاكل تتعلق أساسا بتزوير عملية الاستفتاء .

ولكن هل أن الاستفتاء يعتبر دائما أسلوبا صحيحا لتطبيق حق تقرير المصير؟ يثور هذا السؤال خاصة اذا علمنا بأنه في كثير من الاحيان ، يكون السكان المشاركون في الاستفتاء أكثرهم من الدولة المحتلة وبطبيعة الحال فان نتيجة الاستفتاء سوف تكون لهذه الدولة ، فكيف يكون الحل اذن ؟ الاجابة على هذا تقتضي التعرض الى قضية جبل طارق وموقف الامم المتحدة منها .

ان جبل طارق منطقة خاضعة لبريطانيا ، وقد قامت سنة 1947 بوضع هذا الاقليم في الاقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي في وقت كان لايزال موضوع خلاف بينها وبين اسبانيا فموقف اسبانيا يتمثل في أن هذا الاقليم هو جزء منها تم اقتطاعه من طرف بريطانيا واستندت في ذلك على الفقرة السادسة من القرار 1514 التي تنص على " ... كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الاقليمية والسلامة الاقليمية لاي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه " . وطالبت بحل القضية أو النزاع عن طريق التفاوض مع بريطانيا معربة أنها تأخذ بعين الاعتبار مصالح سكان جبل طارق ، ورفضت وصف هؤلاء السكان " بالشعب " من شأنه ممارسة حق تقرير المصير ، لان ذلك يؤدي الى التضحية بالسكان الاسبان الذين هم تاريخيا سكان أصليون لجبل طارق . أما بريطانيا فانها استندت الى الفقرة الثانية من القرار المذكور التي تقضي " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"

معلنــــة أنها لن تتخلى عن سيادتها على جبل طارق الا بمقتضى استشارة شعبية "استفتاءشعبي". وعندما أجري الاستفتاء في 1967/9/10 ، أعلن سكان جبل طارق تمسكهم بالسيادة البريطانية رافعين شعار " نحن بريطانيون وسنبقى بريطانيين ". الا أن الامم المتحدة لم تأخذ بنتيجــة هذا الاستفتاء مؤيدة موقف اسبانيـــا ، وبعد أن طلبت من بريطانيا التفاوض مع اسبانيا لانهاء الحالة الاستعمارية التي يخضع لها الاقليم أعلنت الجمعية العامة في 1967/12/19 بأن تنظيم الاستفتاء في جبل طارق كان يتعارض مع قراراتها ، وفي السنة الموالية طلبت الجمعية العامة من السلطة القائمة بالادارة وضع حد نهائي للوضعية الاستعمارية التي يخضع لها اقليم جبل طارق قبل 1969/10/1 (1).

من هذه القضية يتضح لنا أن الامم المتحدة لاتأخــذ بنتيجة الاستفتاء الشعبي اذا كـــان لايقضي على الظاهرة الاستعماريــة ، خاصة اذا كان سكان الاقليم المعني ينتمون في غالبيتهم الى الدولة الاستعماريــة .

ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى قضية جزر المالوين " فوكلند " بين بريطانيا والارجنتين فبريطانيا تستند الى الفقرة الثانية من القرار 1514 لان أغلبية سكان الاقليم من أصلبريطانـــي في حين أن الارجنتين تستند الى الفقرة السادسة من نفس القرار الذي يحرم تجزئة الاقليم .

وفي تقديرنا أنه في حالة الاقاليم المستعمرة الصغيرة التي يكون أغلبيـــــة سكانها ينتمون الى الدولة المستعمرة ، لايمكن تطبيق الاستفتاء ، بل يجب تغليب مبـــدأ وحدة الاقليم ، ويبدو أن هذا ماذهب اليه ممثل الاوروغواي في تدخله أمام اللجنة الخاصـــة المكلفة بالاشراف على تطبيق القرار 1514 على حالة جزر المالوين حيث أعلن أن الفقرة السادسة من القرار 1514 " تعتبر حماية اضافيــة للدول المستقلة حديثا ، خاصة الدول الصغيرة أو الضعيفـــة التي خضع جزء من اقليمها الى النهب من طرف المستوطنين ، وهكذا وبالنسبة لهذه الدول ، فان التطبيق الحرفي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، من شأنه منح ذلــك الاقليم لمجموعة من المستوطنين الذين جاءت بهم الدولة المستعمرة ، وهذا يعني اسباغ المشروعيــة على وضعية استعماريــة " (2).

ان تطبيق مبدأالوحدة الاقليمية من شأنه بسط السيادة المغربية على كل من سبته ومليله رغم أن أكثرية السكان هم اسبان .

---

1 - Voir GUILHAUDIS, OP. cit. pp. 20,21.

2 - Cité in le conflit des Malouines, OP. cit. p. 62.

الى جانب هذا الاسلوب ، هناك أسلوب آخر يتمثل في ارسال لجان تقصي الحقائق للوقوف على رغبات السكان وهو مانتناوله في المطلب الموالي.

المطلـــب الثانـــي

لجنـــة تقصي الحقائق كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصير

يقصد بلجنة تقصي الحقائق تلك اللجنة التي تبعث بها الامم المتحدة الى الاقاليم المعنية بحق تقرير المصير السياسي ، وهذا للوقوف على رغبات سكان تلك الاقاليم ، ويمكن القـول أن هناك نوعين من اللجان : لجان توفدها مباشرة الجمعية العامة للامم المتحدة كاللجنـة التي أوفدتها بمقتضى القرار 289 (د4) سنة 1949 الى اقليم أرتيريا . ولجان توفدها اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمـار ، كاللجنة التي أوفدتها في شهر جويلية سنة 1975 الى اقليـم الصحراء الغربيـة (1) .

ان مهمة هذه اللجنـان تتعلق بالاتصال بسكان الاقليم المعني للاطلاع على رغبات سكانـه والاتصـال بكافة التنظيمات والجمعيات والاحزاب السياسيـة ان وجدت والاتصال بالدولـة القائمـة بالادارة ، وكل دولة لها علاقة بالموضوع ، وعلى ضوء هذه الاتصالات ، تقـدم تقريرها الى الجمعية العامة التي تتخذ التدابير التي تراها مناسبة .

ان هذه الطريقة معيبة من عدة نواح ، فمن الناحية الاولى قد تتشكل اللجنة من بعض الاعضاء يكونون منحازين الى أحد أطراف النزاع ، مثلما رأينا بالنسبة لاعضاء الوفد النرويجي وكذلك وفد اتحاد جنوب افريقيا بالنسبة لارتيريا ، ومن جهة ثانيـة ، فانه في كثير من الاحيان نجد أن أعضاء اللجنـة عند قيامهم بمهمتهم يبقوا خاضعين لتعليمات حكوماتهم ، ولايتصرفون في كثير من الاحيان باعتبارهم مندوبين عن المنظمة الدولية ، مثلما حدث بالنسبة لوفد دولـة بورمـا بالنسبة للقضية الارتيرية أيضا .

ومن ناحية ثالثـة فان رأي الدولة القائمة بالادارة يكون له أهمية كبرى في تقرير اللجنـة وفي غالب الاحيان تكون تلك الدولة متحيزة الى أحد الاطراف خدمة لمصالحها ، وهذا ماحصل بالنسبة لبريطانيا باعتبارها الدولة القائمة بالادارة في أرتيريا ، وأخيرا قد تلابس مهمـة اللجنـة ظـروف من شأنها أن تمنع سكان الاقليم المعني من التعبير بحرية عن رأيهم ، ونشير هنا الى الاعمال الارهابية التي قامت بها جماعة " الشفتا " أثناء زيارة لجنة الامم المتحدة الى أرتيريا . كما رأينا عند تناولنا قضية أرتيريا في الامم المتحدة أنه بسبب هذه الظـروف التي ذكرناها ، فان لجنة الامم المتحدة لم تستطع تقديم تقرير موحد ، بل قدمت تقاريـر

---

1 - عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 301.

متباينـة ، الامر الذي أثـر سلبيا على قضية الشعب الارتيري ، من هنا يمكن القـول أن أسلوب لجان تقصي الحقائق لتطبيق تقرير المصير ، ليس أسلوبا ناجعا في كل الاحوال ، نظرا لتأثره بعوامل عديدة كما ذكرنا .(1)

الى جانب هذين الاسلوبين لتطبيق حق تقرير المصير ، هناك أسلوب آخر يأتي نتيجة تعنت الدولة الاستعمارية في عدم الاعتراف بحقوق الشعب الخاضع للاستعمار أو للسيطرة الاجنبيـة ، ومن ثم فان هذا الشعب يلجأ الى الكفاح المسلح كوسيلة لتطبيق حق تقرير المصير كما سيأتي في المطلب التالي .

المطلـب الثالـث

استعمال القوة كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصـير

ان استعمال أسلوب الاستفتاء الشعبي وكذلك أسلوب لجان تقصي الحقائق لايشكلان أسلوبا ناجعا دائما ، فقد تنكر الدول المستعمرة أو المحتلة على الشعوب الخاضعة لهـا تطبيق مثل هذه الاساليب ، وبالتالي انكار تطبيق حق تقرير المصير ، فهنا يبقى لتلـك الشعوب حلا وحيدا يتمثل في اللجوء الى الكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها باعتباره وسيلة قانونية مشروعة ومقررة لجميع هذه الشعوب وفق مايتبين من الفروع الثلاثـة الاتيـة :

الفـرع الاول : استعمال القوة استنادا الى حق الدفاع الشرعي .

الفرع الثانـي : استعمال القوة استنادا الى قرارات الامم المتحدة .

الفرع الثالـث : استعمال القوة استنادا الى حق الشعوب في تقرير مصيرها .

الفـرع الاول

استعمال القوة استنادا الى حق الدفاع الشرعي

من المسلم به أن المجتمع الدولي في الوقت الحالي أصبح ينبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، خاصة بعد الويلات التي عرفتها البشرية خلال الحربين العالميتين ، لذلك فان واضعي الميثاق حرصوا عند صياغتهم لمواده على ادراج نص يحرم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، فقد نصت المادة 4/2 من الميثاق علـى " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصـد

1 ـ هناك وسيلة أخرى في هذا المجال تتمثل في تطبيق حق تقرير المصير بواسطة قرار تتخذه مباشرة هيئة تأسيسية منتخبة من طرف الشعب ، راجع في ذلك المرجع السابق،ص 289 ـ 299 .

الامـــم المتحـــدة ".(1)

غير أن الميثاق ذاته تضمن مادة أخرى تبيح استعمال القوة ولكن في حالة واحـــدة هي حالة الدفاع عن النفس ، فقد نصت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة على" ليـس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات، فيالدفـاع عن أنفسهـم اذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الامم المتحدة ....." . فاستعمال القـوة دفاعا عن النفس هو استثناء من الحضر العام الذي تضمنته المادة 4/2 .

ودون الدخول في المناقشات التي ثارت حول تفسير المادة 51 من الميثاق ، فانناتقتصر على الجانب الذي يهم دراستنا هذه المتمثل في حق حركات المقاومة والشعوب في استعمال القوة دفاعا عن النفس .

لقد رأينا أن القانون الدولي يحرم على الدول اللجوء الى استعمال القوة أو التهديـد باستعمالها في علاقاتها الدولية غير أنه استثنى من ذلك حالة اللجوء للقوة دفاعا عن النفس ضـد هجوم مسلح تقوم به دولة أخرى .

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو ، اذا كانت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة قد أجازت للدول اللجوء الى القوة دفاعا عن النفس ، فهل تستفيد الشعوب وحركات المقاومة من ذلك ؟.

ذهب جانب من الفقه الدولي ، وعلى رأسه الفقيـه جلاهـن الى القول بأن مقاومة الاحتلال لاتعتبر دفاعا عن النفس ضد العدوان ، لان القانون الدولي العرفي والاتفاقي لايسمح بتفسير المادة 51 لتشمل عمليات رجال المقاومة ، ان نص المادة 51 قصد به الدول وليس الافراد .وهناك رأي آخـر يذهب الى القول أنه حسب نص المادة 51 من الميثاق لاينشأ حـق استعمال القوة دفاعا عن النفس الا في حالة وقوع هجوم مسلح من طرف دولة ضد دولة أخرى أحدهما معتدية والاخرى ضحيـة العدوان . وفي حالة الشعوب المحتلة أقاليمها أو المستعمرة لايكون [illegible]اك سوى دولة ويقابلها سكان مستعمرون ، ولا يمكن اعتبار وجود الدول المحتلة أو المستعمـرة هجوما مسلحـا ينشأ عنه حق الشعوب في الدفاع عن النفس واستخدام القوة المسلحـة بصورة مشـروعة بناء على هذا الحـق .(2)

---

1 - نشير في هذا المجال أن ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 لم ينـص على استعمالالقوةدفاعا عن النفس ، رغم أن هذه الاتفاقيـة تعتبر مرحلة متقدمة في حضر اللجوء الى الحرب ويبدو أن أطراف الاتفاقية احتفظوا بحقهم في اللجوء الى الحرب دفاعا عن النفسباعتباره حقا للدولة تلجأاليه متى دعت الضرورة الى ذلك ، ويعتبر ذلك حقا من حقوقها السيادية

2 - تيسير النابلسي ، المرجعالسابق ، ص 263.

يتضح من هذا الرأي أنه يعتبر الاقليم المحتل أو المستعمر جزءا من الدولة المحتلة ، أما النزاع الحاصل بين المستعمر وسكان الاقليم المستعمر أو المحتل ، هو نزاع داخلي.

ان هذا الرأي لايمكن قبوله في ظل التطورات الجديدة التي طرأت على القانون الدولي العام ، حيث أصبح من غير الممكن في الوقت الحاضر الادعاء بأن الاقليم المحتل، يعتبر جزءا من اقليم الدولة القائمة بالاحتلال أو الدولة المستعمرة ، وانما أصبح له مركز مستقل ومتميز هو مركز الاقليم المحتل أو الاقليم المستعمر ، وعليه فان الاشخاص المنتمين الى ذلك الاقليم لايمكن دمجهم ضمن شعب الدولة المحتلة الا بالطرق الديمقراطية ، ناهيك على أن الشخصية الدولية لم تعد قاصرة على الدول فقط ، وانما أصبحت هناك كيانات أخرى تتمتع بالشخصية القانونية ، منها حركات التحرر الوطني ، وان كانت شخصيتها تعتبر ناقصة ولعل اتجاه منظمة الامم المتحدة لاسباغ الشخصية الدولية على حركات التحرر واعتبار كفاحها من قبيل النزاع المسلح ذي الطابع الدولي وليس الداخلي ، مايدعم ذلك .

الى جانب هذا الرأي الذي ينكر الدفاع الشرعي عن رجال المقاومة ، هناك رأي آخر يذهب عكس الرأي الاول ، فيقرر أن لجوء الشعب للقوة المسلحة لتحرير أراضيه من القوى الاستعمارية المحتلة يستند الى مبدأ الدفاع المشروع على النفس باعتبار أن الاستعمار والاحتلال هما عدوانا دائما ومستمرا على الشعوب الواقعة تحت سيطرته ، وينشأ عن هذا العدوان حق مشروع في الدفاع عن النفس باللجوء الى استعمال القوة المسلحة ، ويرى هذا الاتجاه أن المادة 2/1 من الميثاق تلزم الدول الاعضاء بمراعاة حق تقرير المصير للشعوب وعليه فان قيام أي دولة باستخدام القوة المسلحة ضد السكان الذين يطالبون بهذا الحق يرتب لهؤلاء السكان حقا باللجوء للدفاع عن النفس واستخدام القوة المسلحة ويكون السكان الذين يقاتلون من أجل حريتهم عندها أحد أشخاص القانون الدولي ، ومن حقهم الاستقلال عن القوة الاجنبية المسيطرة عليهم ، وتلتزم الدول الاخرى بمساعدتهم في الاسراع بممارسة حقهم في تقرير مصيرهم (1) .

ويرى الفقيه السوفييتي " تيرنين " أن "ميثاق منظمة الامم المتحدة يجيز للسكان الدفاع من النفس ضد العدوان ، وهذا الامر يشمل حق الشعوب والافراد ورجال المقاومة ، وأن الدفاع عن النفس يحميه القانون الدولي ورجال المقاومة تشملهم حماية القانون الدولي " (2) .

أما جورج أمريكانو فيرى أن " الثورة تعتبر غير مشروعة ومتعارضة مع القانون الدولي لاعتمادها العنف . الا أنه في حالة السكان الذين يثورون لاستعادة حقوقهم المسلوبة وتحقيق المساواة المدنية والسياسية والديمقراطية ، فانهم يعتبرون في حالة الدفاع المشروع" (3)

---

1 - المرجع السابق ، ص 262 ، 263.
2 - نفس المرجع ، ص 265.
3 - نفس المرجع ، 266.

وتذهب الدكتورة عائشة راتب الى أن ميثاق الامم المتحدة وان أخذ بمفهوم الدفاع عن النفس واعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة ، فانه أغفل بيان حق الشعوب والاقاليم التابعة في الدفاع عن نفسها ، وأضافت أن منظمة الامم المتحدة باعترافها بمشروعية حروب التحرير ومطالبتها بتقديم المعونة المادية والمعنوية ، قد أقرت للشعوب فرادى أو جماعات بحق الدفاع المشروع عن النفس ، تغليبا واعمالا لقواعد العدالة ، وأضافت بذلك صورة جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة ، فحق التحرير الوطني هو اذن امتداد لحق الدفاع عن النفس (1).

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي " ان الشعوب التي تحرم من ممارسة حقها القانوني في تقرير المصير أو تمنع عنه بالقوة من حقها أن ترد القوة بالقوة . وأن استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق منكور أو تأييده هو من حيث الاساس عمل مشروع ومن ثم فان حركة التحرير التي تنبثق عن حق تقرير المصير تعتبر حركة مشروعة يحميها القانون ،لانها من صور الدفاع الشرعي " (2).

مما تقدم نستطيع القول أن استعمال القوة استنادا الى الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق لايقتصر على الدول فحسب بل وكذلك الشعوب للحصول على استقلالها ، ولعل مايؤيد وجهة النظر هذه ، القرارات العديدة للجمعية العامة التي تحث فيها على مد يد العون للشعوب المستعمرة والشعوب المكافحة وكذلك الشعوب الخاضعة للانظمة العنصرية .

هناك اهتمام بالغ بمنح الشعوب المستعمرة والمكافحة حقها في تقرير المصير ومد يد العون لها للحصول على استقلالها وأن كفاح هذه الشعوب من جهة ومساعدتها من قبل الدول الاخرى من جهة ثانية يكون مبنيا على حق هذه الشعوب في استعمال حقها في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي طبقا للمادة 51 من الميثاق .

ان اعترافنا للشعوب المستعمرة والخاضعة للسيطرة الاجنبية والتمييز العنصري بالتمتع بحق تقرير المصير عن طريق حق الدفاع الشرعي على قدم المساواة مع الدول لايشكل خرقا لمبدأ منع اللجوء للقوة على نحو ما جاء في المادة 4/2 من الميثاق ، بل على العكس يؤكد احترامنا لمبادىء الميثاق الرئيسية وتحقيقا لاهدافه ، وما يؤكد هذا المشروع السوفيتي لتعريف العدوان المقدم الى لجنة تعريف العدوان سنة 1969 ، حيث جاء فيه " ... لايمنع أي نص من الفقرات السابقة استخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب التابعة من أجل

---

1 - المرجع السابق ، ص 266.

2 - نفس المرجع ، ص 262.

الحصول على حقها في تقرير مصيرها ، طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 ". كما أن الفقرة السادسة من المشروع أوردت النص على حق الشعوب المستعمرة في اللجوء لاستعمال القوة دفاعا عن النفس وعن حقها الطبيعي في تقرير المصير.(1)

وفي تقديرنا أن حق الدفاع عن النفس يبقى مستمرا يبرر للسكان تنظيم أنفسهم في حركة تحرير أو حركة مقاومة ، واللجوء لاستعمال القوة المسلحة من أجل تحقيق أهدافها ، وهذا يعني أن سيطرة الطرف الاجنبي على الاقليم واحتلاله لايرتب عليه انتهاء وتوقف حق السكان في اللجوء الى القوة دفاعا عن النفس ، اذ يبقى من حقهم الاستمرار في المقاومة بمختلف الوسائل والاساليب ، نظرا لان حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة مرتبط بحق تقرير المصير ولكون تقرير المصير لايقبل التقادم فان حق الدفاع الشرعي هو الاخر لايرد عليه التقادم.

الى جانب استناد استعمال القوة الى الدفاع الشرعي ، فانها تستند كذلك الى قرارات الامم المتحدة ، كما نبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

استعمال القوة استنادا الى قرارات الامم المتحدة

ان القرارات المتعلقة بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وانهاء الاستعمار ، والتي اعتبرتها الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والعشرين لسنة 1966 حتى دورتها التاسعة والعشرين سنة 1974 ،(2) تعترف بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة أو الواقعة تحت سيطرة أجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بجميع الوسائل.

وهكذا فان القرار 2621 (د25) الصادر بتاريخ 1970/10/12 تحت عنوان برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، صاغت

---

1 ـ نشير في هذا المجال أن الهند استعادت بالقوة المسلحة اقليم "جوا" من نير الاستعمار البرتغالي في ديسمبر 1961 مستندة على حق الدفاع الشرعي باعتبار أن الاستعمار والاحتلال هما عدوان دائم ومستمر على الشعوب الواقعة تحت سيطرته ، وكان مماقاله مندوب الهند عند بحث شكوى البرتغال أمام مجلس الامن بعد أن أكد على الطبيعة الاستعمارية لسند الملكية الذي تستند عليه البرتغال وعلى رفض هذه الاخيرة التعاون مع الامم المتحدة خلال خمس عشرة عاما لاعادة "جوا" الى الهند طواعية : " ان بلادي لم تقبل ولن تقبل أي أساس قانوني أو روحي أو أخلاقي للعملية التي تمت بموجبها استعمار الهند... وأنه يجب أن يكون مفهوما أن هذه هي مسألة استعمارية ... انها قضية ايمان بالنسبة لنا...وأنه بغض النظر عما يقوله الاخرون ، ميثاق أو غير ميثاق ، مجلس أو غير مجلس ، فان هذا هو ايماننا الاساسي الذي لاتستطيع التخلي عنه بأي ثمن " . وأضاف بأنه :" ان كان القانون الدولي يمنح الحماية للادعاء البرتغالي ، فانه يكون عندئذ قانونا أوروبيا غير مقبول في مجتمع دولي غيرته مشاركة الدول الافروأسيوية ". راجع في ذلك د/عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق، ص377 [illegible]

2 ـ [illegible] 1966/12/[illegible] ، 2326 (د22) في 1967/12/16 ==

الجمعية العامة ، نظرية الامم المتحدة المناهضة للاستعماروفقا للخطوط العامة التالية :

أ - أن استمرار الاستعمار بأي من أشكاله أو مظاهره ، هو جريمة تشكل خرقا لميثاق الامم المتحـدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادىء القانون الدولي.

ب - أن للشعوب المستعمرة حقها الاصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها الى الحرية والاستقلال .

ج - ان على الدول الاعضاء أن تقدم الى شعوب الاقاليم المستعمرة كل مساعدة معنويـة ومادية تحتاج اليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال .

د - أن جميع المناضلين الاحرار الذين هم قيد الاعتقال ، يجب أن يعاملوا وفقا للاحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1949 .

فالقرار يرى أن الكفاح التحرري مشروع ومطابق للقانون الدولي ، كما أن رجال المقاومة الذين يخوضون كفاحا تحرريا وطنيا وصفهم القرار بالمقاتلين من أجل الحرية ، يجب أن يستفيدوا من اتفاقية جنيف في حالة اعتقالهم .

أما القرار 2625 فقد نص في الجزء المتعلق " بمبادىء الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير مصيرها " على :

1 - أن الدول ملتزمة فرادى وجماعات على تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك من أجل ايجاد تعاون حقيقي بين الدول ، ولايتأتى هذا الا بتصفية الاستعمار ، لان وجود هذا الاخير يعتبر في حد ذاته تهديدا للسلم والامن الدوليين ، ومن ثم يعرض مسألة التعاون للخطر .

2 - ان احترام الارادة الحرة للشعوب هي الاساس في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بدون تدخل خارجي .

3 - عدم جواز استعمال القوة من طرف أي دولة لمنع الشعوب في حقها في تقرير مصيرها لانه يعتبر انتهاكا لاحد مبادىء الميثاق .

4 - للشعوب أن تستعمل القوة في مواجهة القسر المستعمل ضدها ، كما لها الحق في تلقي المساعدات المادية والمعنوية من طرف المنظمات والدول ، وهو أمر ناتج عن التزام الدول على تحقيق أهداف المنظمة (1) .

== 2465 (د23) في 1968/12/20 ، 2548(د24) في 1969/12/11، 2708(25)في 12/14/ 1970 ، 2878(د26) في 1971/12/20، 2908(د27) في 1972/11/2، 3163(د28) في 1973/12/14 ، 3328 (د29) في 1974/12/16 .

1 - يقول الدكتور عزيز شكري بخصوص هذه النقطة " ان أكثر مبدأ ملفت للنظر في هذا الجزء من البيان هو ذلك الذي أضيف الى الفقرة الفرعية الخامسة ، وهو على كل دولة أن تمتنع عن القيام بأي عمل قسري يجرد الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ويذهب النص الى أبعد من ذلك ليجيز لهذه الشعوب المجردة من حقها ، البحث وتلقي الدعم في أعمالها لمقاومة مثل هذا العمل القسري ، انها فعلا مباركة عالمية لحركات التحرر الوطنية في كل أنحاء العالم ". راجع بن عامر تونسي ، المرجع السابق، ص114.

5 - ان المستعمرات تعتبر كيانات مستقلة عن الدول المحتلة مهما أفرغت عليها من صيغ وصفاة قانونية بغية ادماجها كليا .

6 - ان الاعتراف بحق تقرير المصير يجب أن لايمس السيادة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدولة المستقلة .

وجاء في القرار 2627 (د25) الصادر في 1970/10/24 مايلي:" اننا نؤكد من جديد حق جميع الشعوب المستعمرة ، غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال ونشجب جميع الاعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق ، واننا اذ نقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها ، نهيب بجميع الحكومات التي تنصاع في هذا الخصوص لاحكام الميثاق آخذة في اعتبارها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الامم المتحدة سنة 1960 ، ونعود فنؤكد أن من حق تلك البلدان والشعوب في كفاحها العادل أن تلتمس وتتلقى كل مايلزمها من عون معنوي ومادي وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ".(1)

كما جاء في القرار 3070 (د28) بتاريخ 1973/11/30 مايلي:"(2)

1 - تعيد تأكيد الحق الثابت لجميع الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقا لقرارات الجمعية العامة .

2 - تؤكد أيضا شرعية كفاح الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الاجنبية والاستعمارية بجميع الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح .

3 - تناشد جميع الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها أن تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وأن تقدم العون المعنوي والمادي وأشكال العون الاخرى لجميع الشعوب المكافحة من أجل ممارسة حقها الثابت في تقرير المصير والاستقلال .

4 - تدين جميع الحكومات التي لاتعترف بحق تقرير المصير والاستقلال للشعوب وخاصة شعوب افريقيا التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والشعب الفلسطيني ".

وفي القرار 3103 (د28) بتاريخ 1973/12/12 المتعلق " بالمبادىء الاساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية" أعلنت الجمعية العامة المبادىء التالية :

---

1 - هناك مبادىء مماثلة في القرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران في الفترة من 04/22/الى 1968/05/13 .

2 - حاز هذا القرار على 97 صوتا ضد خمسة أصوات ، وامتناع 18 دولة عن التصويت .

1 - ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال ، هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي .

2 - ان كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمرا يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان و الاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

3 - ان النزاعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف المذكورة وفي غيرها من الوثائق الدولية ، يعتبر ساريا على الاشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية .

4 - يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 16/أوت / 1949 .

5 - ان قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الاجنبية ، يعتبر عملا اجراميا ويعاقب المرتزقة بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين .

6 - ان انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية أثناء النزاعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقا لقواعد القانون الدولي .

يتبين من القرار أنه ينص صراحة على حق الشعوب في حمل السلاح والكفاح المسلح المشروع والمتفق مع مبادىء القانون الدولي مما يعني أن اللجوء الى المقاومة المسلحة لا يتعارض مع القانون الدولي ، كما أن القرار نص على أن قمع هذه الحركات يعتبر تهديدا للسلم والامن الدوليين وأن طبيعة النزاع المسلح بين الشعوب من جهة والانظمة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية من جهة أخرى يعد نزاعا دوليا وليس داخليا ، ويترتب على ذلك الاعتراف للثوار بصفة المحاربين وشمولهم بالحماية التي تفرضها اتفاقية جنيف التي تعد مخالفتها انتهاكا تترتب عليه المسؤولية الدولية مما يجعل كافة حروب التحرير الوطنية التي اعتبرت في الماضي نزاعات داخلية ، نزاعا دوليا أصبح القانون الدولي المعاصر يتبناها .

هكذا يتضح لنا أن جميع قرارات الامم المتحدة تؤكد على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبية والانظمة العنصرية في حمل السلاح والقيام بالكفاح من أجل الاستقلال والحرية .

فاستعمال القوة يعتبر عملا مشروعا سواء استند الى الدفاع الشرعي على النفس أو الى قرارات الامم المتحدة ، بالاضافة الى ذلك يمكن أن تستند الى حق تقرير المصير على نحو ماسيأتي في الفرع التالي .

الفرع الثالث

استعمال القوة استنادا الى حق الشعوب في تقرير مصيرها

حاولت الدول الغربية بشتى الوسائل التهرب من تطبيق مبدأ حق تقرير المصير عن طريق انكار صفته القانونية وحتى عن طريق انكار وجوده ، غير أنه - كما تبين مما سبق - في الوقت الحاضر ، يعتبر مبدأ حق تقرير المصير ، مبدأ ملزما من مبادىء القانون الدولي العام خاصة بعد صدور ميثاق الامم المتحدة والقرارات العديدة التي تبنتها المنظمة الدولية والتي نصت عليه ، واتجاه العمل الدولي نفس الاتجاه وكذا انحصار الحركة الاستعمارية بفضل نضالات الشعوب ، فالميثاق جعله ضمن مبادئه الاساسية وأساسا لتحقيق السلم والامن الدوليين ، ليس ذلك فقط ، بل أن جانبا كبيرا من الفقه الدولي المعاصر اعتبره من القواعد الآمرة التي يجب احترامها وعدم مخالفتها ، الا أن الدول الاستعمارية لازالت تنتهك هذا المبدأ بحرمانها الشعوب من تقرير المصير مثلما هو الامر بالنسبة لفلسطين وفي أماكن أخرى من العالم رغم النداءات المستمرة للامم المتحدة بوضع حد لخرق هذا المبدأ ، وبما أن الامم المتحدة فشلت في حالات عديدة في ردع ذلك لافتقارها لسلطة الجزاء ، فانه يصبح للشعوب الحق أن تستعمل القوة لاسترجاع حقها المغتصب الذي تم التأكيد عليه في عدة قرارات ، ومن هنا فان النضال ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية والتميز العنصري مرتبط بشكل وثيق مع النضال من أجل ممارسة الشعوب المضطهدة لحقها في تقرير مصيرها ، فهذا النضال اذن يعتبر شرعيا بقدر شرعية الكفاح ضد العدوان كأخطر الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي ، وأكثر من مرة اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارات أشارت فيها الى أن القيام بالحروب لتصفية حركات التحرر الوطني لايتفق مع ميثاق الامم المتحدة ويعتبر تهديدا للامن والسلم الدوليين[1] .

وأمام تعنت الدول الاستعمارية في عدم تطبيق مبدأ حق تقرير المصير ، كان من الطبيعي أن تقيم الشعوب المضطهدة منظمات مسلحة للقيام بالكفاح المسلح من أجل الحصول على حقها

---

(1) نافع الحسن ، القانون الدولي المعاصر ومنظومة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، مجلة الباحث ، العدد 24 ، بيروت ، سنة 1982 ، ص18.

في تقرير مصيرها ، وهذا يعني أن حق تقرير المصير يعطي الشعوب المعنية الحق في استخدام القوة ضد القوة المسيطرة عليها والتي تمنع هذه الشعوب من تحقيق هذا الهدف .

ان استعمال القوة من طرف الشعوب يعتبر اذن عملا مشروعا ، لانه يستهدف الحصول على أهم حق معترف به للشعوب من طرف القانون الدولي ، الا وهو حق تقرير المصير، وأن اختيار الكفاح المسلح لايعد في هذا المجال استعمالا للقوة من أجل القوة ، وانما يدور حول مطلب واحد هو تقرير المصير .

انه بموجب الاستناد الى هذا المبدأ يحق للشعوب التي ترزح تحت الاستعمار أو الاحتلال أو التي يجري ضم أراضيها أو أجزاء منها للدولة المحتلة أن تقاوم بالقوة المسلحة ، لان ذلك يتفق مع مبدأ تقرير المصير ، كما يستوجب على الدول الاخرى تقديم المساعدة المادية والمعنوية لتلك الشعوب ، دون أن يعتبر ذلك التصرف تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة .

كنتيجة لبيان موضوع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، نحاول معرفة مدى انطباق ذلك المبدأ على قضية الشعب الارتيري في الفصل الثاني الموالي .

الفصـــــــل الثانـــــي

حق الشعب الارتيري في تقرير مصــــــيره

ان الاعتراف بحق تقرير المصير لمجموعة سكانية معينة ، يقتضي أولا معرفة ما اذاكانت هذه المجموعة السكانيــة ، تشكل شعبا ، فبالاعتراف لها بهذه الصفة - أي صفة شعــب - يمكــن القول عندئــذ أن لها الحق في تقرير المصــير . وبالنسبة للقضية الارتيريــة ، فحـتى يستفيد سكان هذا الاقليم من ممارسة حق تقرير المصير لابد أن يكونوا شعبا ، والسؤال المطــروح يتمثل في : مالمقصود بكلمة شعب ؟ وهل يكون سكان أرتيريا شعبا ؟ .

من خلال الاجابة على السؤالين يتبين لنا مفهوم الشعب وفق القانون الدولي وكــذا مكان سكان أرتيريا منــه .

ان الانتهاء الى وصف سكان أرتيريا بالشعب يعني الاعتراف لـه بحق تقريـــــر المصـــير بكافة الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح وهي الاوجه التي سيتناولها هـــذا الفصل في المباحث التاليـــة .

المبحث الاول : مفهوم الشعب في القانون الــدولي .

المبحث الثاني: الوجود الدولي للشعب الارتيري.

المبحث الثالث: شرعية مطلب الشعب الارتيري لحق تقرير المصير .

المبحث الرابع : شرعية كفاح **الشعب الارتيري لممارسة حق تقرير المصير .**

المبحـــــــث الاول

مفهـــــوم الشعب في القانـــون الدولـــي

ان مفهوم " **الشعــب** " كفئة قانونيــة للقانون الدولي نص عليــه في المواد2/1و55 من ميثاق الامم المتحدة . فقد نصت المادة 2/1 من الميثاق على" انماء العلاقـــــات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصــيرها ..." ونصت المادة 55 على" رغبة في تهيئـــــة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلميــة ودية بين الامم ، مؤسسة علـــى احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقريـــــر مصــيرها ....".

ان هذين النصين من الميثاق كانا محل خلاف كبير في الفقه الدولي ، فقد كتب ستارك في هذا المجال قائلا:" من الممكــن أن يسأل فعليا ، ماذا يعني مصطلح تقرير المصـــــير أو ماهو مضمونــه ، وما هي المعايير التي يجب أن تستخدم لتقرير ماهي الجماعات مـــن البشــر التي تؤلف شعوبا لها حق التمتع بهذا الحــق " (1) . كذلك فان هاتين المادتين

1 - مشار اليه في مؤلف ، د/ عمر سعدالله ، المرجع السابق ، ص86، هامش رقم1.

طرحتـــا بصورة متلازمـــة " مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق " و " حقها في تقريـــــر مصـــيرها " بوصفهما أساس النظام العالمي الجديد .

ان هاتين الصيغتين كانتا محل جدل كبير ، خاصة في مؤتمـر سان فرانسيسكو (1) ، غيرأنه يمكن القـــول أن هذا الجدل تم تجاوزه في الوقت الراهـــن بفضل القرارات المتتالية للجمعية العامة حول هذا الموضوع ، ابتداء من سنة 1952 ، ومن أهم هذه القرارات نشير الىالقـرار 1514 الذي اعترفت الامم المتحدة في ديباجته " الرغبة الشديدة الى الحرية لدى كافـــــة الشعوب غير المستقلـــة ، والدور الحاسـم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالهـــــــا " ثم أعلنت أن :"

1 - اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ويناقض ميثاق الامم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

2 - لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحريـــــة مركزها السياسي وأن تسعى بحريـــة الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

جاء في القرار 2200 المتعلق بميثاقي حقوق الانسان (2) مايلي:" لكل الشعوب الحق فـــي تقرير مصيرها ، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين انمائهـــــا الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

في القرار 2625 قدمت الجمعية العامة للتحديد الدقيق التالي : " ان تأسيس دولة ذات سيادة ومستقلـة أو انشاء أي وضع سياسي آخر قرره شعب من الشعوب بحرية ، يشكـــلان بالنسبة لهذا الشعب طرق ممارسة حقه في تقرير مصيره ".

وأكدت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها على مبدأ حق الشعوب في تقريـــر مصيرها ، ويمكن أن نشير في هذا الصدد الى الفتوى التي أصدرتها بتاريخ 1971/6/21 بشأن الاثار القانونيـــة التي تنجم بالنسبة للدول عن الاستمرار وجود اتحاد جنوب افريقيا في ناميبيا (3).

كما نشير الى الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمـة في 1975/10/16 الخاص بقضيـــــة الصحراء الغربيـة ، حيث أكدت المحكمة " سريان مفعول مبدأتقرير المصير " " بوصفه حقـــا

---

1 - راجع أورليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص 58.

2 - نشير في هذا المجال أن ميثاقي حقوق الانسان دخلا حيز التنفيذسنة 1976 .لدراسة أكثر حول الموضوع راجع:

J.MOURGEON, l'entrée en vigueur des pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme, A.F.D.I, 1976.pp. 290-304.

3 - عمر اسماعيل سعدالله ، المرجع السابق ، ص173.

للـــــــشعــــوب " .[1]

ان الاهتمام الكبير الذي أثارته هذه النصوص هو الذي حدا ببعض الفقهاء الى اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من القواعد الامرة على نحو ماجاء في المواد 53 ، 64 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات .

وفي هذا المعنى يقول السيد " Hector GROS-ESPIELL " في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان حول حق الشعوب فيتقرير مصيرها " ان لجنة القانون الدولي ذاتها أقرت أن انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل مخالفة جسيمة للغاية ، جريمة دولية ، وبذلك اعترفت بصورة ضمنية بأن هذا المبدأ أحد تلك المبادىء التي يمكن من وجهة نظر القانون الدولي القائم النظر اليها على أنها تندرج تحت فئة القواعد الامرة"[2]

ان أيا من هذه النصوص التي ذكرناها لاتقدم تعريفا للشعب[3] . وفي سبيل الوصول الىتحديد معنى كلمة شعب ينبغي البحث عن محتوى المفهوم في ظروف استخدامه أي في الوظيفة العملية

---

1 _ Alain FENET le peuple érythréen et le principe de l'autodétermination dans le cadre des Nations-Unies, in le cas de l'Erythrée OP. cit. p. 328.

2 _ Cité in le cas de l'Erythrée, OP. cit. pp. 329,330.

3 _ لقد نظرت هيئات مختلفة في الامم المتحدة لمسألة وضع تعريف لكلمة **"شعب"** غيرأن الاراء كانت متباينة على النحو التالي :

_ هناك من رأى أن كلمة شعوب ينبغي أن تفهم على أنها تعني جميع أولئك الذين فيمقدورهم أن يمارسوا حقهم فيتقرير المصير ويحتلون اقليما متجانسا ويرتبط أعضاؤهم بعضهمببعض برابطة أثنية أو سواها .

_ وذهب رأي آخر الى أن كلمة " **شعوب** " يجب أن تطلق على تجمعات وطنية متجانسة وواسعة ، وأن حق تقرير المصير يجب ألا يمنح الا للشعوب التي تقدم طلبا تعلن حقها فيه مدعوما بالاسانيد ، وأن الشعوب المتخلفة سياسيا يجب أن توضع في عهدة نظام الوصاية الذي يتدبر أمر جعلهم يكتسبون الاهلية لممارسة حقهم في تقرير المصير .

_ وهناك من رأى أن من الواجب لغرض تعريف كلمة " **شعب** " أن ينظر الى مبدأتقرير المصير في انطباقه على الحالتين التاليتين فحسب : الاولى حالة الشعوبالتي تحتل رقعة جغرافية كانت لولا الهيمنة الاجنبية ستألف دولة مستقلة " مثل الاقاليم المستعمرة أو تلك الموضوعة تحت الوصاية الخ" . أما الثانية فهي الاكثر شيوعا وهي حالة الشعوب التي تحتل اقليما أصبح مستقلا ولكنها يمكن أن تكون قد أخضعت لاشكال جديدة من الاضطهاد ولاسيماللاستعمار الجديد .

_ وقيل أيضا أن المنتفعين الوحيدين من التساوي فيالحقوق وحق تقرير المصير، يجب أن يكونواشعوبا واقعة تحت الهيمنة الاستعمارية أو الاجنبية ، وأنه لاينبغي أيا كان الحال ، أن تؤدي صعوبة الاتفاق على تعريف للكلمة الى تبرير عدم تطبيقمبدأ تطبيق المصير على الشعوب المستعمرة ، اذ أن الأسرة الدولية قد بلغت من النضج درجة كافية لجعلها تميز بين تقرير المصير الصادق وبين تقرير مصير يستخدم ذريعة للانفصال . ==

التي يراد لحق الشعوب في تقرير مصيرها أن يؤديها (1). بمعنى الدور الذي نعطيه لهذا المبدأ ، وهكذا فان الاعتراف بوجود شعب له قيمة نسبية ، لانه يبقى دائما خاضعا للاعتبارات السياسية والايديولوجية ، اذ أنه يمكن للدول " أن ترفض الاعتراف بحقيقة ما اذا كانت هذه الحقيقة تهدد مصالحها ، كما أنه يمكن لهذه الدول أن تصنع حقيقة وهمية اذا كانت تخدم مصالحها (2) ".

ومع غياب تعريف لمفهوم الشعب فان الامم المتحدة تعمل على بيان الشروط التي يعيش فيها السكان حتى يمكن وصفهم بالشعب ومن ثم يعترف لهم بحق تقرير المصير ، ومن ممارسة الامم المتحدة لحق الشعوب في تقرير المصير،حددت فئات السكان التي يمكن أن يطلق عليها تسمية شعب وبالتالي تستفيد من حق تقرير المصير ، وذلك على النحو التالي:

1 - الشعوب المستعمرة : وهي موضوع الاعلان الذي جاء به القرا 1514 ، وبوصفه الميثاق الحقيقي لحركة تصفية الاستعمار ، فانه يسير على منو ال المبادىء الاساسية التي بلورتها الامم المتحدة والتي تم اعدادها لتسهيل نجاح حركات تحرر الشعوب المستعمرة .

وفي هذه الوثيقة تم رفع حق الشعوب في التصرف في مصيرها والذي يعني بصورة أكيدة الحق في تقرير المصير وفي الاستقلال (3) الى مكانة المبدأ المحرك لحركة تصفية الاستعمار .

والنتيجة التي يمكن التوصل اليها في هذا المجال هو أنه بسبب تصفية الاستعمار ، فان الامم المتحدة منحت صفة الشعب للسكان الخاضعين للاستعمار ووضعت موضع التطبيق معادلة سكان مستعمرون = شعبا (4) .

== - أما أورليوس كريستيسكو فقد قام ، من خلال ما أسفرت عليه المناقشات في اطار الامم المتحدة حول هذا الموضوع ، ببيان عناصر لتعريف **الشعب** كالتالي:
أ - ترمز عبارة شعب الى كيان اجتماعي يملك هوية جلية وله خصائصه المميزة .
ب - وهي تنطوي بداهة على رابطة بين الشعب وبين أرض ما حتى ولو كان هذا الشعب قد طرد منها جورا وحلت محله بصورة مصطنعة مجموعة سكان آخرين .
ج - ولا ينبغي أن يخلط بين الشعب وبين الاقليات العرقية والدينية أو اللغوية التي تعترف بوجودها المادة 27 من الميثاق الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية . حول هذه التعاريف راجع مؤلف أورليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص60 - 62.

1 -J.E. GUILHAUDIS , OP.cit. p. 43.

2 - Charles CHAUMANT, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, A.T.M 1976. p. 75.

3 - Alain FENET, ERYTHREE : le droit pour une indépendance, OP. cit. p. 13.

4 - J.F. GUILHAUDIS, OP. cit. p. 44.

وهكذا فبمجرد وجود سكان خاضعين للاستعمار فانه يتم وصفهم بصفة الشعب ويستفيدون حكمـا بحق الشعوب في تقرير المصير .

ان هدف الجمعية العامة من وراء هذا الوصف هو الوصول بهذه الشعوب بصورة طبيعية الى نحو وضع تشكيل دولة . والنتائج التي يمكن استخلاصها من هذا هي:

1 - ان تقرير المصير يجب أن يطبق على كل اقليم مستعمر مأخوذ ككل .

2 - ان الاستقلال بوصفه الوضع الطبيعي للشعوب ، يمثل رغبة بديهية لدى كل شعب تم تحديده كذلك من الناحية الاقليميـــة .

3 - ان الاستقلال هو النتيجة الطبيعية لممارسة حقيقية لتقرير المصير.

ان ارساء الاستقلال بوصفه النتيجة المنطقية لحركة تصفية الاستعمار ، يشكل الوظيفـــة الاولى لحق الشعوب في تقرير مصيرها . وذلك يؤدي الى تحريم ، خاصة بالنسبة للقوى الاستعمارية وضع العقبات أمام ممارسة تقرير المصير ، ويضفي الشرعية على نضال الشعوب المستعمرة في سبيل التحرر ، ويلزم المنظمات الدولية وكذلك الدول بتقديم المساعدة الى هذه الشعوب .

فللحصول على مركز شعب يستلزم وجود سكان يقطنون اقليما معينا محدد جغرافيا مـن قبل الاستعمـار ، أما الحقائق التاريخية للفترة ماقبل الاستعمار وكذلك وحدة اللغة والثقافة والدين ليس لها أي اعتبـار ، والنتيجة المترتبة على ذلك هو رفض كل تعريف للشعب علـى أساس عرفي أو ديني أو لغـوي.(1)

ان مفهوم الشعوب لايقتصر حاليا على الشعوب المستعمرة داخل اقليم معين كما نصت عليه الجمعية العامة في القرار 1514 ، والواقع أنه لا أحكام الميثاق ولا مواثيق حقوق الانسان تتحدث عن هذا التحديد كما أن ممارسة الجمعية العامة لم تلاحظ ذلك.(2) لقد أخذت الجمعيـة العامة بعين الاعتبـار عناصر أخرى للسيطرة على الشعوب الى جانب السيطرة الاستعمارية التقليديـة ، وهذا يقودنا الى التحدث عن الفئة الثانية التي ينطبق عليها وصف "الشعب" .

2 - **الشعوب الخاضعة لسيطرة أجنبية :** ان ميزان القوى الذي طرأ داخل منظمة الامـم المتحدة بدخول دول جديدة اليها ، كان من نتائجه اخراج مبدأ حق تقرير المصير من اطاره الضيـق وهو تصفية الاستعمار ، حيث أصدرت الجمعية العامة سنة 1970 القرار2625، الذي تحدث عن فئة ثانيـة من الشعوب التي اعترف لها بحق تقـرير المصير .

1- Malek BOUALEM, OP. cit. p. 42.

2 - J.BROSSARD, L'accession à la souvrainté et le cas du QUEBEC, Presses de l'université, Laval, 1976. p. 80.

ان الفئة الثانية هذه في مفهوم القرار 2625 هي " الشعوب المكافحة ضد سيطرة أجنبية " ، فقد جاء في القرار " كل الشعوب لها الحق في تحديد مركزها السياسي بكل حرية ودون تدخل خارجي ، لان اخضاع الشعوب للهيمنة والسيطرة والاستغلال الخارجي يمثل خرقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك انكارا لحقوق الانسان ويعارض ميثاق الامم المتحدة " .

نلاحظ أن القرار 2625 وسع تطبيق حق تقرير المصير ، بحيث تخطى السيطرة الاستعمارية الكلاسيكية وامتد الى الشعوب التي تناضل ضد النفوذ والسيطرة والاستغلال الاجنبي .

لقد ذهب البعض الى الاعتراض على هذه الاصطلاحات الجديدة - الهيمنة ، السيطرة ، الاستغلال الخارجي - وقالوا بأنه لايمكن أن تنطبق خارج نطاق العملية التاريخية لتصفية الاستعمار (1) .

غير أنه يمكن ملاحظة اختلاف المحتوى بين مفهوم السيطرة الاستعمارية ومفهوم السيطرة الاجنبية .

فقد تم تحديد السيطرة الاستعمارية وفقا للقرار 1541 المكمل للاعلان الخاص بمنح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة لسنة 1960 عن طريق الجمع بين معيارين اثنين. فمن جهة ينبغي أن يكون الاقليم " منفصلا جغرافيا ومتميزا أثنيا أو ثقافيا عن البلد الذي يقوم بادارته " . ومن جهة أخرى ينبغي أن يكون الاقليم موضوع في وضع من التبعية عن طريق عوامل " ذات طبيعة ادارية أو سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو تاريخية " . وبتعبير آخر فان الانفصال الجغرافي أو الاثني أو الثقافي يشكل افتراضا يمكن وحده أن يثبت علاقة السيطرة ، وهكذا تقف الجمعية الى صف المعيار القانوني الذي بلوره الفقه الذي يقضي بأن " العلاقة الاستعمارية تتميز قانونيا بوصفها علاقة عدم مساواة بين كيانين لايتطابقان أبدا " (2) .

أما مفهوم السيطرة الاجنبية فهو مفهوم أوسع ، لايمكن تفسيره داخل نطاق عام يحدده التاريخ والجغرافيا والقانون ، لانه من الناحية الجوهرية مفهوم سياسي يمس صميم علاقة السيطرة كمايشير الاعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق سنة 1970 (3) .

---

1 - Alain FENET, le peuple érythréen et le principe de l'autodétermination dans le cadre des Nations-Unies, OP. cit. p. 332.

2 - S. CALOGEROPOULOS-STRATIS, Le Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes Bruylant, Bruxelles, 1973. p. 194.

3 - Alain FENET, OP. cit. p. 333.

ان القرار 2625 لايعرف ماهو " الشعب المكافح ضد سيطرة أجنبية " ولكن يبين الدولة التي تمارس هذه السيطرة ، فقد جاءت صياغة القرار حول هذه النقطة كمايلي: " لاينبغي تفسير أي شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يعرض للخطر ، بصورة كلية أو جزئية ، الوحدة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون ".

وفي هذا النص لايظهر حق الشعوب في تقرير مصيرها الا بوصفه عقوبة على السلوك الخاطىء للدولة الذي ترك أمره للتقدير السياسي القانوني للدول الاخرى (1).

فعلى أساس معرفة الدولة التي تمارس هذه السيطرة ، تعترف الامم المتحدة بحق تقرير المصير للشعب المكافح . ويمكن معرفة السيطرة الاجنبية من خلال مؤشرات معينة ، مثل: طرد السكان ، الهجرة الى الخارج ، الخرق المتواصل لحقوق الانسان ، التمييز الاجتماعي والعنصري التدفق المتواصل للمهاجرين الاجانب ، التهديد ضد السلم .

هذه المؤشرات كلها تمثل مساسا بأهداف ومبادىء الميثاق (2) . ومن أمثلة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية ، نذكر الشعب الفلسطيني.

من هنا يمكن القول أن الصور المتعددة للاضطهاد التي تمارس على شعب من الشعوب معترف به باعتباره كذلك هي التي تحدد السيطرة الاجنبية ، وهذا التحليل يتفق مع الرأي السائد بين الدول كما رأى السيد GROS-ESPIELL في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان حول حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فقد أبرز من بين الاجابات التي قدمتها الحكومات مايلي: " معيار سائد : تعني السيطرة الاستعمارية والاجنبية كل شكل للسيطرة يعتبره الشعب المعني كذلك مهما تكن طبيعته . وهذه السيطرة تشمل قيام عنصر خارجي أو أجنبي بتجريد الشعب صاحب حق تقرير المصير من هذا الحق . ومن ناحية أخرى ، تنعدم السيطرة الاستعمارية والاجنبية عندما يعيش شعب من الشعوب بحرية وبملىء ارادته داخل الاطار القانوني لدولة ... " (3)

من هنا نلاحظ أن المعيار السائد لم يعد خاضعا للافتراض الاستعماري الدقيق والدليل على ذلك حالة الشعب الفلسطيني ، ومع هذا فان جانبا من الفقه الدولي يرى أنه اذا كانت الجمعية العامة قد قامت بتوسيع مفهوم الشعب في القانون الدولي المعترف له بحق تقرير المصير ، فانها ليست مستعدة رغم ذلك لتطبيق هذا المفهوم خارج النطاق الاقليمي

1- Gérard CAHIN, et, Deniz CARKACI, Les guerres de libération nationale et le droit international, A.T.M, 1976. p. 45.

2 - Gérard PETIT, Les mouvements de libération nationale et le droit, A.T.M, 1976. p. 61.

3 - Cité in le cas de l'Erythrée, OP. cit. p. 334.

التاريخي للاستعمـــــــــــــــــــــار (1) .

وعلى أية حال ومهما كانت وجاهة هذا الرأي فانه لايؤثر على حق الشعب الارتيري في تقرير مصيره ، بل بالعكس يؤكده ، لان الشعب الارتيري هو شعب مستعمر بالدرجة الاولى، كماسوف نرى فيما بعد .

مما تقدم يمكن القول أن هناك نوعين من الشعوب اعترف بهما القانون الدولي تستطيع المطالبة بحق تقرير المصير : أولا الشعب المستعمر الذي له الحق المباشر في تقرير مصيره أي في الاستقلال ، ثانيا الشعب المكافح ضد السيطرة الاجنبية الذي يجد في ممارسة الامم المتحدة الاعتراف الدولي بوجوده عن طريق الاعتراف بشرعية الكفاح الذي يقوم به (2) .

ان البحث فيما اذا كان لشعب ما الحق في تقرير المصير يتطلب اثبات وجوده الدولي فيما اذا كان ينتمي الى احدى الفئتين (3) : شعب مستعمر أو شعب مكافح ضد سيطرة أجنبية ثم في مرحلة ثانية دراسة الطرق القانونيـة لمطالب هذا الشعب ، فباتباع هاتين المرحلتين يمكن تبرير مطالب الشعب الارتيري في تقرير المصير والاستقلال .

المبحـــــــث الثانـــــي

الوجـــــود الدولـــــي للشعـــــب الارتيري

يقع الشعب الارتيري تحت خاصية أساسية ، تتمثل في كونه شعبا مستعمرا وشعبا مكافحا ضد سيطرة أجنبيـــة ، كما حددتها الامم المتحدة من أجل تطبيق حق الشعوب في تقريـــــر مصيرهـــا . وسوف نتناول بيان ذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الاول : الشعب الارتيري شعب مستعمـــر .

المطلب الثاني: الشعب الارتيري شعب خاضع لسيطرة اجنبية .

المطلـــــب ا لا و ل

الشعب الارتيري شعب مستعمـــــر

ان ارتيريا الحاليـــة - كغيرها من الاقطار الافريقية التي خضعت للاستعمار - نشأت بسبب التدخل الايطالي في المنطقـــة ، فقد قام المستعمر الايطالي سنة 1890 بانشاء مستعمرة أرتيريا وقام بابرام عدة اتفاقات دولية لتحديد حدودها مع السودان وأثيوبيا ، واستمرت أرتيريـــا

1 - Alain FENET, OP. cit. p. 335.

2 Alain FENET, ERYTHREE : Droit pour une indépendance, OP. cit. p. 15.

3 - يضيف البعض أن هناك نوعا ثالثا من الشعوب التي تستفيد من حق تقرير المصير ، ألا وهي الشعب المكافح ضد الاضطهاد العنصري الداخلي المفروض من قبل الحكومة التي في السلطة . راجع في ذلك : Malek BOUALEM, OP. cit. p.43.

بحدودها التي رسمت في الفترة الاستعمارية حتى سنة 1962 ، تاريخ الغاء القرار الفدرالي من طرف الحكومة الاثيوبية وحتى أن القرار 390 - أ - 5 المتضمن النظام الفدرالي بين أثيوبيا وأرتيريا لم يلغ الحدود الارتيرية القائمة ولم يقم بادماج هذا الاقليم بأثيوبيا ، وانما قام بتنظيمه على أساس فدرالي مع أثيوبيا واحتفظ للشعب الارتيري بحدوده الجغرافية التي كانت قد رسمت منذ أكثر من ستين سنة .

غير أنه يتعين أن نلاحظ في هذا المجال أنه اذا قلنا أن ظهور أرتيريا كان نتيجة التدخل الاستعماري في المنطقة ، فان هذا لايعني أن أرتيريا قبل ذلك التاريخ لم تكن موجودة أوكانت تشكل جزءا من دولة أخرى ، بل بالعكس من ذلك ، فالمستعمر الايطالي تقيد بالحركة داخل نطاق استمرار تاريخي معين كان سمته الاساسية أن هذه المناطق لم تشكل قط امتداداللحبشة بل ملتقى طرق بين افريقيا والشرق (1).

فالايطاليون اذن لم يقوموا سوى بالحلول محل العثمانيين الذين استقروا في المنطقة خاصة المناطق الساحلية - حوالي أربعة قرون من الزمن ، في الوقت الذي كانت فيه أثيوبيا الحالية مجزأة الى عدة ممالك متحاربة حتى نهاية القرن التاسع عشر عندما استطاع مينيليك توحيد تلك الممالك وأنشأ أثيوبيا الحالية من طريق الاتفاقيات التي أبرمها مع ايطاليا والمتعلقة بصفة خاصة بالحدود بينها وبين أرتيريا ، فأثيوبيا الحديثة اذن لم تكن موجودة قبل نهاية القرن التاسع عشر .

مما تقدم يتضح لنا أن أرتيريا الحديثة أنشأها الايطاليون ورسموا - دوليا - حدودها وأقاموا فيها ادارتهم الفعلية ، فالتاريخ المعاصر لايثبت الفرضية القائلة بوجود ارتباط سياسي بين أرتيريا وأثيوبيا ، وحتى اذا سلمنا بأن هذه الفرضية صحيحة ، فيتعين أن نعرف مدى الخلط الذي يواجه به القانون الدولي الحقوق التاريخية ، ومن باب أولى عندما يتعلق الامر بحقوق سابقة على الاستعمار.

ففي الرأي الاستشاري الصادر في 1975/10/16 الخاص بقضية الصحراء الغربية كانت محكمة العدل الدولية واضحة فيما يتعلق بهذه النقطة ، فبعد أن أقرت بوجود روابط قانونية أثناء الوجود الاستعماري للصحراء بين منطقة الصحراء الغربية والمملكة المغربية من جهة وعموم موريطانيا من جهة أخرى ، لاحظت أن هذه الروابط لاتشكل سيادة اقليمية من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر وليس من شأنها كذلك الوقوف أمام تطبيق مبدأ حق تقرير المصير

1 - Fongo KINNI, les conflits territoriaux en Afrique en matière de souvrainté à l'échelon international - examen du problème érythréen - Mémoire, DES sciences politiques, Paris. 1976. p. 35.

عن طريق التعبير الحر لسكان هذا الاقليم .

ان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أكد من جهة أولوية تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها على الروابط القانونية والتاريخية القديمة ، ومن جهة ثانية فان المحكمة انتزعت بالنظرة التقليدية القائلة بأن الدولة المشكلة بالاسلوب الاوروبي يمكنها وحدها أن تتمتع بحقوق السيادة[1] . وأثيوبيا كدولة حديثة على النمط الاوروبي لم تتشكل الا بعد دخول الاستعمار الى المنطقة ، والنتيجة المنطقية لذلك هو أن كل الادعاءات الاثيوبية بحقوقها التاريخية في الفترة السابقة عن تشكيلها كدولة حديثة على الطريقة الاوروبية تعتبر غير مؤسسة قانونا ، ناهيك أن اكتساب أرتيريا صفة الاقليم المستعمر أدخل عليها بعدا قانونيا ونوعيا قطع كل الصلة مع أثيوبيا ، هذا اذا افترضنا وجود صلات من أي نوع قبل الفترة الاستعمارية .

ان البعد القانوني الذي أدخله الاستعمار على أرتيريا يتمثل في ذلك التحديد الجغرافي السياسي للمنطقة عن الاتفاقات الدولية التي أبرمها مع الدول المجاورة ، ومن ثم فانه أعطى لاقليم أرتيريا وضعا دوليا هو " **مركز الاقليم المستعمر** " ، وتبعا لذلك فان سكان هذا الاقليم قد اكتسبوا وضعا دوليا معينا هو **مركز الشعب المستعمر** وهذين المفهومين يمثلان فحوى القرار 1514 المتعلق بمنح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة .

أما البعد النوعي الذي أدخله الاستعمار على أرتيريا فيتمثل في ذلك التغير العميق الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الذي أدى الى نشوء واقع اجتماعي جديد كان من نتائجه تنامي الوعي الوطني وخلق هوية وطنية أرتيرية جديدة .

وعندما طرحت القضية الارتيرية على الامم المتحدة ، فان الجمعية العامة لم تغفل في قرارها البعد القانوني والنوعي لاقليم أرتيريا ، حيث أن القرار حافظ على الحدود الجغرافية **لاقليم أرتيريا** من جهة ومن جهة ثانية فقد استخدم القرار تعبير **الشعب الارتيري** ثلاث مرات :

أ - في الديباجة ، عندما تذكر الجمعية بأنها أخذت في اعتبارها عند صياغة القرار " قدرة **الشعب** على الحكم الذاتي " .

ب - في الفقرة 11 من القرار التي تنص " ... واتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة لعقد جمعية تمثل **الشعب الارتيري** من اختياره ... " .

ج - في الفقرة 12 من القرار التي تنص " ... وأن يتضمن النصوص التي تتعلق باقرار وتصديق القانون الفدرالي نيابة عن **شعب أرتيريا** " .

1- J. SALMON, Droits des peuples et droits des états, in le cas de l'Eryth[illegible] OP. cit. p. 337.

وهكذا فان القرار 390 أ.5 الذي ربطت الجمعية العامة بموجبه أرتيريا بأثيوبيا في اتحاد فدرالي ، لايمحي نتائج عملية الاستعمار ، بل يعطيها على العكس من ذلك الاقرار الدولي ان القرار لايعلن زوال أرتيريا من الوجود بل " ارتباطها السياسي والاقتصادي الوثيق بأثيوبيا " على أمل أن " يؤمن هذا الارتباط لسكان أرتيريا احترام وحماية مؤسساتهم وتقاليدهم ودياناتهم ولغاتهم ...." وهو يعترف صراحة بوجود " الشعب الارتيري الذي ينظم نفسه داخل حدوده ، الجغرافية بوصفه " وحدة مستقلة ذاتيا ومتحدة فدراليا مع أثيوبيا "، وهو ينص على مؤسساته السياسية واضعا الاسس الكبرى للنظام الفدرالي وكذلك الاسس الديمقراطية للدستور الارتيري ، وهو يكفل الحقوق المدنية والسياسية التي لاغنى عنها لكي يقوم شعب من الشعوب بحكم نفسه وهو يلزم الحكومة الاثيوبية بأن تقر بكل وضوح بهذا المركز الذي منح للشعب الارتيري .

مما تقدم يتضح أن الشعب الارتيري ينطبق عليه وصف الشعب المستعمر ، وقد اعترفت الجمعية العامة بذلك في قرارها 390 - أ - 5 ، ومع ذلك فقد رفضت منحه الاستقلال بسبب موازين القوى التي كانت سائدة في تلك الفترة وكذلك لان حق تقرير المصير لم يكن يحمل نفس المضمون الحالي ، وهكذا فان الجمعية العامة وضعت لهذا الشعب نظاما معينا يمكن النظر اليه على أساس أنه نوع من تقرير المصير وفقا لقانون الامم المتحدة الذي كان سائدا في ذلك الوقت ، غير أن هذا النظام لم يتم احترامه من طرف أثيوبيا التي قامت بالغائه ملحقة بذلك أرتيريا بها ، ومن هنا فان الشعب الارتيري يكون قد رجع الى الوضعية التي كان عليها قبل سنة 1950 ، أي وضعية الشعب المستعمر ، وبخضوعه الى دولة أثيوبيا ، فانه يمكن وصفه بأنه شعب خاضع لسيطرة أجنبية .

المطلب الثاني

الشعب الارتيري شعب خاضع لسيطرة أجنبية

لقد كان من الممكن في سنة 1950 انكار حق تقرير المصير على شعب مستعمر ووضعه تحت سيادة أخرى ، غير أنه لم يكن من الممكن انكار وجود هذا الشعب ، وهكذا فان الجمعية العامة للامم المتحدة وضعت الشعب الارتيري تحت سيادة التاج الاثيوبي ، لكنها لم يكن بوسعها انكار وجوده ، بل اعترفت به صراحة ونظمته في اطار حدوده الجغرافية واعترفت بحقوقه على المستوى الداخلي ، وهي الحقوق التي تتمتع بها كافة الشعوب ، وزودته بالمؤسسات التي يمكنه من خلالها ممارسة هذه الحقوق ، وهذه الحقوق يمكن أن نقسمها الى

قسمين :(1)

1 - فمن جهة وبصفته وحدة سياسية مستقلة ذاتيا ، فان الشعب الارتيري له حق في مؤسسات وطنية في اطار النظام الفدرالي ، انها حقوق شعب ، لان المصدر الاساسي لهذه المؤسسات نجدها في الشعب الارتيري ذاته ، نظرا لان الدستور الذي حدد ونظم هذه المؤسسات تمت المصادقة عليه باسم الشعب الارتيري .

2 - ومن جهة ثانية فانه اعترف للشعب الارتيري بكل الضمانات المتعلقة بالحريات العامة الاساسية للعمل الديمقراطي لهذه المؤسسات ، مثل " الانتخاب العام ، حرية الصحافة ، حرية تشكيل الجمعيات ، حرية التجمعات الخ.." ، كذلك هو الامر بالنسبة للحقوق الاساسية للانسان " حرية العقيدة ، حرية الدين ، الامن الشخصي الخ..." وهذا مايطلق عليه تسمية حقوق الانسان .(2)

ان حق الشعب الارتيري لحكم نفسه بنفسه مرهون باحترامه للرابطة الفدرالية التي بمقتضاها يتمتع الشعب الارتيري بكافة الحقوق ماعدا تلك المتعلقة بتقرير المصير الخارجي. ان هذا التحديد لحقوق الشعب الارتيري كان نتيجة مباشرة لحسابات القوى المسيطرة على الجمعية العامة وكذلك مطالب أثيوبيا - التي أقرتها الامم المتحدة - بأن يكون لها منفذ الى البحر .

وكان يمكن للوضع الذي حدده القرار 390 - أ - 5 لوطبق باخلاص من طرف أثيوبيا أن يحصل على موافقة الشعب الارتيري ، ولكانت ازالة الاستعمار قد تمت بهذه الموافقة ولكن الخرق الفوري والمتواصل للنظام الاثيوبي للقرار الفدرالي أعاد أرتيريا الى وضعها السابق ، أي الى وضع شعب مستعمر محروم من حقه في حكم نفسه بشكل ديمقراطي وخاضعا لسيطرة أجنبية .

وهكذا فان الامم المتحدة تتحمل مسؤولية مباشرة في قيام المشكل الارتيري ، لقد أنهت وضعا استعماريا كلاسيكيا واستبدلته بسيطرة جديدة ، يمكن أن نطلق عليها تسمية السيطرة الاجنبية عن طريق الانتهاكات المتتالية للقواعد الفدرالية والدستور الارتيري،وأخيرا ضم أرتيريا واعتبارها المقاطعة الرابعة عشر في الامبراطورية ، فالحكومة الاثيوبية اتبعت منذ بداية تنفيذ القرار الفدرالي سياسة ثابتة في اضطهاد الشعب الارتيري وفي انكار وجوده في الاخير .

---

1 - Alain FENET , Le Droit du peuple érythréen à l'autodétermination, C.R.I.S.P.A, Université de Picardie, 1984. p. 15.

2 - نشير هنا أن الحقوق التي اعترف بها للشعب الارتيري لم يكن بامكان الشعب الاثيوبي أن يستفيد منها ، لانه كان خاضعا لدستور خاص به .

ان السيطرة الاجنبيـــة على الشعب الارتيري تكمن في الاضطهاد السياسي والاقتصادي والثقافي الذي مورس عليـه ، فهذا الاضطهاد هو الذي يمنحه مركز الشعب الخاضع لسيطرة أجنبيـــة .

ان القرار 390ـأ ـ 5 كان يفترض وضع الشعب الارتيري والشعب الاثيوبي على قدم المساواة في اتحاد فدرالي ، تحت سيادة التاج الاثيوبي ، غير أن الممارسة العملية أوضحت أنه تم اخضاع الشعب الارتيري للسيادة الاثيوبيـة .

ان النتيجة التي يمكن أن نتوصل اليها مما تقدم هو أن الشعب الارتيري ، شعب مستعمـر تم استبعاده من عملية تصفية الاستعمار ونقله من سيطرة استعمارية الى سيطرة أجنبيـــة وهكذا فان حق تقرير المصير للشعب الارتيري ينبع من هذا الطابع المزدوج لشعب مستعمر تـم اخضاعه لسيطرة أجنبيـة .

ومادمنا بصدد اثبات الوجود الدولي للشعب الارتيري ، نشير الى الحكم الـذي أصدرته محكمة الشعوب الدائمة في دورتها المنعقدة بميلانو بايطاليا في 24 ـ26 ماي1980 المتعلقة بالقضية الارتيريـة ، فقد جاء في القسم الاول من ذلك الحكم المتعلق بالوصف القانوني للشعب الارتيري مايلي:

1 ـ لايشكل الشعب الارتيري أقلية قومية داخل دولة ، وله وصف الشعب بموجب النظام القانوني للامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الشعوب .

2 ـ وبوصفه شعبا فله الحق في العيش بسلام على أرضه كما تم رسم حدودها خلال العهـد الاستعماري حتى سنة 1950 وذلك في اطار احترام هويته الوطنية والثقافية .

3 ـ تحددت هوية الشعب الارتيري بصورة خاصة بمقاومته للاستعمار الايطالي واعترف له بهذه الصفـة القرار 390 ـ أ ـ 5 للجمعية العامة للامم المتحدة .

4 ـ وفي الوقت الحاضـر تتأكد وحدة الشعب الارتيري بفضل النضال المسلح الذي يخوضـه منذ سبتمبر 1961 والذي مكنه من تحرير مناطق عديدة من البلاد تحيرها في الوقت الحاضر جبهة التحرير ال ر طني وكذلك انشاء علاقات اقتصادية واجتماعيـة جديدة فيها .

ان توصلنا في القول بوجود الشعب الارتيري ككيان تعترف به قواعد القانون الدولي، يعني شرعية مطالبتـه بحق تقرير المصير وفق مايتبين من المبحث التالي.

المبحـــــــث الثالــــــث

شرعية مطلب الشعب الارتيري بحق تقرير المصـــــــير

تعترض الحكومة الاثيوبية على النتائج التي مفادها أن الشعب الارتيري ، هو شعب مستعمر تم اخضاعه لسيطرة أجنبية ، مع مايترتب على ذلك من الاعتراف له بحق تقرير المصير ، فالحكومة الاثيوبية ترى أنه من المفترض أن الشعب الارتيري قد مارس بصورة قانونية حقه في تقرير مصيره ، سواء في 1950 عند انشاء النظام الفدرالي بمقتضى القرار الفدرالي 390 - أ - 5 أو في سنة 1962 عندما تم تحويل النظام الفدرالي الى دولة موحدة عن طريق دمج الشعب الارتيري بأثيوبيا ، وعلى هذا الاساس فان الشعب الارتيري يكون قد عبر عن ارادته في هاتين المرحلتين ، ومن ثم فان وصف الشعب الارتيري بالشعب المستعمر الخاضع لسيطرة أجنبية ليس له مايبرره من الناحية القانونية وبالتالي لايمكن التحدث عن حق تقرير المصير للشعب الارتيري (1).

ليس هناك صعوبة من الناحية القانونية في الرد على هذه الادعاءات الاثيوبية المتمثلة في أن انشاء الدولة الفدرالية بموجب قرار الجمعية العامة 390 - أ - 5 وتحويلها فيما بعد الى دولة موحدة يعتبر ممارسة حقيقية لحق تقرير المصير للشعب الارتيري ، نظرا لان القرار المذكور لم يأخذ بعين الاعتبار الرغبات الحقيقية للشعب الارتيري وبالتالي لم يستند الى حق هذا الشعب في تقرير المصير ، بل أن ذلك القرار عبر عن رغبات القوى المسيطرة داخل الجمعية العامة في تلك الفترة وبالتالي فان الحل الذي توصلت اليه الجمعية العامة ، كان محاولة فاشلة لتصفية الاستعمار ، وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة شرعية المطلب الارتيري بحق تقرير المصير في مطلبين على النحو التالي .

المطلب الاول : القرار 390 - أ - 5 محاولة فاشلة لتصفية الاستعمار .

المطلب الثاني : حق الشعب الارتيري في ممارسة حق تقرير المصير .

المطلـــــــب الاول

القرار 390 - أ - 5 محاولة فاشلة لتصفية الاستعمـــــار

واجهت الجمعية العامة للامم المتحدة المشكلة الارتيرية عندما نشأت الحاجة الى تسوية مسألة المستعمرات الايطالية التي تخلت عنها بمقتضى معاهدة السلام ، بعد فشل الدول الاربع الكبرى في حلها بسبب تضارب مصالحها ، وهكذا أصدرت الجمعية العامة القرار 390 - أ - 5

---

1 -Voir, le cas de l'Erythrée, OP. cit. p. 451.

لقد تضمن القرار المذكور مسألتين أساسيتين ، أولا: الاعتراف المزدوج من طرف الجمعية بالصفة القانونية للشعب الارتيري ، باعتباره شعبا وأن هذا الشعب يشغل أراضيه الخاصة التي رسم الاستعمار الايطالي حدودها ، ثانيا : الاحترام الواجب لحق تقرير مصير الشعب الارتيري ،. والنص التالي يدل على ذلك :

" آخذين في الاعتبار :

أ - طموحات ورفاهية سكان أرتيريا بما في ذلك آراء مختلف المجموعات العرقية والدينية والسياسية في كل مقاطعات المنطقة ، وكذلك قدرة الشعب على الحكم الذاتي... وراغبين في أن يؤمن هذا الارتباط لسكان أرتيريا الاحترام الكامل لمؤسساتهم وتقاليدهم ودياناتهم ولغاتهم وكذلك أوسع قدر ممكن من الحكم الذاتي مع احترام الدستور والمؤسسات والتقاليدوالوضع الدولي وسلامة امبراطورية أثيوبيا...." .

وهكذا فان حق تقرير المصير المعترف به هنا لم يتم منحه مع ذلك الا في شكل "كيان مستقل ذاتيا متحدا فدراليا مع أثيوبيا في ظل سيادة التاج الاثيوبي " .

ان هذه الطريقة المفروضة على هذا النحو للتعبير عن حق تقرير المصير يمكن تفسيرها بسهولة اذا أخذنا بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها اتخاذ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ، ولما كان هذا القرار قد اتخذ في الاطار النوعي المحدد للتسوية السلمية الناجمة عن نتائج الحرب العالمية الثانية ، فقد تميز بالمقتضيات النموذجية لتسوية نزاع دولي ويبدو أن المكانة الدولية لاثيوبيا بصفتها عضوا قديما في عصبة الامم ومقاومتها للحرب العدوانية الايطالية ومصالحها الجغرافية السياسية - الحصول على منفذ الى البحر - قد رجحت كفتها بصورة حاسمة على الاعتراف التام والمطلق بحق تقرير مصير الشعب الارتيري .

ان هذا الشكل المشروط لتقرير المصير الذي اعترف به القرار 390 - أ (5) للشعب الارتيري قد تم افراغه من محتواه من طرف السلطة التي كان من واجبها أن تؤمن احترامه وتحمي بها الحكومة الاثيوبية .

ان الجمعية العامة لم يكن في وسعها أن تضع الشعب الارتيري تحت سيادة التاج الاثيوبي لو لم يتعهد هذا الاخير باحترام الالتزامات الموضوعة على عاتقه والتي تضمنها القرار والتي من أهمها اعترافه بالشعب الارتيري كشعب متميز عن الشعب الاثيوبي .

ومادام أن الحكومة الاثيوبية لم تحترم هذاالقرار - رغم وعدها بتنفيذه - فاننا نجد أنفسنا أمام محاولة فاشلة لتصفية الاستعمار ، حيث تم انكار حق تقرير المصير على الشعب الذي يشغل اقليم المستعمرة الايطالية السابقة وهي أرتيريا ، فالشعب الارتيري اذن يبقى دائما محتفظا بصفته كشعب مستعمر تم افراغ حقه في تقرير مصيره من مضمونه الجوهري.

ان سبب فشل الحل الذي جاءت به الجمعية العامة يكمن في محتوى القرار ذاته والذي أخذ بعين الاعتبار المطالب الجغرافية والسياسية لاثيوبيا بطريقة زائدة ، والذي ربط بنظام فدرالي شعبين مختلفين يخضعان لنظامين اجتماعيين وسياسيين متباينين بصورة جذرية .

وعندما تم الغاء القرار الفدرالي في سنة 1962 من طرف الحكومة الاثيوبية بقرار فردي انتقل الشعب الارتيري من تصفية فاشلة للاستعمار الى سيطرة أجنبية (1) . وهكذا يتعين النظر الى الشعب الارتيري على أنه شعب مستعمر لم يستفد في الواقع من حق تقرير المصير ، رغم محاولة الجمعية العامة سنة 1950 وبالغاء النظام الفدرالي انتقل الى وضعية الشعب الخاضع لسيطرة أجنبية وبصفته شعبا مستعمرا وخاضعا لسيطرة أجنبية في نفس الوقت ، فانه يبقى مؤهلا لممارسة حقه في تقرير مصيره (2) .

---

1 - D'après certains auteurs, un peuple colonial reste un peuple coloniser en passant d'une domination étrangère à une autre.
- Selon GUILHAUDIS "L'élément étranger est au coeur de la domination étrangère". OP. cit. p. 20.
- Selon CALOGEROPOULOS-STRATIS "Le rapport colonial se caractérise juridiquement comme un rapport d'inégalité entre deux entités qui ne se confondent jamais. Le peuple colonisé est intégré dans un ordre distinct et subordonné à celui de la métropole". OP. cit. p. 194.

2 - يمكن الاشارة هنا الى حالة من حالات السيطرة الاجنبية وتتمثل هنا في قضية اريان الغربية التي خضعت لتصفية استعمارية فاشلة . ان اقليم اريان كان خاضعا للاستعمار الهولندي مدة طويلة وقامت الامم المتحدة سنة 1962 باخضاعه لاندونيسيا لادارته بصورة مؤقتة على أن تلتزم بتحقيق هدفين أساسيين ، أولا تحضير سكان أريان الغربية لممارسة حقهم في تقرير مصيرهم وثانيا احترام الضمانات المتعلقة بالحرية التامة عند اجراء الاستفتاء ، هذا الاستفتاء الذي يتعين أن يجرى قبل سنة 1969 مع ملاحظة أن اتفاق 1962 أعطى الحرية الكاملة لاندونيسيا لاختيار طريقة الاستشارة الشعبية ، كما أوضح الاتفاق أن تقرير المصير يتعين أن يمارس طبقا للممارسة الاندنوسية " الطريقة المتبعة في أندونيسيا في هذا المجال تتمثل في التعبير الحر الذي يمكن استنتاجه من خلال مناقشات وآراء السكان دون أن يكون هناك استفتاء " . وفي سنة 1968 أوضح ممثل السكرتير العام للامم المتحدة السيد ORTIZ SANZ ثلاث طرق للاستشارة التي يمكن تطبيقها :

1 - تطبيق مبدأ لكل رجل صوت .

2 - قيام السكان بانتخاب مجلس نيابي يكون من مهمته الاعلان عن قضية الحاق أريان بأندونيسيا .

3 - اتباع طريقة مزدوجه عند الاستفتاء وتتمثل في طريقة الاستفتاء عن طريق المجالس في المناطق المتخلفة والاستفتاء العام في المدن .

غير أن أندونيسيا لم تطبق أيا من الطرق الثلاثة السابقة ، وقامت باستشارة المجالس المحلية التي يبلغ عددها ثمانية في الفترة بين 22 مارس الى 12 أفريل 1969 . وقد

المطلــــــــب الثانــــــــي

حق الشعب الارتيري في ممارسة حق تقرير المصــــــير

بعد أن تناولنا في الفقرات السابقة وجود الشعب الارتيري طبقا للقانون الدولي المعاصر ورأينا أن هذا الشعب لم يمارس حقه في تقرير مصيره بطريقة صحيحة نظرا للظروف الــــتي أحاطت بقضيته عند مناقشتها في هيئة الامم المتحدة ، وبعد ذلك من جــراء العمل الاثيوبــي غير المشــروع من وجهة نظــر القانون الدولي الذي تم سنة 1962 ، هذا العمل الذي لم يكــن من شأنه الغاء هوية الشعب الارتيري بصفته شعبــا ، بل على العكس من ذلك كان سببا في تأكيد وجوده مرة أخــرى من خلال الكفاح الذي يخوضه منذ سنة 1961 والذي لم يدع مجالا للشك في الاستمرارية القانونيــة للشعب الارتيري ، كشعب مستعمر خاضع لسيطرة أجنبية .

ويمكن للشعب الارتيري أن يمارس حقه في تقرير المصير بطرق متعددة وفقا للخطة الــــتي رسمتها الامم المتحدة في القرار 1541 الذي نص على ثلاثة أشكال لممارسة حق تقرير المصير : انشاء دولة مستقلة وذات سيادة ، الارتباط الحر بدولة مستقلة أخرى ، الاندماج في دولة أخرى. غير أنه يتعين الاشارة أن اختيار أي شكل من هذه الاشكال يكون بالتعبير الحر الطوعي للشعــب الارتيري .

= أجمعت هذه المجالس على الانضمام الى أندونيسيا ، غير أن هذا الاجماع مشكوك فيه ، مثلما رأى السيد J. MORAND حيث أنه لم يتم احترام حريــة التعبير أثناء عملية تقرير المصير وكذلك لم يتم احترام اتفاق 1962 . زيادة على ذلك يمكن الاشارة الى الصعوبات التي واجهت لجنة المراقبة الاممية ، ومن هنا فان سكان أريـــان الغربيــة أعلنوا حرب التحرير وأن مقاومة شعب البابواز PAPOUS وهم سكان الاقليــم التي بدأت منذ 1965 وازدادت أهميــة منذ 1971 ، وهذا بقيام المتمردين بانشاء الحكومة الثورية المؤقتة للبابواز تحت قيادة SETH-RUMKOREM ، ان الكفاح الذي يخوضه البابواز في ظروف صعبة يعتبر قرينة قاطعة على أن الاستشارة التي تمت سنة 1969 كانت غير سليمــة ، وهذا يعني أن لجوء شعب البابواز الى الكفاح المسلح هو نتيجة منطقية لحقيقة أن استشارة المجالس الثمانيــة لم يكن يعبر عن ارادة الاغلبية من سكان هذا الاقليم وما يدعم ذلك أن أندونيسيا رغم تسخيرها قوة عسكرية كبيرة ، فانها لم تستطع القضـــاء على الحركــة التي لم يكن من الممكن أن تستمر في كفاحها لولا الدعم الشعبي الذي تتلقاه وهكذا فان قضية أريان الغربية تعتبر كذلك قضية تصفية استعمار فاشلة يتعين على منظمــة الامم المتحدة أن تعيد النظــر فيها لحلها بصفة نهائية ، لان سكوت المنظمة على هذه القضية يعني أنها شريكة أندونيسيا في السيطرة المفروضة على شعب البابواز ، ويمكن أن تتبع هنا نفس الطريقة التي ابتعتها في قضية بورتو ريكو .

راجع : A.F.D.I, 1971. p. 521 et ss.

ومن وجهة نظـرنا - وبسبب النضال الطويل الذي خاضه هذا الشعبوالتضحيـــات الجسام التي قدمها والاضطهاد الذي مورس عليه من طرف السلطة الاثيوبيــة - فان الطريقـــة الوحيدة التي يمكن للشعب الارتيري من خلالها ممارسة حق تقرير المصير ، تتمثل في الاستقـلال.

ان الكفاح المسلح في سبيل الاستقلال الذي يستمر من سنة 1961 في القسم الاكبر مـــن الاراضي الارتيريـة مع مايترتب عليه من نتائج بالنسبة للشعب الارتيري ، لاتدع مجالا للشـــك في أن الاستقلال أصبح يشكل في الوقت الحاضر الشكلالوحيد الممكن لتقرير المصير .

والواقع أنـه اذا كان علينا أن نسلم بأن الاختيـار فيما بين مختلف أشكال تقرير المصيرأمر يخص الشعب المعني ، فهناك فيما يتعلق بالشعب الارتيري ، رغبة جلية لانهاء كل شكـــل للارتباط أو الاندماج مع أثيوبيا وهذه الرغبـة يمكن الاستدلال عليها من خلال الكفاح التحرري الطـويل الذي يخوضه هذا الشعب .

لقد حاول النظام الاثيوبي طمس هذه الحقيقة المتمثلة في رغبة الشعبالارتيري في الاستقلال وهذا بتصوير القضية الارتيرية على أنها احدى المشاكل التي يواجهها النظام الاثيوبي والمتعلقة بالقوميات ، ومن ثمة الاعتراف لها بالاستقلال الذاتي الاقليمي ، فقد جاء البيانذي التسع نقاط الصادر سنة 1976 (1) على الخصوص مايلي:

" 2 - أكد برنامج الثورة الوطنية الديمقراطية الاثيوبية أن حق تقرير مصير القوميات يمكن أن يكفـل عن طريق الاستقلال الذاتي الاقليمي الذي يضع في حسابه الاعتبار الواجب للوقائع الموضوعيـة السائدة في أثيوبيـا والمناطق المحيطة بها والعالم قاطبة . ولترجمة ذلكالىأفعال ستدرس الحكومة كل أقاليم البلاد ، تاريخها ، وتفاعلاتالقوميات التي تقطنها وأوضاعهـــا الجغرافيـة ، وحياتها الاقتصادية ، واستعدادها للتطور والادارة .

وستقدم الحكومة الى الشعب في الوقت المناسب التنظيم الاقليمي الذي يمكن أن يقـــوم في المستقبل . وسيناقش الشعب الاثيوبي بأسـره الموضوع حينئذ بصورة ديمقراطية على مختلف المستويات ، وسيتخذ بنفسه قراره بشأنه .

3 - وادراكا منها بالصعوبات القائمة فيالاقليم الاداري أرتيريا والضرورة الملحة للتغلب عليها ومن أجل التطبيق العملي لحق تقرير مصير القوميات على أساس يقوم على الاولويات تعلـن الحكومة العسكرية المؤقتة أنهامستعدة للمناقشة وتبادلوجهات النظر مع المجموعات والتنظيمات التقدمية في أرتيريا التي لاتتواطؤ مع القوى الرجعية الاقطاعية في المناطق المجاورة ، ومـــع

1 - Voir, CLASS STRUGGLE AND THE PROBLEM OF ERITREA., ADDIS-ABABA, ... p. 64 et ss. cité in le cas de l'Erythrée, pp. 462, 463.

الامبرياليـــــــــــــــــــــة" (1) .

واضح من هذا الطرح الاثيوبي أن القصد منه هو انكار حق أرتيريا في الاستقلال وتشبيـه الشعب الارتيري بقومية داخل الامبراطورية الاثيوبيـة ، تشبيه يتنافى مع الواقع الاجتماعي الارتيري نظـرا لان سكان أرتيريا يمثلون شعبا في مفهوم القانون الدولي المعاصر ، وبهذه الصفة اعترف بهم القرار 390 - أ - 5 ، بالاضافة الى ذلك فان هذا الشعب نفسه مكون من عدة قوميات لكـن بفضل النضـال والكفاح المستمـر فان تلك القوميات انصهرت في كيان واحد هو الشعب الارتيري.

ان اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للشعب الارتيري هو من صلاحيات هذا الشعب نفسه ، ولا يكون للشعب الاثيوبي الحق في اعطاء رأي في مسألة لاتهمه . بالاضافة الـى ذلك فان السنين الطويلـة من الكفاح المسلح الذي يقوم به الشعب الارتيري ،كذلك قسـوة القمع الاثيوبي تجعلان من الاقتراح الاثيوبي باقامـة شكل جديد من الاستقلال الذاتي الاقليمـي داخل دولة وحيدة تشمل البلدين أمر غير عملي على الاطلاق .

لقد ردت الجبهة الشعبيـة لتحرير أرتيريا (2) على ذلك بما يلي:

1 - القضية الارتيرية هي احدى قضايا تصفية الاستعمار وأنها قضية منسية في ملفات الامـم المتحدة وليست قضية ميتة ، وأن القضية الارتيرية ليست بقضية قومية أو قضية أثيوبية داخليـة والحدود الارتيريـة هي حدود استعمارية مرسومة بوضوح كحدود دولية ، وتعتبر الامم المتحـدة المرجع القانوني الوحيد والاعلى للقضية الارتيريـة . ومن هنا فانها لاتعني شنغـو (3) الدرق وأن كل ما أصدره من قرارات بخصوص القضيــة يعتبر باطـلا ليس له أي سند قانوني أو سياسي .

2 - ان حق تقرير المصير للشعب الارتيري ، هو أحد قضايا تصفية الاستعمار ولازالت مدرجة في ملفات الامم المتحدة ، لذا فان الشعب الارتيري ، هو صاحب القرار وليس هناك من ينوب عنه في ذلك ، وأن الامم المتحدة كمنبر دولي معترف به ، هي ضامنة قانونية للتفاهم الدولي وليست مقررة فارضة على الشعب الارتيري . وباعتبـار أن القضية الارتيرية تتجسد في حق تقرير المصير للشعب الارتيري ، فان شنغو الدرق لاحق له ولا سلطان له عليها ، اذ أن المعني الحقيقي بها هو الشعب الارتيري .

3 - لقد حدد الشعب الارتيري رغبته قبل أربعين سنة ولايزال مستمرا في النضال عبر تقديم التضحيات الجسام من أجل العدالة ومن أجل الحقوق الوطنية السياسية الاساسية ولم يقبل بهذه الحلول غير المستندة على العدل مثل العنف والقوة ولم ينضر أن يأتيه أحد بالحلول وأن ما يطالب به هو العدل .

1 - لقد أكد النظام العسكري وجهة نظره هذه سنة 1982 من خلال القانون الذي أصدره البرلمان المتعلق بالادارة الذاتية لخمس مناطق وهي : أرتيريا ، تيجراي ، عصب ، ديرداوه ،والاقادن. كما أن البرلمان أصدر في 5 جوان 1989 قرارا بالدخول في مفاوضات مع الجبهات الارتيرية ولكن داخل اطار الوحدة الاقليميـة لاثيوبيا .

2 - وهي احدى الجبهات التي تخوض الكفاح المسلح في أرتيريا .

3 - تعني كلمة شنغو البرلمان الاثيوبي وكلمة درق تعني الحكومة العسكرية الاثيوبية .

كما عبرت الجبهة الشعبية في بيانها أن الحل الوحيد لقضية الشعب الارتيري يكمن في اجراء استفتاء حر وديمقراطي بهدف تمكين الشعب الارتيري من التعبير عن ارادته ومن أجل الحل السلمي للقضية الارتيرية كأحد قضايا تصفية الاستعمار تجاهلتها الامم المتحدة (1).

ان الاعتراف بالشعب الارتيري كشعب مستعمر يخضع في الوقت الراهن لسيطرة أجنبية يقتضي بالضرورة الاعتراف له بحق تقرير المصير وأن مثل هذا الاعتراف لممارسة هذا الحق لاتعترضه أي عقبة قانونية .

فلا يمكن مثلا الادعاء بأنه يتعين حل المشكل الارتيري على أساس القرار 390 - أ - 5 نفسه (2) نظرا لان هذا القرار لم يعد في الوقت الحالي يساير المبادىء القانونية الدولية الراهنة والتي أهمها مبدأ حق تقرير المصير ، وهذا يعني أنه لايمكن تطبيق هذا القرار الا اذا كان لايتعارض مع حق الشعب الارتيري في تقرير مصيره .

ان وجهة النظر هذه أكدها القاضي MAX HUBER في قضية جزر بالماس سنة 1928 أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، فقد طرح هذا القاضي بشأن هذه القضية مسألتين أساسيتين :

1 - أن أي واقع قانوني يتعين تفسيره في ضوء القانون الساري المفعول وقد نشوء هذا الواقع.

2 - أن أي قانون لايمكن الاخذ به في ظل نظام قانوني جديد الا اذا كان يتطابق مع متطلبات هذا النظام الجديد .

وتطبيقا لهذه المبادىء ، فان محكمة العدل الدولية أعلنت فيما يتعلق بقضية Minquiers و Ecréhous أن الحق الاقليمي يفقد قيمته اذا طرأت أحداث أووقائع تطلبت تقديرا أوتقويما مطابقا لاحكام القانون الجديد (3).

لقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في قضية ناميبيا حيث جاء في الحكم المتعلق بهذه القضية مايلي: " ان أي وثيقة يتعين تفسيرها وتطبيقها ضمن مجموع النظام القانوني المطبق وقت التفسير (4) " .

وقد قامت محكمة العدل الدولية بتطبيق هذه المبادىء في قضية الصحراء الغربية حيث رتبت قانون تصفية الاستعمار وبصورة خاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها ضمن القواعد التي أدى تطورها تفسيرا جديدا لعدة أوجه من القانون الدولي العام وأن هذه الطريقة كما يرى

---

1 - بيان الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا بتاريخ 1987/9/20.
2 - يبدو أن الطرح الاثيوبي فيما يتعلق بحل القضية الارتيرية على أساس الاستقلال الذاتي متأثر بالقرار 390 - أ - 5 .

3 -Voir Malek BOUALEM, OP. cit. p. 155.

4 - Idem p. 156.

الاستاذ محمد بجاوي ، هي " الطريقة الوحيدة بالنسبة للقانوني لان يأخذ بعين الاعتبار التحولات السياسية الاساسية للمجتمع الدولي "(1).

وهكذا واستنادا الى مبدأ تقرير المصير كحق للشعوب ، فان المحكمة توصلت الى نتائج مفادها أولويــة القانون الحــالي على القانون القديم ، بمعنى " أولوية القرار 1514 علـــى الحقوق التاريخية "(2) .

ان محكمة العدل الدولية هنا لم تقم سوى بتطبيق الافكار التي أصبحت مقبولة في اطار الامم المتحدة والتي تتمثل فيما يلي:

" منذ صدور القرار 1514 ، فان كل العناوين TITRES أو الحقوق التي تستند اليهــا أو تدعي الاستناد اليها ، سيادة أو سلطة أي دولة على أقليم مستعمر أصبحت باطلة بسبــب خرقها لمبدأ حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أولسيطرة أجنبية في تقرير مصيرها"(3).

ويمكن القول هنا أن أولوية تطبيق القرار 1514 على كل العناوين والحقوق التاريخيــة تأكــد بصورة حاسمة في قضية جـــوا الهندية وكذلك في قضية جبل طارق ، فقد كان التسليم بتطبيق القرار المذكور سواء على مستوى لجنة تصفية الاستعمار أو على مستوى الجمعية العامــة(4) .

ان النتيجة التي يمكن التوصل اليها من خلال ما تقدم ، هو أنه في كل مرة يمكن ملاحظة وضعية استعمارية ، فان حق تقرير المصير يطبق مهما كانت قيمة الوثائق القانونية السابقة عن ظهـور هذا المبدأ وهذا يرجع الى كون مبدأ حق تقرير المصير أصبح يعتبر من بين القواعد الامرة والتي لايجوز مخالفتها .

وبالنسبة للقضية الارتيرية فان الادعاءات الاثيوبيــة بالسيادة التاريخية على أرتيريا على فرض أنها صحيحــة ، فانها لاتعتبر مقبولة في الوقت الحاضر ، لانها تتعارض مع مبدأ حـــق الشعوب فيتقرير مصيرها وبالنتيجة مع رغبات الشعب الارتيري المعبر عنها عن طريق الكفــاح المسلح .

كذلك لايمكن لاثيوبيا أن تستند في ممارستها لسيادتها على أرتيريا على قرار صادر عن الجمعية العامة وهو القرار 390 - أ - 5 أو على أساس السيادة التاريخية على نحو ما أوضحنا ، لانــه لايهم مصدر ممارسة السيادة سواء أكان مصدرا قديما - الحقوق التاريخية - أو مصدرا حديثا - القرار 390 - أ - 5 - اذا كان يخفي واقعا استعماريا .

---

1 - Cité in la question de l'Erythrée, OP. cit. p. 45.

2 - Gros-ESPIELL, cité in la question de l'Erythrée, OP. cit. p. 45.

3 - Alain FENET, Le droit du peuple érythréen à l'autodétermination, OP. cit. p. 18.

4 - Alain FENET, Erythrée : le droit pour une indépendance, OP. cit. p. 45.

لقد عبر عن هذا القول بدقة الفقيه GROS- ESPIELL عندما قال:" اذا كانت هذه الوحدة الاقليمية المزعومة ليست سوى حيلة الغرض منها تغطية واقع استعماري ، فان الشعب أو الشعوب الخاضعة لهذا الواقع لها الحق في أن تمارس حقها في تقرير مصيرها مهما ترتب عن ذلك من نتائج "(1).

ومن هنا فان الادعاء الاثيوبي المتمسك بالوحدة الاقليمية بين أثيوبيا وأرتيريا والتي نص عليها القرار 390 - "أ - 5 لايمكن الاخذ به بسبب أن هذا القرار قد أخفى واقعا استعماريا ولان القانون الدولي المعاصر لايمكن أن يعترف بوضعية معينة تم انشاؤها ضد ارادة شعب ما ، ومن هنا فان الشعب الارتيري له الحق في القضاء على هذا الواقع الاستعماري الذي تم تكريسه ضد ارادته .

يتعين على الامم المتحدة اذن أن تعيد النظر في القضية الارتيرية ، لانها من اختصاصها وحدها وتقوم بمعالجتها من جديد وفقا للمبادىء الراهنة ، وللجمعية العامة سابقة في هذا المجال ، تتعلق بقضية بورتوريكو ، ويمكن تلخيص وقائع هذه القضية فيما يلي ان اقليم بورتو ريكو يعتبر اقليما مستعمرا خاضعا للاستعمار الفرنسي ، استولت عليه الولايات المتحدة الامريكية سنة 1898 أثناء الحرب الامريكية الاسبانية ، وفي سنة 1917 منحت الولايات المتحدة الامريكية الجنسية الامريكية لسكان بورتوريكو ، وفي سنة 1952 منحت الولايات المتحدة الامريكية لهذا الاقليم مركز الدولة المرتبطة بحرية معها بعد الاستفتاء الذي قامت به في الاقليم ، وفي سنة 1953 وافقت الجمعية العامة بموجب اللائحة 748(د8) على ذلك واعتبرت بمقتضى تلك اللائحة أن شعب بورتوريكو قد قرر مصيره بطريقة الارتباط الحر مع الولايات المتحدة الامريكية ، غير أن الواقع أثبت أن شعب بورتوريكو لم يمارس حقه في تقرير المصير بطريقة صحيحة نظرا لانه في غياب اشراف منظمة الامم المتحدة على الاستفتاء فان الولايات المتحدة قامت بتزويره والدليل على ذلك هو الكفاح المستمر لشعب بورتوريكو - عن طريق استعمال السلاح عند الحاجة - من أجل الاستقلال (2).

ان الكفاح الذي خاضه شعب بورتوريكو أدى بالجمعية العامة أخيرا الى اعادة النظر في موقفها الذي اتخذته سنة 1953 ، فقامت لجنة تصفية الاستعمار التابعة للامم المتحدة سنة 1973 بتسجيل اقليم بورتوريكو ضمن قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان الذي تضمنه

1-Cité in, le droit du peuple érythréen à l'autodétermination, OP. cit. p. 20.

2 - Voir le monde diplomatique, janvier 1975.

- " " août 1978.
- " " novembre 1979.

القـرار 1514 وبالتالي يستفيد من حق تقرير المصـير .(1)

ان هذه الطريقة التي اتبعتها منظمة الامم المتحدة في معالجة قضية بورتوريكو ، يتعين عليها تطبيقها بالنسبة لقضية أرتيريا ، نظرا لتشابه القضيتين (2) ، فعلى الامم المتحدة أن تطلب من لجنة تصفية الاستعمار تسجيل اقليم أرتيريا ضمن قائمة الاقاليم التي ينطبق عليهـا الاعلان الذي تضمنه القرار 1514 ، لان الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الارتيريي ضـد القوات الاثيوبيـة لدليل قاطـع على رفضه لمركز الدولة الفدراليـة ، ومن هنا على الهيئة الدوليـة أن تأخـذ بعين الاعتبار - مثلما فعلت بالنسبة لقضية بورتوريكو - ارادة ورغبـة الشعب الارتيري بتغيير مركزه القانوني كما تنص القرار 390 - أ - 5 .

---

1 - نورد هنا بعض ماجاء في نص اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته بخصوص بورتوريكو في جلستها 1179 بتاريخ 1979/8/20 والغرض منه الكشف عن موقف الامم المتحدة الراهن والتي سبق لها أن قبلت ضـم بورتو ريكو الى الولايات المتحدة الامريكيـة ، فقد جاء مايلي:" ...

1 - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقـلال طبقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د15) وانطباقـه الكامل على بورتوريكو ، كما أكدت ذلك قراراتها ومقرراتها بشأن بورتوريكو .

2 - تحث مرة أخرى حكومة الولايات المتحدة الامريكيـة على اتخاذ كافة التدابير اللازمـة لنقل جميع السلطات الى شعب بورتوريكو نقلاتاما ، ولهذا الغرض تطلب من تلك الحكومـة أن تقدم في أقرب وقت ممكن خطة لتصفية الاستعمار من بورتوريكو طبقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د15) .

3 - تعلن عدم موافقتها على أي تدبير من شأنه محاولة التغيير لمركز بورتو ريكو دون الموافقـة الصريحـة لشعب هذا الاقليم ومشاركته في ذلك طبقا لاحكام قرار الجمعية العامة 1514 (د15) .

4 - تدين تدابير الاضطهاد والسجن والقمع التي تتعرض لها المنظمات والاشخاص الذيـن يناضلون من أجـل تقرير المصير في بورتو ريكو واستقلالها .

7 - تطالب بأن تنهي الولايات المتحدة الامريكيـة جميع أنشطتها العسكرية في بورتوريكو وبأن تسمح لشعب بورتوريكو بأن يعيش في سلام في اقليمه ..." . راجع نص القرار في كتاب الدكتور عمر اسماعيل سعد اللـه ، المرجع السابق ، ص 265 ، 266 ، الهامش .

2 - فأرتيريا هي مستعمرة ايطاليـة قديمة تم ربطها مع اثيوبيا من قبل منظمة الامم المتحدة في اتحاد فدرالي سنة 1952 ، بعدها قامت أثيوبيا بدمجها سنة 1962 ، ومنذ ذلك الوقت والشعب الارتيري يخوض الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والاستقلال.

أما منظمة الوحدة الافريقية ، فان موقفها السلبي من القضية الارتيرية يرتكز على مبدأ احترام الوحدة الاقليمية للدول الاعضاء المنصوص عليه في المادة 3/3 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1963 (1) ، غير أن هذه المادة لم توضح بدقة مفهوم الوحدة الاقليمية ، لذلك فانه عند انعقاد مؤتمر القمة الافريقي في القاهرة في جويلية 1964 أصدر هذا المؤتمر قرارا أوضح المقصود بالوحدة الاقليمية الذي تضمنته المادة الثالثة من ميثاق المنظمة ، فنص القرار أن احترام الوحدة الاقليمية يعني " احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار " . كما جاء في القرار مايلي:" ... معتبرا أن مشاكل الحدود هي عامل خطير يثير الخلاف دائما ، ووعيا بالمؤامرات التي تحاك خارج افريقيا ضد وحدتها ، ونظرا الى أن هذه الحدود تشكل حقيقة واقعة عند الاستقلال ، فان الدول الاعضاء تلتزم باحترام الحدود القائمة عند الاستقلال" (2).

ان هذا القرار الصادر عن مؤتمر القاهرة ليس سوى تأكيدا لمواقف رؤساء الدولوالحكومات الافريقية المعلن عنها في الاجتماع التأسيسي للمنظمة المنعقد بأديس أبابا سنة 1963،حيث جاء في تدخل الرئيس مودي بوكايتا ، رئيس جمهورية مالي مايلي:" ... اذا كان حقيقة لدينا ارادة لانشاء الوحدة الافريقية ، فانه يتعين أخذافريقيا كما هي ، والتخلي عن الادعاءات الاقليمية ، وهذا لكي لانخلق في افريقيا نظاما امبرياليا أسودا ... ان الوحدة الافريقية تتطلب منا جميعا الاحترام المطلق لما ورثناه على النظام الاستعماري ، أي الحدود التي رسمها الاستعمار" . أما رئيس دولة مدغشقر فقد أعلن أنه :" لايمكن أن نأخذ كمعايير لرسم حدودنا عنصر الجنس أو الدين أو القبيلة ، لان ذلك سوف يؤدي الى ازالة دول من الخريطة ". أما الوزير الاول الاثيوبي ، فقد أعلن " يتعين احترام الخريطة والحدود كما رسمها المستعمر " أما الرئيس الجزائري أحمد بن بلة ، فقد أعلن "اننا ننتمي الى أنظمة مختلفة ويتعين أن نقبل بعضنا كما نحن وأن هنالك ارثا استعماريا يتعين علينا قبوله ، وأن الحدود تعتبر عنصرا أساسيا في ذلك الارث " (3).

---

1 - نشير هنا أن المغرب والصومال تحفظا على الميثاق بسبب النص المتعلق بالوحدة الاقليمة لان المغرب كانت له مطامع في موريتانيا والصومال في اقليم الاغادن .

2 - Résolution AGH/Res, 16 sur l'intangibilité des frontières adoptées par le sommet du Caire, 21 juillet 1964. A.F.D.I, 1964. p. 625.

3 - Voir, Koffi EHUI-BRUNO, le principe d'intangibilité des frontières en Afrique ou l'UTI-POSSIDETIS africain, mémoire DES, université Paris II, 1979. pp. 36-38.

ان مبدأ الوحدة الاقليمية أو بصورة أدق مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار يعتبر مبدأ مقدسا بالنسبة لمنظمة الوحدة الافريقية . والواقع أن هذا الموقف له مايبرره بالنسبة لحالة افريقيا ، نظرا لان حدود الدول الافريقية هي حدود استعمارية لم يراع فيها التجانس الديني أو العرقي أو اللغوي وأن عدم احترام تلك الحدود سوف يهدد الدول الافريقية جميعا بحركات انفصالية لن تنتهي ، ولعل الحركة الانفصالية في كتنقا سنة 1960 تحت قيادة تشامبي - بسبب الثروات المعدنية التي تزخربها هذه المنطقة - وكذلك الحركة الانفصالية في اقليم بيافرا النيجيري سنة 1967تحت قيادة أوجوكو المدعوم من القوى الاجنبية للسيطرة على منابع النفط المتواجدة ب POR-HARCOURT (1) خير دليل على ذلك .

غير أنه يتعين على منظمة الوحدة الافريقية أن لاتتخذ من هاتين الحركتين الانفصاليتين ذريعة لعدم الاعتراف بقضية الشعب الارتيري كقضية تقرير مصير ، لان أرتيريا ليست كتنقا ولا بيافرا (2) نظرا لان هذين الاقليمين لم يكونا أبدا اقليمين مستعمرين ومستقلين عن الدولتين الام : الكونغو ونيجيريا ، بمعنى أنهما لم يكن لهما مركزا قانونيا منفصلا في حين أن أرتيريا كان لها مركز قانوني منفصل عن أثيوبيا وهو كونهامستعمرة ايطالية من سنة 1890 الى سنة 1941 وخضعت للادارة البريطانية من سنة 1941 الى 1952 ، كما أن القرار الصادر عن مؤتمر القاهرة سنة 1964 المتضمن المحافظة على الحدود الموروثة عن الاستعمار يخدم القضية الارتيرية نظرا لان الحدود الموروثة عن الاستعمار بالنسبة لارتيريا هي الحدود التي رسمها المستعمر الايطالي والتي كانت منفصلة تماما عن أثيوبيا ، كما أن أثيوبيا نفسها منذ نشأتها كدولة حبشية لم تتضمن اقليم أرتيريا حتى سنة 1950 .

ومن هنا يتعين على المنظمة أن تراجع موقفها من القضية الارتيرية وتضعها في اطارها القانوني الصحيح كقضية تتعلق بتصفية استعمار تم استبعادها من هذه العملية ، وعليه فانه عند التطرق لمسألة تقرير المصير للشعب الارتيري ، فان هذا لايعني تقويض الوحدة الاقليمية لاثيوبيا ، نظرا لان أرتيريا لها مركز منفصل عن أثيوبيا وهو " مركز الاقليم المستعمر "

---

1 - Yves NGAPIT, l'Erythrée et la question de l'unité africaine, éditions peuples noirs, peuples africains, 2ème année n° 9, mai-juin 1979. p. 25.
- Sur ces deux questions voir l'étude de Romain YAKEMTCHOUK intitulée "A propos de quelques cas de reconnaissance d'état et de gouvernement en Afrique", R.B.D.I.P, tome 2, 1970. pp. 505-527.

2 - Sur la question de Biafra, voir : Francis WODIE, la secession de Biafra et le droit international public, extrait de R.G.D.I.P, n° 4 1969 éditions A. Pédone, Paris, 1969.

والامـــم المتحدة نفسها اعترفت بهذا الواقع المتمثل في أن أثيوبيا وأرتيريا يشكلان كيانين مختلفين تماما في قرارها رقم 390 - أ - 5 (1) .

ان حق الشعب الارتيري في تقرير مصيره قد أكدته المحكمة الدائمة للشعوب عند بحثهـا القضية الارتيريـة في دورتها المنعقدة بميلانو سنة 1980 ، فقد جاء في الجزء المتعلق بحق تقرير المصـير من ذلك الرأي الاستشاري مايلي:

1 - يتمتع الشعب الارتيري بالحق غير القابل للتقادم وغير القابل للتصرف في تقريـر مصـيره .

2 - ان الروابط التاريخية القديمة بين أرتيريا وأثيوبيا - والتي تدعيها الحكومة الاثيوبية - ليست مؤكدة بما فيه الكفايـة وليس من شأنها أن تشكل عقبة أمام اقرار وممارسة هذا الحـق.

3 - ينبغي أن يمارس حق تقرير المصير في اطار احترام وحدة أراضي أرتيريا طبقا للمادتين 2 و3 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وبدون المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار بمقتضى المبادىء التي يؤكدها قرار منظمة الوحدة الافريقية الصادر في 21 جويلية 1964.

4 - رغم اعترافه بوجود الشعب الارتيري وحقه في تقرير مصيره ، فان النظام الفدرالـي الذي تم تنظيمه في سنة 1950 بين أثيوبيا وأرتيريا بموجب القرار 390 - أ - 5 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة قد غلب على هذا الحق المصالح الاستراتيجية والجغرافيـة السياسيـة لبعض القوى الكبرى .

---

1 - ان مبدأ الوحدة الاقليميـة لايمكن الاعتداد به الا اذا كان لايتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها ونستنتج ذلك من الفقرة التاليـة التي تضمنها القرار 2625 لسنة 1970 حيث جاء فيه " لايجوز أن يفسر شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقهـا وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليـم كلـه دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون ". كما أن الاعلان العالمي للشعوب المصادق عليه في الجزائر في 4/7/ 1976 نص في مادته 21 على " ان ممارسة حقـوق أقلية من الاقليات القومية ينبغي أن تجري في اطار من احترام المصالح المشروعة للمجتمع مأخوذا ككل ، وينبغي الا تسمح بتهديد الوحدة الاقليميـة والوحدة السياسية للدولة طالما كانت هذه الدولة تدير نفسها وفقا لكل المبادىء المنصوص عليها في هذا الاعلان ". وهذا يعني أنه لايمكن التحدث عن قدسية مبدأ الوحدة الاقليمية الا اذا تم أولا احترام حـق الشعوب في تقرير مصـيرها.

5 - منذ البداية لم تحترم الحكومة الاثيوبية أحكام هذا القرار وبصفة خاصة عندما منعت استخدام اللغات الوطنية وحرمت الارتيريين من الحقوق المدنية والسياسية وبلغ خرق القرار ذروته بقيام الحكومة الاثيوبية من طرف واحد بالغاء النظام الفدرالي،الامر الذي أخضع الشعب الارتيري على هذا النحو لسيطرة أجنبية بالمعنى التعارف عليه في النظام القانوني للامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الشعوب .

6 - ان حق الشعب الارتيري في تقرير مصيره لايشكل شكلا من أشكال الانفصال ولايمكن أن يمارس في الوقت الحاضر الا عن طريق الحصول على الاستقلال بعد أن تم توضيح ارادة الشعب الارتيري بهذا الصدد بكل جلاء عن طريق النضال المسلح الذي تخوضه جبهتا التحرير على مدى قرابة عشرين سنة .

ان الخلاصة التي يمكن أن نصل اليها مما تقدم ، هي أن مهمة الامم المتحدة ينبغي أن تتخلص الحبر من محاولتها الفاشلة في سنة 1950 باقرارها القرار الفدرالي ، فبرفضها منح الاستقلال لارتيريا تكون قد ارتكبت خطأ سياسيا ، وجد ترجمته في المنطق اللاقانوني الذي أثبته الواقع .

ان قرار الجمعية العامة أصبح اليوم غير شرعي خاصة بعد ظهور قانون تصفية الاستعمار والذي جمعت أحكامه في القرار 1514 ، فهذا القانون يجعل كل الاسباب التي تعرقل استقلال الشعب الارتيري أسبابا غير مشروعة .

ان الخرق المتواصل للقرار 390 - أ - 5 وبعد ذلك الغاؤه الى جانب الكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الارتيري ، يجعل من تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أساس الحل المشكل .

ان اعادة الاتحاد بين أرتيريا وأثيوبيا عن طريق القوة ليس من شأنه سوى المساهمة في استمرار الحرب والاضطهاد ، لذلك فان السلم لايمكن أن يتم في هذه المنطقة الا عن طريق منح الشعب الارتيري حقه في تقرير مصيره بالطريقة التي يراها تتلاءم مع رغبته وأن يحدد بكل حرية نوع العلاقة التي يقيمها مع الشعب الاثيوبي .

ان الجمعية العامة أخذت على عاتقها مسألة تطوير مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعليها أن تساهم بذلك في حل المشكل الارتيري بصفتها صاحبة الاختصاص وأن عدم قيام منظمة الوحدة الافريقية بأي خطوة تجاه القضية ، لايبرر سكوتها عن الاضطهاد الذي يمارس ضد الشعب الارتيري والذي تسببت فيه هي بالدرجة الاولى .

ان اللجوء الى هيئة الامم المتحدة والى القانون الدولي لايكفي وحده لفرض عدالة القضية الارتيرية ، بل أن فرضها يكون عن طريق الكفاح بما فيه الكفاح المسلح ، وهذه الطريقة التي

تبناها الشعب الارتيري منذ سنة 1961 ، وأن الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الارتيري لا يتعارض مع مبادىءالقانون الدوليالمعاصر ، بل يستند اليها بالدرجة الاولى ، ولايطرح كذلك مشكل الانفصال في أفريقيا ، كماسيتبين من خلال المبحث الموالي .

المبحث الرابع

شرعية الكفاح المسلح الذي يقوده الشعب الارتيري لتقرير مصيره

لقد اعتقدت الجمعية العامة باصدارها القرار 390 - أ - 5 أنها وجدت حلا للقضية الارتيرية ، والحقيقة أنها لم تقم سوى باخضاع اقليم أرتيريا وشعبه لسيادة التاج الاثيوبي عوضا عن السيادة الايطالية ثم البريطانية فيما بعد ، فالقرار المذكور رغم اعترافه للشعب الارتيري بالحقوق التي تتمتع بها كافة الشعوب على المستوى الداخلي ، فانه قد أنكر عنه حقه في تقرير مصيره بصورة كاملة .

زيادة على ذلك فان هذا القرار تم الغاؤه من طرف السلطة الاثيوبية وبالغائه تم القضاء على كافة الحقوق المعترف بها للشعب الارتيري ، ومن هنا يكون الشعب الارتيري قد عاد الى الوضعية التي كان عليها قبل صدور القرار المذكور ، أي الى وضعية الشعب المستعمر أما الوجود الاثيوبي في أرتيريا رغم الغاء الأساس الذي قام عليه فيعتبر سيطرة أجنبية كما وضحنا ذلك فيما سبق من البحث .

ان خضوع الشعب الارتيري - بصفته شعبا مستعمرا - الى سيطرة أجنبية أدى به الى القيام بالكفاح المسلح لاسترجاع حقوقه وفي المقام الاول حقه في تقرير مصيره وفقا للمضامين الراهنة كما حددتها قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .

ان الشعب الارتيري - كغيره من الشعوب المكافحة ضد السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو التمييز العنصري - يخوض الكفاح المسلح عن طريق جبهاته المختلفة ، وكون وجود عدة جبهات تقود النضال المسلح في أرتيريا ، فان هذا - وان كان يعتبر عائقا أمام الحسم السريع للقضية - لاينقص من أهمية كفاح هذا الشعب ، لان الاختلاف بين الجبهات لاينصب على الهدف الذي يتعين الوصول اليه ، بل ينصب حول مناهج العمل الثوري من أجل الوصول الى ذلك الهدف المتمثل في اقامة دولة أرتيرية مستقلة .

ان كفاح الشعوب في الوقت الحاضر يتميز بخاصية معينة تتمثل في وجود عدة حركات تقود الكفاح المسلح داخل اقليم واحد ، وهذه الحركات أو الجبهات ، قد تكون متحدة في اطار سياسي معين مثلما هو الحال بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تظم عدة جبهات ، وقد تخوض هذه الحركات الكفاح المسلح دون وجود مثل ذلك الاطار السياسي الذي تتوحد فيه ، وهذه حالة أنغولا في حربها التحررية ضد البرتغال في الفترة الممتدة من فبراير 1961 الى أكتوبر 1974 ، حيث كانت هنالك ثلاث حركات تقود الكفاح المسلح وهي الحركة الشعبية لتحرير أنغولا التي أنشئت سنة 1956 وهي ذات ايديولوجية ماركسية

وكذلك الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا التي كانت تدعى اتحاد شعوب شمال أنغولا التي تأسست سنة 1962 [1]، وكذلك الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا الذي أنشيء سنة 1966 .

كما نشير الى دولة زيمبابوي - روديسيا سابقا - فقد كانت هناك حركتان تقودان الكفاح المسلح ، وهما الاتحاد الشعبي الافريقي الزيمبابوي والاتحاد الوطني الافريقي الزيمبابوي وهو ما نجسده الان في جنوب افريقيا ، حيث هناك المؤتمر الوطني الافريقي وكذلك مؤتمر الرابطة الافريقية .

ان تعدد الجبهات التي تقود النضال المسلح في أرتيريا تعبر عن بركان شامل حركته الشعب الارتيري الرافض للسيطرة بجميع صورها والانتصارات الباهرة التي حققتها في نهاية السبعينات دليل على ذلك [2]. وسوف نتناول دراسة شرعية كفاح الشعب الارتيري من أجل تقرير مصيره في المطلبين التاليين :

- المطلب الاول : الاساس الشرعي للمقاومة المسلحة الارتيرية .
- المطلب الثاني: الجبهات التي تخوض الكفاح المسلح في أرتيريا .

المطلب الاول

الاساس الشرعي للمقاومة المسلحة الارتيرية

ان المشروعية الدولية للحروب التحررية ، وجدت أساسها القانوني في البداية في ادانة الاستعمار والتمييز العنصري ، وهكذا فان القرار 1514 - د 15 - نص على ضرورة " وضع حد للاستعمار وكل ممارسات التفرقة والتمييز المقترنة به " .

وفي سنة 1965 أصدرت الجمعية العامة القرار 2105 - د 20 - الذي أكدت فيه للمرة الاولى " شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ".

وتطبيقا لذلك فان الجمعية العامة اعتبرت الكفاح الذي تخوضه شعوب الاقاليم الافريقية الخاضعة للاستعمار البرتغالي ، بأنه مشروع وذلك من أجل الحصول على " الحقوق التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " [3].

1- M. CORNEVIN, Histoire de l'Afrique contemporaine de la 2ème guerre mondiale à nos jours, Paris, 1978. p. 275 et ss.

2- Nouvel Observateur, 20 février 1978.

3 - قرار الجمعية العامة رقم 2107 - د 20 - الذي طالب من الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب .

وفي سنة 1966 أكدت الجمعية العامة شرعية كفاح الشعب الناميبي بمقتضى القرار 2145 - د 21 - وكذلك شرعية كفاع الشعب الزيمبابوي ، بعد اعلان الاستقلال من طرف الاقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية ، وهذا بمقتضى القرار 2151 - د21 - ، وفي سنة 1967 اعترفت الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 2307 - د 22 - بمشروعية الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا من أجل الحصول على حقوقه التي تضمنها الميثاق . (1)

وهكذا فان شرعية الكفاح المسلح (2) ارتبط في البداية بادانة الاستعمار والتمييز العنصري. غير أن الاستعمار والتمييز العنصري كأساس لشرعية كفاح الشعوب الخاضعة لهذين النوعين من السيطرة يبقى محدودا وغير كاف ، حيث يبعد من نطاق الشرعية الدولية ، كفاح الشعوب الخاضعة لاشكال أخرى من السيطرة .

ان هذا الفراغ تم تداركه نسبيا في القرار 2625 - د 25 - ، فبالاضافة الى ادانته الاستعمار والتمييز العنصري ، دعا الدول " أن تضع دائما في ذهنها أن وضع الشعوب تحت الهيمنة أو السيطرة أو الاستغلال الاجنبي يشكل خرقا لمبدأ حق تقرير المصير ، وأن الشعوب التي توجد في هذه الوضعية لها الحق أن تكافح لغرض احترام حقها في تقرير مصيرها " .

كما أن القرار رقم 3070 - د 26 - الصادر بتاريخ 1971/11/30 أكدت فيه الجمعية العامة على ما يلي :

1 - تعيد تأكيد للحق الثابت لجميع الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية في تقرير المصير وللحرية والاستقلال وفقا لقرارات الجمعية العامة .

2 - تؤكد أيضا على شرعية كفاح الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الاجنبية والاستعمارية بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح .

3 - تناشد جميع الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها أن تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وأن تقدم العون المعنوي والمادي وأشكال العون الاخرى لجميع الشعوب المكافحة من أجل ممارسة حقوقهم في تقرير مصيرهم والاستقلال .

4 - تدين جميع الحكومات التي لاتعترف بحق تقرير المصير والاستقلال للشعوب ، وخاصة شعوب افريقيا التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والشعب الفلسطيني .

---

1 - لقد اعترف مجلس الامن كذلك بالكفاح من اجل التحرر بالنسبة لروديسيا الجنوبية بمقتضى القرار 232 المؤرخ في 1966/12/16 وكذلك كفاح الشعب الناميبي بمقتضى القرار 269 المؤرخ في 1969/8/12 وكذلك شعوب الاقاليم الخاضعة للاستعمار البرتغالي بمقتضى القرار 312 المؤرخ في 1972/2/4 .

2 - نشير في هذا المجال كذلك الى القرار 2621 - د 25 - الذي أكدت فيه الجمعية العامة " حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية المتاحة ضد القوى الاستعمارية التي تعمل على قمع مطالب الشعوب بالحرية والاستقلال. نشير كذلك الى القرار 2646 (د25) المتعلق بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري ، حيث أكدت الجمعية العامة على شرعية كفاح الشعوب المضطهدة في العالم من أجل حصولها على المساوات العرقية ، وذلك بكل الوسائل الممكنة .

وفي القرار 3103 (د 28) المؤرخ في 1973/12/12 بعنوان المبادىء الاساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية أعلنت الجمعية العامة المبادىء التالية :

1 - ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع ، يتفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي .

2 - ان كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمـــرا يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الوديـــة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين.

هكذا فان ادانة السيطرة والاستغلال الاجنبي للشعوب يمثل معيارا لشرعية الكفاح المسلح للشعوب المعنية ، الى جانب السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري .(1)

---

1 - نشير أن شرعية الكفاح المسلح ، لم تعد مقتصرة في الوقت الحاضر على الكفاح ضدالسيطرة الاستعمارية والاجنبية والتمييز العنصري ، بل يمكن وصف كفاح مسلح بالمشروعية داخـــل أي دولة - الحرب الداخلية - متى قامت أسباب ذلك . فقد جاء في القرار 3281(د24) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1974/12/12 " أن النظام الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة يجب أن يكون مطابقا " لارادة شعوبها " . وهذا يعني أنه اذا حصل العكس ، فان الشعوب التي تشكل دولا مستقلة والتي تكون حكوماتها غير ممثلة لها ، لها حق مشروع في الالتجاء الى الكفاح المسلح للاطاحة بهذه الحكومات ، ومثل ذلك جبهة الفرباندو مارتي للتحرير في السلفادور التي تخوض الكفاح المسلح ضد السلطة الحاكمة المدعمة من قبـــل الولايات المتحدة الامريكيـــة ، فالكفاح الذي تخوضه هذه الحركة يعتبر كفاح تحرر وطـــني حقيقي . وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للشعوب في دورتها المنعقدة في مكسيكو فـــي فيفري 1981 ، كما أصدرت المحكمة في 1980/11/3 حكما يتعلق بالفلبين ، أدانت فيه نظام الرئيس ماركوس وعمل المخابرات الامريكيـــة في الارخبيل واعترفت بمشروعية المقاومة الفلبينية التي تخوضها الجبهة الوطنية الديمقراطية ضد النظام .

واذا جئنا الى الكفاح الذي يخوضه الشعب الارتيري عن طريق الجبهات المختلفة ،فيمكننا القول أن هذا الكفاح ، هو كفاح مشروع وأن الجبهات التي تخوضه تعتبر حركات تحرر وطنية .

فالارتيريون بمجرد وصفهم شعبا سواء بمقتضى القرار 390 _ أ _ 5 أو بمقتضى القرار1514 أو القرار 2625 ، فان لهم الحق في تقرير مصيرهم وفي الاستقلال وأن كفاحهم من أجل ممارسة ذلك الحـــق ، لايمكن الا أن يكون مشروعا .

ان مشروعية كفاح الشعب الارتيري لم تعد باطلة بانتهاء الاستعمار الايطالي والبريطاني من ارتيريا وصدور القرار الفدرالي ، ذلك لان الشعب الارتيري لم يمارس بعد حقه في تقرير مصيره بل من أجل ممارسة هذا الحـق ، فهو مستمر في كفاحــه ، بمعنى آخـــر أن القضية الارتيرية تبقى قضية تصفية استعمار ، لان الشعب المستعمر يبقى شعبا مستعمرا اذا ما انتقل من سيطرة أجنبية الى سيطرة أخرى ، فالعنصر الاجنبي يدخل ضمن السيطرة الاستعمارية .(1)

ان الشيء الذي تغير هو الاساس القانوني لمقاومة الشعب الارتيري بعد خروج الايطاليين والبريطانيين من الاقليم . ففي الوقت الذي كانت أرتيريا تحت الاستعمار الايطالي، فان كفاح الشعب الارتيري ، كان معيار مشروعيته ادانة الاستعمار ، أما اليوم وبما أن الشعب الارتيري لايوجد في حالة استعمارية وانما خاضع لسيطرة أجنبية فان مشروعية كفاحه لها أساس آخر وهـــو ادانة السيطرة الاجنبية المنصوص عليها في القرار 2625 خاصة (2) بعد عدم التزام الحكومة الاثيوبية بالقرار الفدرالي 390 _ أ _ 5 والذي يمثل اتفاقية دولية وقيامها بالغائه بصورة وحيدة الطرف ، فلم يبق أمام الشعب الارتيري الا طريق الكفاح المسلح من أجل تقرير مصيره .

وهكذا ففي فترة الاستعمار الايطالي والادارة البريطانية ، فان هذا الحق كان مؤسسا علـى مركز الشعب الارتيري ، كشعب مستعمر ، أما اليوم فان نفس الحق موجود ، غير أنه مؤسس على معيار قانوني آخـــر وهو مركز الشعب المكافح ضد سيطرة أجنبيــة ، ولهذا فان مقاومة الشعب الارتيري تدخل ضمن كفاح التحرر الوطـــني .

كذلك فان الكفاح الذي يخوضه الشعب الارتيري هو كفاح من أجل الدفاع عن النفس ضـــد الوجود الاثيوبي الذي لم يعد مشروعا بعد الغاء الاساس القانوني الذي وجد من أجله وهو القرار 390 _ أ _ 5 ، هذا القرار الذي اعترف بالارتيريين كشعب واعترف لهم بالحقوق التي تتمتـــع بها الشعوب على المستوى الداخلي وألزم الحكومة الاثيوبية باحترامها وبقيام السلطة الاثيوبية بالغاء ذلك القرار وما تضمنه من حقوق ، فان وجودها في أرتيريا لايمكن اعتباره سوى احتلالا يعطي الحق للشعب الارتيري في الكفاح المسلح للدفاع عن نفسه .

---

1 _ J.F. GUILHAUDIS, OP. cit. p. 20.

2 _ ان هذا الاختلاف ، ماهو الا تغيير في اللفظ مادام أن المشكل الاساسي يبقى دائما تصفية الاستعمـــار .

وبما أن الكفاح المسلح الذي تخوضه الجبهات الارتيرية المختلفة منذ أكثر من خمس وعشرين سنة مستندة في ذلك الى حق تقرير المصير وحق الدفاع عن النفس ، فان لها الحق في الاستفادة من مركز حركات التحرر الوطني وبالتالي تستفيد من القانون الدولي المعاصر الذي أصبح يحمي المقاتلين لحركات التحرر الوطني ويمنحهم الحقوق الكاملة المقررة للمحاربين في الجيش النظامي ، لقد تأكد هذا في بروتوكولي جنيف 1977 المكملين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، فقد نصت المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 الذي تم اقراره في 8 يونيو 1977 من قبل المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطوير القانون الانساني على مايلي : تشمل النزاعات المسلحة الدولية :" النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية في اطار ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها كما أعلنه ميثاق الامم المتحدة والاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة . وبعد تصنيف البروتوكول الاول لحرب التحرير ضمن النزاعات الدولية ، فانه بين متى تدرج حروب التحريرالوطني ضمن النزاعات الدولية ، وذلك

1 ـ أن يكون هناك نزاع

2 ـ أن يكون أحد أطراف النزاع شعبا

3 ـ أن يكون هذا الشعب يخوض النضال ضد عدو محدد .

4 ـ أن يكون ذلك العدو مما يمكن تصنيفه على أنه نظام استعماري أو محتل أجنبي أو نظام عنصري .(1)

الواقع أن بروتوكولي جنيف أكدا القرارات العديدة التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا المجال ، تلك القرارات التي يمكن أن نستخلص منها مبدئين أساسيين :

المبدأ الاول : يتمثل في أن حركات التحرر الوطني تعتبر طرفا في النزاع القائم بينها وبين القوى الاستعمارية أو المحتلة ولذلك فان الحروب التي تخوضها هذه الحركات ضد القوى الاستعمارية والمسيطرة والنظم العنصرية ، تعتبر حربا دولية وليس حربا داخلية . لقد تأكد هذا في الفقرة الثالثة من القرار 3103 (د 28) الصادر في 1973/12/12 السابق ذكره ، حيث جاء مايلي: " أن النزاعات المسلحة المنطوية على كفاح شعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما أن المركز المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وفي غيرها من

---

1 - Luigi CONDORELLI, le droit international humanitaire et son application dans le conflit érythréen, cité in le cas de l'Erythrée, OP. cit. pp. 393-405.

الوثائق الدولية ، يعتبر ساريا على الاشخاص المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية " .

المبدأ الثاني : ويتمثل في أن رجال المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية ينبغي معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادىء اتفاقيتي لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949. وهناك العديد من قرارات الجمعية العامة تؤكد على هذا المبدأ ، نذكر منها القرار 2383 (د 23) الصادر في 1968/11/7 والذي بمقتضاه طلبت الجمعية العامة من المملكة المتحدة أن تراعي تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بالنسبة لثوار روديسيا" . وكذلك القرار 2395 (د 23) الصادر في 1968/11/29 الذي دعا الحكومة البرتغالية الى معاملة المقاتلين من الثوار الافريقيين ، معاملة أسرى الحرب ، كما يمكن الاشارة الى القرار 2396 (د 23) المؤرخ في 2 ديسمبر 1968 الذي أعلن أن المقاتلين في سبيل الحرية ، ينبغي معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف 1949 وكذلك القـــرار 2446 (د 23) الصادر بتاريخ 1968/12/19 ، أكدت بمقتضاه الجمعية العامة قرارات مؤتمر طهران الذي اعترف بحق المقاتلين في سبيل الحرية في أفريقيا والاقاليم المستعمرة الذيـــن يقعون في الاســر بمعاملة أسرى الحرب[1] والقرار 2621 (د25) المؤرخ في 1970/10/12 والمعتمد بعنوان " برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمـــرة " . فقد جاء في الفقرة الرابعة مايلي " ان المناضلين الاحرار الذين هم قيـــد الاعتقـــال يجب أن يعاملوا وفقا للاحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة باسرى الحرب والموقعة في 1949/8/12" . كذلك القرار رقم 2674 (د25) بتاريخ 1970/12/9 الـــذي أكد أن المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا والاقالـــيم الرازحة تحت الاستعمار والسيطرة الاجنبية والاحتلال الاجنبي المناضلين لاجل حريتهم في تقريـــر مصيرهم ينبغي معاملتهم في حالة اعتقالهم أسرى حرب ، طبقا لمبادىء اتفاقيتي لاهاي 1907 وجنيف 1949 . كذلك هو الشأن بالنسبة للقرار رقم 2852 (د 25) لسنة 1970 - الـــذي أحرز على أغلبية 110 صوتا ، ضد صوت واحد ، وامتناع خمس دول عن التصويت - فقد جـاء في الفقرة الثانية من هذا القرار ما يلي :" تؤكد الجمعية العامة أن الاشخاص المشتركين فـــي حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وفي العالم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبيـــة والاحتلال الاجنبي ، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقريـــر المصير ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادىء اتفاقية لاهاي1907 واتفاقية جنيف 1949 " .

---

1 - الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، 1968/4/22 الى 1968/5/13.

ومن أبرزالقرارات في هذا الشأن القرار 3103 (د28) الذي سبقت الاشارة اليه حيث أكد في الفقرة الرابعة على :" يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية مركز أسرى الحرب ، وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 1949/8/12 " .

مما تقدم يمكن القول أن النزاع الدائر بين الحركات الارتيرية من جهة والنظام الاثيوبي من جهة أخرى ، هو نزاع دولي تنطبق عليه اتفاقية جنيف لعام 1949 ، كذلك فان المقاتلين الارتيريين يعتبرون مكافحين ضد سيطرة أجنبية وبالتالي فانهم في حالة أسرهم يتعين معاملتهم كأسرى حرب وفقا لاتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف 1949 ، لقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للشعوب في حكمها المتعلق بالقضية الارتيرية الذي ذكرناه سابقا ، فجاء فيه " نضال التحرر الوطني الذي يخوضه الشعب الارتيري ، نزاع مسلح تنطبق عليه المبادىء العامة للقانون الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة 1949 ، وفي البروتوكول الاول الملحق بها لسنة 1977 " .

ان الشعب الارتيري باعتباره شعبا يخوض كفاح التحرر الوطني من أجل تقرير مصيره ،فانه يقع على الدول والمنظمات الدولية وفقا للمادة الاولى الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المختلفة ، وكذلك المادة 30 من الاعلان العالمي لحقوق الشعوب الصادر في الجزائر في جويلية 1976 التزاما ذو شقين ، :

1 ـ الامتناع عن كل تعاون عسكري أو غير عسكري الغرض منه قمع حركة تحرر وطني.

2 ـ واجب دعم تقرير المصير عن طريق تقديم كل عون دبلوماسي ومادي لتحقيق هذه الغاية

فبالنسبة للمبدا الاول ، هناك قرارات عديدة نصت على عدم التدخل للوقوف ضد كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها ، فمبدأ عدم التدخل هذا مؤسس أصلا على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الامر الذي يستتبع أن كل تدخل من شأنه حرمان شعب من أجل تقرير مصيره يعتبر انتهاكا للقانون الدولي المعاصر ، فقد جاء في القرار 1514 أن " يوضع حد لجميع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة السليمة لحقها في الاستقلال التام .... " . فالاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها يتضمن حظر التدخل ضد الشعوب التي تكافح من أجل ممارسة هذا الحق ، وبما أن كفاح التحرر الوطني له طبيعة دولية ، فان مبدأ عدم التدخل الذي كان يطبق فقط في العلاقات بين الدول يطبق اليوم كذلك على الشعوب التي تخوض الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير . (1)

1_ Meriem AMIMOUR-BENDERRA, OP. cit. p.230.

وهناك قرارات عديدة للجمعية العامة أكدت على عدم التدخل ضد الشعوب المكافحة ، فقد تضمن القرار 2160 (د21) " ان كل عمل يتضمن ضغطا مباشرا أو غير مباشر الذي يمنع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية من ممارسة حق تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها...يعتبر خرقا لميثاق الامم المتحدة " . وأكثر من ذلك فان القرار 2625 (د25) أعلن صراحة أن " استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يعتبر خرقا لحقوقها الغير قابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل"، كما أن القرار 3314 (د29) الخاص بتعريف العدوان ، أكدعلى " واجب الدول في الامتناع على استعمال القوة العسكرية لحرمان الشعوب من حق تقرير مصيرها ومن الحرية والاستقلال أو من أجل المساس بالسلامة الاقليمية ".

وتطبيقا لكل هذه القرارات ، يمكن لنا القول أن أي تدخل ضد الشعب الارتيري بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمثل خرقا صارخا لميثاق الامم المتحدة ، وأن الوجود الاثيوبي فيأرتيريا هو احتلال بأتم معنى الكلمة كما أوضحنا في السابق والنتيجة المترتبة على ذلك أن أي مساعدة لاثيوبياتعتبر مساعدة مقدمة للبلد المحتل وتعتبر بالنتيجة مخالفة للقانون الدولي العام ومن هنا فان المساعدات الضخمة والمتنوعة التي قدمها الاتحاد السوفييتي وكوبا ابتداءمن أواخر السبعينات ، تعتبر مخالفة للقانون الدولي لانها تهدف الى حرمان الشعب الارتيري من أجل حقه في تقرير مصيره .

وبالنسبة للمبدأ الثاني المتعلق بتقديم المساعدات للشعوب المكافحة ، نجد أساسه القانوني في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة والتي من بينها ، القرار 2106 الذي ذكرناه والذي جاء فيه " ان الشعوب الخاضعة للاضطهاد الاستعماري لها الحق في البحث وتلقي المساعدات التي تتطابق مع أهداف ومبادىء الميثاق ".كما أن القرار 2625 اعترف صراحة بشرعية المساعدات المقدمة للشعوب الخاضعة لاجراءات قسرية التي تمنعها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها ، وهكذا فان الجمعية العامة اعترفت منذ زمن بمشروعية تقديم المساعدة للشعوب المكافحة ضد كل أشكال السيطرة وأن هذه المساعدة تتماشى مع أهداف ومبادىء الميثاق.

ان الكفاح الذي تخوضه الجبهات الارتيرية من أجل ممارسة حق تقرير المصير ، هو كفاح مشروع وعليه فهي الممثلة الشرعية للشعب الارتيري ، ولها تبعا لذلك حق الاستفادة من مركز حركات التحرر الوطني .

ولكي توصف منظمة ما بأنها حركة تحرر يجب أن تكون مسبقا ممثلة لشعبها . وفي ميدان الاعتراف بحركات التحرر الوطني ، فان منظمة الامم المتحدة فوضت اختصاصها لمنظمتين اقليميتين ، هما منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، حيث أنها افترضت أن هاتين المنظمتين على اطلاع أحسن بالوضعية وهي في موقع أحسن لمعرفة مدى تمثيل الحركات التي

تطالب وتطمح الى الاعتراف الدولي (1) .

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو ، هل أن عدم الاعتراف بالحركة يعني عدم وجودها ؟ الواقع أن عدم الاعتراف بالحركة لايعني عدم وجودها ، فالحركة تكون موجودة مادام أنها تخوض الكفاح مدعمة في ذلك بالشعب الذي تمثله ، اذ لايمكن لحركة أن تخوض كفاحا تحرريا طويلا اذا لم تكن لديها قاعدة شعبية عريضة . وبالنسبة لارتيريا ، فان الحركات التحررية موجودة وفرضت نفسها على الساحة وذلك رغم انقساماتها ، حيث استطاعت في سنة 1977 أن تحرر 95 % من التراب الارتيري وتسيطر على كل المدن الارتيرية ، ماعدا أسمرا ومصوع وعصب وبرانتو وايدي كابح ، وهكذا فان هذه الحركات برهنت على قدرة عسكرية فائقة - خاصة فيما يتعلق بالسيطرة على المدن - الامر الذي أدى بأحد المتخصصين في الحركات التحررية الفقيه Gérard CHALIAND الى القول " أن الجبهة الشعبية لتحرير أرتيرياهي المنظمة الثورية الوحيدة في أفريقيا الي باستطاعتها تحريرالمدن " (2) وهذا يدل على فعالية الحركات التحررية الارتيرية .

ان هذه القدرة العسكرية التي تتمتع بها الجبهات الارتيرية - الجانب الفعلي أو الواقعي - ما كانت لتصل الى هذا الحد لولا تمثيلها للشعب أي استنادها الى قاعدة شعبية عريضة ، فالعنصر الفعلي في الحركة ماهو الا نتيجة لتمثيلية الحركة .

ان الحركات الارتيرية اذن موجودة وفرضت نفسها سواء اعترف بها أو لم يعترف ، مادامت نابعة عن الشعب الارتيري الذي أيد تمسكه بثورته منذ اندلاعها . فالتمثيل للشعب الى جانب الكفاح (3) هو الذي يكشف عن وجود الحركة من عدمها ، وفي هذا الاطار يقول الاستاذ محمد بجاوي " ان المقاتلين ليسو ممثلين لانهم يحملون السلاح ، ولكنهم مستمرون في حمل السلاح لانهم ممثلون " (4) .

ان التاريخ يبين لنا أن الحركة التي تستمد قوتها من شعبها الذي تمثله ، تستطيع أن تقف في وجه الاحتلال مهما كانت قوته ومهما طالت مدته . ان مثال الحرب التحريرية التي خاضتها جبهة التحرير الوطني الجزائري لدليل قاطع على ذلك ، حيث أنه رغم استعمال فرنسا كل الوسائل الجهنمية ورغم استعانتها بقوات الحلف الاطلسي ، فان جبهة التحرير وجيشها

---

1 - يمنح الاعتراف للحركة التي تكافح فعليا سيطرة استعمارية أو نظام عنصري أو احتلال اجنبي وتكون ممثلة للشعب .

2_G. CHALIAND, L'enjeu africain, stratégies des puissances, Seuil, Paris, 1980 .p.

3 - ان الكفاح المسلح لايعني تكوين جيوش مثل تلك التي للدول ، وكذلك السيطرة على مناطق بصورة دائمة ، لان هذا يخضع لظروف كل حركة ، المهم أن يكون هناك كفاح متواصل وتوجيه الضربات للعدو .

4 - Cité in la question du Sahara Occidental et le droit international, OP. cit. p. 253.

صمدا وواصلا النضال حتى تحقق النصـــر ، وهذا بفضل القاعدة الشعبية العريضة الـــتي كانت تستند اليها ، كذلك فان الكفاح الذي تخوضه جبهة البوليزاريو دليل آخر على قوتهــا بسبب تمثيلها لشعبها .

مما تقدم يتضح لنا أن الكفاح الذي تخوضه الجبهات الارتيرية هو كفاح تحرري من أجــل ممارسة حق تقرير المصير للشعب الارتيري ويستند الى قرارات الامم المتحدة وأن المحاربين الارتيريين يعتبرون مقاتلين من أجل الحرية ويتعين معاملتهم ان وقعوا في الاسر علىأساس أنهــم أسرى حرب باعتبارهم أحد أطراف النزاع الدولي الارتيري الاثيوبي ، كما أن هذه الجبهات هي حركات تحررية بأتم معنى الكلمة وتتوفر فيها الشروط الموضوعية وهي التمثيــل والفعاليــة (1) .وأن عدم الاعتراف بها لاينتقص من قيمتها كحركة تحير وطني ، لان الاعتراف فــي أغلب الاحيان تتغلب عليه الاعتبارات السياسيــة أكثر من الاعتبارات القانونية ، نتيجةلمواقف الدول المختلفة .

بعد الفراغ من اثبات شرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الجبهات الارتيرية من وجهة نظر القانون الدولي نتعرف في [illegible] الجبهات مع ابراز أوجه التقارب والاختلاف بينها .

الجبهات التي تخوض الكفاح المسلح في أرتيريـــــــا

ان تاريخ بداية كفاح الشعب الارتيري لاسترجاع حقوقه بدأت منذ سنة 1958 عن طريق حركـــة التحرير الارتيرية التي تأسست في السودان ، وكانت هذه الحركة تمثل أول تجربة ناضجـــة من نوعها في الساحة الارتيرية حيث طرحت قضية اقامة التنظيم السري ، وكانت الشعارا ت التي طرحتها على الجماهير تتمثل في :

1 ـ توحيد الشعب الارتيري بشتى طوائفه وقبائله وأقاليمـه وفئاته الاجتماعية .

2 ـ النضـــال من أجل استقلال ارتيريا .

وعندما انتقلت هذه الحركـة الى داخل ارتيريـا انضم اليها الكثير من العمال والطلبـــة والموظفين ، وقد لعبت دورا ايجابيا في تعبئة الجماهير الارتيريـــة سياسيا ، غير أناقتصار هذه الحركـة على العمل السياسي (1) وعجزها عن تأمين السـلاح ووجود قيادتها في الخارج جعـل

---

1 ـ ان اقتصار الحركـة على العمل السياسي دون القيام بالكفاح المسلح يرجـع الى ارتباط قادة الحركـة بالحزب الشيوعي السوداني الذي كان يرفض استعمال القوة ، وقد اندمجت هذه الحركـــة مع جبهة التحرير الارتيرية " قوات التحرير الشعبية " سنة 1970 .

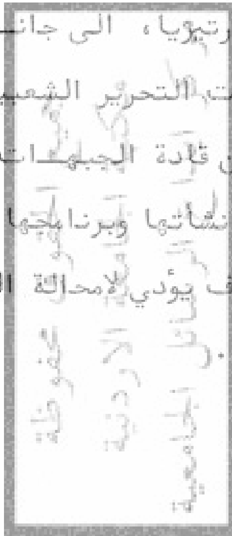
جماهير أرتيريا تفتش عن صيغة جديدة تحقق طموحها .

وبعد فشل الاحتجاجات التي تقدم بها ممثلوا الشعب الارتيري الى هيئة الامم المتحدة للتدخل من أجل وضع حد للخرق المتواصل للنظام الفدرالي من طرف السلطة الاثيوبية أصبح الكفاح المسلح هو الوسيلة الوحيدة للوقوف ضد السيطرة الاثيوبية وكذلك لممارسة حق تقرير المصير ، وبالفعل عقد اجتماع بالقاهرة بلين الجاليات العمالية والطلابية المتواجدة في الاقطار العربية المجاورة ، وخاصة مصر والسعودية والسودان ، تمخض عنه ميلاد جبهة التحرير الارتيرية التي أعلنت استخدام الكفاح المسلح من أجل تحرير أرتيريا ، فقد جاء في ديباجة دستورها " بعد فشل كل المحاولات التي بذلها شعبنا من أجل الوصول الى حل سلمي تحتم عليه اعتناق منطق الثورة للخلاص من براثن الاستعمار الجديد ، فتأسست جبهة التحرير الارتيرية استجابة للاحاسيس العميقة عند جماهير شعبنا التي آمنت بالنضال المسلح طريقا للاستقلال وتعلن الجبهة أن هدفها هو الاستقلال الوطني وأما الوسيلة فهي الثورة المسلحة " (1) .

وبالفعل فقد أطلقت الجبهة أول رصاصة في 1961/9/1 معلنة بذلك بداية الكفاح المسلح ، غير أنه مع تطور النضال عرفت الجبهة عدة مشاكل حادة ، تولدت عنها انشقاقات أدت الى تكوين جبهات أخرى .

ويمكن القول في الوقت الحالي بأن هناك جبهتين أساسيتين هما : جبهة التحرير الارتيرية " المجلس الثوري " و الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا ، الى جانب وجود تنظيم ثالث سمى نفسه ، جبهة التحرير الارتيرية " قوات التحرير الشعبية " .

ودون الغوص في جذور الخلافات والصراعات الشخصية بين قادة الجبهات المختلفة فاننا نقتصر لغرض البحث على التعريف بكل جبهة وظروف نشأتها وبرنامجها السياسي دون الانحياز لاي منها على اعتبار أن تطور النضال الطويل سوف يؤدي لامحالة الى ايجاد صيغة توحيدية بين الجبهات ما دامت مشتركة في الهدف (2) .



1 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص135 .

2 - يعتبر كتاب جميل مصعب محمود المشار اليه سابقا ، المصدر الرئيسي المعتمد عليه في التعريف بالجبهات الارتيرية التي تقود النضال المسلح وكذلك التعريف ببرامجها السياسية مع الالتجاء الى مصادر قليلة أخرى بالنسبة لهذا الجانب عند الحاجة ، وقد تناول الكاتب في كتابه السابق ذكره دراسة هذا الموضوع من ص131 الى 217 .

1 - جبهة التحرير الارتيرية " المجلس الثوري "

تعتبر جبهة التحرير الارتيرية " المجلس الثوري " الجبهة الام داخل الساحة الارتيرية فهي استمرار للجبهة التي فجرت الثورة في 1961/9/1 . ويعتبر المؤتمر الوطني السلطة العليا في الجبهة ، وهو الذي ينتخب أعضاء المجلس الثوري . وقد برز خلال مؤتمرات الجبهة العديد من المنظمات الجماهيرية والشعبية أهمها : الاتحاد العام لعمال أرتيريا والاتحاد العام للمرأة الارتيرية واتحاد الطلبة والشباب وغيرها من الاتحادات الاخرى .

أما برنامج الجبهة لتحرير أرتيريا فانها تؤكد على تحرير الاراضي الارتيرية من السيطرة الاثيوبية وانهاء كل وجود لقوات احتلاله على أرض الوطن ، أما بالنسبة لاستراتيجيتها العسكرية في تحرير المدن ،فتقوم على حسب توازن القوى بينها وبين العدو حيث تعتبر أنه لامجال في الاستراتيجية الثورية للاستعراض والمغامرة . وقد كونت الجبهة جيشا سمته جيش التحرير ، يساعده في بعض الاحيان المليشيات الشعبية التي تقوم بحماية المدن المحررة وتقديم الخدمات للمقاتلين والمواطنين .

أما في المجال الاجتماعي والثقافي ، فتوجد في كل مدينة محررة لجنة ادارية تقوم بتوفير جميع المتطلبات الضرورية للسكان ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو صحية وقد قامت الجبهة باقامة 138 مدرسة في مختلف المراحل تستوعب أكثر 140.000 طالب وطالبة[1] . كما قامت بحملات لتعليم الكبار وكذلك برامج محو الامية ، أما في المجال الصحي فان الجبهة تقدم العلاج الصحي المجاني للمقاتلين والمواطنين وتستعين في هذا المجال باصدقائها في الخارج .

جبهة التحرير الارتيرية والوحدة الوطنية : تعتبر الجبهة نفسها الممثل الوحيد للشعب الارتيري مع استعدادها للحوار مع الفصائل الاخرى لتحقيق الاندماج الكامل بصيغة " الجبهة الوطنية الديمقراطية الموحدة " التي تتجسد في اقامة تنظيم واحد تحت قيادة واحدة وجيش واحد وبرنامج سياسي واحد ، وتؤكد الجبهة أن هذه الصيغة هي الصيغة العملية والاكثر أمانة لهدف التحرير ، لانها تستبعد كل ما من شأنه أن يفرق الصفوف أو يبعثر قوى الشعب مهما كان نوع تلك القوى السياسية واتجاهاتها الايديولوجية .

---

1 - يتعين الاخذ بعين الاعتبار هنا أن هذه الارقام ، مأخوذة من الكتاب المشار اليه ، وقد طبع في سنة 1980.

السياسة الخارجية لجبهة تحرير أرتيريا : تنطلق السياسة الخارجية للجبهة من مبدأ الاستقلال الوطني وفي نفس الوقت أكد برنامجها الثاني في سنة 1975 على عمق الصلة العضوية التي تربط الشعب الارتيري بالامة العربية حضاريا وثقافيا وتاريخية وسياسيا ، وتأكيدا للنضال المشترك ضد الامبريالية والصهيونية . وفي تصريح لمجلة التطور الافريقي سنة 1977 أعلن رئيس الجبهة : " ان تحرر شعبنا الارتيري يرتبط بأمن الامة العربية وتحررشعوبها من التحديات التي يشكلها عدوان القوى الاستعمارية التوسعية التي تشكل اثيوبيا واسرائيل آداتها في المنطقة وأن تطور وتحرر شعبنا الارتيري يتكامل وينسجم مع تطور محيطه العربيالعام ولا يتناقض ولا يتعارض مع أهداف حركة الثورة العربية ".

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن الجبهة لم تدن المساعدات التي قدمها الاتحاد السوفييتي والكتلة الاشتراكية للنظام الاثيوبي عكس الجبهات الاخرى.

2 ـ الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا :

كانت الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا سابقا جزءا من قوات التحرير الشعبية ، وكانت تسمى " اللجنة الادارية " من سنة 1970 الى سنة 1975 ، وفي هذه السنة الاخيرة انشقت اللجنة الادارية بسبب اتفاق البعثة الخارجية لقوات التحرير الشعبية تحت رئاسة عثمان صالح سبي مع جبهة التحرير الارتيرية في مؤتمر الخرطوم بتاريخ 1975/9/2 من أجل توحيد الجبهتين في اطار وحدة اندماجية فورية في حين ان اللجنة الادارية كانت ترى أن الوحدة تتم في صورة تكوين " جبهة متحدة " ، وهكذا فقد فشل اتفاق الخرطوم بسبب معارضة اللجنة الادارية لصيغة الاتفاق وتولد عن هذا الفشل ميلاد الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا التي عقدت مؤتمرها الاول سنة 1977 .

وقد أعلن الجبهة الشعبية في برنامجها لمرحلة التحرر الوطني عن الاهداف التالية :

1 ـ اقامة دولة ديمقراطية شعبية .

2 ـ ازالة الاجهزة الادارية الاستعمارية وكل القوانين المعادية للوطن والديمقراطية والغاء كافة الاتفاقيات الماسة بالبلاد والتي أبرمها الاستعمار الاثيوبي مع الدول الأخرى سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية .

3 ـ حماية مصالح الجماهير الشعبية : العمال ، الفلاحين ، والقوى الديمقراطية الاخرى.

4 ـ اقامة مجلس شعبي ، من ممثلي الشعب المنتخبين ديمقراطيا بشكل حر من القوى الوطنية المعادية للاقطاع والامبريالية ، ويقوم المجلس الشعبي بوضع الدستور ويسن القوانين وينتخب ادارة شعبية ويصادق على خطط الاقتصاد الوطني والاتفاقيات الجديدة .

5 - تكفل حقوق الشعب الديمقراطية : حرية الرأي ، الصحافة ، الاجتماع ، العبادة التظاهر وتطور المنظمات الجماهيرية المعادية للاقطاع والامبريالية من عمال ، فلاحين، نساء طلبة وشباب .

6 - تساوي كل المواطنين الارتيريين أمام القانون دون اعتبار للقومية ، القبيلة، الاقليم الجنس ، درجة الثقافة ، المهنة ، المركز ، الثروة ، العقيدة ... الى غير ذلك.

7 - محاسبة ومعاقبة كل عملاء الاستعمار الاثيوبي من الارتيريين الذين ارتكبوا جرائم ضد الوطن والشعب .(1)

مما تقدم يتضح أن هناك اتفاق بين برنامج الجبهة الشعبية وبرنامج جبهة التحريرالارتيرية " المجلس الثوري " في العداء للنظام الاثيوبي واقامة حكم ديمقراطي يمثل مصالح العمال والفلاحين وفئات الشعب الاخرى .

موقف الجبهة الشعبية من الوحدة الوطنية : تؤكد الجبهة الشعبية على تبني صيغة " الجبهة المتحدة " مع جبهة التحرير الارتيرية " المجلس الثوري " بمعنى محافظة كل جبهة على هيكلها التنظيمي ضمن الجبهة المتحدة (2) ، تمهيدا للوحدة الاندماجية بعد خلق الخلفية الفكرية الواحدة عبر مجالات التنسيق المختلفة مع جبهة التحرير الارتيرية وهذا يؤدي في آخر المطاف الى خلق الجبهة الوطنية الديمقراطية الواحدة .

السياسة الخارجية للجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا : تعتبر الجبهة الشعبية نضالها جزء لايتجزأ من نضال الشعوب في العالم بشكل عام ، ونضال الشعوب الافريقية وأسيا وأمريكا اللاتينية ضد الاستعمار والامبريالية والصهيونية والعنصرية بشكل خاص .

كما أن الجبهة الشعبية تدين موقف المنظومة الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي وكوبا لمشاركتهما النظام الاثيوبي في الحرب ضد أرتيريا ، وفي هذا الاطار أصدرت الجبهة بيانا بتاريخ 1978/10/20 جاء فيه " ان الاتحاد السوفيتي وكوبا لم يكتفيا بتقديم الدعم العسكري لنظام الدرق الفاشي ووصف الثورة الارتيرية بشكل عام بأداة الامبريالية والرجعية وخاصة في الاونة الاخيرة ، وبعد تصريحاتهما المتكررة بعدم اشتراكهما في حملة الغزو الاستعمارية الاثيوبية ضد أرتيريا ، فان اللجنة المركزية في اجتماعها الدوري الرابع وبعد دراسة وافية للدور الذي يلعبه السوفييت والكوبيون في الغزو الحالي واشتراكهما المباشر

---

1 - منشورات الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا ، المسألة الوطنية الارتيرية والاوضاع السياسية الراهنة وحق الشعب الارتيري في تقرير مصيره والحل العادل والصحيح ، الملحق رقم 2 أبريل 1978 .

2 - وهي الصيغة المتبعة في اطار منظمة التحرير الفلسطينية .

فيـــه ، نكرر من جديد قرار الاجتماع الدوري الثالث الذي يدعوهما لتصحيح موقفهما وإيقاف مشاركتهمـا العسكريـــة والوقوف بجانب حقوق الشعب الارتيري العادلـة".

3 - جبهة التحرير الارتيريـة " قوات التحرير الشعبية ":

ان قوات التحرير الشعبية (1) ، كانت تتكون من البعثة الخارجية بقيادة عثمان صالح سـبي واللجنة الاداريـة بقيادة آسياس أفروقـــي من 1970 الى 1975 وأن عدم اعتراف اللجنـة الادارية بوحدة الخرطوم وقيامها بتشكيل تنظيم جديد ، هو الجبهة الشعبية ، فان البعثـة الخارجية هي الاخرى أسست تنظيما مستقلا أطلق عليه جبهة التحرير الارتيريـة " قوات التحرير الشعبيـــة ، وعقدت مؤتمرها الاول في 1977/3/1 ، ويمثل هذا التنظيم الوجه العربي القومي داخل الساحة الارتيريـة ، ويركز على الوحدة الوطنية بين فصائل الثورة من أجل توحيدهـــا .

وقد جاء في برنامج جبهة التحرير الارتيريـة " قوات التحرير الشعبية " حول مستقبـل الثورة والدولة مايلي:" ان الهدف الاساسي الذي نحارب من أجله هو تحرير أرتيريا تحريرا كاملا بكامل حدودها الجغرافيـة وعدم التفريط بأي جزء منها ، واقامة جمهورية أرتيريـــا الديمقراطيـة " . كما جاء في البرنامج أن السلطة للشعب ونظام الدولة هو نظام جمهوري ديمقراطي قائم على استقلال السلطات وتعاونها مع استقلال السلطة القضائة عن السلطة التشريعية والتنفيذيـــة .

موقف جبهة التحرير الارتيرية " قوات التحرير الشعبية " من الوحدة الوطنية : تتفق جبهـــة التحرير الارتيريـة " قوات التحرير الشعبية " مع جبهة التحرير الارتيرية " المجلـــس الثوري " في موقفها من الوحدة الاندماجية الفورية معها ، وذلك عبر صيغة " الجبهة الوطنيـة الديمقراطيـة التي تعني وجود جبهة واحدة ذات قيادة واحدة وجيش واحد وبرنامج سياسي واحد ودستور واحد ، وتؤكد الجبهة في نفس الوقت على الحوار الديمقراطي مع الجبهة الشعبية لتحقيق الوحدة الوطنية الشاملـة .

السياسة الخارجية لجبهة التحرير الارتيرية " قوات التحرير الشعبية " : تعتبر الجبهـــة أن الثورة الارتيريـة جزء من حركة الثورة العربيـة ، وقد أقر مؤتمرها الاول علاقة أرتيريـا بالوطن العربي القائمة على أسس جغرافية وتاريخيـة وحضاريـة وروحيـة والتي تعبر عن ارتباط أرتيريا بالامة العربيـة ارتباطا استراتيجيـا ومصيريا ، وبهذا تكون الجبهة متفقة مـع جبهة التحرير الارتيريـة " المجلس الثوري " .

---

1 - لقد تأسست قوات التحرير الشعبيـة سنة 1970 ، وقد انشقت عن جبهة التحرير الارتيرية بسبب الخلافات التي ظهرت على الساحة الارتيريـة ، وكان عثمان صالح سبي قائد هـذا الانشقاق .

كما أن الجبهة تدين بشدة المنظومة الاشتراكية وخاصة الاتحاد السوفييتي وكوبا بسبب دعم النظام العسكري الاثيوبي ، وهنا تتفق مع الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا . (1)

مما تقدم يتضح لنا أن الجبهات الثلاثة متفقة على أن الحل الوحيد للقضية الارتيرية يتمثل في الاستقلال وتكوين دولة ديمقراطية . أما الخلاف فينصب على المناهج التي يتعين تطبيقها للوصول الى تحقيق هدف الاستقلال وتكوين الدولة الديمقراطية .

وكما رأينا في فقرة سابقة فان تعدد الحركات التي تقود الكفاح المسلح لايقتصر على أرتيريا بل ان الكثير من الشعوب التي خاضت أو تخوض الكفاح المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية والتمييز العنصري ، تقدم نموذجا عن هذا التعدد، ونشير في هذا الصدد الى المحاولات الجادة لتوحيد فصائل الثورة ، نذكر منها الاتفاقية التي أبرمت في 1977/10/20 بين جبهة التحرير الارتيرية - المجلس الثوري - و الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا التي ترتب عنها تنسيق العمل العسكري بين الجبهتين مما أدى الى تحقيق انتصارات باهرة تمثلت في تحرير 95% من الاراضي الارتيرية في تلك الفترة ، ولولا التدخل السوفييتي والكوبي الى جانب أثيوبيا ، لكانت الثورة الارتيرية قد أخذت منعطفا حاسما نحو الاستقلال .

ان محاولات الوحدة لم تتوقف عند هذا المستوى ، بل تطورت مع استمرار النضال لترقى الى الوحدة الشاملة ، وهو ما تحقق بين جبهة التحرير الارتيرية - قوات التحرير الشعبية - و جبهة التحرير الارتيرية - التنظيم الموحد في أفريل 1989 ، اذ تمثل هذه الخطوة بداية الوحدة الكاملة ، كما تضمن ذلك بيان الوحدة بين الجبهتين . (2)

ونشير الى الوحدة التي تمت مؤخرا بين خمس فصائل أرتيرية على اثر وساطة اليمن الجنوبية وهي جبهة التحرير الارتيرية - جيش التحرير الارتيري ، جبهة التحرير الارتيرية - المجلس الوطني ، جبهة التحرير الارتيرية - قوات التحرير الشعبية ، جبهة التحرير الارتيرية - المجلس الثوري ، جبهة التحرير الارتيرية - التنظيم الموحد. (3) وهو عمل من شأنه تعزيز الوحدة الوطنية والعمل في سبيل الاستقلال ..

يتبين مما سبق وضع الشعب الارتيري وحقه المشروع في تقرير المصير ، كما تتجلى شرعية الكفاح المسلح الذي يخوضه هذا الشعب من وجهة نظر القانون الدولي الذي يفرض على المجتمع الدولي تقديم العون المادي والمعنوي لتحقيق أهدافه . فما موقف الجماعة الدولية من طموحات الشعب الارتيري ونضاله من أجل تقرير المصير ، هذا ماسنبحثه في الفصل الموالي.

---

1 - الى جانب الجبهات الثلاثة الرئيسية على الساحة الارتيرية هناك ثلاث جبهات أقل وزنا ، هي جبهة التحرير الارتيرية " جيش التحرير الارتيري " والثانية جبهة التحرير التحرير الارتيرية " المجلس الوطني " و جبهة التحرير الارتيرية " التنظيم الموحد ". راجع جريدة القبس الدولي ، العدد 1404 ، بتاريخ 1989/8/23.

2 - جريدة السياسة السودانية ، العدد 993 ، 1989/04/26.

3 - راجع القبس الدولي ، المرجع أعلاه .

الفصـــــل الثالـــث

الموقـــف الدولي من القضيـــة الارتيريـــة

ليس هناك شك أن التفوق العسكري والاقتصادي للولايات المتحدة الامريكية والاتحـاد السوفييتي الى جانب تمتعهما بحق الفيتو بمجلس الامن ، أعطى لهما وزنا كبيرا في العلاقات الدولية بصفة عامة وفي النزاعات الاقليميـة بصفة خاصـة ، هذه الاخيرة التي يمكن القول أن حلها أصبح رهينا بالمصالح الاستراتيجيـة لهاتين القوتين ، والنزاع الاثيوبي الارتيري الذي يعتبر نزاعا اقليميـا يخضع لمعايير القوتين يستوجب دراسة موقفهما منه .

كما رأينا ادراج موقف كل من اسرائيل وكوبا من النزاع باعتبارهما حليفين أساسيين للدولتين العظميين ودورهما في تطور هذا النـزاع .

الى جانب الموقف العربي الذي يعتبر القضية الارتيريـة ، قضية عربية من جهـة ومن جهة ثانيـة فان التواجد المكثف للقوتين العظميين في المنطقة بسبب تطور النـزاع من شأنه أن يهدد الامن القومي العربي .

سوف نتناول دراسة هذه النقاط في ثلاثة مباحـث على النحو التالي :

المبحـث الاول: موقف القوتين العظميين

المبحـث الثاني: موقف اسرائيل وكوبـا .

المبحـث الثالث: الموقف العربي .

المبحـــث الاول

موقـــف القوتين العظميـــين

يمكن القـول أن مواقف الدولتين الكبيرتين من النزاعات الدولية تكون بصفة عامة متعارضة ومثالها النزاعات المتعلقة بتصفية الاستعمار ، حيث نجد أن الاتحاد السوفييتي حليفا طبيعيا لدول العالم الثالث ، في حين نجد أن الولايات المتحدة الامريكية تقف في الجانب الاخر غير أنه في حالات معينـة نجد هاتين الدولتين تتعاملان مع قضية ما بحذر ، ومثال ذلـك الثورة الايرانيـة وبعدها النزاع العراقي الايراني ، وفي حالات أخرى نجد هما على نوع مـن الاتفاق الضمني حول نزاع معين لاسباب استراتيجيـة مختلفـة ، وحالة ارتيريـا أصـدق مثال على هذا الوجـه .

ولا حاطة بالموضوع سنتناول موقف كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحـاد السوفييـتي في المطلبين الموالبين :

المطلب الاول : موقف الولايات المتحدة الامريكية .

المطلب الثاني: موقف الاتحاد السوفيتي .

المطلب الاول

موقف الولايات المتحدة الامريكية

ان الموقع الاستراتيجي لارتيريا على البحر الاحمر والقريب من أضخم منابع النفط في العالم هو الذي حدد الموقف الامريكي منها ، لذلك فانه لايمكن فهم الموقف الامريكي بمعزل عن المصالح النفطية والاستراتيجية في البحر الاحمر ، وخاصة بعد أن أصبح بترول الشرق الاوسط مصدر الطاقة الرئيسي في العالم . ويمكن تلخيص الاستراتيجية الامريكية في المنطقة في النقاط التالية :(1)

1 - فرض حصار بحري على الاتحاد السوفييتي - القوى العظمى المقابلة - عن طريق السيطرة البحرية على كل المعابر والمضايق والمنافذ الاستراتيجية والتي منها المنطقة الممتدة من قناة السويس شمالا الى باب المندب جنوبا .

2 تأمين حقول البترول الضخمة في الجزيرة والخليج العربي وايران وحماية طرق تدفق البترول منها الى الغرب الاوروبي الامريكي والشرق الاقصى الياباني الحليف ، وعلى رأسها طريق البحر الاحمر والابيض وهو أقصر الطرق وأسرعها وأرخصها .

3 - دعم النظم السياسية المرتبطة بالغرب الاوروبي الامريكي من النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية والفكرية أيضا وذلك لحماية المصالح والاستثمارات الغربية في المنطقة من جهة ، ومن جهة ثانية الوقوف في وجه التقلبات السياسية والتغييرات الاجتماعية التي تهدد المصالح الامريكية .

4 - المحافظة على القاعدة الامريكية المتقدمة ، وهي اسرائيل ، التي تحتل مكانة بارزة في التخطيط الاستراتيجي الامريكي .

ولتحقيق هذه الاستراتيجية ، كان لزاما على أمريكا أن تجد حلفاء لها يمكن الاعتماد عليهم ، فكان التركيز على أثيوبيا باعتبارها من أكبر الدول في أفريقيا ، وكذلك من حيث التقاء مصالحهما في المنطقة ولتأكيد ذلك ، نشير الى وثيقة كشفها " ريوس " عضو الكونغرس الامريكي يوضح فيها علاقة الولايات المتحدة بأثيوبيا ، فقد جاء فيها :" انعلاقتنا

---

1 - صلاح الدين حافظ ، صراع القوى العظمى حول القرن الافريقي ، عالم المعرفة ، الكويت جانفي 1982 ، ص 239.

العسكريـــــة مع أثيوبيـا تهدف الى المحافظة على التوازن العسكري وعلى السلام في هــذه المنطقـة الحساسـة وذلك لقربها من امدادات النفط في الشرق الاوسط ، ومن طريـق امداد النفط في المحيط الهندي " .(1)

ومن هنا نفهــم الموقع الجيوسياسي لارتيريـا ، خاصة بعد أن أصبحت البحـار والمحيطات تحمل القواعد العسكرية المتحركـة ، لذلك فان الدول المطلة عليها تكتسب أهمية خاصـــــــة وهذا مايفسر لنا الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الامريكية عندما طرحت القضية الارتيرية على الامم المتحـــدة ، حيث عملت على ضم أرتيريـا الى أثيوبيا لكي تضمن وجودها في المنطقـــــة وقد كان لها ذلك ، حيث أنه في 28 ماي 1953 - أي بعد قيام الاتحاد الفدرالي رسميابين أثيوبيا وأرتيريـا - أبرمت اتفاقيـة بين أثيوبيا والولايات المتحدة الامريكيـة بموجبهـــــــا منحت هذه الاخيرة حرية التصرف الكامل على الاراضي الارتيرية والاثيوبية ، فقد جاء في المادة الاولى من تلك الاتفاقيـة مايلي" تمنح الحكومة الامبراطورية للولايات المتحدة حق الاستمرار في تشغيل واستخدام التسهيلات والمنشآت التي تديرها حاليا حكومة الولايات المتحدة الامريكيـة داخل الامبراطورية ، ويتفاوض الطرفان حول تحويل أو توسيع أو الغاء بعض هذه التسهيلات أو المنشآت أو شغل منشآت اضافيـة تدعو اليها الضرورة ....." .(2)

ان مايستخلص من هذه المادة أنها جاءت لتؤكد شيئا قد تم قبل سنة 1953 ، ويمكـــن القول كذلك أن الوجود الامريكي في المنطقة ازداد بعد أن أنشأت الولايات المتحدة قاعـــدة عسكريـة للارصاد الالكتروني ، تسمى قاعدة بأسمـره عاصمة أرتيريـــــا .

ولكي يتسنى لنا معرفة وفهم الموقف الامريكي من القضية الارتيرية منذ بدايتها الىالان ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفــرع الاو ل : أهمية أثيوبيا بالنسبة للولايات المتحدة الامريكيـة .

الفرع الثانـي : موقف الولايات المتحدة الامريكية من تغير النظام في أثيوبيا .

الفرع الثالث : أرتيريا في اطار السياسة الشاملة للولايات المتحدة الامريكيـة .

الفـــــــرع ا لا و ل

أهمية أثيوبيــا بالنسبة للولايات المتحدة الامريكيـــــة

تعتبر أثيوبيـا ذات أهمية قصوى بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية وذلك لاسباب استراتيجيــة وسياسيــة .

---

1 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 326.

راجع كذلك تصريح جون فوستر دالاس ، المشار اليه في الفصل الثاني من الباب الاول ،ص73.

2 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 327.

فعلى الصعيد الاستراتيجي يمكن القول أن المنطقة التي توجد بها أثيوبيا ، وهي منطقة القرن الافريقي ، تعرف على أنها من بين أهم المناطق الاستراتيجية في العالم ، فوجود أثيوبيا على مضيق باب المندب يسمح لها بمراقبة المرور البحري من البحر الاحمر الى خليج عدن ، وبفضل شق قناة السويس أصبحت كذلك تراقب المرور البحري بين البحر الابيض والمحيط الهندي ، مرورا بالبحر الاحمر ، ومن هنا فان موقعها يسمح لها بمراقبة أحد أهم الممرات في العالم التي تربط الشرق بالغرب . وتزداد الاهمية الاستراتيجية لموقع أثيوبيا بسبب وجودها على مقربة من أهم منابع النفط في العالم وكذلك سيطرتها على الطرق النفطية .

أما على الصعيد السياسي ، فان أثيوبيا - العضو القديم في عصبة الامم - واحدى الدول الاولى في هيئة الامم المتحدة ، يفسر الى حد كبير قرار الدول الافريقية باقامة مقر منظمة الوحدة الافريقية في أديس أبيبا ، وبالنظر الى ضعف منظمة الوحدة الافريقية وانقسام أعضائها ، فان الولايات المتحدة الامريكية كانت تراهن على شخصية الامبراطور هيلاسيلاسي لكي تمارس نفوذها على المنظمة من جهة ومن جهة ثانية ، فان الامبراطور كان يقوم بوظيفة تتلاءم مع الانشغالات الاساسية للولايات المتحدة الامريكية ، ليس في أفريقيا فحسب ، بل في كل مناطق العالم ، وهي وظيفة الاستقرار ، فحكام أثيوبيا كانوا محل ثقة لدى الدول الغربية وأن أثيوبيا لم تعرف المشاكل التي تعرضت لها الدول التي خضعت للاستعمار لفترة طويلة لذلك فانها بقيت محتفظة بسيطرتها على السكان الذين أغلبهم من الفلاحين ، وفوق كل ذلك فان أثيوبيا هي دولة مسيحية ، لذلك فانها تحس بأنها أقرب الى الغرب منه الى الشمال الافريقي المسلم أو الجنوب الافريقي المتعدد الديانات .(1)

لهذه الاسباب الاستراتيجية والسياسية ، وتدعيما لموقفها في المنطقة ، سعت الولايات المتحدة الامريكية الى اقامة قاعدة هامة للاتصال في أسمرا ، سميت بقاعدة KANGNEW ولقد كانت هذه القاعدة موضوع مفاوضات بين الولايات المتحدة وأثيوبيا قبل التصويت حول القضية الارتيرية في الجمعية العامة سنة 1950 ، فقد أعلنت واشنطن بوضوح لاديس ابيبا في الوقت الذي كانت الجمعية العامة تناقش القضية الارتيرية - أنها ترغب في عقد اتفاق معها بمقتضاه تصبح القاعدة تحت تصرفها بمجرد أن تمنح لها السيادة على أرتيريا ، وهذا ما يفسر لنا التأييد المطلق للولايات المتحدة لاثيوبيا في الجمعية العامة للامم المتحدة .

وتظهر أهمية هذه القاعدة من كونها ، على حد تعبير أحد الموظفين السامين في كتابة الدولة الامريكية للدفاع ، قاعدة للاتصالات الاستراتيجية للجيش الامريكي ، وتمثل المركز

---

1 - CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p. 70.

الرئيسي لنظام الاتصال للدفاع عن العالم بأسره ، وهي جزء من جهاز الاتصالات في أنحاء العالم الذي يعتمد عليه البنتاغون ، وتعتبر كذلك همزة وصل في سلسلة الاتصالات الاستراتيجية للحلف الاطلسي . وهكذا فان مهمة هذه القاعدة ، كانت شاملة ونشاطها يغطي العالم بأسره .

وفي 22 ماي 1953 تم التوقيع على اتفاقيتين بين الولايات المتحدة الامريكية وأثيوبيا نص الاتفاق الاول على أن تستعمل الولايات المتحدة الامريكية قاعدة KAGNEW مدة خمس وعشرين سنة ، وتعلق الاتفاق الثاني بالمساعدات العسكرية الامريكية لاثيوبيا .

ان المصالح الامريكية في أثيوبيا في الخمسينات وبداية الستينات ، كانت تتمثل في الاستعمال الحر لهذه القاعدة التي وصفت بأنها ذات قيمة استراتيجية وحيوية الى درجة أنه أثناء الزيارة التي قام بها المارشال السوفييتي GRECHKO الى أديسا بابا بين 1963 الى 1964 اقترح على السلطات الاثيوبية ابعاد الامريكيين عن القاعدة والالتزام بسياسة الحياد ومقابل ذلك يقدم الاتحاد السوفييتي اليها ما تحتاجه من الاسلحة ، ولقد كان السبب في ذلك يتمثل في أن القاعدة كان من مهامها الاساسية تسيير الغواصات النووية التي تعمل سرا في المحيط الهندي ، وكذلك مراقبة تحركات الطيران فوق الشرق الاوسط ، لذلك فان كل المحللين يلتقون في نقطة أساسية واحدة تتمثل في أن العلاقة بين أثيوبيا ومشكل الشرق الاوسط هي علاقة وطيدة ، وضمن هذا الاطار فان أثيوبيا تعتبر دولة شرق أوسطية أكثر منها افريقية.(1)

ان السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو : ماهو المقابل الذي تحصلت عليه أثيوبيا من وراء منحها للولايات المتحدة مثل هذه القاعدة الاستراتيجية والحيوية ؟ (2)

بالاضافة الى العمل الكبير الذي قامت به الولايات المتحدة الامريكية داخل منظمة الامم المتحدة من أجل اخضاع أرتيريا لسيادة الامبراطور الاثيوبي ، فان المساعدات التي قدمتها لاثيوبيا بين سنة 1953 - 1974 تتمثل في 350 مليون دولار ، كمعونة اقتصادية و278.6 دولار كمساعدات عسكرية ، وقد شكلت هذه المبالغ 50٪ من مجموع المعونات المقدمة الى افريقيا كلها خلال تلك الفترة ، (3) وهذا مايجعل من أثيوبيا المستفيد الاول من المساعدات الامريكية الى القارة الافريقية .

---

1 - Idem pp. 69-72.

2 - حتى سنة 1970 ، كان هناك ستة آلاف أمريكي في أثيوبيا من بينهم 3200 في قاعدة Kagnew .

3 - / عبد الله عبد المحسن السلطان ، البحر الاحمر والصراع العربي الاسرائيلي ، التنافس بين استراتيجيتين ، سلسلة أطروحات الدكتوراه "5" مركز الدراسات العربية ط 1 ، بيروت ، أوت 1984، ص 138، 139.

لقد قيل أن المساعدات العسكرية التي قدمتها الولايات المتحدة لاثيوبيا ، كانت للوقوف في وجه الخطر الصومالي . والواقع أن جمهورية الصومال التي حصلت على استقلالها سنة 1960 أعلنت صراحة تحقيق حلمها المتمثل في توحيد الصوماليين ، بما فيهم سكان اقليم الاقادن الخاضع لاثيوبيا . وهكذا قامت الولايات المتحدة بانشاء الفيلق الرابع المجهز تجهيزا أمريكيا ، كما تم رفع عدد الجيش الاثيوبي من 32 ألف جندي الى 40 ألف الامر الذي أدى الى اختلال صارخ في ميزان القوى بين الدولتين ، حيث أن الصومال كان حديث الاستقلال ولم يكون جيشا قويا ، فما هو السبب الذي أدى بالولايات المتحدة الامريكية الى منح أثيوبيا مثل هذه المساعدات الضخمة ؟ أجاب السيد دافيد ناوسون - كاتب الدولة بالنيابة - أمام لجنة فرعية لمجلس الشيوخ الامريكي من ذلك بقوله " هنالك سلسلة من الاتفاقات المبرمة سنة 1960 مع أثيوبيا بمقتضاها تؤكد الولايات المتحدة أن مصالحها مرتبطة بأمن أثيوبيا وأنها تقف ضد كل نشاط من شأنه أن يهدد الوحدة الاقليمية لهذا البلد".

وهناك اتفاق أبرم سنة 1960 بين الدولتين ينتهي بالعبارة التالية " ان الحكومة الامريكية تعلن عن اهتمامها الكبير للحصول على اتفاق لتوسيع التسهيلات الحالية لقاعدة بأسمرة "(1). وبعبارة أخرى فان الولايات المتحدة تتعهد بتقوية الامكانيات القتالية للقوات المسلحة الاثيوبية ، مقابل توسيع حقوقها في القاعدة المذكورة.

من هنا نفهم ماذا قصد بعبارة " معارضة كل نشاط يهدد الوحدة الاقليمية " التي تضمنها اتفاق سنة 1960 وبسنتين قبل عملية ضم أرتيريا من طرف الامبراطور ، ومعنى هذا أيضا أن عملية الضم قد تم تحضيرها بالاتفاق مع الولايات المتحدة أو على الاقل برضاها.(2)

ان الموقف الامريكي هذا ، استمر الى غاية سنة 1974 أين حدث تغيير في نظام الحكم الاثيوبي عن طريق الانقلاب العسكري الذي أطاح بنظام الامبراطور هيلاسيلاسي وأوصل الماركسيين الى الحكم ، وهو مايستدعي دراسة موقف الولايات المتحدة الامريكية من تغير النظام في أثيوبيا في الفرع الموالي :

---

1 - CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p. 73.

2 - نشير هنا الى أن مجلس الشيوخ الامريكي قد اكتشف لاول مرة مساهمة أمريكا في الحرب ضد أرتيريا عندما تم اختطاف القنصل الامريكي MURRAY JACKSON سنة 1969 من طرف القوات الارتيرية .

الفـــــــرع الثـــــــاني

موقف الولايات المتحـــدة الامريكية من تغير النظـام في أثيوبيـــا

ان تغير النظام في أثيوبيا طرح ثلاث أسئلة على المسؤولين الامريكيين وهي : ماهـــي طبيعة ومصداقيـــة النظـــام العسكـــري ؟ هل يتعين اعادة النظـــر في قاعدة KAGNEW ؟ هل تستمر الادارة الامريكيـــة في تقديم المساعدة للنظام الجديد أو يتعين قطعها ؟.

بالنسبة للسؤال الاول يمكن القول أن كل الشهادات المستقاة سنة 1976 تتفق على الطبيعة القمعيـــة للنظـــام الجديد وأن توجهاته الماركسيـــة وعدم تجربته وعدائه للغرب وعدم استقراره وعدم شعبيتـــه سوف تؤدي لامحالة الى ثورة شعبية تسقطه من الحكم .

أما بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بقاعدة KAGNEW ، فان هذه القاعدة لم تعـــد لها نفس الاهميـــة التي كانت لها من قبل ، وبالتالي فان أمريكا كانت تستعد لغلقها ، حيث أن عدد العاملين بها قد انخفض من ثلاثة آلاف سنة 1971 الى 35 عاملا سنة 1976 وهذا يرجـــع الى أن الولايا ت المتحدة الامريكية قد طورت استراتيجية الاتصالات في أماكن أخـــرى. وبالاخص في قاعدة ديغوغـــارسيا بعد أن أصبحت جاهزة للعمل سنة 1973 .(1) واذا كان الامر كذلك فهل تستمر الولايات المتحدة في علاقاتها مع النظام الجديد؟ . ان هذا التسؤل يقودنـــا الى الجواب عن السؤال الثالث وهو ذلك أن أثيوبيا لم يعد لها ذلك النفوذ على المؤتمرا ت الافريقيـــة ، وقاعدة KAGNEW قد انتهت مهمتها ، ولكن مع ذلك فان الولايات المتحدة لم تقطع علاتها كلية مع أثيوبيا ، لان النظام العسكري لم يكن بالضـــرورة معاديا لامريكا ،هذا من جهـــة ، ومن جهة ثانيـــة فان سياسته الاقتصادية لم تعط سوى النتائج السلبية ، وبالتالي فان النظام مضطـــر الى قبول المساعدات الامريكيـــة في هذا المجال ، حيث أن الاتحـــاد السوفييتي لايستطيع أن يؤمن له ذلك . ومن جهة ثالثة فان المسؤولين الامريكيين كانت لهم القناعة بعدم جدية ماركسية النظـــام الاثيوبي ، اذ صرح السيد أندري يونغ ممثل الولايات المتحدة الامريكيـــة في الامم المتحدة في عهد الرئيس كارتر " بأن الافريقيين هم أناس قوميون ولايمكن أن تشكـل الشيوعيـــة خطرا عليهم ، بدليل أن عددا من الدول الافريقية ابتعدت عن السوفييت في السنوات الاخيرة ، بعدما كانت قد احتفظت بأطيب العلاقـــات مع موسكـــو مثل مصـــر والسودان والصومال ، وأن على أمريكا أن تتبنى سياسة ايجاد الحلول للمشاكل الافريقيـــة بواسطة الافريقيين " . هذا القول أقنع الرئيس كارتر مما دفعه الى القول " لن نتدخل في افريقيا ولن نغضب وسنترك الروس يعملون مايشاؤون وسيعرفون يوما فيتندم

---

(1) د/ عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص 139.

خاصة بهم "[1] . ولذلك فان الولايات المتحدة الامريكية لم تعاد النظام الاثيوبي الجديد واتبعت سياسة الترقب في انتظار ما ذاستسفر عليه التطورات داخل المنطقة ومنهنا فان أمريكا أدخلت النزاع الاثيوبي الارتيري في اطار سياستها الشاملة .

الفــرع الثـــالـــث

أرتيريـــا في اطـار السياسة الشاملـة للولايات المتحدة الامريكيـــة

بعد التجربـة الفيتنامية وتطبيقا لسياسة الوفاق ، فان الولايات المتحدة الامريكيـــة أصبحت تطبق سياسة أكثــر ايجابيـــة ومتعددة الاطـراف ، فهي ايجابية كون الولايات المتحدة لم يصبح لها رد فعل مبـاشر بمجرد قيام الاتحاد السوفييتي بأي عمل ، وهي متعددة الاطراف لان الولايات المتحدة الامريكيـــة أرادت اشتراك الدول التي تقاسمها نفس الاهداف في اطار عمل مشترك وهذا لمحاصـــرة التقدم السوفييتي والدول المقصودة هنا هي الدول العربية التيكانت تنظـر الى التدخل السوفييتي والكوبي في أثيوبيا بمثابة تهديد لامن البحر الاحمـر ، ونفـــس الشيء يمكن قولـه بالنسبة لايران في عهد الشـــاه .

لذلك فان الولايات المتحدة لم تتسرع في اتخاذ موقف معاد للاتحاد السوفييتي وكوبـــا بسبب وجودهما العسكري في أثيوبيا . فالحرب يمكن أن تستمـر مستقبلا . فكوبا تساعد طرفا ودولا عربيـة تساعد طرفا آخـــر ، فلا جدوى للتدخل اذن ، اذا كانت هذه الحرب لاتمس المصالح الحيوية للقوتين العظميين ، بحيث تؤدي الى مواجهة بينهما[2]. كذلك قد يحدث تغير آخر في أثيوبيـــا نظرا للنتائج السلبية التي حققها النظام الجديد ، وعلى أية حال فان الولايات المتحدة الامريكيـــة لاتخســـر شيئـــا ، فقوتها الاقتصادية وقدرتها على تقديم المعاونات الاقتصاديـة - التي يعجز الاتحاد السوفييتي على تقديمها - تجعل دول العالم وأثيوبيـــــا تتحـــول نحوها .

ان التجارب قد بينت أن الدول التي تحالفت مع الاتحاد السوفييتي بسبب ظـروف الحرب قد غيرت اتجاهها نحو الولايات المتحدة عندما يتطلب الامـر الاسـراع في التنمية . فالصومال مثلا بعد هجر فكـر الصومال الكبيربسبب رفض أمريكا تأييده - تتوقع اتفاقاتجاريامع أمريكا يتعلق بالمساعدات الغذائية قيمته 35 مليون فرنك[3] . كما أن شركتي GULF OIL و BOEING قد سمح لهما باستئنافنشاطهما في أنغولا منذ فيفري سنة 1976 رغم أن واشنطن لم تكن قـــد اعترفت بعد بهاورغم أن النظـام ماركسي ، كذ... فان البترول المستخرج من منطقة كبينـــده

---

1 - جميل مصعب ، المرجع السابق ، ص 332.

2 - نشير في هذا المجال أن المساعدات المقدمة الى أثيوبيا من طرف الولايات المتحدة كانت سنة 1974 23.9 مليون دولار ثم ارتفعت في سنة المالية 75 الى 37.6 مليون دولاروفي السنة المالية 1976 ارتفعت الى 41.9 مليون دولار .

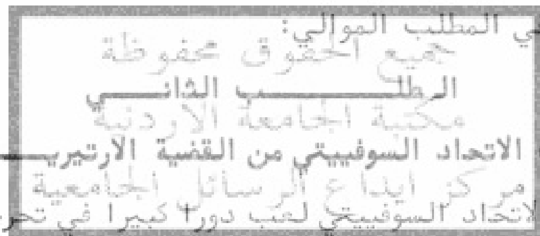
3 - Le Monde, 22 mars 1978.

من طرف شركتي GULF OIL و OFF SHORE يشكل دخولا أساسيا من العملة الصعبة لانغولا.(1)

من هنا يتضح أن الولايات المتحدة عندما خرجت من أثيوبيا فان لم تغلق الباب نهائيا والدليل على ذلك أنها بعثت بعضوين من الكونغرس الامريكي الى أثيوبيا . وفي التقرير الذي قدماه الى الرئيس كارتر جاء فيه " يتعين على الولايات المتحدة أن تعامل اثيوبيا على أساس أنها دولة مستقلة وليس على أساس أنها قاعدة سوفييتية ويتعين عليها أن لاتضع نظام أديسابابا في نفس الوضعية التي وضعت فيها نظام كوبا بعد نجاح كاسترو ، بحيث لايبقى أمام نظام أديسابابا الا حلا واحدا هو الارتماء في أحضان السوفييت".(2)

وهكذا فان تغير النظام في أثيوبيا لم يحول موقف الولايات المتحدة الامريكية من القضية الارتيرية حيث بقيت ترفض دائما استقلالها لانها كانت ترى من أن قيام مثل تلك الدولة سوف يفتح المجال واسعا للاسلام في البحر الأحمر ، وهذا يمثل سابقة خطيرة في افريقيا.(3)

هذه صورة عن موقف الولايات المتحدة الامريكية من القضية الارتيرية ونتناول موقف الاتحاد السوفييتي منها في المطلب الموالي:



المطلب الثاني

موقف الاتحاد السوفييتي من القضية الارتيرية

ليس هناك شك أن الاتحاد السوفييتي لعب دورا كبيرا في تحرير العديد من الشعوب التي كانت خاضعة للاستعمار ، وذلك عن طريق الدعم السياسي والعسكري الذي قدمه الى الحركات التحررية التي قادت الكفاح المسلح في الاقاليم المستعمرة . فالدعم السوفييتي في هذا الاطار كان دعما مطلقا وغير مشروط نظرا لان حركات التحرر في ذلك الوقت كانت تكافح ضد الدول الاستعمارية الغربية .

غير أنه في السنوات الاخيرة ظهر نوع آخر من حروب التحرير ، حيث أن هذه الحروب لم تعد موجهة مباشرة ضد الدول الاستعمارية الغربية وانما أصبحت موجهة ضد الدول من العالم الثالث والتي كانت هي نفسها في وقت ما خاضعة للاستعمار الغربي .وهكذا نجد الجبهات الارتيرية تخوض كفاحا مسلحا تحرريا ضد أثيوبيا وجبهة البوليزاريو ضد المغرب وجبهة FRETILIN في تيمور الشرقية ضد أندونيسيا .

---

1 - Le Monde, 22 juin 1978.

2 - Bulletin d'Afrique, 27 juin 1978. Cité in la question de l'Erythrée, OP. cit. p. 101.

3 - Marc YARED, une stratégie trop subtile, Jeune Afrique, 8 février 1978.

وأمام هذا النمط الجديد من حروب التحرير ، يمكن القول أن سياسة الاتحاد السوفييتي كانت متناقضة في بعض الحالات وحذرة في حالات أخرى . ان المثال الصادق لتناقض موقف الاتحاد السوفييتي يتعلق بالقضية الارتيرية ، فبعد أن كان من أشد المدافعين عن حق الشعب في تقرير مصيره وفي الاستقلال.أصبح منذ سنة 1974 من أشدأعداء تقرير المصير لهذا الشعب أما المواقف الحذرة للاتحاد السوفييتي فيمكن استنتاجها من موقفه تجاه قضية الصحراء الغربية وكذلك قضية تيمور الشرقية ، حيث أنه لم يقم سوى بتأييد تطبيق قرارات الجمعية العامة.

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو : هل أن الاتحاد السوفييتي لم يعد قائدا للحركة الثورية في العالم والمدافع عن حرية الشعوب المضطهدة ؟ وهل أن موقفه هذا يتطابق مع الايديولوجية الثورية للنظرية الماركسية اللينينية ؟ . سوف نتناول دراسة هذا الموضوع في فرعين مواليين .

الفرع الاول : الاتحاد السوفييتي وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

الفرع الثاني: موقف الاتحاد السوفييتي من النزاع الارتيري - الاثيوبي.

الفرع الاول

الاتحاد السوفييتي وحق الشعوب في تقرير مصيرها

أعلن لينين سنة 1914 مايلي:" ان الحق السياسي للشعوب في تقرير مصيرهالايعني سوى أمرا واحدا ، هو حق الانفصال وتأليف دولة قوية مستقلة ". وفي مجال الصراع الفكري الذي خاضه ضد " روزا لكسمبورغ " التي كانت ترفض حق تقرير المصير وعارضت استقلال فنلنده ، أعلن لينين " ان حق الشعوب في تقرير مصيرها وفق المنهاج الماركسي لايعني من الوجهة التاريخية الاقتصادية فحسب ، بل أن حق تقرير المصير السياسي والاستقلال السياسي هو تشكيل الدولة القومية ". (1)

وفي مرسوم السلام بتاريخ 1917/10/26 أعلن لينين " اننا ننتقد بكل اجراء يقصد به ضم أمة صغيرة وضعيفة لدولة كبيرة وقوية بدون أن تعبر تلك الامة عن رغبتها في ذلك الاجراء بكل دقة ووضوح وبكل حرية ، سواء كانت تلك الامة موجودة في أوروبا أو في البلدان البعيدة الموجودة ماوراءالبحار ، ولايمكن أن يؤخذ بدرجة نمو تلك الامة أو تخلفها كسبب لعملية الضم " . وأضاف لينين " ان حق الامم في تقرير مصيرها يعني بصفة خاصة

---

1. راجع في ذلك جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص252.

حقها في الاستقلال السياسي وحرية الانفصال السياسي عن الدولة التي تضطهدها ... " ، ويضيف المرسوم " اذا كانت هناك أمة وضمت بالقوة داخل حدود دولة ما ، رغم رغبتها المعبر عنها سواء عن طريق الصحف أو المجالس الشعبية أو قرارات الاحزاب أو المظاهرات والانتفاضات ولم يتم رغم ذلك اجراء استفتاء لتقرير المصير ، فان مثل ذلك الاجراء ليس سوى عملية ضم بالقــوة"(1).

من خلال هذه النصوص نرى أن لينين دافع وبشدة عن حق الامم في تقرير مصيرها ووقف ضد كل عملية من شأنها ضم أمة معينة اذا لم تكن تلك العملية تستجيب لرغبات تلك الامة ، وتطبيقا لمبدأ حق الامم في تقرير مصيرها تم التنازل عن كل من بولونيا وفنلنده وليتوانيا بمقتضى اتفاقية 3 مارس 1918(2) ، كما أن مبدأ حق الامم في تقرير مصيرها حضي بمكانة بارزة في الدساتير السوفياتية لسنوات 1924 ، 1936 ، 1977 ، فقد نصت المادة 28 من الدستور الاخيرعلى " مساندة كافة الشعوب من أجل استقلالها الوطني وتقدمها الاجتماعي " .

كما أن السيد أندري غروميكو في مقال له حول السياسة الخارجية لبلده ، أعلن أن هـذه السياسة تقوم دائما على المبادىء اللينينية منذ سنة 1917 . ومما جاء في المقال : " .... ان السياسة الخارجية السوفييتية تدافع عن المصالح الحيوية للاشتراكية العالمية وكذلك عن قوات المنظمة الشيوعية والعمالية العالمية وكذلك حركات التحرر الوطني "(3).

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال ، هو هل أن الاتحاد السوفييتي يساند من الناحيــة العملية حركات التحرر الوطـني بصفة دائمة وغير مشروطة ؟ الحقيقة أن هناك عدة أمثلــة تبين لنا أن موقف الاتحاد السوفييتي من حركات التحرر لم يكن دائما ايجابيا ، بل كثيرا ما تعامل مع قضايا التحرر بحذر وأبرز مثال عن ذلك القضية الفلسطينية ، فلمدة سنوات لم ينظر الاتحاد السوفيتي للفلسطينيين " كشعب " بل مجرد " لاجئين " لهم الحق "في العودة وفي التعويض على أملاكهم " .

وبعد انشاء منظمة التحرير الفلسطينيــة سنة 1964 تغير أسلوب تعامل الاتحاد السوفييتي مع القضية الفلسطينية ، فابتداء من سنة 1965 أصبح الفلسطينيون في المصطلح السوفييتي الرسمي " عرب فلسطين "(4) وفي اجتماع اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1966/11/9 استعمل ممثل الاتحاد السوفييتي في الامم المتحدة عبارة "الشعب العربي في فلسطين " دون أن يشير الى الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعـــــب

---

1 - Cité, in, la question de l'Erythrée, OP. cit. p. 108.

2 - راجع بن عامر تونسي المرجع السابق ، ص 175 .

نشير هنا أنه تطبيقا لمبدأ حق تقرير المصير ضمت اكرانيا الى الاتحاد السوفييتي نتيجة الاستفتاء الذي تم سنة 1944 . وانفصلت منغوليا سنة 1945 نتيجة الاستفتاء الذي تم فـي نفس السنـــة ، راجع :

Question de l'Erythrée, OP. cit. p. 109.

3 - Le Monde diplomatique, mars 1981. p. 18.

4 - نشير هنا الى البيان المشترك بين الاتحاد السوفييتي والجمهورية العربية المتحدة الصادر في 1966/5/18 حيث أنه في النص المكتوب بالعربية نجد عبارة " الحقوق الغير قابلة للتصرف للشعب الفلسطيني " في حين أنه في النص المكتوب باللغة الروسية نجد عبارة " حقوق عرب فلسطين " .

الفلسطيني من أجل الحرية ، هذا الكفاح الذي لم تتم الاشارة اليه الا سنة 1969 من طرف ممثل الاتحاد السوفييتي في الامم المتحدة الذي أعلن " أن الشعب العربي في فلسطين يخوض بشجاعة كفاحا وطنيا تحرريا ، كفاحا ضد الامبريالية " ان عبارة "الشعب العربي في فلسطين " تم استعمالها لعدة سنوات من طرف الاتحاد السوفييتي ، رغم أن قرارات الامم المتحدة المتتالية استعملت عبارة " **الشعب الفلسطيني** " والفرق واضح بين التعبيرين ، فتعبير "الشعب الفلسطيني" يعني أنه يوجد فوق أرض فلسطين شعب واحد من العرب ومن غير العرب ، في حين أن تعبير "الشعب العربي في فلسطين " يعني أنه يوجد الى جانب "الشعب العربي" شعب آخر غير عربي فوق أرض فلسطين (1) .

كما نجد أن الاتحاد السوفييتي استعمل عن طريق ممثلة أمام الجمعية العامة للامم المتحدة في نوفمبر 1977 عبارة " الشعب العربي في فلسطين " في حين أن القرار الذي تم التصويت عليه في تلك الدورة ، استعمل بصراحة تعبير " الشعب الفلسطيني " . كما أن الامين العام للحزب الشيوعي السوفييتي ، ليونيد بريجنيف استعمل في خطابه الذي ألقاه في 1978/9/22 في مدينة باكو عبارة " الشعب العربي في فلسطين " (2) .

ان استمرار الاتحاد السوفييتي على تسمية الشعب الفلسطيني بتلك العبارة يبين لنا مدى الحذر الذي يميز سياسة الاتحاد السوفييتي تجاه القضية الفلسطينية .

يمكن الاشارة كذلك الى موقف الاتحاد السوفييتي من قضية تيمور الشرقية ، حيث يتمثل موقفه في التصويت على قرارات الامم المتحدة المتعلقة بتقرير مصير الشعب التيموري فقط ولم يعترف بالحكومة الديمقراطية لتيمور الشرقية مع أن العديد من الدول الاشتراكية اعترفت بها مثل الفيتنام وكوريا الشمالية واللاوس والصين وكمبوديا الخ (3) .

ان موقف الاتحاد السوفييتي من هذه القضايا لايتطابق مع المبادىء اللينينية المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، فقد أعلن لينين أن مساندة الماركسيين للكفاح ضد الاستعمار هي مساندة غير مشروطة ودون خلفية (4) .

---

1 - Malek BOUALEM, OP. cit. p. 329.

2 - TRAN-VAN-MINH, l'URSS et les conflits de décolonisation d'un type nouveau, in, la question de l'Erythrée, OP. cit. pp. 118,119.

- نشير في هذا الصدد أن منظمة التحرير الفلسطينية ، لم تكن لها ممثلية في الاتحاد السوفييتي حتى صيف 1974 .

3 - Malek BOUALEM, OP. cit. p. 330.

4 - Idem p. 328.

يمكن أن نشير في هذا الصدد كذلك الى موقف الاتحاد السوفييتي من قضية الصحراء الغربية والذي يتميز بتغليبه لمصالحه الاقتصادية على المبادىء اللينينية المتعلقة بحق تقرير المصير فموقف الاتحاد السوفييتي من القضية لحد الان يتمثل في التصويت على قرارات الامم المتحدة بتطبيق حق تقرير المصير للشعب الصحراوي ولحد الان لم يعترف بجبهة البوليزاريو ولا بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، رغم أن جبهة البوليزاريو هي حركة تقدمية وأن جمهوريتها تنتهج سياسة عدم الانحياز في علاقاتها الخارجية ، وعلى المستوى الداخلي فانها تنتهج نظاما وطنيا ديمقراطيا عربيا له توجها وحدويا وتقدميا وديانتها الاسلام.

صحيح أن الجمهورية العربية الصحراوية لم تنتهج صراحة النهج الاشتراكي ولكن الاشارة الى هذا لاتهم كثيرا ، لان المهم هو أن المسؤولين الصحراويين هم وطنيين ومعادين للامبريالية وثوريين (1). وهذا مايفسر لنا قيام العديد من الدول الاشتراكية بالاعتراف بجبهة البوليزاريو وكذلك بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، مثل دولة فيتنام وأثيوبيا وكوبا والموزمبيق وأنغولا ويوغسلافيا ، وقد قامت هذه الدول بتقديم معونات متعددة لجبهة البوليزاريو ، في حين أن الاتحاد السوفييتي لم يعترف بالجبهة ولم يساندها لاماديا ولامعنويا بل أنه تجاهل كفاح الشعب الصحراوي تماما ، وفي الحالات القليلة جدا التي أشار فيها الاتحاد السوفييتي الى القضية الصحراوية ، فانها حالات خاصة تتعلق بظروف معينة ، فهناك مثلا البيان المشترك الجزائري السوفييتي الصادر بتاريخ جانفي 1978 والذي توج زيارة الرئيس بومدين الى الاتحاد السوفييتي ، جاء فيه " أن الحل التفاوضي السريع لمشكل الصحراء الغربية يتعين أن يتم عن طريق ممارسة حق تقرير المصير من طرف شعب ذلك الاقليم وفقا لقرارات الامم المتحدة " (2). ويمكن القول في هذا المجال أن شخصية الرئيس بومدين كان لها دورا حاسما في اصدار مثل هذا البيان ، الدليل على ذلك أنه في تعليق للبرافدا بتاريخ 1978/5/12 والذي خصص للنزاعات في افريقيا (3)، فان هذه الجريدة لم تذكر نزاع الصحراء الغربية من ضمنها.

كما يمكن الاشارة الى البيان المشترك السوفييتي الجزائري الذي صدر على اثر الزيارة التي قام بها وفد جبهة التحرير الوطني الى موسكو ، اذ جاء فيه " فيما يتعلق بمشكل الصحراء الغربية ، وبعد الاعراب عن انشغالهما أمام التوتر المتصاعد الذي يسود شمال غرب افريقيا أعرب الوفدان عن تأييدهما لحل سلمي سريع لقضية الصحراء الغربية ، وذلك بممارسة شعب الصحراء الغربية حقه في تقرير المصير تطبيقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية وهيئة الامم

---

1 - Raoul WEEXSTEEN, la stratégie du Front POLISARIO face à ses adversaires directs et à leurs protecteurs, Le Monde diplomatique, août 1977. pp. 4,5.

2 - Le Monde, 18 janvier 1978.

3 - Le Monde, 13 mai 1978.

المتحـــــــــــــــــــــدة "[1]

ان امتناع الاتحاد السوفييتي عن تدعيم جبهة البوليزاريو وعدم الاعتراف بها وسكوته عـــن الكفاح الذي تخوضه منذ عدة سنوات يتنافى والمبادىء الثورية التي تبناها ضمن المنهج الايديولوجي الاشتراكي ، ولايمكن تفسير ذلك الا بالمصالح الاقتصادية للاتحاد السوفييتي في المغرب

فالمغرب يعتبر المتعامل التجاري الرئيسي مع الاتحاد السوفييتي في المنطقة ، فقد أعلن الملك الحسن الثاني أن " التعاون المغربي السوفييتي كان دائما مثالا للدول الافريقية "وفـــي أفريل 1977 أعلن أنه " لايمكن أن نكون أبدا متفقين ايديولوجيا مع الاتحاد السوفييتي ولـكن نستطيع أن نتعايش مع بعض "[2] .

لقد اهتم الاتحاد السوفييتي منذ زمن بعيد بالثروة الفوسفاتيـة الموجودة في المغرب والتي تعتبر أساسيـة بالنسبة للفلاحة السوفييتية ، فقد تم ابرام اتفاق سنة 1966 من أجل شــراء الاتحاد السوفييتي للفوسفات المغربي ، غير أن الاتفاق الاكثر أهمية في هذا المجال هوالـذي أبرم في مارس 1978 والذي سمي " اتفاق القرن " ويتمثل في استثمار الاتحاد السوفييتي لملياريين من الدولارات في منجم مسكلـــة جنوب المغرب ، وفي 27 أفريل 1978 تم التوقيع على اتفاق آخر في موسكو يتعلق بالصيد في المياه الاقليمية المغربيـة[3] .

مما تقدم نلاحظ أن سياسة الاتحاد السوفييتي تتميز بالحذر تجاه القضية الفلسطينية وقضية تيمور الشرقيـة ، أما بالنسبة لسياسته تجاه قضية الصحراء الغربية[4] ، نجده يغلب مصالحه الاقتصادية على المبادىء اللينينية المتعلقة بمساندة الشعوب المضطهدة .

وفي ظل الصراع الدولي والاستيلاء على مناطق النفوذ نجد أن الاتحاد السوفييتي ابتعد عـن المبادىء اللينينية المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها من أجل مصالحه الاستراتيجية وأبرز مثال في هذا المجال يتمثل في موقفه من القضية الارتيرية على نحو ماسيأتي في الفرع الموالي.

---

1 - بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 177.

2 - Le Monde, 6 octobre 1977.

3 - Cité in , la question de l'Erythrée, OP. cit. pp. 135,136.

4 - نشير أنه عندما طلبت دولة مريتانيا الانضمام الى الامم المتحدة سنة 1960 ، أعلن الاتحاد السوفييتي أن موريتانيا هي جزء لايتجزأ من المغرب وأن منح الاستقلال الى هذا البلد ليس سوى مناورة سياسية من طرف الاستعمار الفرنسي. راجع في ذلك مؤلف:
Malek BOUALEM, OP. cit. p. 339.

الفـــــرع الثـاني

موقف الاتحاد السوفييتي من النزاع الاثيوبي الارتيري

مر موقف الاتحاد السوفييتي من النزاع الاثيوبي الارتيري بمرحلتين ، المرحلة الاولى وهي الممتدة من تاريخ طرح القضية الارتيرية على الامم المتحدة حتى الانقلاب الذي أطاح بنظـــام هيلاسيلاسي سنة 1974 ، وقد شهدت هذه المرحلة دعم الاتحاد السوفييتي الكامل للشعب الارتيري لتقرير مصيره ، فقد وصف سنة 1961 - تاريخ اندلاع الكفاح المسلح - جبة التحرير أرتيريا التي فجرت الثورة بأنها حركة تحرر وطني "، غير أن موقفه هذا تغير ابتداء من سنة 1974 وخاصة منذ 1977 ، حيث أصبح الكفاح الارتيري من أجل تقرير المصير في المفهـــوم السوفييتي أداة في يد الرجعية والامبريالية لضرب النظام التقدمي في أثيوبيا .

فاذا رجعنا الى المرحلة الاولى نجد أن الاتحاد السوفييتي عارض بشدة النظام الفدرالـي المقترح من طرف الولايات المتحدة وطالب بمنح الاستقلال لارتيريا .

ان المقتطفات التالية من تدخل ممثل الاتحاد السوفييتي في الدورة العادية الخامســة للجمعية العامة للامم المتحدة تبين ذلك بوضوح :

" .... ان الاتحاد السوفييتي يؤيد بثبات بأن تمنح أرتيريا الاستقلال فورا وسيواظـب على المطالبة بذلك في الجلسات اللاحقة ، ونحن نرتكز في نقاشنا على حقيقة أن من حق جميع الشعـوب تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها .

لقد تعاظمت حركات التحرر الوطنية المطالبة باستقلالها عن الدول الاستعمارية كنتيجـة للحرب العالمية الثانيـة ، لان النظام الاستعماري يمر الان بأزمة حادة ، ونحن عندما نطبـق هذا على أرتيريـا المستعمرة الايطالية السابقة ، نرى أن على هيئة الامم المتحدة أن تتخـذ قرارا يرضي تطلع الشعب الارتيري من أجل الاستقلال والحرية والتخلص من الاضطهاد القومي.

ان الامم المتحدة لاتستطيع أن تعقد صفقة مع الدول الاستعمارية على حساب شعب أرتيريا. وفي مثل هذه الظـروف فان الحل العادل الوحيد لمستقبل المشكلة الارتيرية هو منح الشعـب الارتيري الاستقلال ، ويجب أن يلاحظ هنا أن الادارة البريطانية كيفما كان تواجـدها ستكون حائلا دون النمو الطبيعي لارتيريا".

ومما قاله المندوب السوفييتي في خطابه هذا ردا على ما جاء في خطاب المندوب البريطاني من أن أرتيريا بلد متخلف وليس مستعدا للاستقلال مايلي:

" ... انه اينما تكون هناك مسألة تتعلق بمنح مستعمرة استقلالها ، فان الدول الاستعمارية المعنية تزعم دائما أن السكان ليسو بعد على استعداد للاضطلاع بمسؤوليات الحكم ، وليـس غريبا أن أرتيريا التي ظلت تحت السيطرة الايطاليـة مدة ستين عاما لم تصل الى درجة الوعـي

الوطـــني الذي وصلت اليه الدول المتحضرة الاخرى ... ان الجنس البشري مع ذلك يعيـــش الان في عصـر التحرر من الشعوب الاستعمارية وليس مسموحا أن تواصل دولة أجنبية الحكـــم كدولة استعماريـــــــة .

ان الجمعية العامة لاتستطيع تعليق الاهمية على مناقشات من هذا القبيل ، بل علـــى العكس يترتب على الجمعية العامة رفض هذا الاسلوب من النقاش مرة واحدة والى الابد وعليها أن تقرر منح الاستقلال الفوري لارتيريا " .

وأضـاف مندوب الاتحاد السوفييتي قائلا: " ... ويتضح مما تقدم أن وفد الاتحـــــاد السوفييتي يعترض على أي اقتراح لضم ارتيريا الى دولة أخرى وأن اتحادا كهذا يعني تجاهـل حق الشعب الارتيري في تقرير المصير لما يمثله من منع الارتيريين من ممارسة هذا الحـــق والاتحاد السوفييتي يبني موقفه على أن قرارا كهذا يعني أنه سيكون مفروضا على الشعب الارتيري دون رضاه ، لهذا يعتبر مثل هذا القرار انتهاكا للحقوق المبدئية الاساسية للشعب الارتيري فـي تقرير المصير .

لقد أشار العديد من المتدخلين الى أن مشروع الاتحاد هو حل وسط ووفد الاتحاد السوفييتي يرى أنه اذا كان الحـل الوسط نوع من التسويـة فان مثل هذه التسوية تمثل تسوية بين القوى الاستعمارية نفسها .... وفي الحقيقة يجب أن لاتتبنى الجمعية العامة مقترحات تسوية من هذا النوع ، اذ كيف يمكن أن يتحدث المرء عن تسوية دون مشاركة الشعوب المعنية أي دون مشاركة شعب أرتيريـا اضافة الى ذلك فان هذه التسوية لن تتمشى مع آمال الارتيريين وستكون ضـــد مصالحهـم وستكون انتهاكا لحقهم المبدئي الاساسي المقدس ، حق تقرير المصير .

لقد طرحت فكرة الفدرالية هذه من قبل الولايات المتحدة وهذه الحقيقة وحدها كافية لاثبات أن حل المشكلة على هذا النحو لن يكون لمصلحة الشعب الارتيري نفسه . وفي الاعوام الماضيـة أصبحت الولايات المتحدة القوة المهيمنة في المعسكر الاستعماري وهي التي تقرر السياســة الاستعمارية في القارة الافريقيـة .

لقد أصبحت الولايات المتحدة القوة المسيطرة التي توجه عمليات الاستغلال واخضـــاع الشعوب الافريقيـة ولهذا أيضا فان اقتراح الوحدة الفدرالية يعكس مصالح القوى الاستعمارية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكيــــة .

ان وفد الاتحاد السوفييتي لايمكنه تأييد اقتراح الوحدة الفرالية الذي جاء محصلة النضال القوى الاستعماريـة لاعادة تقاسم المستعمرات الايطاليـة السابقة .

ان وفد الاتحاد السوفييتي يلتمس من كل الوفود الاخرى التصويت لصالح استقلال أرتيريا لانه الحل الوحيد المنصف لهذه المشكلة وأرتيريا المستقلة هي وحدها صاحبة الحق في تقرير كافة القضايا المتعلقة بعلاقاتها مع الدول المجاورة ."(1)

وهكذا تجد أن الاتحاد السوفييتي كان من المدافعين وبقوة عن قضية الشعب الارتيري منذ الخمسينات معارضا القرار الفدرالي الذي اعتبره مناورة تعكس مصالح القوى الاستعمارية .

وعندما قام نظام هيلاسيلاسي سنة 1962 بالغاء القرار الفدرالي ، قام الشعب الارتيري بالكفاح المسلح لاسترجاع حقوقه تحت قيادة جبهة التحرير الارتيرية ، فان الاتحاد السوفييتي(2) ساند كفاح ذلك الشعب واعتبر مقاومته كفاحا تحرريا وطنيا بأتم معنى الكلمة .

وبعد الاطاحة بالامبراطور هيلاسيلاسي سنة 1974 وتسلم الماركسيين زمام الحكم خاصة بعد سنة 1977 تاريخ وصول مانقيستو هايلي مريم - ، أصبح الاتحاد السوفييتي ينظر الى قضية الشعب الارتيري بمنظار آخر جديد .فبعد أن كان يصف الثوار الارتيريين بالمحاربين من أجل الحرية ، أصبحوا اليوم في نظره " **انفصاليين** " مدعومين من طرف " **الرجعية العربية** " و " **الامبريالية العالمية** "(3) ، ان السؤال الذي يطرح هنا ، هوماهو السبب الذي جعل الاتحاد السوفييتي يغير موقفه من القضية الارتيرية ؟ هل هو ماركسية النظام الجديد ؟ ان القول بان سبب تغيير موقف الاتحاد السوفييتي يعود الى تسلم الماركسيين السلطة في أثيوبيا ، ان كان يشير الى حد كبير هذا التغيير في الموقف، فانه ليس كل شيء ، لان هناك أقوى جبهة في الوقت الحالي تقود النضال في أرتيريا هي جبهة الماركسية ومع ذلك فان الاتحاد السوفييتي اعتبرها حركة انفصالية وعميلة للامبريالية العالمية .(4)

ان السبب الحقيقي يرجع الى المصالح الاستراتيجية للاتحاد السوفييتي في المنطقة وذلك على النحو التالي :(5)

---

1 - راجع خطاب ممثل الاتحاد السوفييتي في الدورة العادية الخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1950 . منشورات الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا ، المسألة الوطنية الارتيرية والاوضاع السياسية الراهنة وحق الشعب الارتيري في تقرير مصيره والحل العادل والصحيح ، مشار اليه سابقا .

2 - Le Monde, 28 avril 1978.

3 - Malek BOUALEM, OP. cit. p. 332.

4 - نشير في هذا المجال أنه بعد توقيع منجيستو وبودغورني اعلان الصداقة والتعاون بين الاتحاد السوفييتي وأثيوبيا في 1977/5/6 أقام السوفييت جسرا جويا يحمل الاسلحة الى أثيوبيا ابتداء من نوفمبر 1977 . وفي تعليق نشرته البرافدا في 1978/3/15 وصفت فيه رجال المقاومة الارتيرية بالاعداء الدوليين للاشتراكية وأن التحدي الارتيري هو من خلق الاستعماريين والرجعيين العرب . راجع عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ص 208 ، 209 .

5 - Azedine MESTIRI, les Cubains et l'Afrique, éditions KARTHALA, 1980. pp. 40,91, 92.

1 - أن الاتحاد السوفييتي تدعيما لمواقعه في افريقيا ، فضل الاعتماد على دولة قوية يفوق عدد سكانها أربعين مليون نسمة وتتمتع بوزن كبير في أفريقيا والتضحية بالصومال رغم انتهاجه النهج الاشتراكي والذي كان من مدة بعيدة حليفه الرئيسي في المنطقة الى جانب التضحية بالارتيريين .

2 - لقد كانت لدى الاتحاد السوفييتي معلومات حول تطور النظام في أديسابابا ،فبالنسبة اليه ، يعتبر منجيستو هيلي مريم الشخص الوحيد الذي يستطيع انشاء حزب شيوعي على النمط السوفييتي وهذا من شأنه أن يؤمن ويدعم مواقع الاتحاد السوفييتي ومصالحه بأفريقيا .

3 - تطلع الاتحاد السوفييتي باعتباره دولة عظمى الى احتلال مواقع استراتيجية جديدة لمضايقة الولايات المتحدة الامريكية واثبات وجوده في كل مكان ويكون ذلك عن طريق انشاء نواة عسكرية بين القوى التقدمية الموالية لموسكو .

4 - ضمان مراقبة الممرات البحرية الرئيسية في العالم وبصفة خاصة الممر البحري الذي يربط أوروبا بافريقيا وآسيا وهو ممر البحر الابيض - البحر الاحمر - المحيط الهندي .

مما تقدم يظهر أن الاتحاد السوفييتي يخالف من الناحية العملية المبادىء اللينينية حول تقرير المصير في سبيل مصالحه الاقتصادية والاستراتيجية .

بينا موقف القوتين العظميين وننتقل الى بيان موقف كل من اسرائيل وكوبا باعتبارهما حليفين لهما وذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

موقف اسرائيل وكوبا

ان موقف اسرائيل وكوبا كحليفين رئيسيين لكل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي من القضية الارتيريين ، كان له تأثير كبير فيما يتعلق باستمرار المشكل ، واذا كان الموقف الاسرائيلي ينطلق من مصالح استراتيجية واقتصادية ، فان الموقف الكوبي ماهو الا تجسيد لموقف الاتحاد السوفييتي في المنطقة تحت غطاء ايديولوجي ليس له أساس ، وسوف نتناول ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : موقف اسرائيل .

المطلب الثاني : موقف كوبا .

المطلـــــــــب الاول

موقـــــــــــف اسرائيـــــــــل

ان اهتمام اسرائيل بالنزاع الاثيوبي الارتيري يعود الى زمن بعيد ، أي الى بدايـــة النزاع ذاته وهو مرتبط بالاعتبارات الامنيـة والاستراتيجية ، خاصة وأنه يدور في منطقـة تعتبر شريان الحياة بالنسبة لها وأن أي مساس بهذه المنطقة يعتبر خطرا جسيما عليها لذلك وجدنا اسرائيل مهتمـة بالنزاع منذ بدايته متكيفـة مع التغييرات والظروف التي طرأت عليه على اختلاف مراحله .

فمنـذ سنة 1955 أكد موشي ديان أن " أمن أثيوبيا وسلامتها هو ضمان لاسرائيل وأن هذا لن يتحقق الا بخضوع أرتيريا خضوعا مباشرا وتاما لاثيوبيا وأن هذا هو السبب وراء تأييداسرائيل القوي للمصالح الاثيوبيـة في أرتيريا ".(1)

كما أن بن قوريون أكـد سنة 1956 الاهمية الحيوية لحرية الملاحة في البحر الاحمـــر فقـال " نحن مهتمون بالدرجة الاولى بمضايق ايلات والبحر الاحمر ، فمن طريقهما فقط نضمن الاتصال المباشر مع أفريقيا الشرقية وآسيا ...".(2)

أما اسحاق رابين فقد أعلن في مفكرته " لم يكن بامكان اسرائيل أن تكون غير مبالية بالاحداث العسكرية والسياسيـة التي تجري في المنطقة التي لها علاقة بالسيطرة على خط مائي حيوي لها في الطريق الى ايلات ".(3)

ان أهمية البحر الاحمر هي التي تتحكم في موقف اسرائيل من القضية الارتيرية خاصـة اذا علمنا أن كل شواطئه عربية ماعدا شواطىء أرتيريا الخاضعة لاثيوبيا ، فاسرائيل تتخـوف من استقلال ارتيريـا ، لان ذلك سوف يجعل منها بلدا عربيا ، أو على الاقل متضامنا مع الدول العربيـة ، وبذلك يتحول البحر الاحمر الى بحيرة عربيـة وهذا ماتقف ضده اسرائيل ، وهـذا مايفسر لنا كذلك استمرار العلاقة بين اسرائيل وأثيوبيا حتى بعد وصول الماركسيين الى الحكم في أثيوبيا .

وضمن هذا المنظـور الاستراتيجي الاسرائيلي في البحر الاحمر ، فان اسرائيل ظلت تسعـى دائما الى تحقيق الاهداف الاستراتيجيـة التاليـة :

1 - توسيع الوجود العسكري الاسرائيلي وترسيخه وتأمين مصالح اسرائيل بما يتيح لهـا امكانات الهجوم المباشر على العرب في باب المندب .

2 - ايجاد " عمق استراتيجي " في البحر الاحمر يتيح لاسرائيل رصد أي نشاط عسكري عربي

---

1 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 319.

2 - Cité in, la question de l'Erythrée, OP. cit. p. 80.

3 - مفكرة اسحاق رابين ، ترجمة دار الجليل ، منشورات فلسطين المحتلة ، ط 1، عمان 1981 ص 75.

في المنطقـــــــــــة .

3 - استخدام التفـوق الاسرائيلي لكسـر أي حصـار عربي في المستقبل ضد قوات اسرائيل وسفنهـا في البحـر الاحمـــر وخاصة في حالة أيـة مواجهـة عربية اسرائيليـة .

4 - ضمان الاتصـال والامن للخطوط البحرية العسكرية والمدنية الاسرائيلية بين المحيـــط الهندي والبحر المتوسط عن طريق البحر الاحمـر .

5 - حمايـة حرية تجارة اسرائيل الخارجية مع البلدان الافروآسيوية عن طريق الحفاظ على حرية الحركة للتجارة في المنطقـة (1) .

زيادة على ذلك فان اسرائيل ترى أن استراتيجية الاقطـار العربية في البحر الاحمر ماهـي الا جزء من الاستراتيجيـة العربية الشاملة لتدمير دولة اسرائيل .

ان الموقف الاسرائيلي هذا من البحرالاحمـر بصفة عامة كان حافزا لاثيوبيا بتصوير الـــــــقضية الارتيرية على أنها قضية مصطنعـة من طرف الدول العربية المسيطـرة على البحر الاحمـر ، فقد أكد وزير الداخلية في أثيوبيا " هيتاد هو كاشا " بتاريخ 7/20 1970 في حديث لوكالة الانباء الفرنسية " ان الحركة في أرتيريا تتلقى دعما بطريق البر والبحـر ، وقد أعلنت بعض الدول العربية أنها تساعد المتمردين بالاسلحة والاموال ومن بـين هذه الدول سوريـا والعراق وليبيـا ". وأضـاف " أن أرتيريـا ليست جزءا من العالـم العربي ولايمكن ضمها الى العالم العربي مهما بلغت درجة التخيل الا اذا قيل أن أثيوبيـــا بأسرها جزء من العالم العربي " (2) .

ان هذا التصريح من شأنه تصوير الثورة الارتيرية على أنها حركة مفتعلة من الدول العربية بهـدف السيطرة على البحر الاحمـر ، فهو يتجاهل الطرف الاساسي في المشكل وهو الشعـب الارتيري وهذا يلتقي تصور أثيوبيا مع اسرائيل .

كما أن اهتمام اسرائيل بالنزاع الاثيوبي الارتيري واتخاذهامثل هذا الموقف يفسرباعتبارات أمنيـة ، فاسرائيل كانت ترى أن احتلالهالمضيق ايران وشرم الشيخ يؤمن لها حرية الملاحـة عبر خليج العقبـة ثم البحر الاحمر ، غير أن الهجوم الذي تم سنة 1971على ناقلة البـترول الضخمة **كورال سي** في قلب مياه البحر الاحمر أثناء رحلتها الى اسرائيل من طرف مجهولـين

---

1 - د/ عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص183.

2 - محمد أبو القاسم حاج أحمد ، الابعاد الدولية لمعركة أرتيريا ، دار الطليعة ، بيروت ط 1 ، سنة 1974 ، ص 218.

كشف لاسرائيل أن الامن ليس له حدود ، وهذا ماجعل التفكير العسكري يتجه نحو الجنوب حيث القرن الافريقي وباب المندب ، ولم يكن هناك سوى أثيوبيا (1).

وهكذا فمن خلال أثيوبيا تحصلت اسرائيل على تسهيلات عسكرية وبحرية في السواحل والجزر الارتيرية المطلة على باب المندب والتي تحتلها أثيوبيا خاصة في ميناء عصب ومصوع وأرخبيل جزر دهلك ، حيث أقامت اسرائيل مراكزمراقبة واتصال ، ونشير في هذا المجال أنه بعد حادثة كورال سي قام حاييم بارليف رئيس الاركان الاسرائيلي في ذلك الوقت بزيارة سرية في 1971/9/11 الى أثيوبيا ، حيث عرض تركيب محطات للرادار على الساحل الارتيري لرصد عمليات تهريب الاسلحة من جمهورية اليمن الديمقراطية الى ثوارأرتيريا وزار بارليف وقتها كل من أسمرا ومصوع والقاعدة الاسرائيلية في جزيرة حالب الارتيرية (2).

كذلك وفي سبيل حماية ملاحتها في باب المندب احتلت اسرائيل بعض الجزر الصغيرة المتناثرة ذات الموقع الاستراتيجي في الجزء الجنوبي من البحر الاحمر اما مباشرة أو بالاعارة والتأجير من أثيوبيا أو عن طريق التعاون والتنسيق بينها وبين أثيوبيا والولايات المتحدة (3).

لقد عملت اسرائيل ابتداء من سنة 1970 ، خاصة بعد حادثة كورال سي سنة 1971 والحصار العربي سنة 1973 ، على توسيع وجودها العسكري في جز البحر الاحمر وذلك لاغراض أمنية واستراتيجية ، وتشمل هذه الجزر حالب ودهلك وحانيش الكبرى والصغرى وهي تابعة لارتيريا وكذلك جزيرتي ذقر وأو عين التابعتين لليمن الشمالي (4). وقد كتب SHLOMO-ERELL القائد السابق للبحرية الاسرائيلية في معرض الحديث عن أهمية حماية روابط اسرائيل التجارية والاسيوية مقالة نشرها في جريدة معاريف يوم 1974/4/26 مشيرا فيها الى أن البحر الاحمر الذي كان نقطة ضعف لاسرائيل في الماضي يمكن أن يتحول الى نقطة قوة لها في المستقبل بحيث يتيح لها أخذ زمام المبادرة في حالة نشوب الحرب لتهديد جنوب مصر وخطوطها البحرية (5).

من خلال هذا يتضح لنا أن الاستراتيجية الاسرائيلية في البحر الاحمر تعتبر عنصرا أساسيا في الصراع العربي الاسرائيلي.

ولتأكيد مواقعها على السواحل الارتيرية تذهب التحليلات الاسرائيلية الى تصوير الثورة الارتيرية على أنها حركة تمرد واسعة ضد أثيوبيا مدعومة من طرف العرب والاتحاد السوفييتي بهدف إغلاق باب المندب بوجه الملاحة الاسرائيلية ولتهديد ممرات النفط العربي باتجاه أوروبا

1 - صلاح الدين حافظ ، المرجع السابق ، ص 101.

2 - عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص 197.

3 - محمود نعناعه ، اسرائيل والبحر الاحمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1974 ، ص 123.

4 - عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص 198.

5 - نفس المرجع ، ص 199.

الغربيـــة وبهدف تهديد المصالح الاوروبية والامريكية جنوب السويس ، فقد كتبت الوكالـــة التلغرافيـة اليهوديـــة " الياهـو سلبهتر " مايلي:

" ان كل من سوريا والسودان أقرب اليوم الى الشيوعية من الناحية العقائدية حتى من مصر نفسها بالاضافة الى أن الاسلحة التي يقدمونها للثوريين الارتيريين تأتي من الاتحاد السوفييتي. ان هاتين الحقيقتين هما تعبير ظاهر عن الجهود العربية في البحر الاحمر كما أنها جزء مـــن المخطط السوفييتي للسيطرة على المناطق الواقعة جنوب السويس وذلك من أجل تهديد المصالح البترولية الغربية في جميع المنطقة تهديدا مباشرا ". (1)

ان الوكالة اليهودية تعالج الثورة الارتيرية في اطار الصراع العربي الاسرائيلي من جهـــة وفي اطار الصراع الدولي بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة من جهة أخرى ، وهذا تجنبا لاي طرح موضوعي خارج الاطر الاستراتيجية الكبرى لمبررات ودوافع الثورة الارتيرية .

ان الموقف الاسرائيلي من القضية الارتيرية بقي ثابتا ولم يتغير حتى بعد تغير النظام الاثيوبي ووصول الماركسيين الى الحكم وبالتالي وصول الاتحاد السوفييتي الى أثيوبيا ، فقـــد حافظت اسرائيل على العلاقة مع النظـام الجديد متخطية بأساليبها الواقعية عقدة انتقال الحكم الاثيوبي من الامريكيين حلفائها الى السوفييت خصومها ، فقد قدمت اسرائيل للنظام الاشتراكي في أديسابابا دعما عسكريا أكدته المصادر الامريكية نفسها عندما أعلنت في فيفري 1977 رسميا " ان اسرائيل تقدم أسلحة ومعدات عسكرية الى أثيوبيا التي تستخدمها في هجماتها ضد أرتيريا وأن هذه الاسلحة تشمل قنابل النبالم وصواريخ جو أرض وغيرها " . (2)

وحتى بعد قطع أثيوبيا علاقاتها مع اسرائيل بعد حرب 1973 على نحو ما فعلت معظم الدول الافريقية ، استمرت اسرائيل في تقديم المساعدات لاثيوبيا لاستعمالها ضد الثورة الارتيرية لمواجهة تعريب منطقة البحر الاحمـــر ، فقد قامت في الفترة الممتدة من 1975 الى 1978 بتدريب القوات الاثيوبيـة وتزويدها بالاسلحة ، وقد كشف عن ذلك موشي ديان وزير الخارجية الاسرائيلي السابق علانية في 1978/2/6 عندما صرح بأن اسرائيل كانت تزود أثيوبيا بالاسلحة في حربهـــا ضد الصومال وأرتيريـا مبررا ذلك " بأن أثيوبيا كانت الدولة غير العربية الوحيدة الواقعة على البحر الاحمر الاستراتيجي " . كما أن هناك خبير اسرائيلي في شؤون البحر الاحمر أعلن أن اسرائيل حليف طبيعي لاثيوبيـــا ". (3)

---

1 ـ محمد أبو القاسم حاج أحمد ، المرجع السابق ، ص172.

2 ـ صلاح الدين حافظ ، المرجع السابق ، ص 196.

3 ـ د/ عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص230.

ان بقاء اسرائيل على نفس الموقف من القضية الارتيرية رغم حلول السوفييت محل الامريكان في أثيوبيا يمكن تفسيره على أساس أنها تريد البقاء في بعض الجزر الارتيرية ذات الاهمية الاستراتيجية القصوى بصرف النظر عن رحيل الوجود الامريكي عن أثيوبيا وحلول الوجود السوفييتي مكانه الامر الذي يفسر المعادلة الصعبة التي تتكون من اللقاء الغير المباشر بين الاهداف السوفييتية والاسرائيلية لدعم النظام الاثيوبي الحالي .

ان القضية بالنسبة لاسرائيل ليست ولاء مَنْ لِمَنْ بقدر ماهي ادراك لخطورة قيام كيان عربي مستقل في أرتيريا ينهي الاحتلال الاثيوبي من ناحية والتسهيلات الاثيوبية من ناحية أخرى.

من هنا يمكن القول أن أمن أثيوبيا هو نفسه أمن اسرائيل ، فهو يدخل ضمن الاولويات في حسابات اسرائيل مادامت أثيوبيا هي البلد الوحيد غير العربي المطل على البحر الاحمر وبالتالي ، فان أمن اسرائيل لن يتحقق الا بالقضاء على الثورة الارتيرية ، وهذا ما أكده موشي ديان في السنوات الاولى من النزاع كما رأينا.

ولتوضيح الرؤيا أكثر حول موقف اسرائيل من النزاع الاثيوبي الارتيري - الذي رأينا أنه بجانب أثيوبيا - نشير الى العلاقات المتميزة بين اسرائيل و أثيوبيا سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو العسكري .

فعلى الصعيد السياسي أو الدبلوماسي لم تكن بين اسرائيل وأثيوبيا أي علاقات تذكر حتى سنة 1955 وذلك لافتقار اسرائيل الى منفذ بحري على البحر الاحمر (1) ، وفي سنة 1956 تم فتح قنصلية اسرائيلية في أثيوبيا التي وصلت الى درجة سفارة سنة 1961 واتخذت مقرا لها في أديسا بابا (2) ، وقد ركزت اسرائيل في علاقاتها الافريقية منذ البداية على أثيوبيا ، لانها الدولة غير العربية الوحيدة التي تطل على البحر الاحمر من جهة ومن جهة ثانية نظرا للمركز الذي تحتله أثيوبيا باعتبارها الدولة التي تحتضن مقر منظمة الوحدة الافريقية وعدة منظمات اقليمية أو رئيسية أخرى من بينها اللجنة الاقتصادية التابعة للامم المتحدة ، فعبر هذه المنظمات يزداد التغلغل الصهيوني في أفريقيا .

أما على الصعيد الاقتصادي يمكن القول أن أرتيريا بعد الاتحاد مع أثيوبيا أصبحت ميدانا للنشاط الاقتصادي الاسرائيلي ، وذلك منذ سنة 1952 حيث تأسست شركة **أنكودي** للحوم (3) التي تعتبر من أهم مصانع اللحوم في العالم . وشركة **سولا ل بونيه** للبناء والاشغال

1 - نشير أنه في نفس السنة أصبح خليج العقبة ومضيق تيران ممرات مائية دولية مفتوحة لكل الدول بما فيها اسرائيل .

2 - كان الامبراطور هيلاسيلاسي أول حاكم هنأ الكيان الصهيوني باعلان القدس عاصمة لاسرائيل بعد عام 1967.

3 - مركزه في أسمره وله فروع في أديسابابا والاغادن وتل أبيب وزوريخ .

العامة التي قامت ببناء مطـــار أسمرا الجديد ، سيطرت شركت اخوان أرون على تجارة الاستيراد والتصدير في أرتيريا بالاضافة الى شركة آتــــا للمشروعات الزراعية .

ونشير هنا أن أثيوبيا منحت للمزارعين الاسرائيليين أراضي خصبة في أرتيريابعد نزعهــــا من مالكيها الاصليين ، كما أن الشركات الاسرائيلية سيطرت على صيد الاسماك في سواحل أرتيريـــا ولها مقرات في ميناء مصوع وكانت هذه الشركات تستحوذ على 95% من الثروة السمكية الارتيريــة ،.

ان الشركات الاسرائيلية كانت تتولى تصدير 90% من أهم صادرات أرتيريا وهي اللحوم والخضروات .(1)

أما على الصعيد العسكري فيمكن القول أن هناك علاقات وطيدة بين اسرائيل وأثيوبيا وهـذا انطلاقا من نظـرة زعماء اسرائيل الى البحر الاحمر على أنه ممر استراتيجي بالنسبة لدولة اسرائيل اذ أنه الطريق الوحيد الذي تستطيع السفن الاسرائيلية المرور فيه الى المحيط الهندي وهو الذي يؤمن لها علاقات تجارية واقتصاديــة مع الدول الافريقية ، ولكون أثيوبيا هي الدولة غير العربية الوحيدة التي تطل على البحر الاحمر ، فقد سعى القادة الاسرائيليون الى اخضاع أرتيريا الـــى أثيوبيا عن طريق الدعم العسكـــري لها ، فقد قدمت اسرائيل مساعدات عسكرية متعددة مثـــل قوارب حراسة الشواطيء وصواريخ أرض أرض وبناء مدرسة عسكرية في مدينة " دقي أمحري " جنوب شرق أسمــرة لتدريب الاثيوبيين على حرب العصابات لمواجهة الثوار الارتيريين ، كما قامت بايفاد الخبراء والمستشارين العسكريين في مجالات الاستخبارات والبوليس وادارة المدارس العسكريـــة ، كما سمحت الحكومة الاثيوبيــة لاسرائيل ببناء قواعد عسكرية في القسم الغربي من أرتيريـا أهمها قاعدتا ورحبات وماكالي قرب الحدود السودانيــة كما قامت بتأسيس مركز الاستخبارات الاسرائيلية بـأسمــرا وفي ميناء مصوع (2) توجد ثكنات وزوارق اسرائيلية قاذفـــــة ومعهد للاستخبارات لتدريب الاثيوبيين ونفس الشيء بالنسبة لميناء عصب .

ان الوجود العسكري الاسرائيلي في أرتيريا يستهدف تعزيز الدور الاسرائيلي في البحر الاحمر بصفة عامــة وتهديد باب المندب بصفة خاصة ، وأن سيطرة اسرائيل على الجزر الواقعــة قرب باب المندب سيدعم موقفها السياسي والعسكري على النحو التالي:

1 - قدرة اسرائيل على الاشراف التام على حركة الملاحة العربية في البحر الاحمر علـــى طول الخط الممتد من باب المندب الى ميناء ايلات وهذا بوضع نقاط مراقبة في الجزر التي تراها

---

1 - عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ، ص 232 و 233.

2 - خاص بالتجسس على الاقطار العربية الموجودة بالمنطقة .

مناسبــــــــــــــــــــــــة (1) .

2 - انعاش الملاحة البحريـة الاسرائيلية في خليج العقبة والبحر الاحمر والتقليل مـــن أهمية قناة السويس التي كانت تؤمن حرية مرور السفن المتجهة الى أوروبا وأمريكا من الشرق الاوســط .

3 - تأسيس قواعد بحريـة وجويـة قريبة من اسرائيل أو مايسمى تأ مين خط الدفاع الثاني في البحر الاحمر .

4 - تأمين استمرار الوجود والنفوذ الاسرائيلي في دول افريقيا الجنوبيـة .

نخلص الى القول أن اسرائيل اهتمت بالنزاع الاثيوبي الارتيري منذ البدايـة وحافظت على موقفهامنه رغم التغيير الذي طرأ على النظـام في أثيوبيا ، ويفسر هذا الموقف على أســس أمنيـة واستراتيجية كما أن وحدة المصالح بين اثيوبيا واسرائيل جعلت العلاقة تستمر بينهمـــا وبذلك فان بقاء أرتيريا تحت الاحتلال الاثيوبي يعتبر أمنا لاسرائيل (2).

اذا كان هذا هو موقف اسرائيل الحليف الطبيعي لامريكا من القضية الارتيرية ، فما هو موقف كوبـا الحليف الطبيعي للاتحاد السوفييتي من نفس القضية ؟

نحاول الاجابة على ذلك في المطلب الموالي.

المطلـــــــــب الثانـــــــــي

موقـــــــــــف كوبـــــــــا

ساندت كوبـا الثورة الارتيرية منذ البدايـة وقامت سنة 1968 بتدريب الشبان الارتيريين تدريبا عسكريا واستقبلت وفد جبهة التحرير الارتيرية للمؤتمر الثقافي العالمي لدول القارا ت الثلاث ، وقدمت قضية أرتيريا في أجهزة الاعلام الثورية (3) .

ان الموقف الكوبي هذا ينسجم مع كونها دولة معادية للامبريالية وتساند ثورات الشعـوب وحركات تحررها واستقلالها ، غير أن تغير النظام في أثيوبيا جعل الموقف الكـــوبي ينحاز تدريجيـا الى جانب أثيوبيا .

وفي الخطاب الذي ألقاه كاسترو أمام الاجتماع الوزاري الثالث لدول حركة عدم الانحـــياز المنعقد بهفانا في 19 /1975/3 جاء فيه :" يوجد في أثيوبيا بكل أسف حرب طاحنة بـــين

---

1 - تتضمن السواحل الارتيرية 126 جزيرة أهمها دهلك وفاطمه وحالب ودوميرا.

2 - حول النشاط العسكري الاسرائيلي في أرتيريا ، راجع جميل مصحب ، المرجع السابق ،ص318 الى 323.

3 - نفس المرجع ، ص 312.

الحكومة الجديدة التي قضت على الهياكل القديمة وحركة تحرر وطني . ان هذه الوضعية التي يتنازع فيها اتجاهين تقدميين معقدة جدا . فما هو واجب حركة عدم الانحياز؟ هل نبقى مكتوفي الايدي أم نساند طرفا ضد آخر ؟ لا بكل تأكيد . ان أقل شيء يجب أن نقوم به هو بذل كل جهد من أجل ايجاد حل سلمي عادل ومقبول لدى الاطراف والقضاء على هذا النزاع الدائر بين النظام الثوري الاثيوبي وحركة التحرر الارتيرية ".(1)

ففي هذه المرحلة كان كاسترو يحاول ايجاد حل سلمي مقبول من الطرفين ، غير أن مانجيستو رفض التفاوض مع " المتمردين " ، وأمام هذا الموقف الاثيوبي المتصلب انحازت كوبا الى أثيوبيا في حربها ضد أرتيريا ، ففي تجمع عقد بهافانا بمناسبة زيارة الرئيس الاثيوبي الى كوبا ، أعلن الرئيس كاسترو " ان أثيوبيا بحاجة الى السلم على الصعيد الداخلي وهذا هو السبب الذي جعل كوبا تؤيد حلا سياسيا لمشاكل القوميات في أثيوبيا على أساس المبادىء اللينينية ، وفي اطار دولة ثورية أثيوبية محافظة على وحدتها الاقليمية وسيادتها".(2)

هكذا أصبحت القضية الارتيرية في المفهوم الكوبي مسألة قومية فحسب ، الامر الذي يتناقض مع الخلفية التاريخية الاستعمارية لارتيريا ، والسؤال الذي يطرح هنا ، هل أن الموقف الكوبي ينسجم مع المبادىء اللينينية ؟ . ليس هناك شك أن النظام الحالي في أثيوبيا يختلف جذريا عن النظام الامبراطوري القديم ، غير أن الحرب التي يخوضها ضد الشعب الارتيري لها نفس النتائج التدميرية - ان لم تكن أكثر - بالنسبة للحرب التي خاضها النظام القديم ، زيادة على ذلك فان وصول نظام ثوري الى السلطة في أثيوبيا ليس من شأنه تحويل الكفاح التحرري للشعب الارتيري الى " محاولة انفصالية " والثوار الارتيريين الى " رجعيين وعملاء للامبريالية" فاذا كان ذلك صحيحا كيف يمكن أن نفسر تأييد بعض الدول التقدمية للثورة الارتيرية ، مثل الموزمبيق ومدغشقر وحتى أنغولا نفسها . وقد جاء في مجلة "AFRIQUE - ASIE" - المساندة للكفاح الثوري الذي تخوضه بلدان العالم الثالث - في مقال لها بتاريخ 1972/5/8 " نحن نقول لا للحرب ذات الطبيعة الاستعمارية المفروضة على الشعب الارتيري . لا للحل العسكري الذي يريده نظام مانجيستو هايلي مريم ".(3)

وقياسا على الموقف الكوبي من القضية الارتيرية نطرح السؤال التالي: ماذا يكون عليه الموقف الكوبي بالنسبة لقضية ناميبيا لو أصبح نظام جنوب افريقيا ، نظاما اشتراكيا ، فحسب المنطق الكوبي ، تصبح منظمة سوابو حركة انفصالية وعميلة للامبريالية .

---

1 - Cité in, les Cubains et l'Afrique, OP. cit. pp. 43,44.

2 - Idem p. 45.

3 - Malek BOUALEM , OP. cit. pp. 332,333.

ان الموقف الكوبي من القضية الارتيرية في رأينا ، بعيد عن المبادىء الماركسية اللينينية لانه حسب المفهوم اللينيني ، فان مساندة الشيوعيين للكفاح من اجل القضاء على الاستعمار يتعين أن يكون بدون شروط ، وفي جميع الاحوال فان الموقف الكوبي يتعارض أصلا مع مبدأحق الشعوب في تقرير مصيرها المكرس في ميثاق الامم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة نظرا لان القضية الارتيرية تبقى برأينا قضية تصفية الاستعمار .

عرفنا موقف كل من اسرائيل وكوبا باعتبارهما حليفين طبيعيين للقوتين العظميين ، وقد أشرنا أول الامر الى أن المشكل الارتيري تربطه علاقة بالامن القومي العربي ، وهو مايفرض علينا بيان موقف الدول العربية وما تراه كحل للمسألة الارتيرية ، وهو ما نتناوله في المبحث التالي:

المبحث الثالث

الموقف العربي من القضية الارتيرية

نتناول هذا الموضوع في مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الاول : القضية الارتيرية على مستوى جامعة الدول العربية .

المطلب الثاني: موقف بعض الدول العربية من القضية الارتيرية .

المطلب الاول

القضية الارتيرية على مستوى جامعة الدول العربية

ظلت القضية الارتيرية لسنوات طويلة خارج اهتمام جامعة الدول العربية ، ويرجع هذا الى حرص الجامعة على عدم معالجة هذه القضية كمسألة قومية عربية وحرصها على عدم اتخاذ موقف محدد في النزاع الدائر في المنطقة ، وذلك من أجل عدم المساس بالعلاقات التقليدية الافريقية نحو العرب .(1)

غير أنه ابتداء من سنة 1975 بدأت جامعة الدول العربية تهتم بالقضية ، فقد صدر في فيفري من نفس السنة قرار عن وزراء الاعلام العرب ينص على ضرورة ممارسة الضغوط على أثيوبيا للاعتراف بحق الاستقلال وتقرير المصير للشعب الارتيري ، وقد جاء هذا القرار نتيجة لضغوط الدبلوماسية العربية للدول صاحبة النفوذ في الجامعة والتي تتخذ موقفا خاصا من النظام الاثيوبي .(2)

---

1 - د/ نجوى أمين الفوال ، المواقف العربية تجاه الثورة الارتيرية ، مجلة المستقبل العربي الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة التاسعة ، العدد 94، بيروت ديسمبر 1986 ، ص 63.

2 - حلمي شعراوي ، الثورة الارتيرية وحق تقرير المصير ، السياسة الدولية ، السنة 13، العدد 50 ، أكتوبر 1977 ، ص142.

غير أن جامعة الدول العربية حرصا منها على التعاون العربي الافريقي وكسب موقف افريقيا باتجاه القضية العربية أدى الى فتور موقفها من القضية الارتيرية ، حيث أصبح هذا الموقف يقتصر على محاولة التوحيد بين فصائل الثورة الارتيرية ، ونشير في هذا المجال الى الاجتماع الذي عقد بمقر جامعة الدول العربية سنة 1981 وضم كافة فصائل الثورة الارتيرية تحت رئاسة الامين العام للجامعة ، غير أن هذه الجهود لم تسفر عن أي تقارب بين الجبهات ، خاصة بعد انفراد البلدان العربية الخليجية بهذه المبادرات وما ترتب عن ذلك من تعاملها مع الجبهات الاكثر اعتدالا والاقل وزنا - ورفض الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا لهذه الجهود .

نشير كذلك الى القرار الذي اتخذه مؤتمر وزراء خارجية الدول العربية سنة 1980 المتعلق بدعم أرتيريا ماديا وسياسيا واعلاميا (1).

يمكن الاشارة كذلك الى اجتماع مجلس وزراء الصحة العرب في دورته السادسة بالجزائر في مارس 1981 ، حيث دعا الى تقديم الدعم الطبي الى الثورة الارتيرية (2) . كما أن البيان الختامي لمجلس الاتحاد البرلماني العربي في مؤتمره الثالث عشر المنعقد بالرباط في شهر فيفري من سنة 1983 أكد على حق الشعب الارتيري في تقرير مصيره وفقا لمبادىء الامم المتحدة ، ودعا حكومات الدول العربية والاسلامية الى دعم كفاح شعب أرتيريا والقيام بكل ما من شأنه أن يجبر النظام الاثيوبي على التفاوض مع ممثلي أرتيريا وفقا لمقررات منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة (3).

---

1 - أرتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص169.

2 - راجع جريدة الشعب " الجزائر " بتاريخ 1981/3/2 .

3 - نجوى أمين فوال ، المرجع السابق ، ص64.

ان القرار المتخذ من قبل مؤتمر العمل العربي في دورته التاسعة في بنغازي بالجماهيرية العربية الليبية المنعقد من 7 الى 17 مارس 1981 ، جاء فيه ما يلي:

1 - يؤكد تضامنه مع النضال البطولي الذي يخوضه الشعب الارتيري من أجل حريته واستقلاله الوطني وتقرير مصيره .

2 - يشجب الحرب التي يتعرض لها الشعب الارتيري من قبل النظام في أثيوبيا .

3 - يتضامن مع المناضلين الارتيريين في سجون أثيوبيا .

4 - يدعو المنظمات الدولية للتدخل لايقاف الحرب والوقوف مع نضال الشعب الارتيري من أجل حقوقه المشروعة .

5 - يدعو المؤتمر المدير العام ومجلس الادارة ومنظمة العمل العربية بالعمل على تنفيذ قرارات مؤتمرات العمل العربي بشأن التضامن مع الشعب الارتيري.

6 - يدعو المؤتمر مكتب العمل لتبني شكاوى عمال أرتيريا المقدمة لمنظمة العمل الدولية بارسال لجنة تقصي الحقائق من قبل منظمة العمل الدولية الى أرتيريا لتتلمس بنفسها حقيقة أوضاع العمال ولتلتق بالعمال الذين يقضون حياتهم في السجون ، والسماح لوفد عمال أرتيريا بالمشاركة في مؤتمرات العمل الدولية كمراقب باعتبار أرتيريا في مرحلة التحرر الوطني تناضل من أجل تقرير المصير الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من مبادىء الامم المتحدة . ==

على القضية الارتيرية أعباء على الساحة الدولية ، كان يمكن أن تتجاوزها في ظروف أخرى .[1]

وسنتعرض في هذا المطلب لمواقف بعض الدول العربية ، خصوصا تلك التي لها علاقة مباشرة بالقضية الارتيرية للتعرف على حجم الدعم الذي تلقته الثورة الارتيرية منها ، وذلك على الوجه التالي :

1 - السودان :

يشكل السودان بحكم موقعه الجغرافي عمقا استراتيجيا للثورة الارتيرية مما يعطي له دورا بالغ الاهمية في تطور الثورة سلبا كان أم ايجابا ، ويحكم الموقف السوداني في علاقته مع الثورة الارتيرية عاملان ، الاول يتصل بعلاقاته مع النظام الحاكم في أثيوبيا والثاني يتعلق بمشكلة الجنوب ، وغني عن البيان مدى ارتباط العاملين بعضهما ببعض ، لذلك فقد مرت علاقة السودان بالقضية الارتيرية بمراحل من التصاعد والتوقف رغم تأييد التنظيمات السودانية جميعا بدرجات مختلفة للثورة الارتيرية .[2]

ففي أوائل الستينات ، سمحت السودان لجبهة التحرير الارتيرية بانشاء قيادة ميدانية لها في كسلا على طول الحدود السودانية الارتيرية .

ان الدعم المادي والمعنوي من طرف السودان ظل قائما حتى نهاية الستينات ، الا أنه كان غير كاف للاسباب الاتية :

1 - الضعف الذاتي للثورة الارتيرية وعجزها عن كسب تأييد دولي جانبها .

2 - غياب استراتيجية عربية مؤيدة للنضال الوطني الارتيري حتى يمكن للسودان الاسهام بمقتضاها ولا يكون وحيدا يواجه مضاعفات مواقف الدعم للثورة الارتيرية .

3 - الظروف الموضوعية للسودان ووجود مشكل الجنوب ، تشكل عوامل ضغط دائمة عليه من قبل أثيوبيا والدول المجاورة الاخرى .[3]

ان علاقة السودان بالثورة الارتيرية كانت ومازالت تشبه حالة المد والجزر ، فاذا كانت علاقة النظام السوداني جيدة مع أثيوبيا فان الامدادات العسكرية تمنع على الثوار الارتيريين أما اذا كانت متوترة فيسمح لهذه الامدادات أن تصل الى أرتيريا ، ويرجع السبب الرئيسي لتخوف الحكومة السودانية من دعم الثورة الارتيرية الى مشكلة الجنوب السوداني، فاذادعمت

---

1 - حلمي شعراوي ، المرجع السابق ، ص 141 ، 152 .

2 - نفس المرجع ، ص142.

3 - كان به الى نهاية 1977 مايقارن 57000 لاجيء أرتيري .

الثوار الارتيريين ، دعمت الحكومة الاثيوبية نشاط " حركة الأنانياس " في الجنوب السوداني.(1)

غير أن قيام الثورة في أثيوبيا وتبنيها للخط الماركسي في الوقت الذي تحول فيه نظام النميري من التحالف مع الاتحاد السوفييتي الى التوجه نحو الغرب ، أدى الى توتر العلاقات الاثيوبية السودانيــة وتبع ذلك توفير السودان فرصة اتخاذ اراضيه على الحدود كقواعـد لهجوم جبهات التحرير الارتيرية على القوات الاثيوبيــة .

وفي فيفري من سنة 1977 أعلن الرئيس السوداني جعفر النميري تأييد بلاده لحق الشعب الارتيري في تقرير مصيره ، وبناء دولة مستقلـة ، وقوبل هذا الموقف برد عنيف من قبـل النظــام الاثيوبــي ، غير أن السودان بقي ثابتا على موقفه حتى نهاية 1978 ، حيث تبـنى سياسة جديدة تجاه الثورة الارتيريـة تتمثل في دعوته لاعطاء حكم ذاتي لارتيريا ، ويرجـع هـذا الموقف الجديد للسودان للاسباب التالية:

1 - ثبات النظام الاثيوبي وتوطيد سلطته بعد انتصاراته في الاوقادن واستعادة سيطرته على المدن الارتيرية الكبيرة التي كانت تحت سيطرة الجبهات الارتيرية منذ 1976 ونجاحـه في تصفية معارضيه الاثيوبيين في الداخل .

2 - مراهنة السودان - وهو موقف يشاركه فيه العديد من الدول - على امكانية تراجــع نظام الديرق عن تحالفاته مع الاتحاد السوفياتي ، اذاتم حل مشاكله الداخلية الاقتصادية والسياسيـة " وعلى رأسها الثورة الارتيرية " .

3 - تكون انطباعات خاطئة عن الثورة الارتيرية وعلاقاتها وأهدافها في المنطقة في تلــك المرحلة ، خاصة بعد الزيارات التي قامت بها جبهة التحرير الارتيرية الى موسكو .

4 - ضعف الثورة الارتيرية وتراجعها عسكريا وعدم تحقيق وحدة فصائلها.(2)

لقد تحمل السودان بحكم موقعه الجغرافي العبء الاكبر الناجم عن العمليات العسكريــة التي تشنها حكومة أثيوبيا ضد الثوار الارتيريــين والتي نتج عنها فرار الالاف من اللاجئين وعبورهم للحدود السودانية ، وهذا أدى الى خلق مشاكل تتعلق بتوطينهم زيادة عن الجفاف والمجاعة التي ضربت السودان منذ الثمانينات ، وقد بلغ عدد اللاجئين في بداية الثمانينات الى حوالي نصف مليون لاجئ.(3) الامر الذي يظهر لنا بصورة جلية حجم مشكلة اللاجئين الــتي

---

1 - حركة الانانياس هم المسيحيون السودانيون الذين يعيشون في الجنوب السوداني ويطالبون بالحكم الذاتي داخل السودان ويرفضون استعمال اللغة العربية كلغة رسمية ويرفضون تبعيتهم للمجموعة الاسلامية ، وكانت أثيوبيا تسلحهم في حالة قيام السودان بدعم الثوار .راجــع مؤلف ، جميل مصعب ، المرجع السابق ، ص 284 ، الهامش رقم 1.

2 - أرتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص 174.

3 - نجوى أمين الفوال ، المرجع السابق ، ص59.

التي تتحملها الحكومة السودانيـــة .

وقد لعب السودان دورا كبيرا في اعادة الوحدة والتنسيق بين الفصائل الارتيرية منـــذ السبعينات ، ففي سنة 1977 في أعقاب تصاعـد الكفاح المسلح في أرتيريا وتحقيق الجبهات الارتيرية انتصارات باهرة ومتتالية على القوات الاثيوبيـة وتوافر الفرصة الملائمة لاعلان استقلال الاقلـيم ، حاول السودان في مؤتمر نظمه في الخرطوم اقامة حوار ديمقراطي يستهدف الوصول (1) الى مشروع للوحدة يبدأ بالتنسيق العسكري والسياسي وتوحيد الاعلام بين الفصائل الثلاثة علـى أن تتشكل خلال عام لجنة تحضيرية تدعو الى مؤتمر توحيدي شامل وتتشكل حكومة مؤقتة في أسمرا كمنطلق لتحرير باقي المدن الارتيرية الواقعة تحت السيطرة الاثيوبيـة ، غير أن هذه المحاولة فشلت بسبب عوامل الشك والارتياب بين قيادات فصائل الثورة ، كما حاول السودان التنسيـق مع السعودية ودول الخليج من أجل توحيد صفوف الجبهات الارتيريـة المعتدلـة في مواجهـة الجبهة الشعبية ، وذلك بهدف الضغط على هذه الاخيرة لقبول اتفاق للوحدة مع الجبهات الاخرى وفي المدة الاخيرة نلاحظ أن الحكومة السودانية أصبحت تلعب دور الوسيط بين الحكومة الاثيوبية والجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا حول اقرار الحكم الذاتي لارتيريا. (2)

2 - مصـــــــر :

رأينا أن جبهة التحرير الارتيرية التي فجرت الثورة المسلحة ، كانت قد تأسست فـي القاهرة سنة 1960 ، وقد منحت الحكومة المصرية آنذاك تأييدها للجبهة وسمحت لها بانشاء معسكر تدريب عسكري قرب الاسكندرية ، وتشير بعض الكتابات الى أن مصر هي التي كانت تتولى الاشراف على تدريب أعضاء الجبهة في الاتحاد السوفييتي. (3)

ان الموقف المصري من القضية الارتيرية في بداية الستينات كان ينطلق من اعتبارات الالتزام المبدئي بالاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيقا لالتزام مصر بمسانـــدة جميع قوى التحرر في القارة الافريقيـة .

ان هذا الالتزام المصري تعارض فيما بعد مع اعتبارات أخرى تتعلق بتحقيق الوحدة الافريقيـة ومحاولات انشاء منظمة الوحدة الافريقيـة التي كانت أثيوبيا - بصفتها دولـــة كبرى اقليميا - تحتل مكانة بارزة فيها . (4) وأدى التزام منظمة الوحدة الافريقية على المحافظة

1 - يرجع فشل الجبهات الارتيرية في تحقيق انتصار نهائي سنة 1977الى عامل خارجي يتمثـل في تدخل الاتحاد السوفييتي وكوبا مباشرة في الحرب .

2 - راجع مجلة " كل العرب " مقال بعنوان : مشروع لتقسيم السودان وحكم ذاتي يلغيوجـه أرتيريا العربي ، العدد 329 ، 1988/12/12، ص24 - 27.

3 - جلال يحي ومحمد نصر مهنه ، مشكلة القرن الافريقي وقضية شعب الصومال، دار المعارف القاهرة ، 1981 ، ص 602 ، 603.

4 - نحوى أمين الفوال ، المرجع السابق ، ص57.

على الحدود التي ورثتها الدول الافريقية عن الاستعمار من جهة ومن جهة ثانية الضغوط التي مارسها الامبراطور هيلاسيلاسي على الحكومة المصرية من جهة ثانية الى تقلص التأييد المصري المباشر لجبهة التحرير الارتيرية منذ انعقاد مؤتمر القمة الافريقي سنة 1964 ، لكن رغم ذلك ، وبسبب الوجود الاسرائيلي في أثيوبيا وخاصة العسكري الذي كان يشكل تهديدا للمصالح العربية في البحر الاحمر أبقت مصر على تأييدها المعنوي المتحفظ للجبهة وظلت مكاتبها مفتوحة بمصر . وبعد وصول النظام الماركسي الى الحكم في أثيوبيا سنة 1974 وتحالفه مع الاتحاد السوفييتي أدى بالنظام المصري الى اعلان تأييده للثورة الارتيرية بصفة رسمية ولكن في اطار الحكم الذاتي على نحو ما جاء في تصريح للرئيس أنور السادات في مايو 1976.(1)

وتجدر الاشارة هنا أن موقف مصر تتحكم فيه بعض المبادىء التي تطبقها في علاقاتها الديبلوماسية تجاه القارة الافريقية التي من بينها عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول القارة ورفض التورط العسكر ي في المنازعات القائمة داخلها بالاضافة الى الاستراتيجية المصرية الثابتة الخاصة بالحفاظ على علاقات ودية مع أثيوبيا ، كل هذه الاعتبارات دفعت مصر الى اتخاذ موقف متحفظ من القضية الارتيرية حتى الوقت الراهن .

ان الموقف المصري لاينسجم مع بعض الحقائق البديهية وهي أن النظرة الى القضية الارتيرية على أساس أنها مسألة داخلية تتنافى مع الحقائق التاريخية وكذلك مع مبادى القانون الدولي العام كما أوضحنا سابقا ، كما أن الالتزام باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار من المفروض أن تدعم موقف مصر بالنسبة للقضية الارتيرية وليس العكس ، لان الحدود التي ورثتها أرتيريا عن الاستعمار ليست هي حدود أثيوبيا .

ان الموقف المصري هذا لايمكن تفسيره الا على أساس المكانة المرموقة التي تحتلها أثيوبيا على المستوى الافريقي باعتبارها دولة المقر لمنظمة الوحدة الافريقية وكذلك لكي تحتفظ بمكانتها أمام الدول الافريقية ولا تظهر بمظهر الدولة التي تؤيد انفصال أرتيريا على أساس انتمائها العربي .

3 - العراق :

كان العراق منذ عرض قضية أرتيريا على الامم المتحدة يؤيد أستقلال أرتيريا ، وقد رأينا كيف عارض في الدورة الثالثة للجمعية العامة اتفاقية بيفن سفورزا كما أنه في الدورة الخامسة للجمعية قدم مشروعا جاء فيه أن تقرير الاتحاد بين أرتيريا وأثيوبيا أو استقلال أرتيريا ومنح أثيوبيا ممرا الى البحر تفصل فيه جمعية وطنية تمثل شعب أرتيريا تمثيلا صحيحا .(2)

---

1 - حلمي شعراوي ، المرجع السابق ، 143.

2 - راجع المبحث الثاني والرابع من الفصل الثاني من الباب الاول لهذا البحث .

وبعد استلام حزب البعث العربي الاشتراكي السلطة في العراق سنة 1968 ، تطورت العلاقة بين الثورة الارتيرية والعراق ، فأصبح العراق ركيزة ثابتة لدعم الثورة وقدم من الدعم العسكري والمادي مايفوق كثيرا ما قدمته الدول التي تملك امكانيات مماثلة للعراق (1) . ونشير أن هذا الدعم الهائل للثـورة الارتيرية من طرف العراق يستند الى المبادىء التي يقـوم عليها حزب البعث والتي منها تقديم الدعم المادي والسياسي والمعنوي لحركات التحرر العربية والعالمية في نضالها العادل من أجل الاستقلال والحريـة والتي تقف في خندق واحد مع الامـة العربيـة ضد الامبريالية والصهيونيـة والعنصريـة (2) .

ورغم انشغال العراق بالحرب مع ايران الا أنـه لم يتوقف عن دعمه للثورة الارتيرية ، الامر الذي يؤكـد استراتيجيـة العلاقة والمنطلق المبدئي لموقفه تجاه الثورة الارتيرية .

وقد حاول العراق توحيد فصائل الثورة ، واستطاع أن يعقد اجتماعا لقادة جبهتي التحرير الارتيرية - المجلس الثوري والقوات الشعبية - في بغداد سنة 1975 ، غير أن بـروز الجبهة الشعبيـة كقوة فاعلة علىالساحة الارتيريـة أفشلت تلك المحاولة ، ورغم بروز هذه الجبهة الجديدة ، فان العراق يرى أن توحيد فصائل الثورة الارتيرية تحتمها طبيعة المرحلة التي يمـر بها النضال الوطني الارتيري باعتبارها في مرحلة التحرر الوطني والتي يمكن أن تستوعب كافة الـقوى صاحبة المصلحة في تحرير أرتيريا بصرف النظر عن منطلقاتها الايديولوجية أو انتماءاتها القبليـة والاقليميـة والطائفيـة . ومع هذا فان العراق يرى أن الوحدة الوطنيـة بين فصائل الثورة الثلاثة ، لايمكن أن تفرض فرضاوانما يكون بلوغها بالحوار الديمقراطيوالتفاعل الرفاقي والعمل السياسي وأن تحقيق الوحدة الوطنية سيكسب الثوار احترام المجتمع الدوليوهذا يعني نقطة البدايـة اللازمة لانفتاح قوى التحرر والتقدم في العالم على الثورة الارتيرية (3) .

نشير أخيرا الى أن العراق انتقد بشدة قيام الاتحاد السوفييتي بتقديم الاسلحة الىأثيوبيا لاستخدامها ضد الارتيريين ، وقد أرسل في 20 مايو 1977 رسائل الى كلمن كاسترو والكرملين يحذر فيها من دعمهما لاثيوبيا في هجومها ضد أرتيريا ونبه الى أنه سيزيـد بدوره مساعداتـه العسكريـة والمالية الى الارتيريين في حالة تعرضهم لهجوم أثيوبي . وفي جوان 1978 هـدد العراق بقطع علاقاته الديبلوماسية مع الاتحاد السوفييتي وكوبا اذا ما استمرت عملياتهم المعادية للارتيريين (4) .

1 - أرتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص179.

2 - التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي ، القطـر العراقي ، سنة 1974 ، مشار اليه في كتاب مصعب جميل محمود ، المرجع السابق ، ص295.

3 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 297.

4 - عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، 209.

ان الموقف العراقي يستند الى مبررات مبدئية تنطلق أساسا من اعتبارين هما :

1 - أن الثورة الارتيرية هي ثورة تحرر وطني من أجل الاستقلال والسيادة .

2 - أن أرتيريا تنتمي الى الامة العربيـــة . (1)

4 - ســـوريـــا :

تعتبر سوريا من الدول التي احتضنت الثورة الارتيرية من بدايتها بتقديمهـا كميات هائلة من الاسلحة ، ومع مرور الزمن تضاعف الدعم السوري للثورة الارتيرية على كافة المستويات ويرجع ذلك الى تعامل سوريا مع القضية الارتيرية كقضية عربية تهدف الى تحرير أرض عربية وشعب عربي ، غير أنه يمكن القول أنه بعد الانشقاق الذي وقع في جبهة التحرير الارتيريـة ، فان الدعم الاساسي السوري يذهب باتجاه الجبهة الشعبيـة ، وقد لعبت سوريا دورا في محاولات التوفيـق بين جبهات التحرير ، غير أن تدخل سوريا في لبنان كان له تأثيرا سلبيا على القضية الارتيرية بحيث لم تعد تحـــضى بالمكانة التي كانت لها من قبل . (2)

5 - دول الخليـــــــــــــــج :

يرجع اهتمام السعودية وبلدان الخليج العربي بالقضية الارتيرية الى اعتبارات استراتيجية أكثر منها اسلامية أو عربيـة ، فقد تعاملت السعودية مع الثورة الارتيرية منذ الستينات من واقع استراتيجيتها الوطنية الخاصة ، فاقتربت من الارتيريين ولكن حينما واجهت تهديدا يساريا من عدن ونفوذا شيوعيا تبعا لذلك في تقديرها وثقت السعودية علاقاتها بالامبراطورية الاثيوبيـــة وتحفظت على الاتجاهات اليسارية في الثورة الارتيرية ، بل وكفت عن أي صلة بها ولم تعد الرؤيا الاسلاميـة نشطة في السياسة السعودية نحو أرتيريا الا مؤخرا لاعتبارات استراتيجية وطنية مرة أخرى بسبب النظام الاثيوبي الجديد . (3)

لقد أيدت السعودية الثورة الارتيرية منذ بدايتها كحركة اسلامية من أجل تأمين مصالحها في البحر الاحمر وخاصة في أرخبيل جزيرة دهلك المقابل للساحل الارتيري ، غير أن نمو الطابع القومي للثورة الارتيريـة وغلبته على الطابع الاسلامي من جهة وحرب اليمن من جهة أخرى أديا الى نقص الاهتمام السعودي بحرب التحرير في أرتيريا ، وعند حلول السوفييت سنة 1977 محل الامريكان في أثيوبيا الى جانب وجود السوفييت في اليمن الديمقراطي ، أعاد اهتمام السعودية مرة أخرى بالقضية الارتيرية ، غير أن هذه العودة جاءت بعد أن شهدت الساحة الارتيرية

---

1 - جمل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص299.

2 - نجوى أمين الفوال ، المرجع السابق ، ص 61 ، 62.

راجع أيضا أرتيريا بركان القرن الافريقي ، ص178.

3 - حلمي شعراوي ، المرجع السابق ، 142.

انقسام جبهة التحرير الارتيرية الى عدة فصائل ، وبروز الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا ذات المبادىء الماركسية ، كأقوى جبهة على الساحة ، عملت السعودية على تقديم الدعم المادي الى " جبهة التحرير الارتيرية ـ قوات التحرير الشعبية ـ " ، نظرا للصلات التي جمعت بين زعيمها عثمان صالح سبي وزعماء دول الخليج من جهة ، ومن جهة ثانية سعت الى توحيد جبهة التحرير الارتيرية ـ المجلس الثوري وجبهة التحرير الارتيرية ـ قوات التحرير الشعبية ، وهذا للضغط على الجبهة الشعبية ،فقد انعقد اجتماع في أول جانفي سنة 1983 في جدة بين فصائل الثورة الارتيرية المنافسة للجبهة الشعبية وأعقبه اجتماع ثان في الكويت في ديسمبر من نفس السنة والذي نتج عنه تشكيل لجنة مشتركة من قيادات الجبهتين ، غير أن هذه المحاولات هي الاخرى فشلت (1) .

6 ـ ليبيا :

تناولت ليبيا قضية أرتيريا في عهد الملك السنوسي ، على أساس أنها مسألة دينية اسلامية ثم تطورت هذه النظرة الى اعتبارها قضية قومية واسلامية معا منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 ، وقد قدمت ليبيا مساعدات ضخمة لجبهة التحرير الارتيرية ـ قوات التحرير الشعبية ـ منذ قيامها سنة 1970 وساهم العقيد معمر القذافي في طرح القضية الارتيرية في اجتماعات القمة الافريقية في أديس أبابا نفسها سنة 1973 (2) . غير أنه بوصول الماركسيين الى الحكم في أثيوبيا وتحالفهم مع الاتحاد السوفييتي تغير الموقف الليبي لصالح النظام الاثيوبي وتجلى ذلك من خلال الامدادات بالمال والسلاح التي قدمتها ليبيا للنظام الاثيوبي في هجومه سنة 1978 ، ضد الثورة الارتيرية لتصفيتها ، وقد صرح العقيد القذافي عدة مرات بأن أرتيريا غير عربية وأن دعم أثيوبيا أهم وأكثر جدوى لمصلحة شعوب المنطقة (3) .

7 ـ اليمن الديمقراطية :

لايختلف موقف اليمن الديمقراطية عن الموقف الليبي ، ففي البداية كانت اليمن من أكثر الدول تعاطفا مع الثورة الارتيرية في عهد الامبراطور هيلاسيلاسي ، فقد كانت عدن نقطة عبور لشحنات الاسلحة والمؤن المتجهة الى أرتيريا ، غير أن موقف اليمن تغير بعد وصول الماركسيين الى الحكم في أثيوبيا ، حيث أقامت تحالفا معهم ووصل الامر الى حد التدخل العسكري المباشر ضد الثورة الارتيرية (4) .

---

1 ـ نجوى أمين الفوال ، المرجع السابق ، ص 59 ـ 61 .

2 ـ حلمي شعراوي ، المرجع السابق ، ص 143.

3 ـ أرتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص181 .

4 ـ نفس المرجع ، ص 182.

8 - الجـــزائـــر :

لقد تأثرت الثورة الارتيرية بالثورة الجزائرية ، حيث أن جبهة التحرير الارتيرية قامت بتقسيم أرتيريا الى خمس مناطق عسكرية ، والهدف منها توسيع الاستراتيجية العسكرية لتشمل جميع أنحاء أرتيريا .(1)

وكانت تتوقع بعد انتصار الجزائر أن تجد دعما غير محدود ، ولكن لم يحدث ذلك واكتفت الجزائر بفتح مكتب للثورة الارتيرية وتقديم مساعدات من حين لآخــر ، وقد التقى الرئيـــس بومدين بقيادات الثورة سنة 1977 وعرض وساطة الجزائر لحل الصراع الارتيري الاثيوبي علـى أساس تكوين كنفدراليـة بين البلدين ، ولكن قيادات الثورة في ذلك الوقت كانوا في مركـز قـوي ، وكان ردهم أنهم سيحررون أرتيريا عسكريا ، فرد عليهم الرئيس بومدين " اذا كنتم تملكون مثل تلك الامكانية فان قبول أقل من الاستقلال التام يعتبر خيانة ، ولكني أشـك في ذلك ، خاصة وأنني أعلم حجم المساعدات السوفييتية لاثيوبيا واستعدادات أثيوبيا للثأر".(2)

يتضح مما سبق أن الموقف العربي تأرجح بين تأييد ودعم الكفاح المسلح الذي تخوضـه الثورة الارتيرية وبين العداء لها والتحالف مع النظام في أثيوبيا ، وهذا ناتج عن الاختـلاف الايديولوجي بين الدول العربية وتعاملها مع القضية الارتيرية على هذا الاساس دون اتخـاذ موقف مشترك اتجاهها ، يتخطى هذا الخلاف .



1-جميل مصعب محمود، المرجع السابق ، ص 141.

2 - ارتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص 181.

الخــــــــاتمــــــة

نخلــص من خلال دراستنا للموضوع الى ابراز بعض الملاحظات التي نراها في غايـــــة من الاهمية وذلك على النحو التالي:

1 ـ ليس صحيحا أن أثيوبيا وأرتيريا الحاليتين ، هما استمرار للامبراطورية الاكسوميـــــة كما يدعي حكام أثيوبيا ماضيا وحاضـــرا ، ذلك أن جزءا فقط من أرتيريا كان يخضع لها ، كما أن هــذه الامبراطورية قد انتهت في القرن الثامن الميلادي ، ومن القرن الثامن الى القرن الرابع عشر الميلادي لم يكن هناك امبراطورية أثيوبية موحدة ، بل كانت المنطقة مقسمة الى ممالــــك عديدة كانت الحروب بينها بغرض التوسع على حساب الاخرين ، وفي هذه المرحلة كانت أرتيريا كلها ، باستثناء بعض الاجزاء مستقلة أو خاضعة لدفع الجزيـــة لبعض الممالك غير الاثيوبيــة ، ومن القـــرن الرابع عشر حتى أواخر القرن الخامس عشر ظهرت عودة مؤقتة للسيطرة الامهريـــة ، وظهر نوع من الحكم المركزي في أثيوبيـا ، غير أن هذه السيطرة اقتصرت على الممالك المتواجدة في أثيوبيــا ولم تتعداها الى أرتيريــا ، ومن القرن السادس عشر حتى التاسع عشر لم تكن هناك مملكة واحدة في أثيوبيا الحاليـــة ، بل عدة ممالك مستقلة عن بعضها البعض ، حتى ظهر منيليك الذي استطاع خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر أن يؤسس الامبراطورية الاثيوبية المعاصرة بعد القضاء على الممالك التي كانت متواجدة ، وكذلك عن طريق العديد من الاتفاقيات التي أبرمها لتحديد حدود الامبراطوريـــة والتي لم تكن أرتيريــا ضمنها .

ان السند التاريخي الذي على أساسه أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 390 أ ـ 5 ليس له أساس صحيــح .

ان دخول الاستعمار الاوروبي الى المنطقة ، لعب دورا حاسما في تغيير الكثير مــــن المفاهيم والعلاقات التي كانت قائمـــة قبل ذلك ، وهكذا فقد أقام المجتمع الارتيري خلال الحقبة الاستعمارية روابط وعلاقات جديدة يسرت تنامي الوعي الوطني لدى سكان أرتيريا كشعب موحد يعيش على منطقة جغرافية حددها المستعمر ، ومن هنا فان العلاقات والمفاهيم القديمة لم يعد لها مكان داخل المجتمع الارتيري الجديد . هذه الديناميكيــة الجديدة لم تقتصر على سكان أرتيريــا ، بل امتدت الى سكان الاقاليم التي خضعت للاستعمار ، هذا الاستعمار الذي أحدث واقعا جديدا تمثل في الشعور الجديد لسكان تلك الاقاليم بأنهم يمثلون شعوبا واحدة متخطين الاختلافات العرقية والدينيـــة وغيرها .

ان هذا الواقع الجديد أخذته الامم المتحدة بعين الاعتبار ، عند دراستها لقضايا تلـــــك الشعوب ، حيث أعطت لتلك الاقاليم المستعمرة ولسكانها مركز الشعوب المستعمرة وبالتالي فانها تستفيد من حق تقرير المصير .

2 - ان معالجة القضية الارتيرية من طرف منظمة الامم المتحدة ، حصل في وقت كانت القوى الاستعمارية الغربية ، هي المسيطرة على الهيئة الدولية وبالتالي فان أي قرار لم يكن ليصدر عنها اذا كان يتعارض مع مصالحها .

والقرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 390 - أ - 5 الذي بمقتضاه أخضعت أرتيريا لاتحاد فدرالي مع أثيوبيا لم يخرج عن هذا السياق ، حيث أنه مشروع أمريكي طرح على الجمعية العامة بعد أن تلقت الولايات المتحدة من الامبراطورية الاثيوبية ضمانات لحماية مصالحها في المنطقة ، فالقرار المذكور لم يستند في صدوره على مبادىء وقواعد القانون الدولي خاصة تلك المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والتي من أبرزها حق الشعوب في تقرير مصيرها ولم يراع رغبات الشعب الارتيري كما جاء في ديباجة القرار ، بل انه عكس مصالح القوى الاستعمارية في المنطقة وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية .

غير أن قرار الامم المتحدة هذا رغم انكاره حق تقرير المصير على الشعب الارتيري فانه لم يلغ وجوده ولم يدمجه مع الشعب الاثيوبي ، بل اعترف له بصفة الشعب ونظمه في اطار اتحاد فدرالي مع أثيوبيا واعترف له بكافة الحقوق التي تتمتع بها الشعوب التي تخضع للانظمة الديمقراطية على المستوى الداخلي كما اعترف له بالحكم الديمقراطي وبدستور خاص مبني على هذا الاساس ، واعترف بحدوده الجغرافية التي رسمها المستعمر الايطالي . فالقرار اعترف من جهة بسكان أرتيريا كشعب ومن جهة ثانية اعترف بالاقليم الجغرافي المتميز عن الاقليم الاثيوبي .

3 - ان القرار 390 - أ - 5 رغم أنه كان استجابة لمطالب أثيوبيا ومصالح الدول الغربية الكبرى ، فان اثيوبيا لم تحترمه ، لانه لم يحقق لها كل ما كانت تطمح اليه وهو ادماج ارتيريا كلية واعتبارها جزءا لايتجزأ من الامبراطورية الاثيوبية ، لذلك فقد عملت في السنوات اللاحقة من دخول القرار الفدرالي حيز التنفيذ الى الغائه بصفة تدريجية للوصول الى الغائه بصفة نهائية سنة 1962 ، وقد مثل هذا الاجراء الاثيوبي اخلالا بالالتزام الدولي وانتهاكا لقواعد القانون القانون الدولي وأعاد القضية الارتيرية الى بدايتها ، أي الى صيغتها السابقة باعتبارها قضية تتعلق بتصفية الاستعمار ، لم تستفد بعد من تطبيق مبدأ حق تقرير المصير ، أما الوجود الاثيوبي في أرتيريا بعد الغائه لسنده القانوني - القرار 390 - أ - 5 - يعتبر من قبيل السيطرة الاجنبية ، لذلك فان الشعب الارتيري في الوقت الحاضر يعتبر في مفهوم القانون الدولي شعبا مستعمرا لم يستفد بعد من حقه في تقرير المصير ، وخاضعا لسيطرة أجنبية ، وباعتباره كذلك فان له الحق في تقرير مصيره بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح .

4 - عند تناولنا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، رأينا أنه خضع لتطور كبير ،واتخذ تبعا لذلك مفاهيم عديدة ، وبعد الحرب العالمية الثانية ، دخلت الكثير من دول العالم الثالث الى هيئة الامم المتحدة وأصبحت الدول الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي لها وزنها داخل المنظمة الدولية ، وقد نتج عن ذلك ادخال مضامين جديدة على المبدأ، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية الى حد أنه أصبح يعتبر من القواعد الامرة التي لا تجوز مخالفتها وهو المبدأ الذي تستند اليه الشعوب الخاضعة لجميع أشكال السيطرة لنيل استقلالها وحريتها .

5 - وعندما طبقنا مبدأ حق تقرير المصير على القضية الارتيرية لم نجد هناك أي عائق قانوني يحول دون تطبيق ذلك المبدأ ، فقد رأينا أن سكان أرتيريا يشكلون شعبا في مفهوم القانون الدولي وباعتبارهم كذلك فان الاعتراف لهم بممارسة حق تقرير المصير ، لايرد عليه أي استثناء ، اللهم الا تعنت النظام الاثيوبي المنكر لوجوده كشعب له خصائصه المميزة والطامح الى بناء مستقبله بصفة مستقلة .

أمام هذا الموقف الاثيوبي لم يجد الشعب الارتيري أي وسيلة أخرى لاخذ حقه سوى الكفاح المسلح الذي يستمر منذ أكثر من ربع قرن ، هذا الكفاح الذي يستند في الاساس الى حق تقرير المصير ، الامر الذي يؤدي الى اعتباره كفاحا مشروعا طبقا للقانون الدولي المعاصر. والنتيجة التي تترتب عن ذلك هو اعتبار الجبهات التي تقود الكفاح المسلح في أرتيريا حركات تحرر وطني وأن النزاع الاثيوبي الارتيري هو نزاع دولي يخضع لاتفاقيات جنيف 1949 وكذلك بروتوكولي جنيف لسنة 1977 .

ان الموقف السلبي من طرف منظمة الوحدة الافريقية بالنسبة للنزاع الاثيوبي الارتيري ليس له مايبرره قانونا ، نظرا لان مطالب الشعب الارتيري تستند الى القانون الدولي والى أهم قاعدة تراعيها منظمة الوحدة الافريقية ، وهي قاعدة احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ـــــ نظرا لان أرتيريا تعتبر اقليما مستعمرا لم يستفد من حق تقرير المصير ، يتعين احترام تلك الحدود كما رسمها المستعمر .

ان اعتبار قضية الشعب الارتيري حركة انفصالية وتشبيهها بقضية بيافرا وكتنقا لايستقيم مع المنطق القانوني لسبب بسيط ، كون اقليمي بيافرا وكتنقا لم يكن لهما مركز قانوني منفصل عن نيجيريا والكونقو على أساس اعتبارهما اقليمين مستعمرين ، في حين أن اقليم أرتيريا يتمتع بهذا المركز وبالتالي يستفيد من القرار 1514 المتعلق بمنح الاقاليم والشعوب المستعمرة استقلالها .

6 - بعد أن درسنا القضية الارتيرية من جميع جوانبها وخلصنا الى أنها قضية تتعلق بتصفية استعمار لم تستكمل بعد ، تساءلنا عن السبب في الموقف الدولي السلبي منها بصفة عامة وخاصة من طرف الاتحاد السوفييتي أحد القوتين العظميين والحليف الطبيعي للشعوب المكافحة من أجل التحرر .

لقد رأينا أن الاتحاد السوفييتي من خلال ممارسته الدولية كثيرا ما يغلب مصالحه الاستراتيجية على المبادىء الماركسية اللينينية والتي من أهمها حق تقرير المصير للامم المضطهدة ، أما الحجة التي مفادها أن أثيوبيا اليوم هي دولة ماركسية لينينية ليست سببا في حد ذاته لجعل الاتحاد السوفييتي يتخذ مثل هذا الموقف ، نظرا لان لينين أعلن أنه يتعين تطبيق مبدأ حق تقرير المصير على كل حالة تستدعي تطبيقه ، والقضية الارتيرية هي احدى تلك الحالات التي تستدعي تطبيقه . وهل أن أثيوبيا هي حقيقة دولة ماركسية لينينية اذا كانت تقوم بخرق أهم المبادىء الماركسية اللينينية باضطهادها الشعب الارتيري .

ان الموقف السوفييتي ومعه الموقف الكوبي من القضية الارتيرية "لايستقيم لامع القانون الدولي المعاصر ولا مع الايديولوجية الماركسية اللينينية المناهضة للاضطهاد بجميع أشكاله ، ونعتقد أنه لو استمر الاتحاد السوفييتي على موقفه من قضية الشعب الارتيري على نحو ما كان قبل سنة 1974 لكانت قضية هذا الشعب قد عرفت تطورات ايجابية بكل تأكيد .

أما موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل فيندرج ضمن مصالحهما الاستراتيجية في المنطقة ، زيادة على أن النزاع الاثيوبي الارتيري يؤثر بطريقة أو بأخرى على النزاع العربي الصهيوني .

أما الموقف العربي فيشده المد والجزر بسبب غياب تصور موحد للعرب بشأن القضية الارتيرية من جهة ومن جهة ثانية فان المصالح الانية لكل دولة وارتباط الانظمة العربية بالقوتين العظميين جعل مواقفها تتفاعل سلبا وايجابا مع مواقف هاتين القوتين من القضية .

أخيرا نعتقد أن حل النزاع الا ثيوبي الارتيري واحلال السلام والامن في منطقة القرن الافريقي لايتأتى الا بتطبيق الشروط التاليــة :

1 - اعتراف النظام الاثيوبي بحق تقرير المصير للشعب الارتيري وترك الحرية له في اختيار مستقبله السياسي على أساس قرار الامم المتحدة 1541 أو على أي أساس آخر .

2 - ان اختيار الشعب الارتيري لمصيره لايتأتى الا عبر تنظيم استفتاء حق تقرير المصير تحت اشراف منظمة الامم المتحدة المسؤولة بالدرجة الاولى عن الوضعية الحالية للشعب الارتيري.

3 _ التزام القوى العظمى الحياد في النزاع الاثيوبي الارتيري وتقديم العون للأمم المتحدة عند تنظيم الاستفتاء ، وأن التحركات الاخيرة للقوتين العظميين في المنطقة _ في ظل الانفراج الدولي في العلاقة بين الشرق والغرب _ من شأنه اعطاء ديناميكية جديدة للحل ، اذا كانت هنالك ارادة سياسية حقيقية لدى القوتين .

إنتهت بعون الله

ملحـــــق رقــم 1

دستـــــــــور أرتيريـــــــا

(نص الدستور كما أقرته الجمعية الوطنية الارتيرية في 10 تموز - يوليو 1952)

المقـــــدمـــــة

بـسم اللـه العظـــيم

راجين منه تعالى أن يمنح أرتيريا السلام ، والوئام ، والازدهار ، وأن يجعل اتحاد أرتيريا وأثيوبيا منسجما ومثمـرا .

نحن أعضاء الجمعية الوطنية الارتيرية ، بوصفنا نوابا عن الشعب الارتـــيري نقر هذا الدستور دستورا لارتيريـــا :

شاكرين للامم المتحدة توصيتها بأن تكون أرتيريا عضوا ذا استقلال ذاتي متحـــده مع أثيوبيا اتحادا فدراليـا تحت سيادة التاج الاثيوبي . وأن يكون دستورها مبنيـــا على مبادىء الحكم الديمقراطي ، توّاقين لتحقيق أماني سكان أرتيريا وازدهارهم بتأمين علاقات وثيقـة اقتصادية مع أثيوبيـــا ، وباحترام حقوق المؤسسات والتقاليد واللغات لكل أفراد الشعب وحمايتهم .

مصممين على منح أي تعبير وعلى أن نضمن له في ظل نظام حكم الحرية والمساواة التعاون الاخوي بين مختلف العروق والاديان في أرتيريا ، وأن نحقق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، متكلين تماما على الله رب العالمـــين .

القســـم الاول - أحكـام عامـــة

المــــادة (1)

اقــرار الصك الاتحاد الفدرالي والتصديـــق عليــــه

1 - ان الشعب الارتيري يقر هنا ، بواسطة نوابـه ، ويصدق على صك الاتحـــاد الفدرالي الذي وافقـــت عليه في الثاني من كانون الاول - ديسمبر 1950 الجمعيــــة العمومية للامــم المتحدة .

2 - وهو يتعهد بالتقيـد مخلصـا لاحكام ذلك الصـــك .

الفصــل الاول - وضعية أرتيريـا

المـــادة (2)

اقليم أرتيريـــا

ان اقليم أرتيريا ، بما فيه الجـــزر ، هو المنطقة ذاتها التي كانت مستعمرة أرتيريـا الايطاليـــة .

المادة (3)

الحكم الذاتي والاتحاد الفدرالي

أرتيريا هي عضو يتمتع بالحكم الذاتي متحد فدراليا مع أثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي

المـــادة (4)

السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

تتمتع حكومة أرتيريا بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تتعلق بالشؤون الداخليـــة ضمن سلطانهــا (صلاحياتهــا).

المـــادة (5)

الشؤون الداخلة ضمن سلطان أرتيريا .

1- يمتد سلطان حكومة أرتيريا الى كل الشؤون غير المناطة بالحكومة الاتحاديـــة في صك الاتحاد الفدرالـي .

2 - يتضمن هذا السلطان :

(أ) مخلف فروع القانون (قانون العقوبات ، القانون المدني ، القانون التجاري، الخ).

(ب) تنظيم الخدمات العامة .

(ج) البوليس الداخلـي .

(د) الصحـــة .

(هـ) التربيـــــة .

(و) الممونة الشعبية والضمان الاجتماعي .

(ز) حمايـــة العمال .

(ح) استغلال الموارد الطبيعية ، وتنظيم الصناعة والتجارة الداخلية والمهن والحرف.

(ط) الزراعـــــة .

(ي) المواصلات الداخليـــة .

(ك) الخدمات ذات النفع العام المخصوصة بأرتيريا.

(ل) الميزانية الارتيريـة ، وفرض وجباية الضرائب المخصصة لسد نفقات المهـــام والخدمات العامة الارتيريـــة .



المـــادة (6)

مساهمة أرتيريـا في نفقات الحكومة الاتحاديـة

1 ـ تتحمل أرتيريا نصيبها العادل والمناسب من نفقات المهمات والخدمات الاتحادية،

تقديـــر الضرائب الاتحاديــــة وجبايتهـــا .

2 ـ تقدر الحكومة الارتيريـة وتجبي ضمن أرتيريا ، بالنيابة عن الحكومة الاتحادـــة الضرائب المخصصة لهذه الغايـــة لمنفعـة الاتحاد بكاملـــه .

عائدات الضرائب الجمركيـــة.

3 ـ العائدات المخصصة لارتيريا تتضمن الرسوم الجمركية عن البضائع الداخلة الـــى الاتحاد أو الخارجة منه التي غايتها الاخيرة أو منشؤها أرتيريا ، وذلك تمشيا مع أحكـام الفقرة الرابعـة من قرار الثاني من كانون الاول ـ ديسمبر 1950 للجمعية العمومية لـــلامم المتحـــدة .

المـــــادة (7)

تمثيل أرتيريا في المجلس الامبراطوري الاتحادي

1 ـ ممثلو أرتيريا في المجلس الامبراطوري الاتحادي المؤلف من أعداد متساوية مـــن الاثيوبيين والارتيريين ، يعينهم رئيس السلطة التنفيذية بموافقة الجمعية الوطنية ويكرسهم في مناصبهم رسميا الامبراطـــور .

مشاركة الارتيريين في الحكومة الاتحاديـــــة .

2 ـ يشارك الارتيريون في الفرعين التنفيذي والقضائي ويتمثلون في الفرع التشريعـــي من الحكومة الاتحاديـــة بحسب القانون وبنسبة سكان أرتيريا الى سكان الاتحاد .

المـــــادة (8)

الجنسيـة الارتيريـة

مواطنوا أرتيريا هم الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية الاتحادية في أرتيريا بناء علـــى منذ الاتحاد الفدرالي ، القسم (أ) الفقرة (6) من قرار الجمعية العمومية رقم 390ـأـ 5 ومنحوا الجنسية الارتيريـــة بحسب القوانين الارتيريـــة .

المـــــادة (9)

حقوق المواطنين الاتحادية الذين ليسوا أرتيريين .

1 ـ يتمتع المواطنون الاتحاديون الذين ليسوا أرتيريين بنفس حقوق الارتيريين على أساس المعاملة بالمثـــــــل .

2 ـ يتمتع المواطنون الاتحاديون بالحقوق السياسية بحسب الدستور والقوانين الارتيرية عـــلى أساس المعاملة بالمثـــل .

الفصـــل الثـــاني - تمثيل الامبراطـور في أرتيريـــا

المـــــادة (10)

ممثـــل للامبراطور في أرتيريـــا

يكون لصاحب الجلالة الامبراطورية ، امبراطور أثيوبيا ، عاهل الاتحاد ، ممثل في أرتيريا .

المـــــادة (11)

رتبـــة ممثل الامبراطـــور

يكون للممثل الامبراطور ، في كافة المناسبات ، محل الصدارة في الاحتفالات الرسمية في أرتـــيريـــا .

المـــــادة (12)

أداء رئيس السلطة التنفيذيـة اليمين القانونية أمام ممثل الامبراطور ، تكريس رئيس السلطة التنفيذية رسميا في منصبـــه .

يؤدي رئيس السلطة التنفيذية ، المنتخب من قبل الجمعية الوطنية بحسب المادة 68 اليمين القانونيـة بحسب أحكام المادة 72 . وممثل الامبراطور الذي يأخذ العلم بأن رئيس السلطة التنفيذية قد انتخب من قبل الجمعية الوطنية ، يكرسه رسميا في منصبه باسم الامبراطور ، عاهل الاتحـــاد .

المـــــادة (13)



افتتاح واختتام دورات الجمعيةالوطنيـــة

عند افتتاح واختتام دورت الجمعيـــة الوطنية للممثل الامبراطور أن يلقي خطابا للعرش يعالج فيه الشؤون ذات المصلحة المشتركة للاتحاد وأرتيريا .

المـــــادة (14)

احالة التشريعات الى ممثل الامبراطور

1 - عندما تقر الجمعية مشروع قانون يحيله رئيس السلطة التنفيذية فورا الى ممثـــل الامبراطور .

2 - اذا اعتبر ممثل الامبراطور أن مشروع القانون الذي صوتت عليه الجمعية الوطنيـة يمس الصلاحيات الاتحادية ، أو أنه يتعلق بالمسؤوليات الدولية للاتحاد ، فله أن يحيـــل طلبا الى رئيس السلطة التنفيذية خلال عشرين يوما بعد اجراء التصويت في الجمعية الوطنية لاعادة النظر في مشروع القانون ، ذاكرا الاسباب التي دفعته لهذا .

المـــادة (15)

نشـــر القوانين

ينشـــر ممثل الامبراطور القوانين بالاسلوب المحدد في المادة 58.

الفصـــــــــل الثالث - الحكم - الديمقراطي في أرتيريا

المـــادة (16)

مبدأ الحكم الديمقراطي في أرتيريا

دستور أرتيريا مبني على مبادىء الحكم الديمقراطي .

المـــادة (17)

احترام حقوق الانســـان

يضمن الدستور لكل الاشخاص التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية

المـــادة (18)

أجهزة الحكومـــــة أنشأها الشعب ، وتعمل لخدمة مصالح الشعب .

1 - كل أجهزة الحكومة أنشأها الشعب ويجري اختيارها بانتخابات موقوته وحرة وعادلـــة ، مباشرة أو بصورة غير مباشرة

2 - تعمل أجهزة الحكومة لخدمة مصالح الشعب

المـــادة (19)

حكم القـــانون :

1 - ليس لاجهزة الحكومة ولا للموظفين الرسميين أي سلطات أخرى غير الممنوحـــة لهم بالدستور وبالقوانين والنظم التي تطبق أحكامـــه .

المـــادة (20)

حقوق الانتخـــاب

يتألف الناخبون من مواطنين أرتيريين هم :

أ - ذكور

ب - وبلغوا سن الحادية والعشرين .

ج - ليسوا عديمي الاهلية كما يحدد الاهلية القانون .

د - أقاموا سنة سابقة للانتخابات في الدائرة الانتخابية التي يصوتون عليها .

المـــادة (21)

العلـم الاتحـــادي

1 - يحترم العلم الاتحادي في أرتيريا .

علـــم أرتيريا وشعارها وخاتمهـــــا

2 - يكون لارتيريا علم وشعار وخاتم تحدد مواصفاتها بالقانون .

الفصـــل الرابع - حقوق الانسان والحريات الاساسية

الجزء الاول - الاحكام المنسوخة - طبق الاصل من صك الاتحاد الفدرالي

المـــــادة (22)

الاحكام المنسوخة طبق الاصل من صك الاتحاد الفدرالي

أحكام الفقرة التالية من صك الاتحاد الفدرالي التالية تؤلف جزءا لايتجزأ من دستورأرتيريا : تضمن الحكومة الاتحادية وأرتيريا ، دون تمييز بحسب الجنسية أو العرق أو الجنس أواللغة أو الدين ، التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسية بما فيها التالية :

أ - حق المساواة أمام القانون . ولايجري أي تمييز ضد المؤسسات الاجنبية الموجودة في أرتيريا التي تمارس الفعاليات الصناعية والتجارية والزراعية والحرفية والتربويـــــة ولا ضد المؤسسات المصرفيـة وشركات التأمين العاملة في أرتيريا .

ب - حق الحياة والحرية والامن الشخصي .

ج - حق امتلاك الاملاك والتصرف بها بحرية ولا تنزع الملكية ، بما فيها الحقوق التعاقدية بدون اتخاذ اجراءات قانونية وبدون دفع تعويض عادل وفعلي .

د - حق حريـة الرأي . التعبير ، والحق في اعتناق وممارسة أي مذهب أو عقيدة دينيــــــة .

ه - حق التعليم .

و - حق حرية التجمهر والتجمع سلميـــا .

ز - حق حصانة المراسلة والمسكن ، ضمن حدود مقتضيات القانون .

ح - حق ممارسة أي مهنة ، ضمن حدود مقتضيات القانون .

ط - لايتعرض أحد للتوقيف الاعتقال بدون أمر من سلطة مخولة ، الا في حالة خرق القانون بصورة شنيعة وخطيرة وبالقــوة ، ولا ينفى أحد الا بحسب مقتضيات القانون.

ي - حق المحاكمة العادلة المنصفة ، وحق استرحام الامبراطور ، وحق التماسة تخفيف أحكام الاعدام .

ك - يستبعد المفعول الرجعي لقانون العقوبات .

الجزء الثاني - أحكـــام أخـــرى

المـــــادة (23)

الحرية والمساواة أمام القانون . كل واحد هو شخصية أمام القانون .

كل الاشخاص يولدون أحرارا . وهم متساوون أمام القانون بدون تمييز بحسب الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين ، وبما هم كذلك يتمتعون بالحقوق المدنية ويخضعون للواجبات والالتزامات .

المـــــادة (24)

منع التعذيب وعقوبات معينة

لايخضع للتعذيب أحد ، ولا لمعاملات أو عقوبات قاسية أو غير انسانية أو مهنيـــــة

المـــــادة (25)

حق حريـة التنقـل

لكل مقيم في أرتيريا الحق في حرية التنقل واختيار محل الاقامة في أرتيريا ضمن حدود أحكام المادة 34.

المـــــادة (26)

حرية الضمير والعقيدة الدينيـــة

ان الحق بحرية الضمير والعقيدة الدينية يشمل حق كل واحد ، منفردا أو ضمن جماعة أخرين على رؤوس الاشهاد أو بصورة خاصـــة ، أن يعبر عن عقيدته بالتعليم والعمل ، وبالعبادة وبأداء الطقوس .

المـــــادة (27)

منع التمييز الذي يمس أي عقيدة دينيـــة .

لايتخـــذ أي أجراء اقتصادي أو مالي أو سياسي ذي طبيعة تمييزية للاساءة الى أية عقيدة دينية تمـــارس في أرتيريـــا .

المـــــادة (28)

اعتبار الهيئات الدينية شخصيات اعتبارية أمام القانون

تعتبر الهيئات الدينية بكافة أنواعها والمذاهب الدينية متمتعة بالشخصية الاعتباريـــة وبالتالي يحق لاية طائفة دينية أو أية جماعة من المواطنين تنتمي الى تلك الجماعـــة أن :

أ - انشاء وادارة المؤسسات للاغراض الدينية والتربوية والخيرية .

ب - تسيير شؤونها الخاصة في ميدان العقيدة الدينية .

ج - امتلاك الاملاك المنقولة وغير المنقولة واحتيازها .

د - ادارة أملاكها وعقد العقود .

المادة (29)

التعليم الديني والعبادات في المدارس العامة .

لايطالب أي تلميذ من تلاميذ المدارس العامة بالمساهمة في أية دعوة دينية أوتعليم ديني في تلك المدرسة ولا بأداء الطقوس الدينية في تلك المدرسة .

المادة (30)

حرية التعبير عن الاراء .

لكل مقيم في أرتيريا الحق في التعبير عن رأيه بأية وسيلة (بالصحافة ، بالخطابة ،الخ). وفي أن يطلع على آراء الاخرين .

المادة (31)

الحق في التعلم وحرية التعليم .

1 - لكل مقيم في أرتيريا الحق في التعلم ، وتبذل الحكومة كل جهدها لتأسيس المدارس وتدريب المعلمين .

2 - تشجع الحكومة الافراد والجمعيات والمؤسسات الخاصة دون النظر الى العرق والجنسية والجنس واللغة على فتح المدارس ، شرط أن يقدموا الادلة على وصولهم الى المستوى المطلوب في الاداب والكفاءة .

3 - يتمشى التعليم في المدارس مع روح الدستور .

المادة (32)

الجمعيات والشركات .

1 - لكل مقيم في أرتيريا الحق في تشكيل الجمعيات والشركات لاغراض قانونية .

2 - تتمتع الشركات والجمعيات بالحريات الاساسية بقدر ما تسمح طبيعتها .

3 - وتعتبر تلك الشركات والجمعيات شخصيات اعتبارية أمام القانون .

المادة (33)

حماية ظروف العمل .

1 - لكل مقيم في أرتيريا بغض النظر عن الجنسية التي ينتمي اليها . أو العرق أو الجنس أو الديانة الحق في فرصة العمل ، وفي الاجر المتساوي للعمل المتساوي ،وفي العطل المنتظمة المدفوعة الاجر ، وفي تقاضي العلاوات على من يحيلهم شرعا ، وفي التعويض عن المرض والاصابات الناجمة عن العمل وفي مستوى من الحياة كريم وصحي.

النقابـات المهنيـــة .

2 - لكل مقـيم في أرتيريـا الحق في تشكيل النقابات المهنية وفي الانضمام اليهـا لحمايـة مصالحـه .

المـادة (34)

التحكم القانوني في التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسيـة .

1 - تنطبق أحكام الفقرة الفرعيـة الاخيرة من الفـقرة السابعة من صك الاتحاد الفدرالي على كامل الفصـل الرابع ، القسم الاول من الدستور . أما نص هذه الفقرة الفرعية فهوكالتالي:

لايبرر أي تقييد للحقوق المذكورة أعلاه ، الا احترام حقوق الاخرين وحرياتهم ومتطلباتهم النظـام العام والمصلحة العامة ولاشيء غير ذلك .

2 - وعند تطبيق الاحكام المذكورة ينظم التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسيـة بقانون شرط أن لايعيق هذا التنظيم التمتع بها .

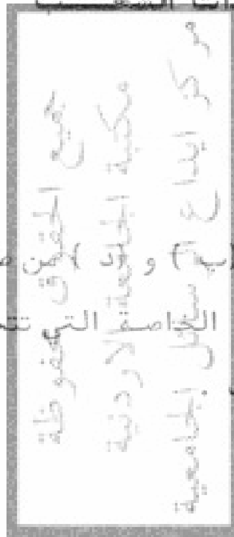
المـادة (35)

واجبـات الافـراد

على كل فرد واجب احترام الدستور والقوانين وخدمة المجتمع.

الفصـل الخامس - الحقوق الخاصـة لمختلف فئات الشعـب

فـي أرتيريـا



المـادة (36)

الاحوال الشخصيـة .

لمواطني الاتحاد ومنهم الذيـن تشملهم الفقرتان الفرعيتان (ب) و (د) من صك الاتحا د الفدرالي وكذلك للاجانب الحـق في احترام عاداتهم وشرائعهم الخاصة التي تتحكم بأحوالهم الشخصية وأهليتهم القانونيـة ، وقانون الاسرة وقانون الارث .

المـادة (37)

حقوق الملكيـة .

حقوق الملكيـة والحقوق الطبيعية بما فيها الحقوق على أراضي الدولة التي رسختها الاعراف أو القوانين وتتمتع بها في أرتيريا القبائل ومختلف فئات الشعب والاشخاص الحقيقيون والاعتباريون ، لايمسها أي قانون ذي طبيعة انحيازيـة

المـــــادة (38)

اللغــــات .

1 - التجرينية والعربية هما اللغتان الرسميتان لارتيريا .

2 - تمشيا مع العرف الراسخ في أرتيريا يسمح باستعمال اللغات التي تتكلمها وتكتبها فئات الشعب المختلفة في أرتيريا في التعامل مع السلطات العامة وكذلك في الاغراض الدينيـــة والتربويــــة وفي كل أشكال التعبير عن الافكـــار .

القســـم الثـــاني - الجمعية الوطنيـــة

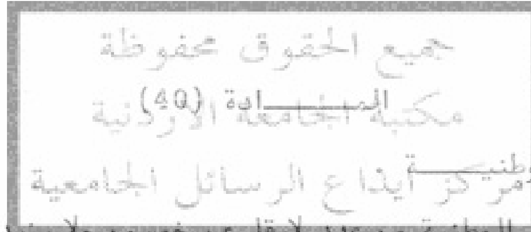
الفصـــل الاول - تشكيـل الجمعيـــة الوطنيـــة وانتخابهــــــا

المـــــــــادة (39)

انشاء جمعية وطنية تمثل الشعب الارتيري .

1 - تمارس السلطة التشريعية جمعية وطنية تمثل الشعب الارتيري.

2 - يمثل أعضاء الجمعية الوطنية الشعب الارتيري كلـه ، لا الدائرة الانتخابية التـي انتخبوا فيهـا فقط .



المـــــادة (40)

عدد أعضاء الجمعيـــة الوطنيـــة

1 - تتألف الجمعية الوطنية من عدد لايقل عن خمسين ولا يزيد عن ســبعين عضوا .

2 - يحدد أعضاء الجمعية الوطنية بقانون ، ويكون ضمن الحدود المنصوص عنها فـــي الفقرة السابقـــــة .

المـــــادة (41)

الدوائر الانتخابيـــــــــة .

1 - تقسيم الاراضي الارتيرية الى دوائر انتخابية ، كل واحدة منها تنتخب ممثلاواحدا .

2 - تنشأ هذه الدائرة الانتخابية بحيث تكون متساوية في عدد السكان تقريبا .

أما حدود الدوائر فتحدد بقانون .

المـــــادة (42)

الاهليـــة للــــترشيـــح .

كل الناخبين مؤهلون للترشيح لمقاعد الجمعية الوطنية شرط أن يكونوا :

(أ) بلغوا سن الثلاثـــين .

(ب) مقيمين في أرتيريا منذ ثلاث سنوات ، ومقيمين في الدوائر الانتخابية لمدة سنتين خلال السنوات العشر السابقـــة .

(ج) ليسوا ناقصي الاهليـــة لاي سبب يحدده القانون .

(د) ليسوا موظفين في الحكومة الارتيرية أو الاتحاديـة ، الا اذا كانوا استقالوافي الوقت الذي يقدمون فيـــه طلب الترشيح .

المـــــادة (43)

نظـــاما التصويـــت .

1 - ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية اما بالاقتراع المباشر واما بغير المباشر.

2 - يحدد بقانون نظاما التصويت الذي يطبق في كل دائرة انتخابيـة .

3 - يكون التصويت بالاقتراع المباشرشخصيا ومتساويا وسريا .

ولهذا الغرض تنظم لوائح بالناخبين الذين يحق لهم الانتخاب ، وتنقح هذه اللوائح بـين الحين والحين .

ويحدد القانون نظام انشاء اللوائح الانتخابيـــــــــــــة .

4 - تجري المرحلة الاولى من التصويت بالاقتراع الغير المباشر بحسب العادات المحلية ويكون التصويت في المرحلة الثانيـة شخصيا ومتساويا وسريـــا .

المـــــادة (44)

الانتخاب بالاقتراع المباشر والانتخاب في المرحلة الثانية في حالة الاقتراع غير المباشـــر .

1 - اذا نال أحد المـــرشحين للجمعية الوطنية أكثرية مطلقة من الاصوات يعلن عن انتخابـــــــــــــــــه .

2 - اذا لم يحصل أي من المرشحين على الاكثرية المطلقـــة ، كما حددتها الفقرة الاولـى يجري اقتراع آخـــر ، والمرشح الذي ينال عندئذ أكثر عدد من الاصوات يعلن انتخابه .

المـــــادة (45)

اللجنـــة الانتـــخابية العليـــا .

1 - تعين المحكمة العليا ، بناء على المادة 85 لجنة انتخابية عليا تكون مسؤولة عن الاشراف على كافة العمليات الانتخابيـــة (بما فيها تنظيم اللوائح الانتخابية) وعن منع أو ايقاف التجاوزات .

2 - تعين اللجنة العليا من بين أعضاء الناخبين في كل دائرة انتخابية ممثلا لهايعمل تحت سلطتهـــا .

3 - يعلن الممثل المذكور لجنة انتخابية استشارية من بين الناخبين في الدائرة تساعده في مهمتـــه . وما ان يعلن عن فترة الانتخابات بحسب القانون حتى يكون لكل مرشح الحق في أن يتمثل في اللجنـــة .

4 - كيفية تنفيذ هذه المادة يحددها القانون .

المادة (46)

انتخابات الجمعية الوطنية المتنازع عنها .

1ـ عند افتتاح الدورة التي تلي الانتخابات مباشرة تثبت الجمعية أعضاءها . وكل الاعضاء الذين لم يطعن في انتخابهم يثبتون تلقائيا .

2 ـ وفي حالة طعن بانتخابات تقرر الجمعية بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، فيما اذا كانت الانتخابات صحيحة ، شرط ألا تقل بأكثرية الثلثين هذه عن نصف عدد أعضاء الجمعية الوطنيـــــــة الاصـــلاء .

3 ـ في حالة عدم تثبيت انتخاب عضو في الجمعية الوطنية يحق له ، خلال ثلاثة أيـام التي تلي اقرار القرار في الجمعية الوطنية أن يستأنف القرار الى المحكمة العليا المشكلة بناء على المادة 85 ، لكنه لايتسم مقعده في الجمعية الوطنية الا بعد أن تكون المحكمـــة العليا أصدرت قرارها بذلك .

المـــــادة (47)

مدة ولاية الجمعيـــة الوطنيـــة

1 ـ تنتخب الجمعية الوطنية لمدة أربع سنوات .

2 ـ يسمح للاعضاء باعادة انتخابهم .

3 ـ اذا حصل شاغر خلال فترة جمعية وطنية تجري انتخابات فرعية ، لكن لاتجري أية انتخابات فرعية خلال ستة شهور من انتخاب الجمعيةالوطنيةالجديدة .

الفصـــــل الثـاني ـ الدورات والجلسات

المـــادة (48)

الدورات العاديـة .

1 ـ تجتمع الجمعية الوطنية في دورتين اعتياديتين كل سنة .

2 ـ تجتمع الجمعية الوطنية في كل دورة اعتيادية بتاريخ يحدده القانون ، هذه الدورة تستغرق ما لايقل عن شهـــر .

3 ـ يحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد افتتاح الدورة الاعتيادية الثانية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنيـــة .

وهذه الدورة الثانية تخصص بصورة رئيسية التصويت على الميزانية ، ولا تبحث الجمعية الوطنية أي موضوع آخر الا بعد التصويت على الميزانية . ولا تختم الدورة الا بعد التصويـــت على الميزانيـــة بالصورة الواردة في المادة 60.

4 - يحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد اقفال الدورة الاعتيادية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية .

5 - يحق لرئيس السلطة التنفيذية ، بموافقة رئيس الجمعية الوطنية ، تعليق الدورة لفترة لاتتجاوز العشرين يوما .

المادة (49)

الدورات الاستثنائية .

1 - يحق لرئيس السلطة التنفيذية دعوة الجمعية الوطنية الى دورة استثنائية .

2 - يدعو رئيس السلطة التنفيذية الجمعية الوطنية الى دورة استثنائية كلما أحيل اليه طلب بذلك موقع مما لايقل عن ثلث الاعضاء .

3 - حين تجتمع الجمعية الوطنية في دورة استثنائية بدعوة من السلطة التنفيذية ومبادرة منه لاتبحث الا المسائل المدرجة في الدعوة التي وجهت اليها .ويحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد اقفال الدورة .

4 - حين تجتمع الجمعية الوطنية في دورة استثنائية بناء على طلب مالايقل عن ثلث عدد أعضائها تحدد جدول أعمالها بنفسها . ويحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد اقفال الدورة بالاتفاق مع رئيس الجمعية الوطنية .

المادة (50)

النصاب

نصاب الجمعية الوطنية هو ثلثا عدد أعضائها .

المادة (51)

النظام الداخلي

تقرر الجمعية الوطنية نظامها الداخلي بنفسها .

المادة (52)

مكتب الجمعية الوطنية .

تنتخب الجمعية الوطنية أعضاء مكتبها في بداية الدورة الاعتيادية الاولى من كل عام ، أو عند بداية الدورة التشريعية الجديدة . يتألف أعضاء المكتب من رئيس ، ونائب رئيس وأعضاء آخرين أذا أرادت الجمعية الوطنية ذلك .

الفصل الثالث - أحوال أعضاء الجمعية الوطنية

المادة (53)

اليمين القانونية .

يقسم أعضاء الجمعية الوطنية الذين لم يكونوا نوابا في المجلس التشريعي السابق قبل تسلمهم واجباتهم ، اليمين القانونية التالية أمام رئيس الجمعية الوطنية ، كل عضو بحسب العقيدة الدينية والعادة المرعية لديه .

" أقسم بالله العظيم " (أو أية صيغة تتفق مع العقيدة الدينية والعادة المرعية لدى عضو الجمعية الوطنية المعني) أن أحترم الاتحاد الفدرالي تحت سيادة التاج الامبراطوري وأن أخدم أرتيريا باخلاص وأن أدافع عن دستورها وعن قوانينها وألا أسعى الى أية منفعة شخصية من منصبي وأن أقوم بكل واجباتي باخلاص .

المادة (54)

الحصانة البرلمانية .

1 - لاتقام الدعاوى على أعضاء الجمعية الوطنية بسبب آرائهم أو أصواتهم التي بدرت عنهم أثناء أدائهم واجباتهم .

2 - لايعتقل أعضاء الجمعية الوطنية ولا تقام الدعاوى عليهم بدون تفويض بذلك من الجمعية الوطنية الا في حالات الجرم المشهود حيث يمكن اعتقالهم ، ولكن اقامة الدعاوى عليهم حتى في هذه الحالة تبقى خاضعة لتفويض الجمعية الوطنية وحين لاتكون الجمعية الوطنية منعقدة في دورتها فهذا التفويض يعطيه أعضاء مكتب الجمعية . ويمكن أن تقرر الجمعية الوطنية فيما بعد واذا كان للاجراءات أن تستمر .

المادة (55)

تعويضات أعضاء الجمعية الوطنية .

1 - يتقاضى أعضاء الجمعية الوطنية تعويضات يحددها القانون .

2 - لاتصبح الزيادة على التعويضات سارية المفعول الا بعد انقضاء مدة ولاية الجمعية الوطنية التي أقرتها .

الفصل الرابع - سلطات الجمعية الوطنية

المادة (56)

السلطات العامة للجمعية الوطنية .

تصوت الجمعية الوطنية على القوانين وعلى الميزانية وتنتخب رئيس السلطة التنفيذية وتشرف على أعمال السلطة التنفيذية .

الجــــزء الاول - المؤسســات التشريعيــــة

المــــــادة (57)

تحضير مسودات التشريعات واقرارهـــا .

1 - يمكن تقديم مسودات التشريعات الى الجمعية الوطنية من قبل أعضاء الجمعيــــة الوطنيــة ، ويمكن أن تحال اليها من رئيس السلطــة التنفيذيــة .

2 - تبحث هذه التشريعات وتناقش ويصوت عليها بحسب نصوص النظام الداخلي للجمعية الوطنيــــــــــــــــــــــة .

المــادة (58)

طلب اعادة النظـــر .

1 - تحال مسودة التشريع التي تقرها الجمعية الوطنية فورا من رئيس الجمعية الوطنية الى رئيس السلطة التنفيذية .

موافقة رئيس السلطة التنفيذية على التشريعات .

2 - يحيلها رئيس السلطة التنفيذية فور تسلمها الى ممثل الامبراطور الذي له أن يطلب بحسب أحكام المادة 14 ، أن يعاد النظر فيها في الجمعية الوطنية .

النشـــــــــر

3 - اذا أحال ممثل الامبراطور عند استخدامه الامتياز المنصوص عليه في المادة 14، طلبا باعادة الى رئيس السلطة التنفيذية ، وأعطى الاسباب التي دفعته لهذا ، يتوجب على الجمعية الوطنيــة أن تصوت عليه مرة أخــرى ، ويجب أن تنال مسودة التشريع أكثرية الثلثين لاقرارهــا .

4 - اذا أقرت مسودة التشريع بعد اعادة النظــر كما نصت الفقرة السابقة ، أو اذا لم يستخدم ممثل الامبراطور الامتياز الوارد في المادة 14 يتوجب على رئيس السلطة التنفيذيــة أن يعمد خلال عشرين يومــا تلي التصويت الذي جرى في الجمعية الوطنية اما الى الموافقة على مسودة التشريع أو احالتها الى ممثل الامبراطور للنشر خلال خمسة أيام من استلامهــا ، أو اعادتها الى الجمعية الوطنية مرافقة بتعليقاته .

5 - اذا أعاد رئيس السلطة التنفيذية مسودة التشريع الى الجمعية الوطنية ، أعادت الجمعية الوطنية النظـر في مسودة التشريع وصوتت عليه من جديد ، فاذا أقرت مسودة التشريع بأكثرية الثلثين أحالها رئيس السلطة التنفيذية الى ممثل الامبراطور للنشـــــــــــر خلال خمســة أيــــام .

6 - كافة مسودات التشريعات التي يتم اقرارها بحسب أحكام هذه المادة ولا تنشر خلال الفترة المحددة بالفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة ، تصبح سارية المفعول بعد نشرها من قبل رئيس السلطة التنفيذية .

الجزء الثاني - الميزانية

المادة (59)

احالة رئيس السلطة التنفيذية مسودة الميزانية .

1 قبل شهر واحد على الاقل من افتتاح الدورة الاعتيادية الثانية للجمعية الوطنية يحيل رئيس السلطة التنفيذية مسودة ميزانية السنة المالية التالية .

2 - تغطي مسودة الميزانية كامل موارد حكومة أرتيريا ونفقاتها للسنة المالية التالية.

المادة (60)

مناقشة الميزانية في الجمعية الوطنية واقرارها .

1 - خلال الشهر الذي يسبق دورة الجمعية الوطنية الارترية الاعتيادية الثانية .

تبحث اللجنة المالية في الجمعية الوطنية مسودة الميزانية المحالة من رئيس السلطة التنفيذية وتقدم تقريرها الى الجمعية الوطنية

2 - تجري مداولة عامة حول الميزانية عند بداية الدورة الاعتيادية الثانية للجمعية الوطنية . وبغضون عشرة أيام تتلو اقفال المداولة ، يقدم رئيس السلطة التنفيذية مسودة ميزانية منقحة تتضمن التعديلات التي ربما يكون قرر أجراءها على المسودة الاولى بنتيجة الملاحظات التي أبدتها الجمعية الوطنية :

3 - تتابع الجمعية الوطنية عندئذ بحث مختلف بنود الميزانية .

(أ) فأولا تقر تقديرات النفقات ، بتعديلها أو بدون تعديلها ولايطرح على التصويت الا مجموع تقديرات كل شعبة تنفيذية .

وليس للجمعية أن تزيد من التقديرات المقترحة في مسودة الميزانية الا اذا عوملت الزيادة بتقديرات مقابلة لها في الواردات وحصلت على موافقة السلطة التنفيذية .

(ب) ثم تقر الجمعية الوطنية تقديرات الميزانية بدون تعديل ، فصلا فصلا ، وكل فصل يجري التصويت عليه على حده .

4 - يجري اقرار الميزانية بكاملها قبل بداية السنة المالية ، والا تعتبر مسودة الميزانية المنقحة كما قدمتها السلطة التنفيذية من جانبها تقيدت بالمهلة المنصوص عنها في المادة 59 وفي المادة هذه .

المـــــادة (61)

كل الضرائب والنفقات يجب أن تقرر بقانون .

لاتفرض أية ضريبة ، ولا تعقد أية نفقة الا بقانون .

المـــادة (62)

صيغـــة الميزانيـــــة .

يسن قانون يتحكم بالصيغـــة التي تقدم بها الميزانيـــة وبالطريقة التي يجري التصويت عليها كـــل سنـــة .

المـــادة (63)

الحساب المخصـــص للنفقات الطارئـــة .

1 - تدخل الجمعية الوطنية في الميزانية ، عند تصويتها عليها حسابا مخصصاللنفقـات الطارئـــة .

2 - لايتجاوز مبلغ هذا الحساب 10% من تقديرات النفقات .

3 - وفي بدايـة الدورة التالية للجمعية الوطنية ، يقدم رئيس السلطة التنفيذيـــة تقريرا عن المجالات التي استعمل فيها هذا الحســاب .وتصوت الجمعية الوطنية علىهذاالتقرير.

المـــادة (64)

حساب السنوات المالية السابقـة .

1 - يحيل رئيس السلطة التنفيذية حسابات كل سنة مالية ، خلال ثمانية عشر شهـــرا من اختتام تلك السنة الماليـة ، الى الجمعية الوطنية للموافقة عليهـا .

2 - تنتخب الجمعية الوطنية مفتش حسابات عـام . مستقلا عن السلطة التنفيذية .

3 - تكون المهمة الرئيسية لمفتش الحسابات العام ، تدقيق الحسابات السنوية ، وتقديم تقرير الى الجمعية الوطنية يتضمن ملاحظاته عليها عند تقديمها الى الجمعية الوطنية.

4 - تحدد بقانون طريقة انتخاب مفتش الحسابات العام والامور التي تدخل ضمن صلاحياته .

القســم الثالث - انتخاب الرئيس واشراف الجمعية الوطنية على السلطة التنفيذية

المـــادة (65)

انتخاب رئيس السلطة التنفيذيـــة .

تنتخب الجمعية الوطنية رئيس السلطة التنفيذية كما هو وارد في المادة 68.

المـــــادة (66)

اشراف الجمعية الوطنية على السلطة التنفيذيـة .

1 ـ يحق لاعضاء الجمعية الوطنية أن يطرحوا على السلطة التنفيذية ما شاءوا من الاسئلـة كتابة أو شفاها اذا كانت الاسئلة قصيرة ، وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب .

2 ـ يمكن اجراء مناقشـــة لسياسة السلطة التنفيذيـة بناء على طلب عشرة من أعضاء الجمعية الوطنيـــة ،، ويحق للسلطة التنفيذية أن تتدخل أثناء اجراء المناقشة وقبيل اقفالها .

القســم الثالث ـ السلطة التنفيذيـــة

الفصـــل ا لا و ل ـ تكوينها وتعيينهـــا

المـــــادة (67)

تكوين السلطة التنفيذيــــــــة .

تتألف السلطة التنفيذية من رئيس السلطة التنفيذية يساعده سكرتير والشعب التنفيذية .

المـــــادة (68)

انتخاب رئيس السلطة التنفيذيـــة .

1 ـ ينتخب رئيس السلطة التنفيذية في الجمعية الوطنية بالاقتراع السري ، فاذا حصل مرشح على ثلثي عدد الاصوات المقترعة أعلن انتخابـه . فاذا لم يحصل أي مرشح على العدد المطلوب من الاصوات ، يحذف من اللائحة المرشح الذي نال أقل عدد من الاصوات ، ثم تصوت الجمعية الوطنية مرة ثانيـــة على الباقين وتكرر العملية اذا دعت الحاجة الى أن يحصل أحـــد المرشحين على عدد الاصوا ت المطلوب .

2 ـ ليس مؤهلا لمنصب رئيس السلطة التنفيذية الا المواطنون الارتيريون الذين بلغـــوا سن الخامسة والثلاثين ، ويتمتعون بحقوقهم السياسية .

3 ـ تنتخب الجمعية الوطنية رئيسا للسلطة التنفيذية عند افتتاح كل مجلس تشريعي.

4 ـ في حالة وفاة رئيس السلطة التنفيذيـــــة أو استقالته تنتخب الجمعية الوطنية خلفا له خلال خمسة عشر يوما ، فاذا لم تكن الجمعية الوطنية في دورة عادية يدعوها رئيس الجمعية الوطنية الى دورة استثنائيـــة .

يبقى رئيس السلطة التنفيذية المنتخب حديثا في المنصب حتى نهاية فترة سلفـــه .

5 ـ يمكن لرئيس السلطة التنفيذية أن يعاد انتخابه .

المـــادة (69)

تعيين سكرتيري الشعب التنفيذيـــة .

1 - يتمتع رئيس السلطة التنفيذية بصلاحية تعيين وعزل سكرتيري الشعب التنفيذيـــة الذين يكونون مسؤولين اتجاهه .

2 - ليس مؤهلا لان يكون في منصب سكرتير شعبـــة تنفيذية الا أحد الاشخاص المؤهلين لان يكونوا في عداد الناخبين الارتيريين .

3 - يختار رئيس السلطة التنفيذيـة سكرتيري الشعب التنفيذية بصورة تؤمن بقدر الامكان تمثيلا عاديا في مجلســه لكافة الفئات السكانيـة الرئيسية ولكافة المناطق الجغرافيـــة في البلاد .

4 - يحدد بقانون عدد سكرتيري الشعب التنفيذيـــة ومهماتهم .

المـــادة (70)

عدم جواز الجمع بين بعض المناصب .

ان منصب رئيس السلطة التنفيذيـة أو منصب سكرتير الشعبة التنفيذية لايجوز الجمع بينه وبين منصـــب آخر اداري أو قضـــائي .

المـــادة (71)

المكلف بتسيير أعمال رئاسة السلطة التنفيذيـة .

يعين رئيس السلطة التنفيذية واحدا من سكرتيري الاقسام التنفيذية لينوب عنه اذا لم يتمكـــن من القيام بأعماله مؤقتـــا أو اذا شغر المنصب الى أن ينتخب رئيس السلطة التنفيذية جديد .

المـــادة (72)

أداء رئيس السلطة التنفيذية اليمين القانونية .

قبل أن يتسلم رئيس السلطة التنفيذية الجديد منصبه ، يؤدي بحسب عقيدته الدينية والعرف السائد اليمين التالية في الجمعية الوطنية أمام ممثل الامبراطور

" أقسم بالله العظيم " أو أية عبارة أخرى مناسبة لعقيدة رئيس السلطة التنفيذيـــة والعرف السائد أن أحترم الاتحاد الفدرالي تحت سيادة التاج الامبراطوري وأن أخدم أرتيريا باخلاص وأن أدافع عن دستورها وقوانينها . وأن أسعى لمصلحة الشعب الارتيري في اتحـــاد أفراده بروابط الاخوة . مهما كان عرقهم أو عقيدتهم الدينية أو لغتهم ، وأن لاأسعى الى أية منفعة شخصية من منصبي .

المـــــادة (73)

أداء سكرتيري الشعب التنفيذية اليمين القانونية .

قبل أن يتسلم رؤساء الشعب التنفيذية مناصبهم يؤدون ، كل فرد منهم بحسب عقيدته الدينية والعرف السائد ، اليمين التالية جهـــرا في الجمعية الوطنية أمام ممثل الامبراطور .

" أقسم بالله العظيم " (أو أية عبارة أخرى مناسبة لعقيدة الفرد المعني وللعرف السائد) أن أحترم بكل ولاء الاتحاد الفدرالي تحت سيادة التاج الامبراطوري ، وأن أخدم أرتيريا باخلاص وأن أحترم دستورها وقوانينهـا ، وألا أسعى لاية منفعة شخصية من منصبي . وأن أقوم بكل واجباتي باخلاص .

المـــــــادة (74)

المجلس التنفيذي .

يدعورئيس السلطة التنفيذية ، بين الحين والاخر مجلسا من سكرتيري الشعب التنفيذيـــــة وهذا المجلس يشير على رئيس السلطة التنفيذية في أمور السياسة العامة في أية مسألة يحيلها اليــه .

المـــادة (75)

عزل رئيس السلطة التنفيذية من منصبه .

1 ـ لايجيب رئيس السلطة التنفيذية عن أي عمل قام به أداءً لواجباته الا في حالات الخرق الفاضح للدستـــور . وهو يجيب على تهاونه في عزل أي سكرتير شعبة تنفيذية يقترف خرقـــا فاضحا للدستور .

2 ـ وفي مثل هاتين الحالتين يجوز ادانة رئيس السلطة التنفيذية بأكثرية الثلثين من أعضاء الجمعية الوطنية الاصلاء ، ومحاكمته أمام المحكمة العليا المنشأة بناء على أحكام المادة 65.

3 ـ اذا وجدت المحكمة العليا أن التهمة ثابتة تأمـر بعزل رئيس السلطة التنفيذيـــة ويجوز لها أيضا بالاضافة الى هذا أن تحرمه من أداء أية مهمة تنفيذية أو تشريعية .

4 ـ لايمنع العزل من المنصب أية اجراءات أخرى قد تقام على رئيس السلطة التنفيذيـــة اذا كانت التصرفات المقترفة تشكل جرما يطالـــه القانون الجنائي .

الفصـــل الثاني - سلطات السلطة التنفيذية

المـــادة (76)

تعداد السلطـــات .

1 - يعمل رئيس السلطة التنفيذية على ضمان نفاذ الدستور والقوانين ، وعليه مسؤولية توجيه السلطة التنفيذية والادارة والخدمات العامة . ويكون رئيسا لهيئة الخدمة المدنية التي نصت عليها المادة 82 ويقوم بالتعيينات بحسب الدستور والقوانين .

2 - يكون مسؤولا عن البوليس الداخلي في أرتيريا وهو لهذه الغاية يصدر تعليمات تتفق مع الدستور والقوانين لضمان النظام العام والامن .

3 - يدعو الى دورات الجمعية الوطنية كما جاء في المادتين 48 و 49 من الـــدستور .

4 - يقدم كل سنة عند افتتاح الدورة الاعتيادية الاولى عرضا الى الجمعية الوطنية عن تسيير الامور وتقريرا عن الوضع العام في أرتيريا .

5 - يتمتع **بصلاحيـات** اقتراح التشريعات وصلاحية أن يطلب من الجمعية الوطنية اعادة النظـر في مسودات التشريعات ، وهو ينشر القوانين بعد صدورها بحسب أحكام المادة 58.

6 - يقدم الى الجمعية الوطنيـة مسودة الميزانية السنوية وحسابات السنة المنصرمة كما جاء في المواد 59 ، 60 ، 64.

7 - يجوز له مخاطبة الجمعية الوطنية وله الحق في ذلك وله أيضا أن يتمثل في الجمعيـة الوطنية وفي لجانها بسكرتيري الشعب التنفيذية .

8 - يصدر التعليمات اللازمة لتطبيق القوانين .

9 - يصدر المراسيم كما جاء في المادة 77.

10 - يجوز له أن يقيد مؤقتا بعض أحكام الدستور كما جاء في المادة 78.

11 - يجوز له اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تقمع الاجرام كما جاء في المادة 79 .

12 - كل الوثائق الرسمية التي تصدر عن رئيس السلطة التنفيذية يجب توقيعها أيضا مـن سكرتيري الشعب التنفيذية المعنيين .

المـــادة (77)

سلطة رئيس السلطة التنفيذيـــة في اصدار المراسيم حين لاتكون الجمعية الوطنية في احدى الدورات الاعتياديـة .

1 - لرئيس السلطة التنفيذية الحق في أن يصدر عند الضـرورة في الفترات الفاصلة بين الدورات الاعتيادية للجمعية الوطنية ، مراسيم تتعلق بالشؤون الواقعة ضمن سلطات الحكومـة الارتيرية الا الشؤون المعالجة في الفصل الرابع من القسم الاول من الدستور ، بشرط أن تكون هذه المراسيم متفقة مع الدستور ومع القوانين الساريـة .

2 - تحال هذه المراسيم الى الجمعية الوطنية التي يجب أن توافق عليها أو ترفضها في فترة شهرين من افتتاح الدورة التي تلت اصدارها .

3 - اذا لم تصل الجمعية الوطنية الى قرار خلال المهلة المذكورة أعلاه تصبح المراسيم الصادرة عن رئيس السلطة التنفيذية ثابتة بالموافقة الضمنية .

المـــادة (78)

تقيد بعض أحكام الدستور في زمن الطوارىء .

1 - في حالة الضرورة الطارئة الخطيرة التي تهدد النظام العام والامن ، يجوز للجمعية الوطنية بناء على اقتراح رئيس السلطة التنفيذية ، أن تقر قانونا يفوضه ، بناء على الشروط الواردة في المادة 24 أن يفرض قيودا موقتة على الحقوق المدرجة في الفصل الرابع من القسم الاول من هذا الدستور .

2 - يكون التفويض المعطى قانونا ساري المفعول لمدة أقصاها شهران ، وعند الضرورة يجوز تجديدها بنفس الشروط .

3 - في الفترات التي تقع بين دورتين من دورات الجمعية الوطنية ، يجوز لرئيس السلطة التنفيذية في حالة الضرورة القصوى ، أن يصدر مرسوما يقر الاجراءات المشار اليها في الفقرة 1.

وفي مثل هذه الحالات تعقد الجمعية الوطنية دورة استثنائية بأسرع وقت ممكن وخلال عشرين يوما كحد أقصى تبدأ من اصدار المرسوم ، لكي تقر قانونا يوافق على المرسوم المذكور أو يعدله أو يلغيه .

المـــادة (79)

قمع الارهـاب .

1 - اذا أصبح النظام العام وسلامة الاشخاص والممتلكات في أرتيريا مهددين بالارهاب المنظم ، يتخذ رئيس السلطة التنفيذية بعد اعلان ذلك على الشعب الاجراءات الاستثنائية الضرورية لقمع الارهـاب .

2 - يبلغ رئيس السلطة التنفيذية الجمعية الوطنية بالاجراءات التي اتخذها .

الفصل الثالث - الادارة

المـــادة (80)

شروط تعيين الموظفين .

ينتقى الموظفون بناء على قدراتهم ومزاياهم الشخصية : ولا تؤثر اعتبارات العرق والجنس والديانة والمعتقد السياسي في انتقائهم لا لمصلحتهم ولا ضدها .

المـــــادة (81)

1 ـ يحدد القانون الاحوال العامة للموظفين .

2 ـ تحدد الانظمـة الاحوال الخاصة لمختلف مراتب الموظفين الاداريين .

المـــــادة (82)

هيئة الخدمة المدنيــــــة .

1 ـ تنشأ هيئة للخدمة المدنيـة برئاسة رئيس السلطة التنفيذية أو من ينوب عنه .

2 ـ تكون هذه الهيئة مسؤولة عن تعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم وصرفهم الى الخدمة وعن اتخاذ الاجراءات السلوكية بحقهم .

3 ـ يحدد القانون تكوين هذه الهيئـة وأصول تعيين أعضائها والشروط التي تؤدي بهـــا أعمالهـــا .

المـــــادة (83)

الجماعات المحليــــــــة .

1 ـ يعترف الدستور بوجود الجماعات المحلية .

2 ـ تفوض البلديات بتسيير أمورها الخاصة .

3 ـ ينتقى المسؤولون الموظفون عن ادارة الجماعات القروية أو القبليـة من أفراد ينتمون الى تلك الجماعات .

4 ـ يجوز تحديد شروط تطبيق الاحكام السالفة بقانون .

القسم الرابع ـ المجلس الاستشاري في أرتيريـــــا

المـــــادة (84)

المجلس الاستشاري في أرتيريـــــا .

1 ـ ينشأ بناء على هذه الفترة مجلس استشاري في أرتيريا .

2 ـ مهمة هذا المجلس هي مساعدة رئيس السلطة التنفيذية والجمعية الوطنية ، في سبيل الوصـــــول الى التقدم الاقتصادي والاجتماعي في أرتيريا ، ويجوز لهذا أن :

(أ) تقديم مقترحات تتعلق بالتمويل وبالميزانية وبتنظيم الادارة والخدمات العامة .

(ب) اسداء النصح بخصوص مشاريع القوانين المحالة الى الجمعية الوطنية .

(ج) تحضير مشاريع القوانين والنظم والمراسيم بناء على طلب رئيس السلطة التنفيذية أو الجمعية الوطنيــــــــــــة .

3 ـ يحدد القانون تكوين المجلس وتنظيمــه .

القســــم الخامس - السلطة القضائيـــــة

الفصـــــــل الوحيد

المــــادة (85)

السلطـــة القضائيـــــــــة .

تمارس السلطة القضائية محكمة عليا ومحاكم أخرى تطبق مختلف النظم القانونية السائدة في أرتيريا ، ويبين القانون ، نظم هذه المحاكم .

المــــادة (86)

المؤهلات المطلوبة في القضاة .

1 - ينتقى القضاة ممن يتمتعون بأرفع سمعة أخلاقية ومعروفون بتضلعهم بالاعراف والشرائع الخاصـــة بمختلف نظم القضاء المطلوب منهم تطبيقها .

اليمــــــين .

2 - قبل تسلم القضاة مناصبهم يؤدون كل حسب معتقده الديني والعادة السائدة اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم " (أو أية عبارة تتفق مع المعتقد الديني للقاضي المعني والعادة السائدة) .أن أكون راعيا مخلصا للقانون وأن أطبقه بدون تحيز وبكل استقلال لكي أضمن أن تكون العدالة الحاكم الاعلى في أرتيريا .

استقلال السلطة القضائية .

3 - السلطة القضائية مستقلة ويجب أن تكون متخلصة من كل تأثير سياسي ، ولا توجـــــه الجمعية الوطنية أية أوامر أو تعليمات للقضاة ولا يوجه أعضاؤها أي ضغط عليهم

أحوال القضـــــــــــــــــــــــاة .

4 - يحدد القانون أحوال القضاة .

المـــــــادة (87)

تعيين القضـــــاة .

1 - يعين القضاة رئيس السلطة التنفيذية بناء على توصية رئيس الجمعية الوطنية الذي تحال اليه لائحة بالمرشحين من لجنة تتألف من رئيس المحكمة العليا ومن قاضيين يختارهمـــا أعضاء المحكمة العليا وأعضاء المحكمة أو المحاكم الادنى منها مباشرة .

2 - يوصي رئيس الجمعية الوطنية بمرشحين لكل تعيين .

3 - يجب أن تتضمن اللائحة التي تعدها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ثلاثة أسماء على الاقل لكل تعيين .

المــــادة (88)

مسؤولية القضـــــاة .

المحكمة العليا المنصوص عليها في المادة 85 ، لها سلطان بخصوص المسؤولية الاجراميـــة أو السلوكية للقضاة على الافـــعال التي تصدر عنهم بخصوص أدائهم لواجباتهم .

المــــادة (89)

تشكيل المحكمة العليـــا .

1 ـ تتألف المحكمة العليا من عدد لايقل عن ثلاثة قضاة ولا يزيد عن سبعة .ويمكـــن انقاص عدد القضاة أو زيادتهم بقانون بناء على اقتراح المحكمة .

2 ـ يعين القضاة لفترة سبع سنوات يمكن تجديدها .

المــــادة (90)

سلطـــان المحكمة العليا .

للمحكمة العليا سلطان في الامور التالية :

1 ـ مرجع أعلى بخصوص استئناف الاحكام النهائية حول النقاط القانونية وأيضا الى المدى الذي يحدده القانون بخصوص استئنافات تتعلق بمسائل القانون ومسائل الواقع .

2 ـ تنازع الاختصاص بين المحاكم .

في حالة المسألة التي تتعلق بتنازع الاختصاص ، تعلق الاجراءات ويرفع الموضوع الـــى المحكمة العليـــا التي تحدد المحكمة المختصـــة .

3 ـ المنازعات المتعلقة بدستورية قانون أو مرسوم أمام احدى المحاكم ، تعلق الاجراءات ويرفع الموضوع الى المحكمة العليا التي تبت في مسألة دستورية ذلك الشك .

4 ـ الدعاوى القائمة على أفعال ادارية مقامة على حكومة أرتيريا أو على الهيئات العامة الاخـــرى ، الا اذا كان ثمة محاكم أنشأها القانون للنظـــر في مثل تلك الدعاوى .

5 ـ المسؤولية الاجرامية والسلوكية للقضاة ، كما هو وارد في المادة 88 .

6 ـ مسؤولية رئيس السلطة التنفيذية كما هووارد في المادة 75 .

القســم السادس ـ تعديل الدستـــور

الفصـــل الوحيـــد

المــــادة (91)

التقيد بصك الاتحاد الفدرالي ومبادىء الحكم الديمقراطي .

1 ـ لايجوز للجمعية أن تدخل على الدستور بتعديل أي حكم لايتفق مع الاتحاد الفدرالـــي.

2 ـ لايجري تعديل المادة 16 من الدستور التي يقوم دستور أرتيريا على أحكامها على مبادىء الحكم الديمقراطي .

المـــادة (92)

تعديلات الدستـــور .

1 ـ يجب أن يحال خطيا أي تعديل على الدستور قدمه رئيس السلطة التنفيذية أو عدد من أعضـــاء الجمعية الوطنية لايقـــل عن ربـع أعضائها .

2 ـ يجب أن تنقضي مدة لاتقل عن عشرين يوما بين احالة التعديل وبين افتتاح مناقشتـــه في الجمعية الوطنية .

المـــادة (93)

شـروط اقرار التعديلات .

1 ـ اذا نال التعديل موافقة أغلبية ثلاثة أرباع ـ 4/3 الجمعية الوطنية الفعليين يعلن اقراره .

2 ـ اذا وافق على التعديل مجلسان تشريعيان متعاقبان بأغلبية ثلثي 3/2 الاعضاء الحاضرين المصوتين أو بأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية الفعليين ، يعلن اقرار التعديل .

نفـاذ التعديلات .

3 ـ تدخل حيز النفاذ أية تعديلات أقرتها الجمعية الوطنية بناء على أحكام الفقرتين السابقتين بعد التصديق عليها من الامبراطور عاهل الاتحاد .

القســم الســـابـع ـ أحكام انتقاليــة

المـــادة (94)

دخول الدستور حيز النفاذ .

1 ـ يدخل هذا الدستور حيز النفاذ بعد تصديق امبراطور أثيوبيا على ملك الاتحاد الفدرالي وبعد موافقة مبعوث الامم المتحدة واقرار الجمعية الوطنية الارتيرية وتصديق امبراطور أثيوبيـا على الدستور الارتيري .

2 ـ تبقى السلطة المديرة تسير أمور أرتيريا الى أن يتم نقل السلطة الى حكومة أرتيريا .

المـــادة (95)

القوانين التي تطبق الدستور .

1 ـ كل قانون يطبق مواد هذا الدستور وتقره الجمعية الوطنية التي دعتها السلطة المديرة للانعقاد ، يدخل حيز النفاذ في وقت واحد مع الدستور .

2 ـ يجب أن يتفق ذلك القانون بدقة مع أحكام الدستور .

المـــادة (96)

التشريعات التي تبقى سارية المفعول بعد نفاذ الدستور .

1 - كافة القوانين والنظم التي كانت سارية المفعول في الاول من أفريل 1941 ولم يجـر الغاؤها من قبل السلطة المديرة وكافة القوانين التي سنتها تلك السلطة تبقى سارية المفعول طالما لم يجر الغاؤها والى المدى الذي لم يجر تعديلهــا فيه .

2 - في حالة التنازع بين تلك القوانين والنظم وبين هذا الدستور تكون السيادة للدستور بحسب المادة 3/90 .

المـــادة (97)

احترام الالتزامات المعقودة بالنيابة عن أرتيريا . .

1 - كافة الالتزامات مهما كان نوعها التي عقدتها السلطات التي كانت تدير أرتيريــــا حتى تاريخ دخول الدستور حيز النفـــاذ تبقى ملزمة للحكومة الارتيرية ولا بد من احترامهاشـرط أن تكون هذه الالتزامات تتعلق بأمور داخلة ضمن اختصاصات أرتيريا .

2 - كل الاجراءات التي اتخذتها بصورة نظامية اللجنة التنفيذيـة التي أنشأتها السلطـة المديرة قبل تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ ، تبقى سارية المفعول ويتوجباحترامهابعد تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ .

3 - لاتنطبـق أحكام الفقرة الاولى على الالتزامات التي أنهتها معاهدة السلام مع ايطاليا المؤرخة في 10 فيفري 1947 أو القرار الذي أقرته الجمعية العمومية للامم المتحدة في1/29/ 1952 .

المـــادة (98)

ابقاء الموظفين في وظائفهم .

كل الموظفين الاداريين أو الموظفين القضائيين سواء أكانوا من مواطني الاتحاد أو لم يكونوا القائمين على رأس عملهم عند دخول الدستور حيز النفاذ يبقون في وظائفهم ولا يعزلون الا بانذار مدته ثلاثة أشهـــر .

المـــادة (99)

مدة ولاية الجمعية الوطنية الاولى .

تمارس الجمعية الوطنية المسؤولة عن اقرار الدستور صلاحيات الجمعية الوطنية المنصوص عنهـا في الدستور لمدة أربع سنوات ، تبدأ من دخول الدستور حيز النفاذ.

ملحـــق رقم 2

الرأي الاستشاري الصادر في تشرين الاول (أكتوبر)

1980 حـول أرتيريـا

المحكمـة الدائمة للشعوب

أعضـاء المجلس المعينون وفقـا للبند التاسع من النظام التأسيسي :

فرانسـوا ريغـو	رئيسـا
ر و ث فيرسـت	نائبا للرئيس
آرمـان أوريبـه	نائبا للرئيس
عمـار بن تومـي	
أنطونيـو كاسـيزه	
أندريـا جياردينـا	
فرانسوا أوتـار	
لويـس جوانيـه	
أدمـون جـوف	

المحكمة الدائمة للشعـوب

بناء على ميثاق الامم المتحدة

وبناء على البند الخامس من القرار 390 للجمعية العامة للامم المتحدة ، المتعلـق بأرتيريا ، .

وبناء على مقررات الجمعية العامة للامم المتحدة وخصوصا البند الخامس عشر من القرار 1514 القاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والبند الخامس والعشرين مـن القرار 2625 ، حول علاقات الصداقة والتعاون بين الدول .

واستنادا الى الاعلان العام لحقوق الشعوب في الرابع من تموز عام 1976 .

واستنادا الى النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للشعوب .

واستنادا الى المستندات الخطية التي جمعتها أمانة السر ، سواء عن نضال الشعـب الارتيري في سبيل حقه بتقرير المصير ، أم عن الادلة المفصلة من قبل الحكومة الاثيوبية ، كمـا تظهـر على وجه الخصوص في وثيقة " الصراع الطبقي ومشكلة أرتيريا " (مركز المعلومات الثوري الاثيوبي ، في أديسابابا ، أثيوبيا ، 1979).

وبعد سماع تقارير كل مـــــن :

عمـــار بوتـــومي ، السكرتير الدولي للاتحاد الدولي ، للقانونيين الديمقراطيين ووزيـــر العدل السابق في الجزائـــر ، وعضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العـــرب .

أندريــه جياردينـــا ، أستاذة القانون الدولي في جامعة نابولي .

دايفيــد بـــــول ، الاستاذ في جامعة مانشيستــــــر .

ريشـــار ليونـــار ، الفيلسوف ، والباحث في المعهد الاعلى للفلسفة ، التابـــع للجامعة الكاثوليكيـــة في لوفـــان .

غيـــدو بيجـــي ، الصحافي في أليونيتــــا .

فرانسوا هوتـــار ، أستاذ علم الاجتماع في الجامعة الكاثوليكية بلوفـــان .

آلان فينيـــــــه ، الاستاذ المساعد في جامعة آميان .

جــاك لينـــوبـــل ، الاستاذ المعاون الاول بالجامعة الكاثوليكية بلوفـــان .

بختهبــت - سيلاسي ، الاستاذ في جامعة هاورد (واشنطن) .

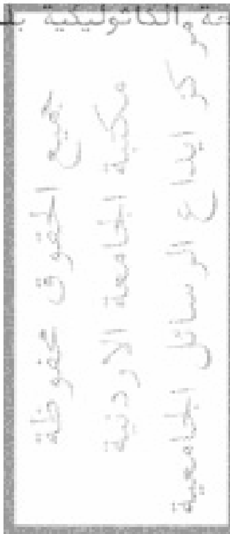
حلمـــي شعـــراوي ، الامين العام المساعد للرابطة الافريقية " في القاهرة " .

بـــاولـــو فـــوا ، أستاذ القانون الدولي في جامعة ساسار ي .

لويجي كوندوريللـــي ، أستاذ القانون الدولي في جامعة فلورنســـا .

جـــوفـــر هـــوفـــن ، أستاذ القانون الدولي في الجامعة الكاثوليكية بلوفان .

وبعد ســـماع تقارير كل مـــن :



ميري دايمـــز

ايرمـــا تاديـــا

لويزا مورجانتيني

جيان بياترو تيستا

لويجي بروسبيري

كريستينـــا بيورك

أوجينيـــا باســي

أولفييـــه لو برون

وحيث أن المحكمـــة قد تلقت طلبا بابداء الرأي الاستشاري ، من قبل جبهة تحريرأرتيريا والجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا في 1979/6/20 ، فيما يختص ب :

4 - تأكدت وحدة الشعب الارتيري اليوم من خلال نضاله المسلح الذي يخوضه منذ أيلول (سبتمبر) 1961 والذي سمح بتحرير مناطق عديدة من البلاد ، تديرها حاليا جبهات التحرير الوطنية ، حيث قامت علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة .

ثانيـــــا : فيما يتعلق بحق تقرير المصير .

5 - أن الشعب الارتيري يتمتع بالحق في تقرير المصير ، كحق لايتقادم ولايقبل التصـــرف .

6 - أن الروابط التاريخية والمرفقية بين أرتيريا وأثيوبيا - التي تدعيها الحكومة الاثيوبية - ليست محققة بما فيه الكفاية ، ولاتشكل عائقا أمام الاعتراف بهذا الحق وممارسته .

7 - يجب أن يمارس حق تقرير المصير ، مع احترام سلامة أراضي أرتيريا ، طبقا للمادتين الثانية والثالثة من ميثـــاق منظمـــة الوحدة الافريقية ، وكذلك مع عدم المساس بالحـــدود الموروثة من عهد الاستعمـــار ، طبقا للمبادىء التي وضعها قرار منظمة الوحدة الافريقية الصادر في 21 تموز (يوليو) عام 1964 .

8 - مع اعترافه بوجود الشعب الارتيري وبحقه في تقرير مصيره ، فان النظام الفدرالي الذي نظم عام 1950 بين أثيوبيا وأرتيريا بالبند الخامس من القرار 390 للجمعية العامـــة لـــــــــــلامم المتحدة ، قد غلب على هذا الحق المصالح الاستراتيجية والجغرافيـــة السياسية لبعض القوى الكبرى .

9 - لم تحترم الحكومة الاثيوبية منذ البداية أحكام هذا القرار ، وخصوصا بالغائهـــا استعمال اللغات القومية وحرمانها للارتيريين من الحقوق المدنية والسياسية ، وبلغ خرق القرار ذروته حين ألغت الحكومة الاثيوبية النظام الفدرالي من جانب واحد ، مخضعة بذلك الشعـــب الارتيري لسيطرة أجنبية . بالمعنى المتعـارف عليه في نظام الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الشعوب .

10 - أن حق الشعب الارتيري اذن في تقرير المصير ، دون أن يشكل أي نوع من الانفصالية لايمكن أن يطبق اليوم الا بالتوصل الى الاستقلال ، بما أن ارادة الشعب الارتيري . بالنسبـــة الى هذه النقطة ، قد أثبتها النضال المسلح الذي تخوضـــه جبهات التحرير منذ زهاء عشرين عاما .

ثالثـــا : فيما يتعلق بواجبات الجماعة الدولية .

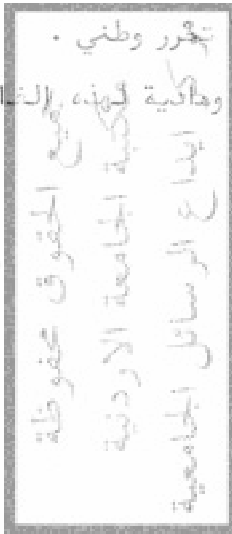
11 - تدخل المسألة الارتيرية في نطاق اختصاص الامم المتحدة وذلك على صعيدين :صعيد الحفاظ على السلام والامن الدولي ، وصعيد الالتزام بضمان احترام حق الشعوب في ادارة شؤونها بنفسها .

12 - على منظمة الوحدة الافريقية القيام بواجبها دون تحفظ تجاه قضايا التحرر الكامـــل للاقاليم الافريقية التي لم تحصل على استقلالها بعد ، نظـــرا لحق كل الشعوب الذي لاينازع في تقرير المصير كما جاء في مقدمـــة ميثاق أديس أبابا .

13 - أن حرب التحرير الوطني للشعب الارتيري هي نزاع مسلح تطبق عليه المبادىء العامة لقانون الحرب ، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي لعـــام 1977 .

14 - بموجب البند الثاني من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة ، وبموجب البنـــد الخامس والعشرين من القرار 2625 والبند التاسع والعشرين من القرار 3314 للجمعية العامة وكذلك بموجب المادة 30 من الاعلان العالمي لحقوق الشعوب ، يفرض حق الشعب الارتيري في تقرير المصير على كافة الدول وكافة التنظيمات الدولية ، التزاما بأمرين :

- الامتناع عن أي تعاون عسكري أو غيره يرمي الى قمع حركة تحرر وطني .
- واجب تسهيل تقرير المصير بتقديم كل مساندة دبلوماسية ومادية لهذه الغاية .



ملحـــق رقم 3

اعلان خاص بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمـــرة

وافقت عليـــه الجمعية العامة للامم المتحـــدة يوم 1 ديسمـــبر 1960

" قـــرار 1514 - الدورة الخامسة عشـــر "

ان الجمعية العامـــــــة :

اذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الامم المتحدة عن عقدها العزم علـــــــى أن تؤكـد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية ، وبكرامة الشخص الانسـاني وقيمتـــه وبتساوي حقوق الرجـال والنساء وحقوق الامـم ، كبيرها وصغيرها ، وأن تعزز الرقي الاجتماعـي وترفع مستوى الحياة في جو من الحريـة أفسح . واذ تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاهيـة واقامة علاقات سليمة وودية على أساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب فـــي حقوقها وحقها في تقرير مصيرها ، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعـا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

واذ تدرك الرغبـة الشديدة الى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة والدور الحاسـم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها .

وادراكا منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن انكار الحرية على تلك الشعوب أو اقامـة العقبات في طريقها ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي .

واذ تأخـذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به الامم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة الى الاستقلال في الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

واذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره .

واذ ترى عن اقتناع أن بقاء الاستعمار يعيق انماء التعاون الاقتصادي الدولي ، ويحـــول دون الانماء الاجتماعي الثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة ، ويعارض مثل الامم المتحـــدة للسلم العالمـي .

واذ تؤكـد أنه يجوز للشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، التصرف بحرية في ثرواتهـا ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القـائـم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي .

واذ تعتقد أنـه لايمكن مقاومة عملية التحرر وتوجيهها في مسار عكسي ، وأنه ينبغي لاجتناب الازمات الخطيرة ، وضع حد للاستعمـار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به .

واذ ترحب بنيل عدد كبير من الاقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الاخيرة وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها .

واذا ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي .

تعلن رسميا ضرورة وضع حد بسرعة دون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ولهذا الغرض ، **تعلن مايلي:**

1 - أن اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ، ويناقض ميثاق الامم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

2 - لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3 - ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال .

4 - يوضع حد لجميع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام ، على أن يراعى تكامل اقليمها القومي .

5 - وجوب اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية أو الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الاقاليم الاخرى التي لم تنل استقلالها بعد ، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم دون قيد أو شرط ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية دون تميز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، تمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.

6 - كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاي بلد ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .

7 - تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهذا الاعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب .

ملحـــق رقم 4

قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 الخاص باعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

مقدمــــــة

مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسهـــا

لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرهـــا بنفسهـــا المكرس في ميثـــاق الامم المتحدة ، الحق في أن تحـــدد ، بحرية ودون تدخـــل خـــارجي ، مركزها السياسي ، وفي أن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لاحكام الميثـــاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسهـــا ، وفقا لاحكام الميثـــاق ، وتقديـــم المساعدة الى الامم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقهـــــا فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

أ - تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول .

ب - وانهاء الاستعمار على وجه السرعـــة ووفقا لرغبة الشعوب المعنية بالامر المعـــرب عنها بحريـــة .

علمـــا بأن اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكا لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانســـان الاساسيـــة ، وهو يناقض الميثـــاق .

وعلى كل دولة واجب العمـــل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية طبقا للميثاق .

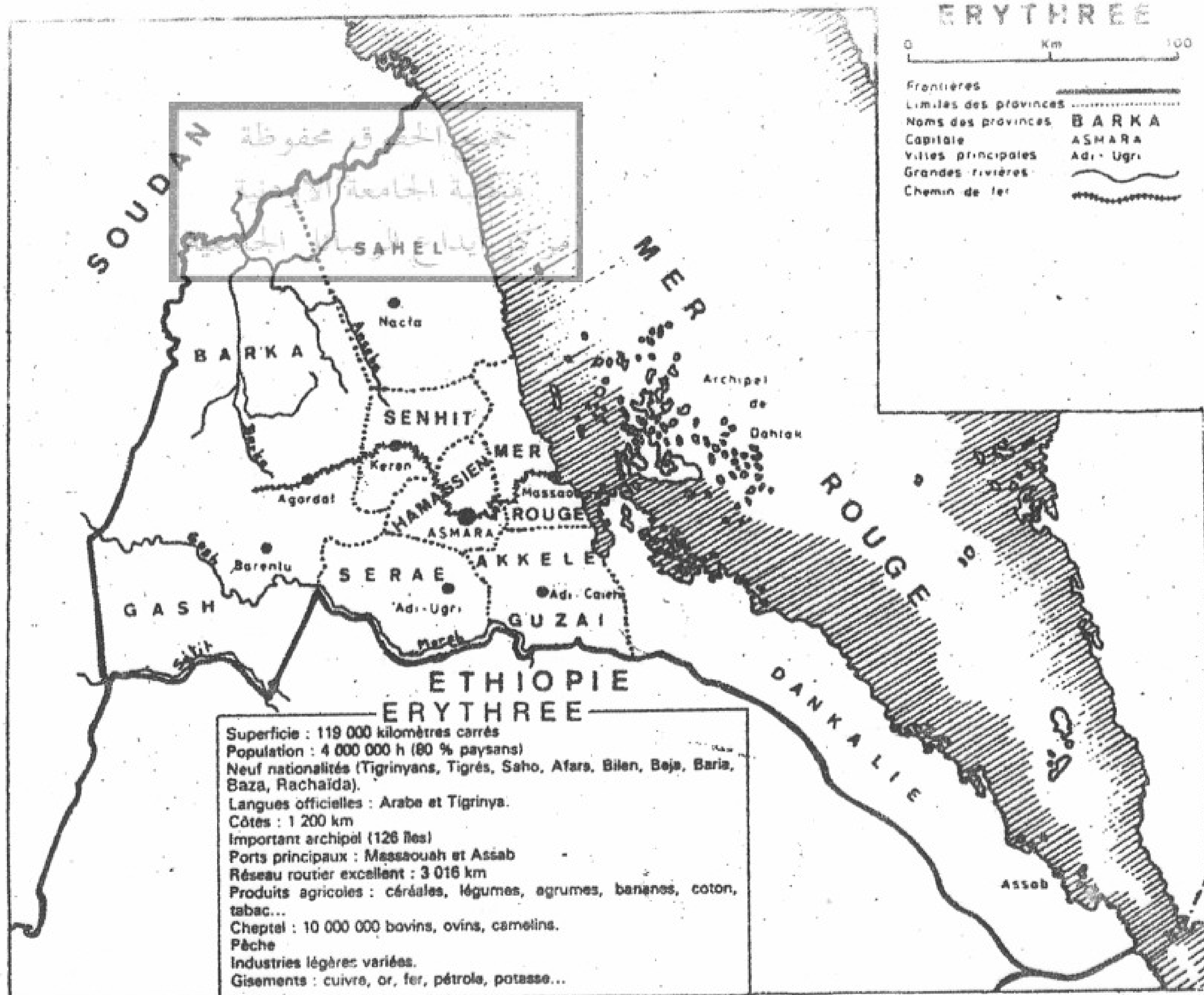
ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطا حـــرا بدولة مستقلـــة ، أو اندماجـــه الحر في هذه الدولـــة ، أو اكتسابـــه أي مركز سياسي آخـــر يحدده بنفسه بحرية ، اعمالا من جانبه لحقـــه في تقرير مصيره بنفســـه .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان أي عمل قســـري يحرم الشعوب المشار اليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها . ويحـــق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممـــــــــــارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقـــا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولاقليم المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ، ويظل هذا المركز المنفصل و"متميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولايجوز أن يؤول شيىء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم فيتصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون .

وعلى كل دولة أن تمتنع عن اتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاية دولة أخرى أو بلد آخر .

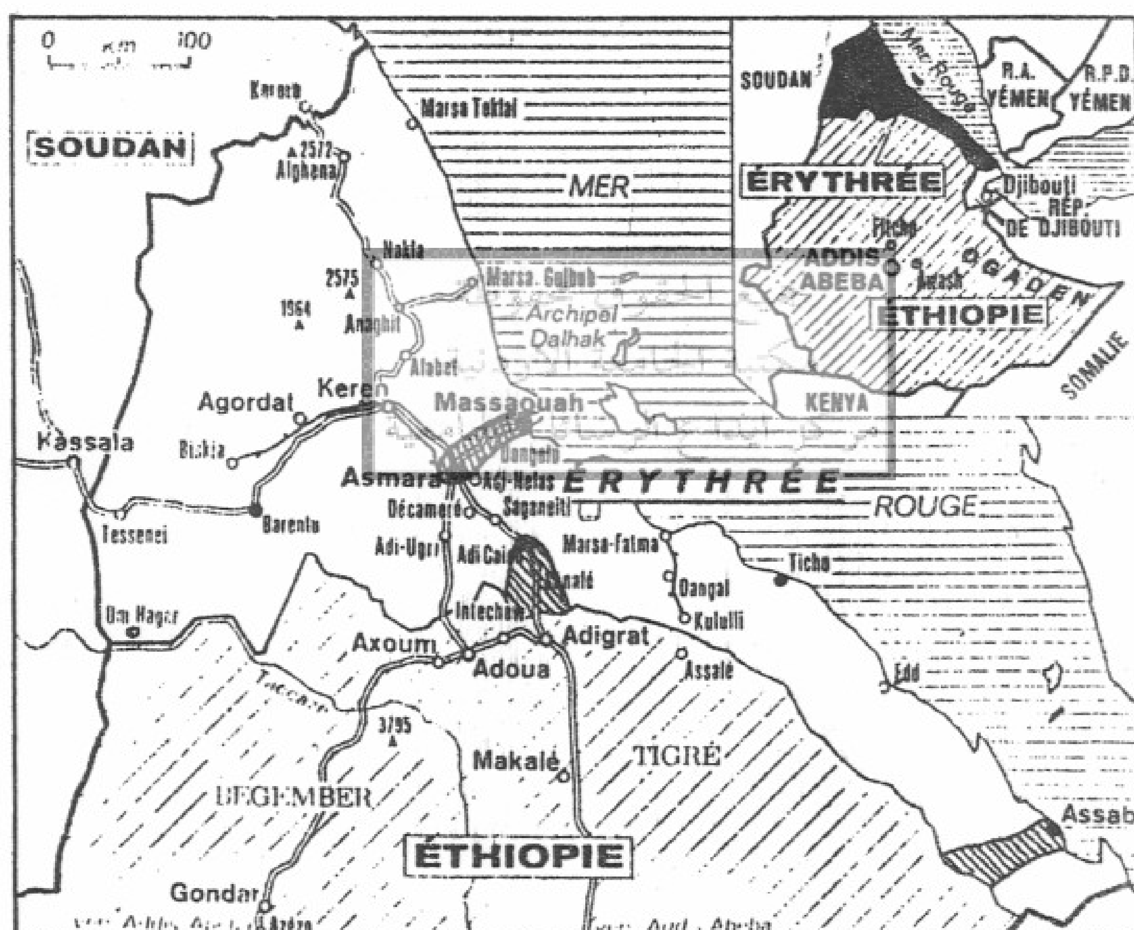

ERYTHREE
0 Km 100
Frontières
Limites des provinces
Noms des provinces BARKA
Capitale ASMARA
Villes principales Adi-Ugri
Grandes rivières
Chemin de fer
SOUDAN
SAHEL
MER ROUGE
Nacfa
BARKA
SENHIT
Keren
Agordat
HAMASSIEN
MER ROUGE
Massaoua
ASMARA
Barentu
SERAE
AKKELE GUZAI
Adi-Ugri
Adi-Caieh
GASH
ETHIOPIE
Archipel de Dahlak
DANKALIE
Assab
ERYTHREE
Superficie : 119 000 kilomètres carrés
Population : 4 000 000 h (80 % paysans)
Neuf nationalités (Tigrinyans, Tigrés, Saho, Afars, Bilen, Beja, Baria, Baza, Rachaïda).
Langues officielles : Arabe et Tigrinya.
Côtes : 1 200 km
Important archipel (126 îles)
Ports principaux : Massaouah et Assab
Réseau routier excellent : 3 016 km
Produits agricoles : céréales, légumes, agrumes, bananes, coton, tabac...
Cheptel : 10 000 000 bovins, ovins, camelins.
Pêche
Industries légères variées.
Gisements : cuivre, or, fer, pétrole, potasse...



Situation géo-politique de l'Erythrée.

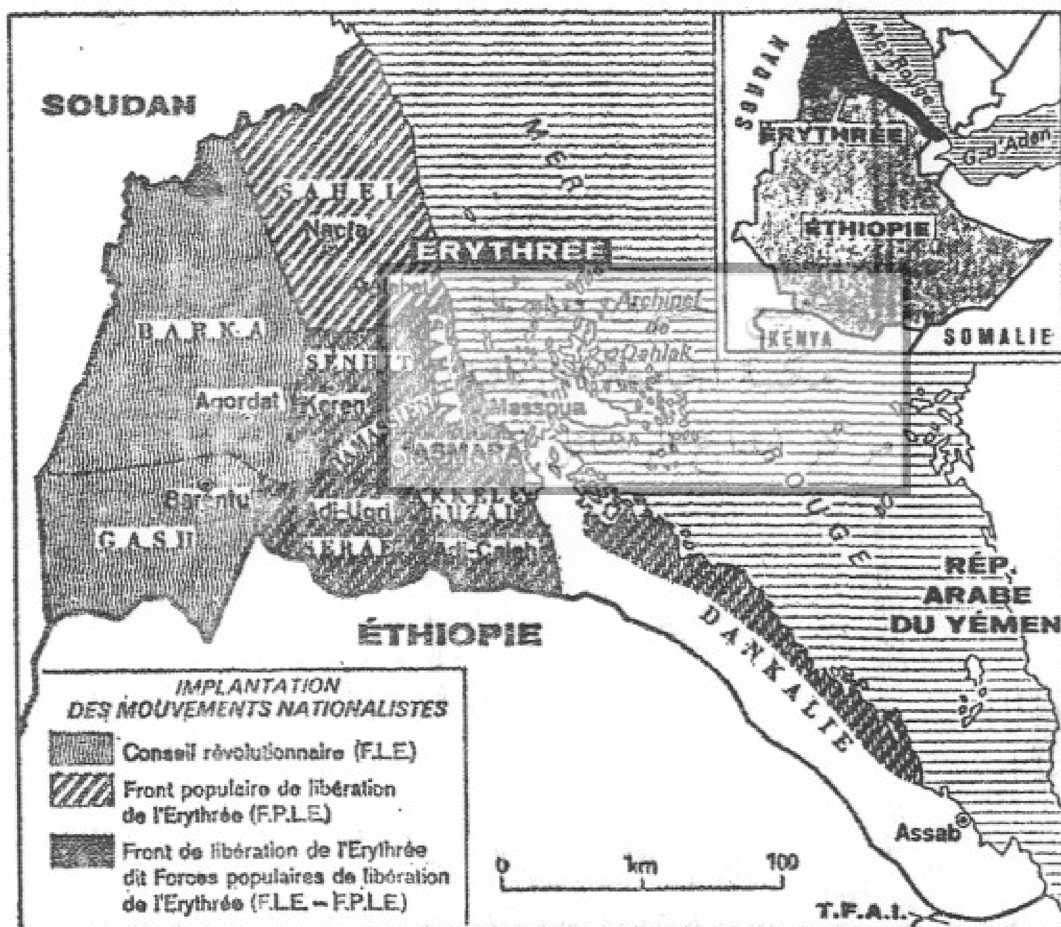
: L'Érythrée & sa Configuration Topographique

: Portion de l'Érythrée encore sous contrôle éthiopien (partie hachurées), novembre 1977 (*)



(*) *Libération*, 26 novembre 1977.

Implantation des trois fronts érythréens en mai 1977 (*)



(*) Le Monde,/ mai 1977.

المراجـــع باللغـــة العربيـــة

أولا: **المؤلفـــــات**

- أحمـــد الجناحـي سعيـــــد: أرتيريا على أبواب النصر ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت 1975 .

- الحبيشي حسين علــــــــي: تقرير المصير ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب العربي بيروت 1967.

- الغنيمي محمـد طلعـــــت: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 .

- النابلسي تيســـــــــير: الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، سلسلة كتب فلسطينيـة 62 ، منظمة التحرير الفلسطينية ،بيروت أفريل 1975 .

- أنجـــــــق فائـــز: [illegible] التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982.

- بجـــــاوي محمـــــــد: من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981 .

- تونكين ج . أ .: القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا، مراجعة الدكتور عز الدين فوده ، الهيئة المصرية العامـة للكتاب ، 1972.

- تريفاسكيـــس ج ك ن: أرتيريا مستعمرة في مرحلة الانتقال ، 1941 _1952 ترجمة جوزيف سفير ، دار المسيرة ، الطبعة الاولى بالعربية ، بيروت ، جانفي 1977.

- حرفـــوش محمـــــــد: أرتيريا حقائق أساسية ، دار الكنوز الادبية ،بيروت د . ت .

- حاج أحمـد محمد أبو القاسـم: الابعاد الدولية لمعركة أرتيريا ، دار الطليعة الطبعة الاولى ، بيروت ، 1974 .

- حافظ صلاح الدين — صراع القوى العظمى حول القرن الافريقي، عالم المعرفة ، الكويت ، جانفي 1982.

- سعد الله عمر اسماعيل — تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.

تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.

سيلاسي برخت هابتي — الصراع في القرن الافريقي ، ترجمة عفيف الرزاز مؤسسة الابحاث العربية ، الطبعة العربية الاولى بيروت ، لبنان ، 1980.

- سبي عثمان صالح — تاريخ أرتيريا ، ملف السبعينات ، قضايا 13 دولية دار "مسيرة للطباعة ، بيروت ، 1977.

- سلطان حامد، راتب عائشه، عامر صلاح الدين — القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1978.

- شريط الامين — حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1985.

- عبد المجيد سليمان — القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ت .

- عبد المحسن السلطان عبدالله — البحر الاحمر والصراع العربي الاسرائيلي، التنافس بين استراتيجيتين ، سلسلة اطروحات الدكتوراه (5) مركز الدراسات العربية ، الطبعة الاولى، بيروت أوت 1984.

- صدوق عمر — قضية الصحراء الغربية في اطار القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دراسة سياسية وقانونية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986.

- محمود جميل مصعب — القضية الارتيرية" دراسة نظرية وميدانية " دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1980.

- نعناعه محمــــــــــود اسرائيل والبحر الاحمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة 1975 .

- نمر مهنه محمد ، يحي جــلال مشكلة القرن الافريقي وقضية الشعب الصومال ، دار المعارف ، القاهرة ، 1981.

- هنــــدي احســــــــــان مبادىء القانون الدولي العام في السلم والحــرب الطبعة الاولى ، دار الجليل ، دمشق ،سنة 1984.

- يحيجـــــــــــلال البحر الاحمر والاستعمــــار ، دار القلم ، القاهرة 1962.

ثانيــا : الرسائــــل :

- تونســـي بن عامــــــــــر تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر نوفمبر 1982 .

- عميمر نعيمة حركات التحرير الوطني ، رسالة ماجستير في في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهـــد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، ماي 1984.

ثالثــا : الدراســات :

- كريستيسكــو أورليــــــوس حق تقرير المصير ، تطوره التاريخي من خلالصكوك الامم المتحدة ، نشر الامم المتحدة ، نيويور ك 1981.

- القرار الفدرالي وتدمير القرار الفدرالي ، دراسة تناولت عرض تاريخي للمشكلـــة الارتيرية مع دراسة قانونية حول مدى انطبـاق مبدأ تقرير المصير على أرتيريا ، " الاعلام الخارجـي" جبهة التحرير الارتيريـة ـ قوات التحرير الشعبية ـ. سنة 1981 .

- أرتيريا بركان القرن الافريقي دراسة أعدتها دائرة الاعلام الخارجي لجبهة التحرير الارتيرية ، دمشق ، سنة 1982.

رابعا : **محاضرات ، مجلات ، منشورات ، جرائد:**

- أنجق فائز محاضرات في القانون الدولي للتنمية ، ألقيت على طلبة السداسي الثامن ، السنة الرابعة حقوق جامعة الجزائر ، سنة 1980.

- مجلة الباحث العدد 24 ، بيروت 1982.

- مجلة السياسة الدولية السنة 13 ، العدد 50 ، أكتوبر 1977.

- مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة التاسعة العدد 94 ، ديسمبر 1986.

- منشورات الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا ، أفريل 1978 .

- جريدة السياسة السودانية ، العدد 993 ، في 1989/4/46 .

- جريدت الشعب ، الجزائر في 1981/3/2 .

المراجـــع المطلـــع عليها دون استعمالها بالرسالـــــة

محمد عبد المولـــــــــــــــــى ثورة أرتيريا والصراع الدولي في البحر الاحمر ، دار العودة ، بيروت ، 1976 .

ـ عثمان صالح ســـــــــبي صراع القوى الدولية على منطقة البحر الاحمر والقرن الافريقي عبر العصور وانعكاساته علىمنطقة الخليج جبهة التحرير الارتيرية ، قوات التحرير الشعبية د . ت .

ـ الوثائق التاريخية الايطالية حول احتلال ارتيريا ، الجزء الاول ، 1859 ـ 1882 اعداد لجنة تنظيم وثائق العمل الايطالي فـــي أفريقيا ، وزارة الخارجية الايطالية ، ترجمة ونشر للبعثة الخارجية لجبهة التحرير الارتيرية ـ قوات التحرير الشعبية ـ دمشق ، 1980.

ـ الوثائق التاريخية الايطالية حول احتلال ارتيريا ، المجلد الثاني ، 1883 ـ 1885 اعداد لجنة تنظيم وثائق العمل الايطالي في افريقيا وزارة الخارجية الايطاليـة ، ترجمة ونشر البعثـة الخارجية لجبهة التحرير الارتيرية ـ قوات التحرير الشعبية ، دمشق 1978.

ـ أرتيريا نضال من أجل الاستقلال الوطني ، أعمال يوم الدراسة والتضامن مع النضال التحرري للشعب الارتيري ، 1978/12/9 ، جامعة جيسيو باريس ، الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا 1978.

المــراجــع باللغــة الاجنبيــة :

I- OUVRAGES, THESES, MEMOIRES.

AMIMOUR - BENDERRA (M) : "Le peuple sahraoui et l'autodétermination", E.N.A.P., Alger 1988.

BERHANE (C.A) ELISABETH(C.W.) : "ERYTHREE : Un peuple en marche, 19éme et 20éme siècle",L'HARMATTAN, racines du présent, Paris 1985.

BIAYS (PH) : "Le sort des anciennes colonnies italiennes" - extrait des annales de la faculté de Beyrouth, Beyrouth 1956.

BOUALEM (M) : "La question du Sahara Occidental et le droit international ", O.P.U. Alger, 1983.

BROSSARD (J) : "L'accession à la souvrainté et le cas du QUEBEC", presse de l'unversité, laval, 1976.

BUCHARLES (N) : "Le conflit entre l'Ethiopie et l'Erythrée de la genèse aux répercussions géo-politiques" , Mémoire DES, en sciences politiques, université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, 1978.

CHALIAND (G) : "L'enjeu africain, stratégies des puissances, édition. Seuil 1980.

CORVEVIN (M) : "Histoire de l'Afrique contemporaine de la 2éme guerre mondiale à nos jours" Paris 1978.

EHUI-BRUNO (K) : "Le principe d'intangibililté des frontières en Afrique ou l'UTI-POSSIDETIS Africain", Mémoire DES; université Paris II. 1979.

FENET (A), CAO-HUY-THUAN, TRAN-VAN-MINH : "La question de l'Erythrée, droit international et politique de deux grands" presses universitaires de France. Paris 1979.

FENET (A) : "Le droit du peuple Erythréen" C.R.I.S.P.A. Université de Picardie. Février 1984.

GHOZALI (N.E) : "Les zones d'influences et le droit international public", aspects juridiques de la politique de grande puipuissance. O.P.U. Alger 1985.

GUILHAUDIS (J.F.) : "Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes" , Presse Universitaire de Grenoble 1976.

JOUVE (ED) : "Relations internationales du Tiers-monde et le droit des peuples", Tiers-Monde en marche, 2éme édition. Berger-Levrault. Paris 1979.

KINNI (F) : "Les conflits territoriaux en Afrique en matière de souvrainté à l'échelon international. Examen du problème érythréen". Mémoire DES en science Politique. Paris 1976.

LAURENT (TH) : "L'échec de l'union fédérale ETHIOPIE-ERYTHREE" , Mémoire DES en science politique, Université de Paris, Faculté de droit et des sciences économiques. 1976

MESTIRI (E) : "Les cubains et l'Afrique", éditions KARTHALA. 1980.

MICHEL (P)
COUSSIRAT-COUSTERE(V)
HUL (P) : " Ouvrage collectif, petit manuel de la jurisprudence de la cour internationale de justice". 4éme édition. Pédone. 1984

MINH (T.V) : "Peuples et états face à l'ordre international. Remarque sur l'intangibilité des frontières". Presses universitaires de France. Paris 1978.

ROUABHIA (B) : Le conflit des Malouines, sa nature et ses implications dans les relations internationales". O.P.U. Alger 1985.

ROUSSEAU (CH) : "Droit International Public. Introduction et sources". Tome I, édition Sirey 1971.

SICART-BOZEC (M) :" Les juges du tiers-monde à la cour internationale de justice". Edition économica 1986.

STRATIS (G) : "Le Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes". Bruylant, Bruxelles. 1973.

VANDERLINDIN (J) : "L'Ethiopie et ses populations". Edition complexe, distribution ; P.U.F. Bruxelles 1977.

VOSS (F) : "Problèmes de l'Ethiopie moderne, la fédération avec l'Erythrée et le problème des frontières avec la Somalie françaises". Thèse de Doctorat. Université de Paris. Faculté de droit 1955.

WODIE (F) : "La sécession de BIAFRA et le droit international public". Extraitq de la R.G.D.I.P. Edition Pédone. Paris 1969.

II - ARTICLES.

CAHIN (G)
CARKACI (D) : "Les guerre de libération nationale et le droit international". Annuaire du Tiers-Monde 1976.

CHAUMANT (CH) : "Le Droit des Peuples à disposer d'eux-mêmes". Annuaire du tiers-monde; 1976.

FEUER (G) : "La théorie de la souvrainté sur les sources naturelles dans les résolutions des nations-unies". Droit international et développement. Colloque d'Alger. O.P.U. Alger.1976.

LAMARA (R) : "L'Afrique et l'intangibilité des frontière". El-Moudjahid, Alger. 21/04/1986.

LE FORT (R) : "Les contractictions de la révolution Ethiopienne". Le Monde Diplomatique. Juin 1978.

MORAND (J) : "Autodétermination en IRAN et BAHREIN". Annuaire Français du droit international. 1971.

MOURGEON (J) : "L'entrée en vigu eur des pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme". Annuaire Français du Droit international 1976.

NGAPIT (Y) : "L'Erythrée et la question de l'Unité Africaine". Edition peuples noirs, peuples africains, 2éme année, N°9. mai - juin 1979. Paris 1979.

PETIT (G) : "Les mouvements de libération nationale et le droit". Annuaire du tiers-monde 1976.

QUOC-DIDH (H) : "La définition de l'état selon le droit international". Librairie générale de droit et de jurisprudence 1975.

YAKEMTCHOUK (R) :" Quelques cas de reconnaissance d'état et de gouvernement en Afrique". Revue belge du droit international public. Tome II. 1970.

YARED (M) : "Une stratégie trop subtile". Jeune Afrique 8 février 1978.

WEEXSTEEN (R) : "La stratégie du front POLISARIO face à ses adversaires directs et à leurs protecteurs". Le Monde Diplotique AOÛT 1977.

III - COLLOQUES.

- Tribunal permanent des peuples de la ligue internationde pour les droits et la libération des peuples : cession sur l'Erythrée, Milan, 24-26 Mai 1980. Publié sous le titre LE CAS DE L'ERYTHREE, par le comité belge de secours à l'Erythrée. Bruxelles 1981 ; communications de :

BIMBI (G) : "La lutte de libération nationale et les fronts".

CONDORELLI (L) : "Le Droit International Humanitaire et son application dans le conflit érythréen".

FENET (A) : "Le peuple Erythréen et le principe de l'autodétermination dans le cadre des Nations-Unies".

HABTE!SELASSIE (B) : "L'Erythrée et les Nations-Unies".

HOUTART (F) : "Les aspects sociaux de la révolution érythréen".

LEONARD (R) : "La colonisation européenne et l'integration socio-économique de l'Erythrée".

POOL (D) : "L'Ehiopiè et l'Erythrée : la période précoloniale".

- Essais sur la déclaration d'Alger. Publiés sous la direction de ANTONIO-CASSESE et EDMOND JOUVE sous le titre POUR UN DROIT DES PEUPLES. Berger-Levrault, 1978 ; communications de :

GIARDINA (A) : "Les droits économiques des peuples dans la déclaration d'Alger".

URIBE (A) : "Regard sur la déclaration d'Alger".

IV - DOCUMENTS ET PERIODIQUES.

- Documents.

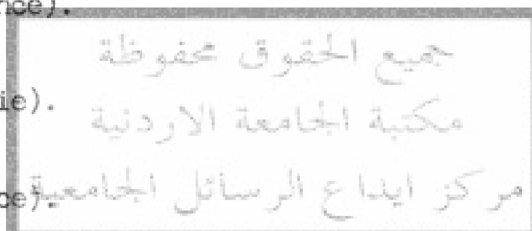
Rapport de la commission de Nations-Unies pour l'ERYTHREE. Assemblée Générale.Documents officiels : 5éme session. Supplément n°8 (A/1285) livres N°2,3 et 4. Réedité par le Front de Libération - Front Populaire de Libération. septembre 1977.

- Périodiques.

Afrique - Asie (France).

El-Moudjahid (Algérie).

Jeune-Afrique (France).



LeMonde (France).

Le Monde Diplomatique (France).

Nouvel-Observatuer (France).

Peuple Noirs, Peuple Africains (France).

INDESDES ABREVIATIONS UTILISEES

A.F.D.I. : Annuaire fraçais du droit international.

A.G. : Assemblée Générale.

A.T.M. : Annuaire du tiers-monde.

L.G.D.J. : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

R.B.D.I. : Revue belge du droit international public.

R.C.N.U.P.E. : Rapport de la commission des nations-unies pour l'Erythrée.

RES. : Résolution.

R.G.D.I.P. : Revue Générale de droit international.

الفهـــــــرس